

Distr.  
GENERAL

A/49/2  
18 October 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة\*

(يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

\* هذه الوثيقة طبعة مستنسخة من تقرير مجلس الأمن الذي سيصدر في صيغته النهائية بوصفه من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢ (A/49/2).

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٨	مقدمة
الجزء الأول	
<u>المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين</u>	
	<u>الفصل</u>
٢٧	١ المسألة المتعلقة بهاييتي
٢٧	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٨ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واعتماد القرار ٨٤١ (١٩٩٣)
٣٢	باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام
٣٥	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧١ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦١ (١٩٩٣)
٣٧	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٢ (٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٢ (١٩٩٣)
٣٩	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
٣٩	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٨ (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي
٤٠	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام
٤١	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٢ (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)
٤٥	طاء - الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في الفترة بين ٤ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٤٦	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٩ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي
٤٧	كاف - رسالة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام
٤٨	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩١ (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)
٤٩	ميم - الرسالة الواردة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٤٩	نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٣ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، واعتماد القرار ٨٧٥ (١٩٩٣)
٥١	سين - الرسالتان الواردتان في ١٩ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٥١	عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٨ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي
٥٢	فاء - الرسالة الواردة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٥٣	صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠١ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي
٥٤	قاف - الرسالتان الواردتان في ١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام
٥٤	راء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٤ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي
٥٦	شين - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتقارير الأمين العام
٥٦	تاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٨ (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، وبيان رئاسي
٥٧	ثاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، وتقارير الأمين العام
٥٨	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٢ (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤)، واتخاذ القرار ٥٠٩ (١٩٩٤)
٥٩	ذال - الرسالة الواردة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
ضاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٦ (٦ أيار/مايو ١٩٩٤). واعتماد القرار ٩١٧ (١٩٩٤) . . . . .	٦٠
ألف - بيان صادر من رئيس مجلس الأمن (١١ أيار/مايو ١٩٩٤) . . . . .	٦٧
باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتقرير الأمين العام . . . . .	٦٧
٢ البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة . . . . .	٦٩
ألف - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة . . . . .	٦٩
رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن . . . . .	٦٩
١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٩ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٢ (١٩٩٣) . . . . .	٦٩
٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .	٧٠
باء - الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة . . . . .	٧١
١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٠ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٣ (١٩٩٣) . . . . .	٧١
٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .	٧٢
جيم - الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك . . . . .	٧٤
١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . .	٧٤
٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤١ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٤ (١٩٩٣) . . . . .	٧٤
٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . .	٧٦
٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٧ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣) . . . . .	٧٨
٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . .	٨١
٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٧ (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .	٨٣
٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ تموز/يوليه و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣. وطلب عقد اجتماع . . . . .	٨٥
٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٩ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٩ (١٩٩٣) . . . . .	٨٩
٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ آب/أغسطس و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . . . . .	٩٣
١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٦ (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .	٩٥
١١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ أيلول/سبتمبر و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . .	٩٦
١٢ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) . . . . .	٩٨
١٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وطلبات عقد اجتماع . . . . .	٩٩
١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٨ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .	١٠٠
١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع . . . . .	١٠٢

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٠٧	١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٧ (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٢٧ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة .....
١٠٨	١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ .....
١١١	١٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٣ (٣ شباط/فبراير ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١١٢	١٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع .....
١١٦	٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٦ (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤) .....
١١٨	٢١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع .....
١٢٠	٢٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٤ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) .....
١٢٤	٢٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....
١٢٥	٢٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٩ (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١٢٦	٢٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ آذار/مارس و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام، وطلب عقد اجتماع .....
١٢٨	٢٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٩ (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١٣٠	٢٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٦ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ .....
١٣١	٢٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٤ (١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١٣١	٢٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وطلبات عقد اجتماع .....
١٣٣	٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٧ (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٣ (١٩٩٤) .....
١٣٨	٣١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ .....
١٣٨	٣٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٠ (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) .....
١٤٠	٣٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ .....
١٤١	٣٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٤ (٤ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١٤١	٣٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام .....
١٤٣	٣٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٠ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١٤٤	٣٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ .....
١٤٤	٣٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٩ (١ حزيران/يونيه ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
١٤٥	٣٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .....
١٤٦	دال - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣) .....
١٤٦	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن .....
١٤٦	١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٣ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٥ (١٩٩٣) .....
١٤٨	٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٤٩	هـ - قوة الأمم المتحدة للحماية .....
١٤٩	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) .....
١٤٩	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) .....
١٤٩	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....
١٤٩	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٨ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) .....
١٥١	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام .....
١٥٣	٤ - النظر في المسألة في الجلسات ٣٢٨٥ و ٣٢٨٤ و ٣٢٨٦ (٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرارات ٨٦٩ (١٩٩٣) و ٨٧٠ (١٩٩٣) و ٨٧١ (١٩٩٣) .....
١٥٨	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام .....
١٦١	٦ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٢٥٦ و ٣٢٦٩ (٣١ آذار/مارس و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرارات ٩٠٨ (١٩٩٤) و ٩١٤ (١٩٩٤) .....
١٦٩	واو - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا .....
١٦٩	رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن .....
١٦٩	١ - رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن .....
١٦٩	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٥ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي .....
١٧٠	٣ - الرسالة الواردة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ .....
١٧٠	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٠ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي .....
١٧١	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .....
١٧٢	زاي - بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) .....
١٧٢	رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة .....
١٧٢	رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة .....
١٧٢	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ .....
١٧٣	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٢ (٩ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٥ (١٩٩٣) .....
١٧٥	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ .....
١٧٦	حاء - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة .....
١٧٦	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ حزيران/يونيه و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ .....
١٧٦	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٥ (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٧ (١٩٩٣) .....
١٧٨	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٧٩	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٦ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٨٧٧ (١٩٩٣)
١٨٠	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ . . . . .
١٨١	طء - الحالة في كرواتيا . . . . .
١٨١	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ تموز/يوليه و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . . . . .
١٨٢	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٥ (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
١٨٢	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . .
١٨٥	ياء - رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن، تتعلق بقرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) . . . . .
١٨٥	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ تموز/يوليه و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ . . . . .
١٨٥	٢ - رسالة من رئيس مجلس الأمن (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) . . . . .
١٨٥	٣ - الرسالة الواردة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ . . . . .
١٨٥	كاف - الملاحه في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) . . . . .
١٨٥	رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا لدى الأمم المتحدة . . . . .
١٨٥	١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ تموز/يوليه و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . .
١٨٦	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٠ (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
١٨٧	٣ - الرسالة الواردة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . . . . .
١٨٧	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٨ (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي . . . . .
١٨٨	٣ البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت . . . . .
١٨٨	ألف - الحالة بين العراق والكويت . . . . .
١٨٨	١ - الرسائل الواردة في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . .
١٨٨	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٢ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
١٨٩	٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . .
١٩٠	٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٦ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
١٩١	٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ . . . . .
١٩٢	٦ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣) . . . . .
١٩٢	٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . . . . .
١٩٤	٨ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) . . . . .
١٩٤	٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . .
١٩٧	١٠ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) . . . . .
١٩٨	١١ - الرسائل الواردة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . . . . .
١٩٨	١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٩ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٩٩	١٣ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى ممثل العراق، والرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٢٠٢	١٤ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) .....
٢٠٢	١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....
٢٠٣	١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٣ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٩ (١٩٩٤) .....
٢٠٤	١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ آذار/مارس و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....
٢٠٨	باء - الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بشأن التدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .....
٢٠٨	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية .....
٢٠٨	١ - الرسالة الواردة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلب عقد اجتماع .....
٢٠٨	٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٥ (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣) .....
٢١٠	٤ الحالة المتعلقة برواندا .....
٢١٠	ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٤ (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واتخاذ القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) .....
٢١٣	باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام .....
٢١٣	جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٣ (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي .....
٢١٤	دال - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .....
٢١٤	هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٨ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٢ (١٩٩٣) .....
٢١٨	واو - الرسائل المتبادلة بين رئيس مجلس الأمن والأمين العام (١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وتقرير الأمين العام .....
٢١٩	زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٤ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٩١ (١٩٩٣) .....
٢٢١	حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام .....
٢٢٢	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٦ (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٣ (١٩٩٤) .....
٢٢٤	ياء - رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام .....
٢٢٤	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٧ (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
٢٢٥	لام - تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ .....
٢٢٥	ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٨ (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٩ (١٩٩٤) .....
٢٢٨	نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦١ (٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....
٢٢٩	سين - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....
٢٣٠	عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٨ (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٢ (١٩٩٤) .....
٢٣٤	فاء - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ .....
٢٣٤	صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧١ (٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢٣٧	قاف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٣٨	راء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٧ (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٨ (١٩٩٤) . . . . .
٢٤٤	شين - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٤٥	تاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٨ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) . . . . .
٢٥٠	ثاء - رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن . . . . .
٢٥١	٥ الحالة في جورجيا . . . . .
٢٥١	ألف - رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٥١	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٩ (٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
٢٥٢	جيم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ . . . . .
٢٥٢	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٢ (٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٩ (١٩٩٣) . . . . .
٢٥٤	هاء - رسالتان واردتان في ٢ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ . . . . .
٢٥٤	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦١ (٦ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٤ (١٩٩٣) . . . . .
٢٥٦	زاي - رسالة واردة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٥٦	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٨ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٨ (١٩٩٣) . . . . .
٢٥٩	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع . . . . .
٢٥٩	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٩ (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
٢٦١	كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٦١	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٦ (١٩٩٣) . . . . .
٢٦٤	ميم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . .
٢٦٤	نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٤ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨١ (١٩٩٣) . . . . .
٢٦٦	سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٧ (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
٢٦٧	عين - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . . . . .
٢٦٧	فاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٥ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٩٢ (١٩٩٣) . . . . .
٢٧٠	صاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٧١	قاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٢ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٦ (١٩٩٤) . . . . .
٢٧٤	راء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٧٤	شين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٥ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠١ (١٩٩٤) . . . . .
٢٧٦	تاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .
٢٧٦	ثاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٤ (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٦ (١٩٩٤) . . . . .
٢٧٨	حاء - الرسائل الواردة في ٢٨ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ . . . . .



المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
	زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٢ (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي .....	٢٧٩
	ضاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ نيسان/أبريل و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....	٢٨٠
٦	الحالة في موزامبيق .....	٢٨٢
	ألف - رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام وتقرير الأمين العام .....	٢٨٢
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٣ (٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٠ (١٩٩٣) .....	٢٨٢
	جيم - الرسائل الواردة في ٩ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....	٢٨٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٤ (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٣ (١٩٩٣) .....	٢٨٦
	هاء - رسالة واردة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .....	٢٨٩
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٠ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٩ (١٩٩٣) .....	٢٨٩
	زاي - تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .....	٢٩٠
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٥ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٢ (١٩٩٣) .....	٢٩٠
	طاء - رسالتان واردتان في الفترة بين ٢٣ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....	٢٩٤
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٨ (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٨ (١٩٩٤) .....	٢٩٤
	كاف - رسائل متبادلة بين رئيس مجلس الأمن والأمين العام (١ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وتقرير الأمين العام .....	٢٩٩
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٥ (٥ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٦ (١٩٩٤) .....	٣٠٠
٧	الحالة في أنغولا .....	٣٠٥
	ألف - الرسائل الواردة بين ٩ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....	٣٠٥
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٤ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥١ (١٩٩٣) .....	٣٠٥
	جيم - الرسائل الواردة في ٣ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....	٣١٠
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٧ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) .....	٣١١
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....	٣١٧
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٠٢ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي .....	٣١٨
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام .....	٣٢٠
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٣ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٩٠ (١٩٩٣) .....	٣٢١
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام .....	٣٢٥
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٥ (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤)، وبيان رئاسي .....	٣٢٥
	كاف - الرسالتان واردتان في ٢٨ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام .....	٣٢٧
	لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٠ (١٦ آذار/مارس ١٩٩٤)، واتخاذ القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) .....	٣٢٧
	ميم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ نيسان/أبريل و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وتقريران للأمين العام .....	٣٣١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٤ (٣١ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٢ (١٩٩٤) .....	٣٣١
٨ الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن المرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي فيما يتعلق بمدينة سيفاستوبول .....	٣٣٦
ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ .....	٣٣٦
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٦ (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي .....	٣٣٦
٩ البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط .....	٣٣٩
ألف - الحالة في الشرق الأوسط .....	٣٣٩
١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الاسرائيلي - اللبناني .....	٣٣٩
(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع .....	٣٣٩
(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٨ (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣). واتخاذ القرار ٨٥٢ (١٩٩٣) وبيان رئاسي .....	٣٤٠
(ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....	٣٤٢
(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣١ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤). واتخاذ القرار ٨٩٥ (١٩٩٤) وبيان رئاسي .....	٣٤٢
(هـ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وطلبات عقد اجتماع .....	٣٤٥
٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .....	٣٤٥
(أ) رسالتان مؤرختان ٣٠ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....	٣٤٥
(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٠ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٧ (١٩٩٣) وبيان رئاسي .....	٣٤٦
(ج) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤ .....	٣٤٧
(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٢ (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢١ (١٩٩٤) وبيان رئاسي .....	٣٤٧
٣ - جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط .....	٣٤٨
(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام .....	٣٤٨
باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة .....	٣٥١
١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وطلبات عقد اجتماع .....	٣٥١
٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٠ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤) .....	٣٥٢
٣ - الرسائل الواردة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ .....	٣٥٤
٤ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٣٤١ و ٣٣٤٢ (١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٤) .....	٣٥٤
٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ .....	٣٥٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة
	٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥١ (١٨ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) . . . . . ٣٥٦
	٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ آذار/مارس و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ . . . . . ٣٥٩
١٠	الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ . . . . . ٣٦٠
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع . . . . . ٣٦٠
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٩ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٣ (١٩٩٣) . . . . . ٣٦٢
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ تموز/يوليه و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع . . . . . ٣٦٥
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٤ (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . . ٣٦٨
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ آب/أغسطس و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . . ٣٧٠
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٢ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٤ (١٩٩٣) . . . . . ٣٧١
	زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع . . . . . ٣٧٤
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٣ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٤ (١٩٩٣) . . . . . ٣٧٦
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . . ٣٧٩
١١	الحالة في ليبيريا . . . . . ٣٨٥
	تقرير لاحق للأمين العام عن ليبيريا . . . . . ٣٨٥
	ألف - رسالتان واردتان في ٤ و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . . ٣٨٥
	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٢ (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٦ (١٩٩٣) . . . . . ٣٨٥
	جيم - رسالة واردة من رئيس مجلس الأمن (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) وتقرير الأمين العام . . . . . ٣٨٧
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨١ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) . . . . . ٣٨٨
	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . . ٣٩٢
	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٩ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤) وبيان رئاسي . . . . . ٣٩٤
	زاي - الرسالة الواردة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام . . . . . ٣٩٦
	حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٦ (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١١ (١٩٩٤) . . . . . ٣٩٧
	طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٠٠
	ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٨ (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي . . . . . ٤٠١
١٢	الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الواردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . . . . . ٤٠٣
	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ . . . . . ٤٠٣
	باء - بيان صادر عن رئيسة مجلس الأمن (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣) . . . . . ٤٠٣
	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ آب/أغسطس و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . . ٤٠٤
	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٢ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) . . . . . ٤٠٤
	هاء - الرسائل الواردة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . . . . . ٤١١

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
واو -	بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) . . . . . ٤١٢
زاي -	الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام ٤١٢
حاء -	بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤) . . . . . ٤١٥
طاء -	الرسالتان المؤرختان ٤ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . . ٤١٦
١٣ الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية الأفغانية . . . . . ٤١٧	
ألف -	الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ تموز/يوليه و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . . ٤١٧
باء -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٦ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . . ٤١٨
جيم -	الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام . . . . . ٤١٩
١٤ مسألة جنوب افريقيا . . . . . ٤٢٣	
ألف -	الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ . . . . . ٤٢٣
باء -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٧ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . . ٤٢٣
جيم -	الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . . . . . ٤٢٤
دال -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٢١٨ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . . ٤٢٥
هاء -	رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٢٦
واو -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٢٩ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٤ (١٩٩٤) . . . . . ٤٢٧
زاي -	الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ شباط/فبراير و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٣٠
حاء -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٥ (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي . . . . . ٤٣١
طاء -	رسالتان واردتان في ١٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ . . . . . ٤٣٢
ياء -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٩ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٩ (١٩٩٤) . . . . . ٤٣٢
كاف -	رسالتان واردتان في ٢٦ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . . ٤٣٤
١٥ الحالة في كمبوديا . . . . . ٤٣٥	
ألف -	الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٣٥
باء -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٠ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٠ (١٩٩٣) . . . . . ٤٣٦
جيم -	الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٣٧
دال -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٧ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي . . . . . ٤٣٨
هاء -	رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٣٩
واو -	النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٣ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٠ (١٩٩٣) . . . . . ٤٤٠
زاي -	الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام ٤٤٤
١٦ الحالة في الصومال . . . . . ٤٤٦	
ألف -	الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام . . . . . ٤٤٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤٤٦	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٠ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) . . . . .
٤٥١	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . .
٤٥١	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٩ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٨ (١٩٩٣) . . . . .
٤٥٣	هاء - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام، مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . . . . .
٤٥٣	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٥ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٥ (١٩٩٣) . . . . .
٤٥٥	زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٧ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) . . . . .
٤٥٩	حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .
٤٦٠	طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٤ (٤ شباط/فبراير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٧ (١٩٩٤) . . . . .
٤٦٥	ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ آذار/مارس و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام . . . . .
٤٦٥	كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٥ (٣١ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٣ (١٩٩٤) . . . . .
٤٦٩	لام - رسائل موجهة من الأمين العام ومن رئيس مجلس الأمن (١ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤) . . . . .
٤٧٠	١٧ أمن عمليات الأمم المتحدة . . . . .
٤٧٠	ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . . . . .
٤٧٠	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٢ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٨ (١٩٩٣) . . . . .
٤٧٢	جيم - الرسالة الواردة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . . . . .
٤٧٣	١٨ الحالة في بوروندي . . . . .
٤٧٣	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع . . . . .
٤٧٣	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٧ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
٤٧٥	جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع . . . . .
٤٧٦	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٦ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
٤٧٧	هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ . . . . .
٤٧٩	١٩ امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم . . . . .
٤٧٩	ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام . . . . .
٤٨٠	باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٦ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .
٤٨٢	جيم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . . . . .
٤٨٢	دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢١ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٨ (١٩٩٣) . . . . .
٤٨٦	هاء - الرسائل الموجهة من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ - ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وتقارير الأمين العام . . . . .
٤٨٨	واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٠ (٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي . . . . .

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
زاي - الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/أبريل - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤) وتقارير الأمين العام	٤٨٩
حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨١ (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٠ (١٩٩٤)	٤٩٠
٢٠ الحالة في قبرص	٤٩٤
ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام	٤٩٤
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٢ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٩ (١٩٩٣)	٤٩٦
جيم - الرسائل الواردة في ١٩ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام	٤٩٨
دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٧ (١١ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٢ (١٩٩٤)	٤٩٩
هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ نيسان/أبريل و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام	٥٠٠
واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٩٠ (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٧ (١٩٩٤)	٥٠١
٢١ الحالة في أفغانستان	٥٠٤
ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٠ (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) وبيان رئاسي	٥٠٤
باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	٥٠٥
جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٢ (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي	٥٠٥
دال - الرسالة الواردة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥٠٦
٢٢ الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٥٠٧
ألف - رسالتان من رئيس مجلس الأمن مؤرختان ٤ آب/أغسطس و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام	٥٠٧
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٥ (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٧ (١٩٩٤)	٥٠٧
٢٣ مذكرات من الأمين العام	٥١١
ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٥١١
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٧ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي	٥١٢
جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ نيسان/أبريل و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	٥١٥
دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٣ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي	٥١٦
هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٥١٧
٢٤ الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥١٨
ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ آذار/مارس و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥١٨
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٣ (١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٠ (١٩٩٤)	٥١٨
جيم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥٢٠
دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٣ (٤ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٥ (١٩٩٤)	٥٢٠
هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام	٥٢٢

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة
واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٩ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٦ (١٩٩٤) . . . . .	٥٢٢
٢٥ خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم . . . . .	٥٢٤
ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام . . . . .	٥٢٤
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٢ (٣ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي . . . . .	٥٢٥
٢٦ الحالة في جمهورية اليمن . . . . .	٥٢١
ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع . . . . .	٥٢١
باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٦ (١ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٤ (١٩٩٤) . . . . .	٥٢١
جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . .	٥٢٣
<u>الجزء الثاني</u>	
<u>المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن</u>	
٢٧ قبول أعضاء جدد . . . . .	٥٣٥
طلب انضمام إمارة أندورا، واتخاذ القرار ٨٤٨ (١٩٩٣) وبيان رئاسي . . . . .	٥٣٥
٢٨ وثائق مجلس الأمن للمسائل ذات الصلة . . . . .	٥٣٧
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . . . . .	٥٤٢
٣٠ انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية . . . . .	٥٤٢
<u>الجزء الثالث</u>	
<u>لجنة الأركان العسكرية</u>	
٣١ أعمال لجنة الأركان العسكرية . . . . .	٥٤٥
<u>الجزء الرابع</u>	
<u>مسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنه لم يناقشها خلال الفترة المشمولة بالتقرير</u>	
٣٢ رسائل من جمهورية مولدوفا . . . . .	٥٤٦
٣٣ رسائل تتعلق بالحالة بين إيران والعراق . . . . .	٥٤٧
٣٤ رسائل من ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) واليونان . . . . .	٥٥١
٣٥ رسالة من السودان . . . . .	٥٥٣
٣٦ رسالة من تركيا . . . . .	٥٥٤
٣٧ رسالة من إسرائيل . . . . .	٥٥٥
٣٨ رسالتان من الامارات العربية المتحدة . . . . .	٥٥٦
٣٩ رسالة من باكستان . . . . .	٥٥٧
٤٠ رسالة تتعلق بالمسألة المتصلة بالحالة في إقليم جزر فوكلاند (جزر مالفيناس) . . . . .	٥٥٨
٤١ رسائل من استونيا ولاتفيا وليتوانيا . . . . .	٥٥٩

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٥٦٠	رسالة من الصين . . . . . ٤٢
٥٦١	رسالة من تايلند . . . . . ٤٣
٥٦٢	رسائل من جمهورية إيران الإسلامية . . . . . ٤٤
٥٦٣	رسالة من البرازيل . . . . . ٤٥
٥٦٤	رسائل من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية . . . . . ٤٦
٥٦٥	رسالة من اليابان . . . . . ٤٧
٥٦٦	رسالة من العراق . . . . . ٤٨
٥٦٧	رسالة من اندونيسيا . . . . . ٤٩
٥٦٨	رسائل بشأن مسألة كوريا . . . . . ٥٠
٥٦٩	رسائل من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا . . . . . ٥١
٥٧٠	رسالة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) . . . . . ٥٢
٥٧١	رسالتان من الجماهيرية العربية الليبية . . . . . ٥٣
٥٧٢	رسالتان تتعلقان بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا . . . . . ٥٤
٥٧٣	رسالتان من جمهورية مولدوفا ورومانيا . . . . . ٥٥
٥٧٤	رسالة من طاجيكستان . . . . . ٥٦
٥٧٥	رسائل من اريتريا والسودان . . . . . ٥٧
٥٧٦	رسالة من غابون . . . . . ٥٨
٥٧٧	رسائل من الكاميرون ونيجيريا ورئيس مجلس الأمن . . . . . ٥٩
٥٧٨	رسالة من أنغولا والبرازيل والبرتغال والرأس الأخضر وسان تومي وبرنسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق . . . . . ٦٠
٥٧٩	رسالة من بنما . . . . . ٦١
٥٨٠	رسائل وتقرير عن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . . . . . ٦٢
٥٨١	رسائل من الاتحاد الروسي . . . . . ٦٣
٥٨٢	رسالة من لبنان . . . . . ٦٤
٥٨٣	رسالتان من توغو وغانا . . . . . ٦٥

التذييلات

٥٨٤	أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ . . . . .
٥٨٥	ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن . . . . .
٥٨٩	ثالثا - رؤساء مجلس الأمن . . . . .
٥٩١	رابعا - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . .
٦١١	خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ . . . . .



المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>
- سادسا	البيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .....
- سابعا	الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .....
- ثامنا	تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .....
- تاسعا	الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ .....
- عاشرا	قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن .....

## مقدمة

يقدم مجلس الأمن إلى الجمعية العامة هذا التقرير، الذي يشمل الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو التقرير السنوي التاسع والأربعون الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة. وتعمم هذه التقارير بوصفها الملحق رقم ٢ للوثائق الرسمية لكل دورة عادية من دورات الجمعية العامة.

وكما كانت الحال في السنوات السابقة، فإن الغاية من هذا التقرير هي أن يكون دليلا لأنشطة المجلس خلال الفترة التي يشملها. ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المجلس قرر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أن يجعل تقريره أقصر وأوجز دون تغيير هيكله الأساسي (انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والعشرون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الوثيقة S/11586). وعلاوة على ذلك، وافق المجلس، في عام ١٩٨٥، تمشيا مع روح قراره الصادر في عام ١٩٧٤، على الكف عما كان متبعا من تلخيص الوثائق الموجهة إلى رئيس المجلس أو إلى الأمين العام والمعممة بوصفها وثائق للمجلس، والاكتفاء بدلا من ذلك ببيان موضوع ما يتعلق منها بإجراءات المجلس (انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٨٥، الجزء الثاني، الوثيقة S/16913).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمد المجلس عددا من التدابير الأخرى فيما يتصل بعملية الترشيح الجارية لوثائقه وإجراءات أخرى (انظر الجزء الثاني، الفصل ٢٩، أدناه)، جرى تناول بعضها بالفعل في التقرير السابق، وهي تتعلق بشكل التقرير وباعتماده وتقديمه في حينه (S/26015). وبناء عليه، يقدم التذييلان اللذان يتضمنان قوائم بالقرارات والبيانات الرئاسية إحالات مرجعية إلى الفصول والفروع والفروع الثانوية ذات الصلة من التقرير فيما يتعلق بكل قرار وبيان رئاسي (انظر التذييلين الخامس والسادس).

وفضلا عن ذلك، اتخذت في تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي آذار/مارس ١٩٩٤ تدابير إجرائية أخرى تتصل بمسألة توفير المعلومات للدول غير الأعضاء بالمجلس. ففي تموز/يوليه ١٩٩٣، قرر المجلس أن يتيح لجميع الدول الأعضاء برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر (انظر S/26176). وفي آذار/مارس ١٩٩٤، قرر المجلس أن يتيح للدول غير الأعضاء في المجلس الحصول على مشاريع القرارات التي تصدر في شكل مؤقت (انظر S/1994/230).

وفيما يتعلق بعضوية مجلس الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة انتخبت في الجلسة العامة ٤٣ من دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الأرجنتين والجمهورية التشيكية ورواندا وعمان ونيجييريا لملء الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة عضوية الرأس الأخضر وفنزويلا، والمغرب وهنغاريا واليابان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وخلال السنة، عقد المجلس ١٥٣ جلسة رسمية، واتخذ ٨٧ قرارا، وأصدر ٦٨ بيانا رئاسيا. وعلاوة على ذلك، عقد أعضاء المجلس ٢٥٢ جلسة مشاورات للمجلس بكامل هيئته استغرقت ما مجموعه زهاء ٣٥٣ ساعة. ونظر المجلس فيما يربو على ١٢٠ تقريرا مقدما من الأمين العام، وقام باستعراض وتجهيز ما يزيد على ١ ٥٠٠ وثيقة ورسالة واردة من الدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

ويتألف هذا التقرير من أربعة أجزاء وعشرة تذييلات هي كما يلي:

الجزء الأول ويتناول المسائل التي نظر فيها المجلس في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين. وقد رتبت فصول هذا الجزء ترتيبا زمنيا على أساس المناسبة الأولى التي نظر فيها المجلس في البند في جلسة رسمية. بيد أنه تيسيرا للإحالة، جمعت بنود جدول الأعمال المتعلقة بمواضيع مترابطة تحت عناوين جامعة. ويعكس هذا الجزء من التقرير عدد المسائل التي طلب من مجلس الأمن أن يتناولها تنفيذا لمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين.

وفيما يلي بيان بالبنود التي يتناولها الجزء الأول من التقرير:

#### المسألة المتعلقة بهاييتي:

جلسات المجلس: ٣٢٣٨، و ٣٢٧١، و ٣٢٧٢، و ٣٢٧٨، و ٣٢٨٢، و ٣٢٨٩، و ٣٢٩١، و ٣٢٩٣، و ٣٢٩٨، و ٣٣٠١، و ٣٣١٤، و ٣٣٢٨، و ٣٣٥٢، و ٣٣٧٦

القرارات المتخذة: ٨٤١ (١٩٩٣)، و ٨٦١ (١٩٩٣)، و ٨٦٢ (١٩٩٣)، و ٨٦٧ (١٩٩٣)، و ٨٧٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٥ (١٩٩٣)، و ٩٠٥ (١٩٩٤)، و ٩١٧ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26460، و S/26567، و 26633، و 26668، و 26747، و S/PRST/1994/2، و S/PRST/1994/24

#### البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

جلسات المجلس: ٣٢٣٩، و ٣٢٤٠، و ٣٢٤١، و ٣٢٤٣، و ٣٢٤٧، و ٣٢٤٨، و ٣٢٥٥، و ٣٢٥٧، و ٣٢٦٠، و ٣٢٦٢، و ٣٢٦٥، و ٣٢٦٩، و ٣٢٧٥، و ٣٢٧٦، و ٣٢٨٤، و ٣٢٨٥، و ٣٢٨٦، و ٣٢٩٠، و ٣٢٩٦، و ٣٣٠٨، و ٣٣٢٧، و ٣٣٣٣، و ٣٣٣٦، و ٣٣٤٤، و ٣٣٤٨، و ٣٣٤٩، و ٣٣٥٦، و ٣٣٥٩، و ٣٣٦٤، و ٣٣٦٧، و ٣٣٦٩، و ٣٣٧٠، و ٣٣٧٤، و ٣٣٨٠، و ٣٣٨٧

القرارات المتخذة: ٨٤٢ (١٩٩٣)، و ٨٤٣ (١٩٩٣)، و ٨٤٤ (١٩٩٣)، ٨٤٥ (١٩٩٣)، و ٨٤٧ (١٩٩٣)، و ٨٥٥ (١٩٩٣)، و ٨٥٧ (١٩٩٣)، و ٨٥٩ (١٩٩٣)، و ٨٦٩ (١٩٩٣)، و ٨٧٠ (١٩٩٣)، و ٨٧١ (١٩٩٣)، و ٨٧٧ (١٩٩٣)، و ٩٠٠ (١٩٩٤)، و ٩٠٨ (١٩٩٤)، و ٩١٣ (١٩٩٤)، و ٩١٤ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26084، S/26134، S/26199، S/26436، S/26437، S/26572، S/26661، S/26716، S/26717، S/PRST/1994/1، S/PRST/1994/6، S/PRST/1994/10، S/PRST/1994/11، S/PRST/1994/14، S/PRST/1994/19، S/PRST/1994/23، S/PRST/1994/26، S/PRST/1994/29

البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت:

جلسات المجلس: ٣٢٤٢، ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٣١٩، ٣٣٤٣

القرار المتخذ: ٨٩٩ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/25970، S/26006، S/26126، S/26474، S/26768، S/26787، S/PRST/1994/3

الحالة المتعلقة برواندا:

جلسات المجلس: ٣٢٤٤، و ٣٢٧٣، و ٣٢٨٨، و ٣٣٢٤، و ٣٣٢٦، و ٣٣٣٧، و ٣٣٥٨، و ٣٣٦١، و ٣٣٦٨، و ٣٣٧١، و ٣٣٧٧، و ٣٣٨٨

القرارات المتخذة: ٨٤٦ (١٩٩٣)، و ٨٧٢ (١٩٩٣)، و ٨٩١ (١٩٩٣)، ٨٩٣ (١٩٩٤)، و ٩٠٩ (١٩٩٤)، و ٩١٢ (١٩٩٤)، و ٩١٨ (١٩٩٤)، و ٩٢٥ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26425، S/PRST/1994/8، S/PRST/1994/16، S/PRST/1994/21

الحالة في جورجيا:

جلسات المجلس: ٣٢٤٩، و ٣٢٥٢، و ٣٢٦١، و ٣٢٦٨، و ٣٢٧٩، و ٣٢٩٥، و ٣٣٠٤، و ٣٣٠٧، و ٣٣٢٥، و ٣٣٣٢، و ٣٣٤٥، و ٣٣٤٦، و ٣٣٥٤، و ٣٣٦٢

القرارات المتخذة: ٨٤٩ (١٩٩٣)، و ٨٥٤ (١٩٩٣)، و ٨٥٨ (١٩٩٣)، ٨٧٦ (١٩٩٣)، و ٨٨١ (١٩٩٣)، و ٨٩٢ (١٩٩٣)، و ٨٩٦ (١٩٩٤)، و ٩٠١ (١٩٩٤)، و ٩٠٦ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26032، و S/26463، S/26706، S/PRST/1994/7

الحالة في موزامبيق:

جلسات المجلس: ٣٢٥٣، و ٣٢٧٤، و ٣٣٠٠، و ٣٣٠٥، و ٣٣٣٨، و ٣٣٧٥

القرارات المتخذة: ٨٥٠ (١٩٩٣)، و ٨٦٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٩ (١٩٩٣)، و ٨٨٢ (١٩٩٣)، و ٨٩٨ (١٩٩٤)، و ٩١٦ (١٩٩٤)

الحالة في أنغولا:

جلسات المجلس: ٣٢٥٤، و ٣٢٧٧، و ٣٣٠٢، و ٣٣٢٣، و ٣٣٣٥، و ٣٣٥٠، و ٣٣٨٤

القرارات المتخذة: ٨٥١ (١٩٩٣)، و ٨٦٤ (١٩٩٣)، و ٨٩٠ (١٩٩٣)، و ٩٠٣ (١٩٩٤)، و ٩٢٢ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26677، S/PRST/1994/7

الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسييفاستبول:

جلسة المجلس: ٣٢٥٦

البيان الرئاسي: S/26118

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط:

جلسات المجلس: ٣٢٥٨، و ٣٣٢٠، و ٣٣٣١، و ٣٣٤٠، و ٣٣٤١، و ٣٣٤٢، و ٣٣٥١، و ٣٣٨٢

القرارات المتخذة: ٨٥٢ (١٩٩٣)، و ٨٨٧ (١٩٩٣)، و ٨٩٥ (١٩٩٤)، و ٩٠٤ (١٩٩٤)، و ٩٢١ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26183، S/26809، S/PRST/1994/5، S/PRST/1994/27

الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ:

جلسات المجلس: ٣٢٥٩، و ٣٢٦٤، و ٣٢٩٢، و ٣٣١٣

القرارات المتخذة: ٨٥٣ (١٩٩٣)، و ٨٧٤ (١٩٩٣)، و ٨٨٤ (١٩٩٣)

البيان الرئاسي: S/26326

الحالة في ليبيريا:

جلسات المجلس: ٣٢٦٣، و ٣٢٨١، و ٣٣٣٩، و ٣٣٦٦، و ٣٣٧٨

القرارات المتخذة: ٨٥٦ (١٩٩٣)، و ٨٦٦ (١٩٩٣)، و ٩١١ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/PRST/1994/9 و S/PRST/1994/25

رسالة مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية:

جلسة المجلس: ٣٣١٢

القرار المتخذ: ٨٨٣ (١٩٩٣)

البيانات الرئاسية: S/26303، و S/26861، و S/PRST/1994/18

الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية:

جلسة المجلس: ٣٢٦٦

البيان الرئاسي: S/26341

مسألة جنوب افريقيا:

جلسات المجلس: ٣٢٦٧، و ٣٣١٨، و ٣٣٢٩، و ٣٣٦٥، و ٣٣٧٩

القرارات المتخذة: ٨٩٤ (١٩٩٤) و ٩١٩ (١٩٩٤)

البيانات الرئاسية: S/26347، و S/26785، و S/PRST/1994/20

الحالة في كمبوديا:

جلسات المجلس: ٣٢٧٠، و ٣٢٨٧، و ٣٣٠٣

القرارات المتخذة: ٨٦٠ (١٩٩٣) و ٨٨٠ (١٩٩٣)

البيان الرئاسي: S/26531

الحالة في الصومال:

جلسات المجلس: ٣٢٨٠، و ٣٢٩٩، و ٣٣١٥، و ٣٣١٧، و ٣٣٣٤، و ٣٣٨٥

القرارات المتخذة: ٨٦٥ (١٩٩٣)، و ٨٧٨ (١٩٩٣)، و ٨٨٥ (١٩٩٣)، و ٨٨٦ (١٩٩٣)، و ٨٩٧ (١٩٩٤)، و ٩٢٣ (١٩٩٤)

أمن عمليات الأمم المتحدة:  
جلسة المجلس: ٣٢٨٣

القرار المتخذ: ٨٦٨ (١٩٩٣)

الحالة في بوروندي:  
جلستا المجلس: ٣٢٩٧ و ٣٣١٦

البيانان الرئاسيان: S/26631 و S/26757

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم:  
جلسات المجلس: ٣٣٠٦، و ٣٣٢١، و ٣٣٦٠، و ٣٣٨١

القراران المتخذان: ٨٨٨ (١٩٩٣)، و ٩٢٠ (١٩٩٤)

البيانان الرئاسيان: S/26695 و S/PRST/1994/15

الحالة في قبرص:  
جلسات المجلس: ٣٣٢٢، و ٣٣٤٧، و ٣٣٦٠، و ٣٣٩٠

القرارات المتخذة: ٨٨٩ (١٩٩٣)، و ٩٠٢ (١٩٩٤)، و ٩٢٧ (١٩٩٤)

الحالة في أفغانستان:  
جلسات المجلس: ٣٣٣٠ و ٣٣٥٣

البيانان الرئاسيان: S/PRST/1994/4 و S/PRST/1994/12

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية:  
جلسة المجلس: ٣٣٥٥

القرار المتخذ: ٩٠٧ (١٩٩٤)

مذكرات مقدمة من الأمين العام:

جلستا المجلس: ٣٣٥٧ و ٣٣٨٣

البيانات الرئاسيان: S/PRST/1994/13 و S/PRST/1994/28

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين تشاد والجمهورية العربية الليبية والمتعلق بالکیفیه العملية

لتنفيذ حکم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤:

جلسات المجلس: ٣٣٦٣ و ٣٣٧٣ و ٣٣٨٩

القرارات المتخذة: ٩١٠ (١٩٩٤)، و ٩١٥ (١٩٩٤) و ٩٢٦ (١٩٩٤)

برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم:

جلسة المجلس: ٣٣٧٢

البيان الرئاسي: S/PRST/1994/22

الحالة في جمهورية اليمن:

جلسة المجلس: ٣٣٨٦

القرار المتخذ: ٩٢٤ (١٩٩٤)

الجزء الثاني ويتناول المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن. وأثناء الفترة قيد الاستعراض عقد المجلس ست جلسات رسمية (٣٢٥٠، و ٣٢٥١، و ٣٢٩٤، و ٣٣٠٩، و ٣٣١٠، و ٣٣١١) بشأن المسائل التالية: (أ) قبول أعضاء جدد (إمارة أندورا)، و (ب) وثائق مجلس الأمن والمسائل المتصلة بذلك، و (ج) النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وهو التقرير الذي اعتمده المجلس في جلسته ٣٢٩٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و (د) انتخاب خمسة أعضاء جدد في محكمة العدل الدولية.

الجزء الثالث ويشمل أعمال لجنة الأركان العسكرية المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من الميثاق.

الجزء الرابع ويتضمن سرداً للرسائل المتعلقة بالمسائل التي عرضت على مجلس الأمن ولكنه لم يناقشها في جلسة رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير وقد رتبت هذه الرسائل ترتيباً زمنياً على أساس تاريخ استلام أول رسالة وردت بشأن كل بند خلال الفترة المذكورة.



الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن إنني باشرت أعمالها خلال الفترة قيد الاستعراض هي كالتالي:

(أ) اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد، اجتمعت مرة واحدة، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقدمت تقريراً الى مجلس الأمن في اليوم نفسه (S/26051) بشأن طلب إمارة أندورا قبول عضويتها في الأمم المتحدة؛

(ب) لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا، عقدت ثلاث جلسات. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وفي ضوء التطورات السياسية والدستورية في جنوب افريقيا، قرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٩١٩ (١٩٩٤)، رفع الحظر الإلزامي على توريد الأسلحة وغيره من القيود المفروضة على ذلك البلد، وبموجب ذلك أيضاً تم حل اللجنة؛

(ج) لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عقدت ١٧ جلسة ونظرت في ٥٠٠٠ رسالة بشأن اخطارات وطلبات التوريد للعراق وبشأن الجوانب الأخرى للجزءات المفروضة على العراق. وأجرى المجلس ٦ استعراضات لتلك الجزاءات؛

(د) مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، عقد أربع دورات عادية (من العاشرة الى الثالثة عشرة) ودورة استثنائية ثانية. وعقد المجلس ٩ جلسات عامة تصرف في غضونهما بشأن عدد من البنود المتصلة بتحديد وتقدير المطالبات وآلية الدفع وتوزيع المدفوعات. وأذن المجلس بدفع القسط الأول من المطالبات بالنسبة لحالات الإصابة الشخصية الخطيرة أو حالات الوفاة (المطالبات من الفئة "باء") وتشمل ١١٩ من المطالبات في ١٩ بلداً؛

(هـ) اللجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، عقدت اجتماعين ونظرت في التقارير التي أعدها لهذين الاجتماعين على وجه التحديد مكتب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة. وبالاتقان مع هذين الاجتماعين للجنة بكامل هيئتها، عقدت جلسات لفريقيها المعنيين بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبمراقبة الامتثال؛

(و) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، عقدت ٣٣ جلسة وتناولت ٣٠ ٥٠٠ رسالة بشأن إخطارات وطلبات التوريد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبشأن الجوانب الأخرى من الجزاءات المفروضة على ذلك البلد. واجتمع الفريق العامل المعني بالمادة ٥٠ والتابع للجنة أربع مرات، وقدم ثمانية توصيات الى اللجنة التي قدمتها بالتالي الى المجلس؛

(ز) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، عقدت ٢٠ جلسة ونظرت في ٨٥ رسالة تتعلق بجوانب مختلفة من الجزاءات المفروضة من المجلس على هذا البلد. وأجرى المجلس ثلاثة استعراضات لتلك الجزاءات؛

(ح) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، عقدت جلسيتين. ولم تكن هناك أية رسالة تتصل بالجوانب المختلفة من الحظر الإلزامي على توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على ذلك؛

(ط) لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن جمهورية يوغوسلافيا السابقة، عقدت سبع دورات، واختتمت أعمالها وقدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في ٢٧ أيار/مايو (S/1994/674). وأحيلت المواد التي جمعتها اللجنة إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

(ي) وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وضع المجلس قائمة بمرشحين لأعضاء المحكمة، قامت الجمعية العامة على أساسها بانتخاب ١١ قاضياً لفترة أربع سنوات؛ وعين المجلس أيضاً مدعياً عاماً للمحكمة. وعقدت المحكمة الدولية ثلاث جلسات في لاهاي اعتمد خلالها القضاة النظام الداخلي للمحكمة والأدلة والقواعد التي تنظم احتجاج الأشخاص قيد المحاكمة. وقد بدأ مكتب المدعي العام تحقيقاته وإعداد عرائض الاتهام؛

(ك) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي، عقدت ١١ جلسة وتناولت ٣٥ رسالة تتصل بالجزاءات الإلزامية التي فرضها المجلس على ذلك البلد؛

(ل) لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا، عقدت ٦ جلسات وتناولت ٣ رسائل تتعلق بالحظر الإلزامي على توريد الأسلحة وغيره من الجزاءات التي فرضها المجلس على الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا؛

(م) لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا، عقدت جلسة واحدة وتناولت رسالة واحدة تتعلق بالحظر الإلزامي على توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس على ذلك البلد.

## الجزء الأول

### المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صيانة السلم والأمن الدوليين

#### الفصل ١

##### المسألة المتعلقة بهاييتي

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٨ (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واعتماد القرار ٨٤١ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٣٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

##### "المسألة المتعلقة بهاييتي

"رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى  
الأمم المتحدة (S/25958)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جزر البهاما وكندا وهاييتي، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة  
دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي  
المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/25957) قدمته فنزويلا وفرنسا والولايات المتحدة  
الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان أدلت به ممثلة كندا. ثم شرع المجلس في التصويت على  
مشروع القرار (S/25957).

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار S/25957.

مقرر: في الجلسة ٣٢٣٨، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25957) بالاجماع  
بوصفه القرار ٨٤١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"وقد تسلم رسالة من الممثل الدائم لهايتي مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25958) موجهة الى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها أن يجعل المجلس الحظر التجاري الذي أوصت منظمة الدول الأمريكية بفرضه ضد هايتي عالميا وإلزاميا،

"وقد استمع أيضا إلى تقرير للأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتعلق بالأزمة في هايتي،

"وإذ يلاحظ القرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والقرار (923/92) CP/RES.594 والاعلانات (927/93) CP/Dec.8 و (931/93) CP/Dec.9 و (934/93) CP/Dec.10 التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يلاحظ بصفة خاصة القرار MRE/RES.5/93 الذي اتخذته وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ماناغوا، نيكاراغوا، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"وإذ يؤيد بقوة القيادة المستمرة للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي،

"وإذ يثني على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، السيد دانتي كابوتو، لإقامة حوار سياسي مع الأحزاب في هايتي بغية إيجاد حل للأزمة في هايتي،

"وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إيجاد تسوية مبكرة وشاملة وسلمية للأزمة في هايتي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

"وإذ يشير أيضا الى البيان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25344) الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق أن نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو يفاقم من التهديدات للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يعرب عن استيائه لأنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، لم تتم إعادة تنصيب حكومة الرئيس جان - برتران أرسيد الشرعية ،

"وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يسهم في إيجاد مناخ من الخوف من الاضطهاد والتفكك الاقتصادي قد يؤدي الى تزايد اعداد أهالي هايتي الذين يلتمسون اللجوء في الدول الأعضاء المجاورة، واقتناعاً منه بأن هناك حاجة إلى عكس اتجاه هذه الحالة لمنع عواقبها السلبية على المنطقة،

"وإذ يشير في هذا الصدد الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد الحاجة إلى التعاون الفعال بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة،

"وإذ يرى أن طلب الممثل الدائم لهايتي المذكور أعلاه، والمقدم ضمن إطار الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها فيما سبق منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة، يحدد وضعاً فريداً واستثنائياً، يبرر لمجلس الأمن اتخاذ تدابير استثنائية دعماً للجهود المضطلع بها في إطار منظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

"وإذ يتصرف، لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يؤكد أن حل الأزمة في هايتي ينبغي أن يأخذ في اعتباره قرارات منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه؛

"٢ - يرحب بطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام التدابير الضرورية لمساعدة، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، في حل الأزمة في هايتي؛

"٣ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات من ٥ الى ١٤ أدناه، التي تتفق مع الحظر التجاري الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، في الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس، بعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أنه في ضوء نتائج المفاوضات التي أجراها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ليس هناك ما يستلزم فرض هذه الجزاءات في ذلك الوقت؛

"٤ - يقرر أن يبدأ على الفور سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤ أدناه إذا ما أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد تقديم تقريره المذكور أعلاه، وبعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن السلطات الفعلية في هايتي لم تمتثل بصدق وإخلاص لما تعهدت به في المفاوضات المذكورة أعلاه؛

"٥ - يقرر أن تمنع كل الدول بيع أو نقل أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة، وقطع الغيار الخاصة بها، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها سواء كانت هذه المواد منشؤها في أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، وأن تمنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد من هذا القبيل؛

"٦ - يقرر أن يحظر على كل وسائل النقل دون استثناء دخول أراضي هايتي أو بحرها الاقليمي حاملة نفطاً أو منتجات نفطية أو أسلحة أو عتاد يتصل بها بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة وقطع الغيار الخاصة بها انتهاكا للفقرة ٥ أعلاه؛

"٧ - يقرر أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه أن تأذن، بصورة استثنائية وفي كل حالة على حدة بموجب إجراء "عدم الاعتراض"، باستيراد النفط أو المنتجات النفطية بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، وذلك بكميات غير تجارية وفي براميل أو زجاجات فقط، لأغراض الاحتياجات الانسانية الأساسية التي يتم التحقق منها، رهنا بترتيبات مقبولة لرصد التوريد والاستعمال رصدًا فعالًا؛

"٨ - يقرر أن على الدول التي توجد بها أموال، بما في ذلك أي أموال آتية من الممتلكات التابعة (أ) لحكومة هايتي أو للسلطات الفعلية في هايتي أو (ب) التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك الحكومة أو السلطات، أو كيانات تملكها أو تسيطر عليها تلك الحكومة أو السلطات، أيًا كان موقعها أو تنظيمها، أن تطلب من كل الأشخاص والكيانات داخل أراضيها ممن بحوزتهم هذه الأموال أن يقوموا بتجميدها لضمان عدم إتاحتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات الفعلية في هايتي؛

"٩ - يطلب إلى كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي تعاقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٠ - يقرر أن ينشيء، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من كل أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، وتقديم تقرير عن أعمالها الى المجلس مشفوعا بملاحظات وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٢ أدناه؛

(ب) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار بفاعلية؛

(ج) النظر في أي معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية بالتدابير الملائمة للرد عليها؛

(د) النظر في طلبات الموافقة على واردات النفط والمنتجات النفطية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفقا للفقرة ٧ أعلاه، والبت فيها على وجه السرعة؛

(هـ) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذا القرار، تحدد، حيثما يمكن، الأشخاص المحتملين أو الكيانات المحتملة، بما في ذلك السفن، الذين ترد تقارير عن اشتراكهم في هذه الانتهاكات؛

(و) إعلان مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يطلب إلى كل الدول التعاون التام مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار.

١٢ - يطلب إلى الدول مقاضاة الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وإلى فرض العقوبات المناسبة؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن التدابير التي شرعت فيها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٥ إلى ٩ أعلاه؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

"١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٣، وقبل ذلك إذا رأى ذلك مناسباً، تقريراً عن التقدم المحرز في الجهود التي يضطلع بها مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بغية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي؛

"١٦ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير الواردة في هذا القرار بغية رفعها بعد بدء سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤، بالاستناد إلى أدلة ثابتة يقدمها الأمين العام إلى المجلس، مراعيًا آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تضيد أن السلطات الفعلية في هايتي قد وقعت اتفاقاً لإعادة تنصيب الرئيس جان - برتران أرسيتيد وحكومته الشرعية وبدأت في تنفيذه بصدق وإخلاص؛

"١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي:

"طلب مني أعضاء المجلس أن أعلن أن اعتماد هذا القرار تبرره الحالة الاستثنائية الفريدة السائدة في هايتي وينبغي ألا يعتبر سابقة".

وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو فرنسا وفنزويلا وباكستان والبرازيل والولايات المتحدة والصين.

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26035) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرازيل.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26046) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان عن هايتي صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26093) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فيجي.

مذكرة مقدمة من الأمين العام مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/26061) يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣ موجهة إليه من المراقب عن سويسرا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه (S/26063) بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، مقدم عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣)، يبين التقدم المحرز في الجهود التي اشترك في



الاضطلاع بها مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ويتضمن نص الاتفاق الموقع في جزيرة غفرنرز، في نيويورك في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/26094) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26085) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعرب فيها عن تقدير المجلس للجهود التي بذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص من أجل التوصل إلى تسوية للأزمة في هايتي على أساس الاتفاق الموقع في جزيرة غفرنرز.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26098) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26114) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26122) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26123) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26124) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لليونان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26115) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هولندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26116) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمكسيك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26117) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/26140) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسويد.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/26141) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان يحيل بها موجز التدابير التي اتخذتها حكومة اليابان لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26142) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26171) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين يحيل بها نص مرسوم صادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن الجزاءات الموقعة على هايتي.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣١ تموز/يوليه (S/26173 و Add.1 و 2) يدرج فيها الردود الواردة اعتباراً من ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣)، وإضافتان مؤرختان ٣٠ آب/أغسطس و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تدرجان الردود الواردة في وقت لاحق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26180) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية هايتي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26216) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26217) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأوكرانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26218) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26219) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26240) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للختنشتاين.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26274) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جيبوتي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26283) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/26399) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لإسرائيل.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس (S/26297)، المقدم عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨٤١ (١٩٩٣)، ويتضمن معلومات إضافية عن التقدم المحرز في الجهود التي يضطلع بها الأمين العام بالاشتراك من الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ومرفقا يتضمن نص ميثاق نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26338) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غيانا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26365) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لاسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26366) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس (S/26352) ويتضمن التوصيات المقدمة الى مجلس الأمن بشأن تقديم الأمم المتحدة مساعدة من أجل تحديث القوات المسلحة وكذلك إنشاء قوة شرطة جديدة لهايتي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من اتفاق جزيرة غفرنرز.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس (S/26361)، الذي يعلن فيه إتمام عملية إقرار تعيين رئيس وزراء هايتي المعين ويوصي بأن تعلق فوراً التدابير التي فرضها القرار ٨٤١ (١٩٩٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/26400) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧١ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦١ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٧١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام (S/26361)"

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثل هايتي، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجهت الرئيسة الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26364) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٧١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26364) بالاجماع بوصفه القرار ٨٦١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يشيد بالجهود التي بذلها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية،

"وقد نظر في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063)

"وإذ يحيط علما مع الموافقة باتفاق جزيرة غفرنرز بين رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات المسلحة لهايتي، بما في ذلك أحكام البند ٤، الذي اتفق الطرفان بموجبه على وقف العمل بالأجزاء فور إقرار تعيين رئيس الوزراء وتوليه منصبه في هايتي،

"وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26297) بشأن ميثاق نيويورك المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"وقد تلقى تقرير الأمين العام (S/26361) الذي يفيد فيه بإقرار تعيين رئيس وزراء هايتي وتوليه منصبه في هايتي،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر وقف العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على أن يبدأ تنفيذ ذلك فورا، ويطلب من جميع الدول أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذا القرار في أقرب وقت ممكن؛

"٢ - يؤكد استعداداه، كما ورد في رسالة رئيس المجلس المؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26085)، لأن يقوم بالإبقاء الفوري لوقف العمل بالتدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، إذا ما قام الأمين العام، في أي وقت، واضعا في اعتباره آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بإبلاغ مجلس الأمن بأن أي من طرفي اتفاق جزيرة غفرنرز أو أن أي من السلطات الأخرى في هايتي لم يلتزم بحسن نية بالاتفاق المذكور؛

"٣ - يعرب عن استعداداه لإعادة النظر في جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٥ إلى ١٤ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) بهدف رفعها رفعا نهائيا بمجرد أن يبلغ الأمين العام مجلس الأمن، واضعا في اعتباره آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأنه قد تم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق جزيرة غفرنرز تنفيذا تاما؛

"٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اسبانيا والبرازيل وفرنسا وفنزويلا، وأدلت الرئيسة ببيان بصفتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

واستمع المجلس الى بيان أدلى به ممثل هايتي.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٢ (٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٢ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٧٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله دون اعتراض  
البند التالي وفقا للتغاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهاييتي

"تقرير الأمين العام بشأن هايتي (S/26352)"

ووجهت الرئيسة الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26384) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة  
واقترحت طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٧٢، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26384) بالاجماع  
بوصفه القرار ٨٦٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن

"إذ يشير إلى قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧  
آب/أغسطس ١٩٩٣،

"وإذ يشير أيضا إلى اتفاق جزيرة غفرنرز المبرم بين رئيس جمهورية هايتي والقائد الأعلى للقوات  
المسلحة لهايتي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه  
١٩٩٣ (S/26063)، ورسالة رئيس جمهورية هايتي الى الأمين العام المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣  
(S/26180، المرفق)،

"وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي،

"وإذ يلاحظ أن البند ٥ من اتفاق جزيرة غفرنرز يدعو إلى تقديم مساعدة دولية لتحديث القوات المسلحة لهايتي، وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد من الأمم المتحدة في هذين المجالين،

"وإذ يؤكد مجددا التزام المجتمع الدولي بحل الأزمة في هايتي، بما في ذلك إعادة الديمقراطية،

"وإذ يشير الى الحالة في هايتي وإلى استمرار مسؤولية المجلس عن صيانة السلم والأمن الدوليين بموجب الميثاق،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ المقدم الى مجلس الأمن (S/26352)، الذي يتضمن توصيات بشأن تقديم الأمم المتحدة مساعدة لتحديث القوات المسلحة وكذلك لإنشاء قوة شرطة جديدة في هايتي في إطار بعثة مقترحة تابعة للأمم المتحدة في هايتي؛

"٢ - يوافق على أن ترسل في أقرب وقت ممكن فرقة متقدمة لا يزيد قوامها عن ٣٠ فردا لتقييم الاحتياجات والإعداد لاحتمال إرسال عناصر بعثة الأمم المتحدة المقترح إرسالها الى هايتي المتعلقة بالشرطة المدنية والمساعدة العسكرية؛

"٣ - يقرر أن تنتهي فترة ولاية الفرقة المتقدمة في خلال شهر، ويتصور إمكانية إدماج هذه الفرقة المتقدمة في بعثة الأمم المتحدة المقترح إرسالها الى هايتي في حالة قيام المجلس بإنشاء هذه البعثة رسميا، وحينما يقرر ذلك؛

"٤ - يتطلع الى تلقي تقرير آخر من الأمين العام عن اقتراح إنشاء بعثة للأمم المتحدة في هايتي، بما في ذلك على وجه الخصوص تقديرات تفصيلية لتكاليف هذه العملية ونطاقها، وإطار زمني لتنفيذها، والموعد المنتظر لإنهاء هذه العملية، وكيفية تأمين التنسيق، في جملة أمور، بينها وبين عمل منظمة الدول الأمريكية، بهدف إنشاء البعثة المقترحة على وجه السرعة إذا ما قرر المجلس ذلك؛

"٥ - يحث الأمين العام على أن يدخل على وجه السرعة في مباحثات مع حكومة هايتي حول اتفاق بشأن مركز البعثة لتيسير إرسال بعثة الأمم المتحدة إلى هايتي في موعد مبكر إذا ما قرر المجلس ذلك وحين يقرر ذلك؛

"٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو اسبانيا والبرازيل والصين وفرنسا وفنزويلا، وأدلت الرئيسة ببيان، بصفتها ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣١ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣  
مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26401) موجهة الى الأمين العام من ممثل المانيا.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/26402) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان عن هايتي صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/26413) موجهة الى الأمين العام من ممثل كولومبيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/26414) موجهة الى الأمين العام من ممثل ميانمار.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/26435) موجهة الى الأمين العام من ممثل المكسيك.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٨ (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٧٨، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في المشاورات السابقة:

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/26460):

"يشجب مجلس الأمن العنف الذي اندلع مؤخرا في هايتي، لا سيما أحداث يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حيث اغتيل اثنا عشر شخصا على الأقل، من بينهم أحد أنصار الرئيس اريستيد البارزين أثناء قداس في الكنيسة.

"ويساور المجلس قلق بالغ ازاء هذه التطورات وازاء وجود جماعات منظمة من المدنيين المسلحين في العاصمة تحاول عرقلة تولي الحكومة الدستورية الجديدة مهامها على الوجه السليم.

"ويرى مجلس الأمن أن من المحتم أن تتولى حكومة هايتي الدستورية مقاليد السيطرة على قوات الأمن في البلد، وأن يحاسب المسؤولين عن أنشطة جماعات المدنيين المسلحين المنظمة في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في مدينة بورت - أو - برانس، عن تصرفاتهم محاسبة شخصية، وأن ينحوا عن مناصبهم. كما يحث المجلس سلطات هايتي على اتخاذ تدابير فورية لتجريد تلك الجماعات من السلاح.

"ويدعو المجلس بقوة القائد الأعلى للقوات المسلحة، بصفته أيضا من الموقعين على اتفاق جزيرة غفرنرز، الى الاضطلاع بمسؤولياته على الوجه الأكمل وذلك بكفالة الامتثال الفوري لاتفاق جزيرة غفرنرز نضا وروحا.

"ولسوف يعد المجلس السلطات العسكرية والأمنية في هايتي مسؤولة شخصيا عن سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة في هايتي.

"وما لم تقم قوات الأمن بجهود واضحة وفورية للقضاء على المستويات الحالية من العنف والتخويف، وما لم تستوف المتطلبات آتفة الذكر، فلن يكون أمام مجلس الأمن من خيار سوى اعتبار أن السلطات المسؤولة عن النظام العام في هايتي لا تمتثل بنية صادقة لاتفاق جزيرة غفرنرز.

"ومن ثم فإنه اذا ما قام الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦١ (١٩٩٣) وبعد تلقي آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بابلاغ مجلس الأمن بأن هناك في رأيه عدم امتثال على نحو خطير ومستمر لاتفاق جزيرة غفرنرز، فإن مجلس الأمن سيعيد على الفور تطبيق ما يقتضيه الحال من التدابير المنصوص عليها في قراره ٨٤١ (١٩٩٣)، مع التشديد بوجه خاص على التدابير التي تستهدف من يعتبرون مسؤولين عن عدم الامتثال للاتفاق.

"ويؤكد المجلس مجددا أنه يتعين على جميع الأطراف في هايتي الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز، فضلا عن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تكون هايتي طرفا فيها وفي جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

"ولسوف يرصد المجلس الحالة في هايتي عن كثب في الأيام القادمة".

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26471) موجهة من الأمين العام الى رئيس الجمعية العامة والى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة من نائب الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ينقل فيها نص إعلان عن الحالة في هايتي، اعتمده المجلس الدائم للمنظمة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام (S/26480 و Add.1) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر، المقدم عملا بالقرار ٨٦٢ (١٩٩٣)، والذي يورد معلومات إضافية عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وإضافة تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.



رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر (S/26482) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان عن هايتي صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٢ (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ واتخاذ القرار ٨٦٧ (١٩٩٣))  
في الجلسة ٣٢٨٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام (S/26480 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26484) قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والتنقيحات التي أدخلت على نص مشروع القرار بصيغته المؤقتة.

ثم انتقل المجلس الى التصويت على مشروع القرار S/26484، بصيغته المنقحة شفويا في صورته المؤقتة.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٢، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/26484) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٦٧ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"وإذ يشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومنظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26480، و Add.1) وتقرير الأمين العام المؤرخين ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26352) و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26361) المقدمين عملا بتقريره الى مجلس الأمن المؤرخين ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063) و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26297)،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/26180)، التي يحيل بها اقتراحا من حكومة هايتي تطلب فيه من الأمم المتحدة تقديم المساعدة في إنشاء قوة شرطة جديدة وفي تحديث القوات المسلحة في هايتي،

"وإذ يؤكد أهمية اتفاق جزيرة غفرنرز المعقود في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063) بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة في هايتي بغية تعزيز عودة السلم والاستقرار في هايتي، بما في ذلك أحكام الفقرة ٥ التي تطلب الأطراف بموجبها المساعدة من أجل تحديث القوات المسلحة في هايتي وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد من الأمم المتحدة في هذين المجالين،

"وإذ يؤيد بقوة الجهود المبذولة لتنفيذ ذلك الاتفاق، وللسماع باستئناف حكومة هايتي لأعمالها الطبيعية، بما في ذلك مهام الشرطة والجيش، تحت الإشراف المدني،

"وإذ يشير الى الحالة في هايتي ومسؤولية مجلس الأمن المستمرة بموجب الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يساوره القلق إزاء تصعيد أعمال العنف ذات الدوافع السياسية في هايتي في هذا الوقت من المرحلة الانتقالية السياسية الحرجة، وإذ يشير في هذا الصدد الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26460)،

"وإذ يرى أن هناك حاجة عاجلة لتهيئة الظروف من أجل التنفيذ التام لاتفاق جزيرة غفرنرز والاتفاقات السياسية المتضمنة في ميثاق نيويورك والواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26297)،

"١ - يوافق على توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26480) وتقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26352) بالإذن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي وإيفادها على الفور، وذلك لفترة مدتها ستة أشهر، شريطة ألا تممد أكثر من خمسة وسبعين يوماً إلا بعد استعراض يقوم به المجلس استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام بشأن ما إذا كان قد تحقق تقدم ملموس في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز والاتفاقات السياسية المضمنة في ميثاق نيويورك؛

"٢ - يقرر أنه، وفقاً للتقرير المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تتألف بعثة الأمم المتحدة من عدد يصل إلى ٥٦٧ فرداً من مراقبي شرطة الأمم المتحدة، ووحدة إنشاءات عسكرية قوامها ٧٠٠ فرد تقريباً من بينهم ٦٠ مدرباً عسكرياً؛

"٣ - يقرر أن يقوم مراقبو شرطة الأمم المتحدة بتقديم التوجيه والتدريب لكافة مستويات الشرطة في هايتي، وبمراقبة طريقة تنفيذ العمليات، وفقاً للفقرة ٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

"٤ - يقرر أيضاً أن يقوم العنصر العسكري للبعثة، المسؤول عن تحديث القوات المسلحة، بالأدوار التالية:

"(أ) أن توفر أفرقة التدريب العسكري التدريب في مجال المهارات غير القتالية، كما هو مبين في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لتلبية الاحتياجات المحددة من خلال التنسيق بين رئيس بعثة الأمم المتحدة وحكومة هايتي؛

"(ب) أن تعمل وحدة الإنشاءات العسكرية مع جيش هايتي في تنفيذ المشاريع على النحو المحدد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ وكما هو موصوف في الفقرة ١٦ من تقريره المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

"٥ - يرحب باعترام الأمين العام وضع بعثة حفظ السلم تحت إشراف الممثل الخاص الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يتولى أيضاً الإشراف على أنشطة البعثة المدنية الدولية، بحيث يتسنى لبعثة حفظ السلم الاستفادة مما سبق للبعثة المدنية الدولية في هايتي أن اكتسبته من خبرات ومعلومات؛

٦ - يطلب الى حكومة هايتي أن تتخذ كافة الخطوات الملائمة لضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة، وكذلك لضمان حرية البعثة وأفرادها في التحرك والاتصال، فضلا عن سائر الحقوق اللازمة لأداء مهمتها، ويحث، في هذا الصدد، على إبرام اتفاق بشأن مركز البعثة في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يشير إلى أن تلك السلامة والحريات شرط أساسي لتنفيذ مهام البعثة بنجاح، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في حالة عدم توفر تلك الظروف؛

٨ - يدعو كافة الفصائل في هايتي الى أن تتخلى، بصورة صريحة وعلنية، عن استخدام العنف كوسيلة للتعبير السياسي، وأن توجه أنصارها الى التخلي عنه؛

٩ - يطلب الى الأمين العام أن يوفد بعثة الأمم المتحدة في هايتي على وجه السرعة؛

١٠ - يشجع الأمين العام على أن ينشئ صندوقا استئمانيا، أو يضع ترتيبات أخرى، للمساعدة في تمويل البعثة، بما يتفق مع الشروط المبينة في الفقرة ٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأن يلتزم لهذا الغرض الحصول على إعلان بالتبرعات ومساهمات من الدول الأعضاء وغيرها، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى هذا الصندوق؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يسعى للحصول على مساهمات بالأفراد من الدول الأعضاء في عنصر الشرطة المدنية والعنصر العسكري في البعثة وذلك على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣؛

١٢ - يعرب عن الأمل في أن تقدم الدول مساعدتها لحكومة هايتي المشكلة تشكيلا قانونيا في تنفيذ التدابير التي تتفق مع استعادة الديمقراطية، على النحو الذي دعا إليه اتفاق جزيرة غفرنرز، وميثاق نيويورك، وسائر القرارات والاتفاقات ذات الصلة؛

١٣ - يعرب عن تقديره للدور البناء الذي تقوم به منظمة الدول الأمريكية بالتعاون مع الأمم المتحدة في العمل على حل الأزمة السياسية واستعادة الديمقراطية في هايتي، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية كفالة التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في عملهما في هايتي؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرين مرحليين، بحلول ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن تنفيذ هذا القرار، كي يبقي بذلك مجلس الأمن على علم تام بالاجراءات المتخذة لتنفيذ مهام البعثة؛

١٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وتم تعليق الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليابان والصين واسبانيا والبرازيل، والى بيان أدلى به الرئيس بصفته ممثل فنزويلا.

طاء - الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في الفترة بين ٤ و ٨ تشرين الأول/  
أكتوبر ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26537) موجهة من الأمين العام، إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها اعتزامه تعيين الكولونيل غريغ بولي من الولايات المتحدة الأمريكية قائدا للوحدة العسكرية التابعة للأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26539) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها اعتزامه تعيين مراقب الشرطة جين جاك ليماي من كندا قائدا لوحدة شرطة الأمم المتحدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26535) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها أن يتكون العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في هايتي من وحدات من الأرجنتين وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. واقترح الأمين العام أيضا أن تساهم الدول التالية في عنصر الشرطة: الاتحاد الروسي وتونس والجزائر والسنغال وفرنسا وفنزويلا وكندا ومدغشقر والنمسا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26536) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بأنه تم اطلاع أعضاء المجلس على رسالته المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26535) بشأن العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وانهم وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالته.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26438) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26537) بشأن تعيين قائد الوحدة العسكرية التابعة للأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26540) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس وافقوا على رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26539) بشأن تعيين قائد وحدة شرطة الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26579) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها إضافة اسبانيا كمساهم في عنصر الشرطة التابع لبعثة الأمم المتحدة في هايتي.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٩ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٢٨٩، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26567):

"يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة في هاييتي، ويعرب عن استيائه الشديد للأحداث التي وقعت في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عندما قامت مجموعات منظمة من المدنيين المسلحين ("attachés") بتهديد الصحفيين والدبلوماسيين الذين كانوا ينتظرون مقابلة وحدة تابعة لبعثة الأمم المتحدة في هاييتي أوفدت عملا بقرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣). وعلاوة على ذلك، فإن الاضطرابات التي تسببت فيها هذه المجموعات المسلحة وعدم وجود عمال الرصيف حال دون رسو السفينة التي تقل الوحدة في بورت أو برانس. ويرى مجلس الأمن أنه يتعين على القوات المسلحة في هاييتي أن تضطلع بمسؤولياتها المتمثلة في ضمان أن تنتهي على الفور أي عراقيل كتلك التي حالت دون النجاح في إيضاح بعثة الأمم المتحدة في هاييتي بصورة آمنة.

"ويؤكد المجلس من جديد، وفقا لبيان رئيسه الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26460) أن عدم الامتثال الخطير والمستمر لاتفاق جزيرة غفرنر سيحمل المجلس على العودة فورا الى تطبيق التدابير المنصوص عليها في قراره ٨٤١ (١٩٩٣) على النحو المناسب للحالة مع التركيز بصفة خاصة على تلك التدابير الموجهة نحو أولئك الذين يعتبرون مسؤولين عن عدم الامتثال هذا. وفي هذا السياق، يطلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس على وجه السرعة تقريرا عما إذا كانت أحداث ١١ تشرين الأول/أكتوبر تشكل عدم امتثال من هذا القبيل لاتفاق جزيرة غفرنر من جانب القوات المسلحة لهايتي.

"ويتطلع المجلس الى تلقي تقرير الأمين العام وسيظل يراقب الحالة في هاييتي عن كثب في الأيام القادمة".

كاف - رسالة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26573)، المقدم وفقا للبيان الذي اعتمده المجلس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26567)، والذي ندد فيه الأمين العام بالأحداث التي وقعت في

١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وحالت دون وزع جزء من العنصر العسكري في بعثة الأمم المتحدة في هايتي مما يشكل إخلالا خطيرا من جانب القوات المسلحة لهايتي لاتفاق جزيرة غفرنرز.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/26580) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس وافقوا على الاقتراح الوارد في رسالته المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26579) بشأن تشكيل عنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩١ (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٣ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٩١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام (S/26573)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي هايتي، وبربادوس، وبليز، ودومينيكا، وغرينادا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26578) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة وفنزويلا ببيانين.

مقرر: في الجلسة ٣٢٩١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26578) بالإجماع بوصفه القرار ٨٧٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هايتي، التي أوفدت عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣) وإزاء عدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها عن تمكين البعثة من بدء أعمالها،

"وقد تلقى تقرير الأمين العام (S/26573) الذي يبلغ المجلس بأن السلطات العسكرية في هايتي، بما في ذلك الشرطة، لم تلتزم بحسن نية باتفاق جزيرة غفرنرز،

"وإذ يقرر أن عدم وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاق يشكل تهديداً للسلام والأمن في المنطقة،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر، عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٦١ (١٩٩٣)، إنهاء وقف العمل بالتدابير المذكورة في الفقرات ٥ إلى ٩ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) اعتباراً من الساعة ٢٣/٥٩ بالتوقيت القياسي الشرقي من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس، واضعاً في اعتباره آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بأن الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز وأية سلطات أخرى في هايتي تنفذ بالكامل الاتفاق على إعادة الحكومة الشرعية للرئيس جان - برتران أريستيد، وأنها اتخذت التدابير اللازمة لتمكين بعثة الأمم المتحدة في هايتي من الاضطلاع بولايتها؛

"٢ - يقرر أيضاً أن الأموال المطلوب تجميدها عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) يجوز الإفراج عنها بناءً على طلب الرئيس أريستيد أو طلب مالفال، رئيس وزراء هايتي؛

"٣ - يقرر كذلك أن تكون للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣)، علاوة على السلطة المنصوص عليها في هذه الفقرة، سلطة منح استثناءات من الحظر (خلاف المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه) على النحو المبين في الفقرة ١ أعلاه، على أساس كل حالة على حدة بموجب إجراء عدم الاعتراض، وذلك استجابة لطلبات من جانب الرئيس أريستيد أو من جانب مالفال رئيس وزراء هايتي؛

"٤ - يؤكد استعدادَه للنظر على وجه الاستعجال في فرض تدابير إضافية إذا أبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز أو أية سلطات أخرى في هايتي مازالت تعرقل أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو تتدخل في حرية البعثة وأفرادها في التنقل والاتصال وكذلك بالنسبة للحقوق الأخرى اللازمة للاضطلاع بولايتها، أو أن هذه السلطات لم تمتثل بالكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز؛

"٥ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره".



وعقب التصويت أدلى ممثلا فرنسا واسبانيا ببيانيين وأدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل البرازيل.

ميم - الرسالة الواردة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26587) موجهة من رئيس هايتي.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٣ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، واعتماد القرار ٨٧٥ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٩٣ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتضام الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهايتي"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كندا وهايتي بناء على طلبهما للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/26586) المقدم من فرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان من ممثل هايتي.

وشرع المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل اجراء التصويت أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وجيبوتي وفنزويلا واسبانيا والرأس الأخضر.

مقرر: في الجلسة ٣٢٩٣ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26586) بالاجماع بوصفه القرار ٨٧٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،"

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

"وإذ يحيط علماً بالقرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية، والقرار CP/RES.594 (923/92) والاعلانات CP/Dec.8 (927/93) و CP/Dec.9 (931/93) و CP/Dec.10 (934/93) و CP/Dec.15 (967/93)، التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة إيضاد بعثة الأمم المتحدة في هايتي عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، وإزاء عدم اضطلاع القوات المسلحة في هايتي بمسؤولياتها عن السماح للبعثة ببدء أعمالها،

"وإذ يدين اغتيال مسؤولي الحكومة الشرعية للرئيس جان - برتران أريستيد،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة التي بعث بها الرئيس جان - برتران أريستيد إلى الأمين العام المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26587)، التي طلب فيها من المجلس أن يطلب إلى الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز أحكام قرار مجلس الأمن ٨٧٣ (١٩٩٣)،

"وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26573) الذي يبلغ فيه المجلس أن السلطات العسكرية في هايتي، بما فيها الشرطة، لم تمثل بالكامل لاتفاق جزيرة غرندرز،

"وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أنه، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يشكل عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب الاتفاق تهديداً للسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يتصرف بموجب الفصلين السابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطلب إلى الدول الأعضاء، بالعمل على الصعيد الوطني أو عن طريق وكالات أو ترتيبات اقليمية، وبالتعاون مع حكومة هايتي الشرعية، أن تستخدم كل ما يلزم بمقتضى سلطة مجلس الأمن من تدابير تتلاءم مع هذه الظروف المحددة لكفالة التنفيذ التام لأحكام القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) بشأن إمدادات النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة أو ما يتصل بها من جميع أنواع العتاد، وبصفة خاصة وقف أي سفن بحرية متجهة إلى هايتي حسب الاقتضاء من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن جهات وصولها؛

٢ - يؤكد أنه على استعداد للنظر في اتخاذ تدابير أخرى تلزم لكفالة الامتثال التام لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان والصين وفرنسا وهنغاريا واليابان، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلاً للبرازيل.

سين - الرسالتان الواردتان في ١٩ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26613) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان بشأن هايتي أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26638) موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الواردة إليه من الأمين العام المساعد لمنظمة الدول الأمريكية، مشفوعة بالقرار CP/RES.610(968/93) بشأن الحالة الراهنة في هايتي، الذي أقره المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في دورته الخاصة المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٨ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي في الجلسة ٣٢٩٨ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهايتي"

وفي أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26633):

"يؤكد مجلس الأمن من جديد ضرورة الامتثال التام لاتفاق جزيرة غفرنرز. ويدين المجلس أفعال السلطات العسكرية في هايتي، التي تواصل عرقلة التنفيذ التام للاتفاق، وبخاصة عن طريق السماح بتطور أعمال العنف منتهكة بذلك التزاماتها بموجب الاتفاق. ويولي المجلس كل المساندة لما يبذله الممثل الخاص للأمين العام، السيد دانتي كابوتو، من جهود ترمي إلى إنهاء الأزمة وكفالة عودة الديمقراطية وحكم القانون دون إبطاء إلى هايتي.

"وإن مجلس الأمن، إذ يشير إلى البندين ٧ و ٨ من اتفاق جزيرة غفرنرز بشأن مغادرة قائد القوات المسلحة الهايتية وتعيين قائد جديد لقوة الشرطة، يصر على تنفيذ هذين الحكمين دون مزيد من الإبطاء.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد تأييده للحكومة الشرعية لهايتي وينبه إلى أنه يعتبر السلطات العسكرية مسؤولة عن أمن تلك الحكومة وأمن أعضاء البرلمان. كما أن المجلس لا يزال يعتبر السلطات العسكرية مسؤولة عن سلامة وأمن جميع الأفراد التابعين للأمم المتحدة في هايتي.

"ويحذر المجلس من أنه إذا لم ينفذ اتفاق جزيرة غفرنرز تنفيذا تاما، فإنه سينظر في فرض تدابير أخرى إضافة إلى التدابير المفروضة بموجب القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و (١٩٩٣/٨٧٥).

"ويؤكد مجلس الأمن على أهمية التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه من جانب جميع الدول، بما في ذلك البلدان المجاورة.

"وسيواصل المجلس رصد الحالة في هايتي عن كثب في الأيام المقبلة".

فء - الرسالة الواردة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26671) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠١ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٠١ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة،

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

وفي أعقاب المشاورات التي اجراها المجلس، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26668):

"يواصل مجلس الأمن إصراره على الامتثال التام وغير المشروط لاتفاق جزيرة غفرنرز وعلى العودة المبكرة للرئيس أريستيد والديمقراطية الكاملة الى هاييتي، وفقا لقرارات المجلس وبيانات رئيسه ذات الصلة. ويعيد المجلس التأكيد على أن اتفاق جزيرة غفرنرز لا يزال نافذا نفاذا تاما بوصفه الإطار الصحيح الوحيد لحل الأزمة في هاييتي التي تواصل تهديد السلم والأمن في المنطقة.

"ومجلس الأمن يساوره بالغ القلق للمعاناة التي يتعرض لها شعب هاييتي والتي تنجم مباشرة عن رفض السلطات العسكرية الامتثال لعملية جزيرة غفرنرز.

"ويؤكد مجلس الأمن أن الموقعين على اتفاق جزيرة غفرنرز لا يزالون ملزمين بالامتثال التام لأحكامه. ويدين مجلس الأمن كون الجنرال سيدراس والسلطات العسكرية لم يفوا حتى الآن بالتزاماتهم طبقا للاتفاق. ويأسف المجلس فضلا عن ذلك لأن قادة هاييتي العسكريين قد عززوا، وأطالوا أمد، وجود مناخ سياسي وأمني في هاييتي يحول دون عودة رئيس الجمهورية الى هاييتي وفقا لما تنص عليه الفقرة ٩ من اتفاق جزيرة غفرنرز.

"ويعرب مجلس الأمن عن تأييده للدعوة الموجهة من المبعوث الخاص للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية الى جميع الأطراف للاجتماع في الأسبوع القادم لغرض وحيد هو إزالة العقبات المتبقية أمام التنفيذ التام لاتفاق جزيرة غفرنرز. وكذلك يعيد المجلس تأكيد تصميمه على الإبقاء على الجزاءات المفروضة على هاييتي وإنفاذها انفاذا فعالا الى أن تستوفى الالتزامات المتعهد بها في جزيرة غفرنرز، وعلى النظر في تشديدها، وفقا لقراريه ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣) وبيانه الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26633)، إذا ظلت السلطات العسكرية تعطل عملية الانتقال الديمقراطي. وفي هذا الصدد يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس على وجه السرعة".

قاف - الرسالتان الواردتان في ١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26683) موجهة إلى الأمين العام من هولندا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر S/26724، و Corr.1) المتضمن شرحا للتطورات المتصلة بهاييتي.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26725) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هاييتي، يحيل بها تقريراً عن الاجتماع المعقود بين الرئيس جان - برتراند أريستيد ووفد حكومي في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

راء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٤ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣١٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهاييتي

"تقرير الأمين العام بشأن مسألة هاييتي (S/26724)"

وفي أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26747):

"يحيط مجلس الأمن علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة هاييتي (S/26724)، والرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة من الممثل الدائم لهاييتي لدى الأمم المتحدة (S/26725).

"ويعرب مجلس الأمن عن ثنائه على جهود السيد دانتي كابوتو، المبعوث الخاص للأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، ويحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه إلى المجلس في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ويؤكد تأييده التام لاستمرار جهوده الدبلوماسية النشطة من أجل حل الأزمة في هاييتي.

"ويدين مجلس الأمن السلطات العسكرية في بورت أو برنس لعدم الامتثال التام لاتفاق جزيرة غفرنز، ولاسيما للنقاط ٧ و ٨ و ٩. ويعيد المجلس تأكيد أن هذا الاتفاق يشكل الإطار الصحيح الوحيد لحل الأزمة القائمة في هاييتي والتي ما فتئت تهدد السلم والأمن في المنطقة.

"كما يعيد مجلس الأمن تأكيد الإعراب عن تأييده لرئيس الجمهورية المنتخب بصورة ديمقراطية، السيد جان - برتران أريستيد، ولحكومة السيد روبرت مالفال الشرعية. ويذكر المجلس بأنه يعتبر السلطات العسكرية مسؤولة عن أمن أعضاء هذه الحكومة وعن أمن موظفي الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في هايتي.

"ويشعر مجلس الأمن ببالغ القلق إزاء محنة شعب هايتي. ويعيد المجلس تأكيد أن السلطات العسكرية في هايتي مسؤولة تماما عن هذه المعاناة الناجمة بصورة مباشرة عن عدم امتثال تلك السلطات لالتزاماتها المعلنة إزاء اتفاق جزيرة غفرنرز. ويعرب المجلس عن تصميمه على أن يقلل الى أدنى حد من وقع الحالة الراهنة على أشد الفئات ضعفا، ويطلب من الدول الأعضاء أن تواصل وأن تضاعف ما تقدمه من مساعدة إنسانية الى شعب هايتي. ويرحب مجلس الأمن في هذا الصدد بقرار الأمين العام بإيفاد فريق من الموظفين الاضافيين للشؤون الإنسانية الى هايتي.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بالعمل على عودة البعثة المدنية الدولية الى هايتي في أقرب وقت ممكن. ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل التخطيط لاتخاذ تدابير إضافية بما في ذلك إيفاد بعثة مناسبة للأمم المتحدة إلى هايتي يجري وزعها حسبما تسمح الظروف، بما يتسق مع اتفاق جزيرة غفرنرز.

"ويشدد مجلس الأمن على أن الجزاءات الواردة في القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣) ستبقى سارية الى أن تتحقق أهداف اتفاق جزيرة غفرنرز، بما فيها رحيل القائد العام للقوات المسلحة لهايتي وإنشاء قوة شرطة جديدة تتيح إعادة النظام الدستوري الى هايتي وعودة رئيس الجمهورية المنتخب بصورة ديمقراطية.

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد تصميمه، المعرب عنه في القرارات المذكورة أعلاه، على ضمان الإنفاذ الكامل والفعال للجزاءات الحالية. ويرحب المجلس بالتدابير التي اتخذتها الدول في هذا الصدد على الصعيد الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي هذا الصدد، فإن المجلس على استعداد للنظر في أمر إنشاء آليات إضافية واتخاذ تدابير عملية للمساعدة على التحقق من الامتثال الكامل لمقررات مجلس الأمن.

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد تصميمه على النظر في تعزيز التدابير المتعلقة بهايتي وفقا لقراريه ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣) وبيانيه الرئاسيين المؤرخين ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26633) و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26668) إذا واصلت السلطات العسكرية عرقلة الامتثال الكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز، ومن ثم الحيلولة دون إعادة النظام القانوني والديمقراطية في هايتي".

شين - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26780) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لهندوراس.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26799) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26799) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي، المقدم عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26864) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن، استناداً إلى تقريره المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26802)، لا يرون أن هناك سبباً لعدم استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي لكامل فترة الستة أشهر المأذون بها في القرار ٨٦٧ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/26881) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي فرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص موجز للنتائج التي اعتمدها اجتماع "اصدقاء هايتي" الأربعة، المعقود في باريس يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

تاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٨ (١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٢٨، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهايتي"

وفي أعقاب المشاورات التي أجراها المجلس، ذكر رئيس مجلس الأمن أنه قد أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/2):

"يكرر مجلس الأمن الاعراب عن قلقه البالغ إزاء محنة شعب هايتي تحت وطأة الأزمة الجارية ويؤكد من جديد عزمه على تقليل أثر هذه الأزمة إلى الحد الأدنى على أكثر الفئات تعرضاً لنتائجها في هايتي.



"في هذا الصدد، يرحب مجلس الأمن بقرب وصول شحنة من الوقود الى هايتي وافقت عليها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣).

"ويرحب مجلس الأمن أيضا بالدور الذي تقوم به منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في إدارة وتوصيل وتوزيع الوقود للأغراض الإنسانية.

"ويعلق مجلس الأمن أهمية كبيرة على تقديم المساعدة الإنسانية في هايتي، بما في ذلك توصيل وتوزيع الوقود المستعمل للأغراض الإنسانية دون أية عوائق. وسيحمل المجلس المسؤولية لأية سلطات أو أفراد في هايتي يعرقلون بأية طريقة توصيل وتوزيع هذه المساعدة المقدمة في إطار المسؤولية العامة لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، أو يمتنعون عن تحمل مسؤوليتهم بالنسبة لكفالة استعادة المتلقين المقصودين من توصيل وتوزيع تلك المساعدة. وسيحمل مجلس الأمن أيضا المسؤولية لأية سلطات أو أفراد في هايتي يعرضون للخطر الأمن والسلامة الشخصيين لجميع الأفراد المشتركين في تلك المساعدة.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد مرة أخرى تصميمه على كفالة العودة إلى الشرعية الدستورية في هايتي، على أساس تنفيذ قراراته ذات الصلة. وفي هذا السياق، يشارك مجلس الأمن "أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي" (S/26881) فهمهم أن العملية التي حددت في اتفاق جزيرة غفرنرز، الذي ينص، في جملة أمور، على عودة الرئيس اريستيد، تشكل الإطار الوحيد الصالح لخروج هايتي من أزمته والوصول بها إلى إقامة دولة في ظل حكم القانون."

ثاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام  
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/54)،  
والمقدم عملا بالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٨٦٧ (١٩٩٣)، والذي يذكر فيه الأمين العام أن التطورات  
المختلفة التي حدثت في هايتي قوضت الولاية المنوطة بالبعثة وحالت، حتى ذلك الحين، دون وزعها.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/1994/116) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي فرنسا وفنزويلا  
وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص البيان الصادر في اليوم نفسه عن أصدقاء الأمين العام  
المعنيين بهايتي.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/150) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هايتي، يحيل بها نص بيان  
أدى به رئيس هايتي في واشنطن في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1994/203 و Corr.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  
يبلغه فيها بالحاجة الماسة لكسر الجمود الراهن واستئناف إحراز تقدم في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز،

وتتضمن مرفقا يحتوي على رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وفد من البرلمانيين الهايتيين.

تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي المؤرخ ١٨ آذار/مارس (S/1994/311) الذي يقترح فيه أنه، في ظل الظروف السائدة، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في الإذن بتجديد ولاية البعثة بشكلها الحالي لمدة ثلاثة أشهر، مما يتيح إمكانية إعادة تنشيط البعثة في حدود أقل تأخير ممكن وذلك في حالة استئناف تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/1994/392) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا.

خاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٢ (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤)، واتخاذ القرار ٥٠٩ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٥٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"المسألة المتعلقة بهايتي

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1994/311)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/325) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقتراح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥٢ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/325) بالإجماع، بوصفه القرار ٩٠٥ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٥ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"اذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار عرقلة إيضاح بعثة الأمم المتحدة في هايتي، عملاً بالقرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، وعدم اضطلاع القوات المسلحة لهايتي بمسؤولياتها بالسماح للبعثة ببدء عملها،

"وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26802) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/54) و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/311)،

"وإذ يشدد على استمرار أهمية اتفاق جزيرة غفرنرز المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063) بين رئيس جمهورية هايتي والقائد العام للقوات المسلحة لهايتي من أجل العمل على عودة السلم والاستقرار في هايتي، بما في ذلك أحكام الفقرة ٥، التي يطلب فيها الطرفان تقديم المساعدة من أجل تحديث القوات المسلحة لهايتي وإنشاء قوة شرطة جديدة مع وجود أفراد تابعين للأمم المتحدة في هذه المجالات،

١ - يحيط علماً بتقارير الأمين العام المذكورة أعلاه؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في هايتي إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس حينما تتوفر في هايتي الشروط التي تسمح بوزع بعثة الأمم المتحدة في هايتي لأغراض تتسق مع الفقرة ٥ من اتفاق جزيرة غفرنرز، وأن يقدم توصيات محددة، آخذاً في الاعتبار الظروف السائدة وقت تقديم التقرير، بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة في هايتي ونطاق أنشطتها داخل نطاق المستويات العامة للأفراد المحددة في القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)؛

٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

ذال - الرسالة الواردة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل (S/1994/501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية الدومينيكية.

ضاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٦ (٦ أيار/مايو ١٩٩٤)، واعتماد القرار ٩١٧ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٧٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي جرى التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"المسألة المتعلقة بهاييتي"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي كندا وهاييتي وفنزويلا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/541)، مقدم من الأرجنتين وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وإلى التنقيحات الشفوية التي أدخلت على نص مشروع القرار في صيغته المؤقتة.

وبدأ المجلس نظره في البند، واستمع إلى بيانات من ممثل هاييتي وكندا وفنزويلا.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل إجراء التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين واسبانيا والولايات المتحدة.

مقرر: في الجلسة ٣٣٧٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/541)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت بالإجماع بوصفه القرار ٩١٧ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩١٧ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،"

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، و ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٧٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٩٠٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤،

"وإذ يشير إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26567)، و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26633)، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26668)، و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26747)، و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/2)،

"وإذ يحيط علماً بالقرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 و MRE/RES.5/93 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والقرارين CP/RES.575 (885/92) و CP/RES.594 (923/92) والإعلانات CP/Dec.8 (927/93)، و CP/Dec.9 (931/93)، و CP/Dec.10 (934/93)، و CP/Dec.15 (967/93) التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يحيط علماً بوجه خاص بالقرار CP/RES.610 (968/93) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية،

"وإذ يضع في اعتباره بيان النتائج المعتمد في اجتماع الأصدقاء الأربعة للأمين العام بشأن هايتي، المعقود في باريس يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26881)،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخين ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/54) و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/311) بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

"وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها المبعوث الخاص في هايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لتحقيق الامتثال لاتفاق جزيرة غفرنرز وإعادة احلال الديمقراطية بشكل كامل في هايتي،

"وإذ يؤكد من جديد أن غاية المجتمع الدولي ما زالت هي إعادة احلال الديمقراطية في هايتي وعودة الرئيس جان برتران أريستيد المنتخب بصورة شرعية إلى هايتي على الفور في إطار اتفاق جزيرة غفرنرز،

"وإذ يؤكد في هذا السياق أهمية تهيئة بيئة مناسبة وآمنة لاتخاذ جميع الاجراءات التشريعية المتفق عليها في اتفاق جزيرة غفرنرز وميثاق نيويورك، وكذلك الأعمال التحضيرية لإجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة في هايتي على النحو المطلوب في الدستور، في إطار إعادة الديمقراطية بصورة كاملة في هايتي،

"وإذ يساوره القلق إزاء استمرار السلطات العسكرية في هايتي، بما في ذلك الشرطة، في عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز، وإزاء الانتهاكات لميثاق نيويورك المتصل بالموضوع،

التي ترتكبها منظمات سياسية هي طرف فيه بالنسبة إلى الانتخابات المتنازع فيها التي جرت في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

"وإذ يدين بقوة الحالات العديدة للقتل بدون محاكمة وإلقاء القبض التعسفي، والاعتقال غير القانوني، والاختطاف، والاعتصام وحالات الاختفاء القسري، ومواصلة منع حرية التعبير، وتمكن المدنيين المسلحين من القيام بنشاطهم بلا رادع واستمرارهم فيه،

"وإذ يشير إلى أنه أكد في القرار ٨٧٣ (١٩٩٣) استعداده للنظر في فرض تدابير إضافية إذا استمرت السلطات العسكرية في هايتي في عرقلة أنشطة بعثة الأمم المتحدة في هايتي أو لم تمتثل بالكامل لقراراته ذات الصلة وأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز،

"وإذ يؤكد من جديد ما قرره من أن الحالة التي نشأت واستمرت بسبب عدم وفاء السلطات العسكرية في هايتي بالتزاماتها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تشكل، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، تهديدا للأمن والسلام في المنطقة،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يطلب من الأطراف في اتفاق جزيرة غفرنرز وأي سلطات أخرى في هايتي أن تتعاون بصورة كاملة مع المبعوث الخاص الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في العمل على التنفيذ الكامل لاتفاق جزيرة غفرنرز فنتتهي بذلك الأزمة السياسية في هايتي؛

"٢ - يقرر أن ترفض كل الدول، دون تأخير، السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبور أجوائها إذا كان هدفها الهبوط في أراضي هايتي أو كانت قد أقلعت منها، باستثناء رحلات المسافرين الجوية التجارية المعتادة، ما لم تكن تلك الرحلة الجوية قد تمت الموافقة عليها، لأغراض إنسانية أو أغراض أخرى تتفق مع هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، من قبل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

"٣ - يقرر أن تقوم كل الدول، دون تأخير، بمنع الأشخاص التالي ذكرهم من دخول أراضيها:

"(أ) جميع ضباط الجيش الهايتي، بمن فيهم ضباط الشرطة وأفراد أسرهم الأقربون؛

"(ب) المشتركين الرئيسيون في الانقلاب العسكري لعام ١٩٩١، وفي الحكومات غير الشرعية التي قامت منذ حدوث الانقلاب وأفراد أسرهم الأقربون؛

"ج) الأشخاص الذين تستخدمهم المؤسسة العسكرية الهايتية أو الذين يتصرفون باسمها، وأفراد أسرهم الأقربون؛

وذلك ما لم يكن دخولهم قد ووفق عليه، لأغراض تتسق مع هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، من قبل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛ ويطلب من اللجنة الاحتفاظ بقائمة مستكملة، استناداً إلى المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية، بالأشخاص الذين تشملهم هذه الفقرة؛

"٤ - يحث بقوة جميع الدول على أن تقوم، دون تأخير، بتجميد الأموال والموارد المالية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ٣ أعلاه، لضمان عدم قيام مواطنيهم أو أي أشخاص آخرين في الإقليم بتوفير هذه الأموال أو أي أموال أو موارد أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهؤلاء الأشخاص أو لمصلحتهم أو لجيش هايتي، بما في ذلك الشرطة؛

"٥ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات من ٦ إلى ١٠ أدناه، التي تتفق مع الحظر الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، ما دامت هذه التدابير لم تنفذ بالفعل بموجب قراراته السابقة ذات الصلة، وذلك في موعد لا يتجاوز الساعة ٢٣/٥٩ بتوقيت الساحل الشرقي، في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها السلطات العسكرية للامتثال للإجراءات المطلوبة منها بموجب اتفاق جزيرة غفرنرز على النحو المحدد في الفقرة ١٨ أدناه؛

"٦ - يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

"أ) استيراد جميع السلع والمنتجات التي منشؤها هايتي والمصدرة منها بعد التاريخ المذكور آنفاً، إلى أراضيها؛

"ب) أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع تصدير أو نقل أي سلع أو منتجات منشؤها في هايتي؛ وأي تعاملات من قبل رعاياها أو السفن التي ترفع أعلامها أو الطائرات أو في أراضيها في أي سلع أو منتجات منشؤها هايتي ومصدرة منها بعد الموعد المذكور أعلاه؛

"٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول بمنع بيع أو توريد أي سلع أو منتجات من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها سواء كان منشؤها في أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة في هايتي أو لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، ومنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد لسلع أو منتجات من هذا القبيل، شريطة عدم سريان أشكال الحظر الواردة في هذه الفقرة على ما يلي:

"(أ) اللوازم المطلوبة على وجه التحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية؛

"(ب) السلع والمنتجات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وذلك بموافقة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بموجب إجراء عدم الاعتراض؛

"(ج) النفط أو المنتجات النفطية، بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، المأذون بها وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

"(د) السلع والمنتجات الأخرى المأذون بها وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ٨٧٣ (١٩٩٣)؛

٨ - يقرر ألا تطبق إجراءات الحظر الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه على الاتجار بالمواد الإعلامية، بما فيها الكتب وغيرها من المنشورات، اللازمة للتدفق الحر للمعلومات، ويقرر كذلك أنه يجوز للصحفيين أن يوردوا إلى هايتي وأن يخرجوا منها معداتهم رهناً بالشروط والأحكام التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تحظر على كل وسائل النقل دخول أو مغادرة أراضي هايتي أو بحرهما الإقليمي حاملة سلعاً أو منتجات يعتبر بيعها أو توريدها إلى هايتي محظوراً بموجب الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، باستثناء خطوط النقل البحري المقرر دخولها عادة وهي تحمل بضائع مسموح بها بموجب الفقرة ٧ والتي تحمل أيضاً سلعاً أو منتجات أخرى في طريقها إلى وجهات أخرى، وذلك رهناً بترتيبات المراقبة الرسمية المبرمة مع الدول المتعاونة مع الحكومة الشرعية لهايتي على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٨٧٥ (١٩٩٣) والفقرة ١٠ أدناه؛

١٠ - وإذ يتصرف أيضاً بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يطلب من الدول الأعضاء، المتعاونة مع الحكومة الشرعية لهايتي، وهي تتصرف وطنياً أو من خلال وكالات أو ترتيبات إقليمية، استخدام ما يلزم من تدابير تتناسب مع الظروف الخاصة تحت سلطة مجلس الأمن لضمان التنفيذ الدقيق لأحكام هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة والعمل بوجه خاص على وقف الشحن البحري إلى الخارج أو الداخل حسب الاقتضاء من أجل تفتيش شحناتها والتحقق منها ومن وجهتها النهائية، وكذلك لضمان إبقاء اللجنة المنشأة بموجب القرار ٨٤١ (١٩٩٣) على علم بذلك بصفة منتظمة ؛

١١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما في ذلك السلطات في هايتي، التدابير اللازمة لضمان عدم وجود مطالبة مقدمة من السلطات في هايتي، أو من أي شخص أو هيئة في هايتي أو من أي شخص يقدم، من خلال أي شخص أو هيئة أو لمصلحة أيهما، مطالبة تتصل بأداء سند، أو ضمان مالي، أو تعويض أو التزام، يكون صدر أو منح فيما يتعلق بأداء أي عقد أو معاملة، حيث يتأثر أداء ذلك العقد



أو المعاملة بالتدابير التي نص عليها هذا القرار أو وفقا له أو التي نصت عليها القرارات ٨٤١ (١٩٩٣)، و ٨٧٣ (١٩٩٣) و ٨٧٥ (١٩٩٣)؛

"١٢ - يطلب من جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية، التصرف بدقة وفقا لما تمليه أحكام هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، بصرف النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات يمنحها أو يفرضها أي اتفاق دولي أو أي عقد يلتزم به أو أي إجازة أو ترخيص يمنح قبل تاريخ سريان التدابير المنصوص عليها في هذا القرار أو القرارات السابقة ذات الصلة؛

"١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم الى الأمين العام بحلول ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛

"١٤ - يقرر أن تضطلع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بالمهام التالية بالإضافة الى المهام الواردة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٨٧٣ (١٩٩٣) وفي الفقرة ٣ أعلاه؛

"(أ) دراسة التقارير المقدمة بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

"(ب) التماس المزيد من المعلومات من الدول كافة، ولا سيما الدول المجاورة، بشأن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للتدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة؛

"(ج) النظر في أية معلومات تنهيهها الدول اليها فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة. وأن تقدم، في ذلك السياق، توصيات الى المجلس بشأن سبل زيادة فعاليتها؛

"(د) تقديم توصيات ردا على انتهاكات التدابير الواردة في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة وتقديم معلومات بانتظام الى الأمين العام لتعمم على الدول الأعضاء؛

"(هـ) النظر والبت بسرعة في أي طلب تقدمه الدول للموافقة على الرحلات الجوية أو الدخول وفقا للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

"(و) تعديل المبادئ التوجيهية المشار اليها في الفقرة ١٠ من القرار ٨٤١ (١٩٩٣) لتأخذ في الاعتبار التدابير الواردة في هذا القرار؛

"(ز) دراسة ما قد يقدم من طلبات للمساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم توصيات الى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الاجراءات المناسبة؛

"١٥ - يؤكد من جديد طلبه للأمين العام بأن يقدم الى اللجنة كل ما يلزم من مساعدة وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

"١٦ - يقرر أن يبقي قيد الاستعراض المستمر، على أساس شهري على الأقل، الى حين عودة الرئيس المنتخب ديمقراطيا، جميع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة، ويطلب الى الأمين العام، آخذا في الاعتبار آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن يقدم تقارير عن الحالة في هايتي وتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز والإجراءات التشريعية، بما فيها الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية وإعادة إحلال الديمقراطية على الوجه الكامل في هايتي، والحالة الإنسانية في ذلك البلد، ومدى فعالية تنفيذ الجزاءات، على أن يقدم التقرير الأول في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

"١٧ - يعرب عن استعداده للنظر في الوقف التدريجي للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات السابقة ذات الصلة بناء على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز وإعادة إحلال الديمقراطية في هايتي؛

"١٨ - يقرر، بغض النظر عما ورد في الفقرة ١٦ أعلاه، ألا ترفع التدابير المنصوص عليها في هذا القرار وفي القرارات السابقة ذات الصلة رفعا تاما إلى أن يتم ما يلي:

"(أ) تقاعد القائد العام للقوات المسلحة في هايتي، واستقالة رئيس المنطقة المتروبولية بورت أو برنس، المعروف عموما باسم رئيس شرطة بورت أو برنس، ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة في هايتي أو رحيلهما من هايتي؛

"(ب) انجاز التغييرات المطلوبة في اتفاق جزيرة غفرنرز بالنسبة لقيادة الشرطة والقيادة العليا العسكرية وذلك بالتقاعد أو بالرحيل عن هايتي؛

"(ج) اعتماد الإجراءات التشريعية المطلوبة في اتفاق جزيرة غفرنرز، وكذلك تهيئة بيئة مناسبة يمكن فيها إجراء انتخابات تشريعية حرة ونزيهة، في إطار إعادة إحلال الديمقراطية على الوجه الكامل في هايتي؛

"(د) قيام السلطات بتهيئة بيئة مناسبة لوزع عناصر بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

"(هـ) عودة الرئيس المنتخب ديمقراطياً، في أقرب وقت ممكن، والحفاظ على النظام الدستوري؛

وذلك اعتباراً لكون هذه الشروط ضرورية لتنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز تنفيذاً كاملاً؛

١٩ - يدين أي محاولة غير شرعية لتجريد الرئيس المنتخب بصورة شرعية من السلطة القانونية، ويعلن أنه سيعتبر أي حكومة مزعومة تنشأ من هذه المحاولة، حكومة غير شرعية، ويقرر، أن ينظر، عند نشوء هذه الحالة، في إعادة فرض أي تدابير تكون قد علققت بموجب الفقرة ١٧ أعلاه؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والبرازيل والصين.

ألف ألف - بيان صادر من رئيس مجلس الأمن (١١ أيار/مايو ١٩٩٤)  
عقب مشاورات أجراها مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/PRST/1994/24):

"إن أعضاء مجلس الأمن يدينون بقوة محاولة إحلال الرئيس الشرعي لهايتي، جان برتران أريستيد.

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد، كما ورد في الفقرة ١٩ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، أنهم يدينون أي محاولة غير شرعية كتلك، لإقصاء الرئيس أريستيد. ويؤكدون أن المشتركين في أي حكومات غير شرعية في هايتي يخضعون للتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤). فيما يتعلق بقيود السفر وتجميد الأموال والموارد المالية.

"ويؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد تصميمهم على كفالة الامتثال التام والفعال للتدابير الواردة في جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويؤكدون من جديد أيضاً التزامهم بإعادة الديمقراطية إلى هايتي وعودة الرئيس أريستيد في إطار اتفاق جزيرة غفرنرز."

باء باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/593)، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، ويشير فيه إلى أنه لم يطرأ أي تغيير على موقف السلطات العسكرية في هايتي التي لم تتخذ أي تدبير امتثالاً للفقرة ١٨ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤).

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/625) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليابان يحيل بها نص البيان الصادر عن وزارة خارجية اليابان في اليوم نفسه بشأن الخطوات الإضافية التي اتخذتها اليابان لتنفيذ العقوبات ضد هايتي وفقاً للقرار ٩١٧ (١٩٩٤).

- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1994/655) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين.
- رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/678) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليابان يحيل بها نص إعلان لحكومة اليابان بشأن التدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ القرار ٩١٧ (١٩٩٤).
- رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/689) موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السويد.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/697) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لتركيا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/698) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/699) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/731) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج.
- رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1994/686) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأرجنتين وفرنسا وفنزويلا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان بشأن النتائج التي اعتمدها اجتماع أصدقاء الأمين العام بشأن مسألة هايتي، المعقود في نيويورك في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.
- رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1994/749) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1994/722) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/739) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرتغال.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/758) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1994/754) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ميانمار.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1994/755) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكولومبيا.

## الفصل ٢

### البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة  
رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٣٩ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٢ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٣٩، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

"رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  
(S/25954 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25955) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة للمجلس واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٣٩، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25955) بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد مجددا على قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وعلى جميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يشير بوجه خاص إلى القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذن بوجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

"وإذ يرحب بالإسهام الكبير لوجود قوة الأمم المتحدة للحماية حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الاستقرار في المنطقة،

"وإذ يسعى إلى دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا سابقا فيما يتصل بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النحو الذي اتضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24923) وتمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وإذ يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من دولة عضو (S/25954 و Add.1) للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والاستجابة المؤتية لحكومة مقدونيا لذلك العرض،

"١ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويقرر أن يزيد حجم قوة الأمم المتحدة للحماية بناء على ذلك وأن يأذن بوزع هؤلاء الأفراد الإضافيين؛

"٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام  
تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26099)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٩٥ (١٩٩٢) عن وزع قوة الأمم المتحدة للحماية وأنشطتها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قبل تمديدها وفقا للقرار ٨٤٢ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26099) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بتقريره المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26099). ورحب أعضاء المجلس بإقامة تنسيق وثيق بين قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وزيادة قدرة الأمم المتحدة للحماية على الاضطلاع بولايتها.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26759) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل فيها نص القرار ١٠١٠ (١٩٩٣) الذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن حالة اللاجئين والمشردين في صربيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/83) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقريرا مؤرخا ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أعده رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

باء - الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٠ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٣ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٤٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع القرار (S/25956) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٤٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٨٤٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا وإلى سائر قراراته ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أنه ورد عدد متزايد من طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) قد أنشأت، في جلستها ٦٥، فريقا عاملا لدراسة الطلبات المذكورة أعلاه،

١ - يؤكد أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب بقيام اللجنة بإنشاء فريقها العامل ويدعو اللجنة إلى أن تقدم، عند إكمالها دراسة كل طلب، توصيات إلى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء الملائم".

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26017) موجهة من ممثل هنغاريا إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها نسخة من رسالة مؤرخة في التاريخ نفسه موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الدول التالية المشاركة في مبادرة أوروبا الوسطى وهي إيطاليا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا، بشأن الخسائر الاقتصادية المالية التي تكبدها بلدانهم نتيجة لإغلاق خط أنابيب البحر الأدرياتيكي منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/26041) موجهة من البعثة الدائمة لبلغاريا إلى رئيس مجلس الأمن، تتضمن نص مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من مجلس وزراء بلغاريا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/26040/Add.1 و 2) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا، يحيل فيها التوصيات التي اتخذتها اللجنة استجابة لطلبات المساعدة المقدمة من أوغندا وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الإضافة ١، المؤرخة ٤ آب/أغسطس، أحال رئيس اللجنة توصية اللجنة بشأن الطلب المقدم من ألبانيا. وفي الإضافة ٢، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أحال رئيس اللجنة توصيات إضافية اعتمدها اللجنة استجابة لطلبين مقدمين من سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/26056) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يوجه فيها الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) وضميمتها (S/26040)، ويذكر فيها أنه قد تم الاتفاق في مشاورات أجراها المجلس في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ على أن يطلب إلى الأمين العام تنفيذ توصيات اللجنة فيما يتعلق بطلبات المساعدة المقدمة من أوغندا وأوكرانيا وبلغاريا ورومانيا وهنغاريا بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/26128) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، ينضم فيها إلى الدول التسع المشاركة في مبادرة أوروبا الوسطى (S/26017) في تقديم نداء لإعادة فتح خط أنابيب البحر الادرياتيكي.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26167) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل فيها رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية يوغوسلافيا إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١).



رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/26282) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يوجه فيها الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26040/Add.1) موجهة من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١)، ويطلب فيها، بناءً على موافقة جميع أعضاء المجلس، أن ينفذ الأمين العام توصيات اللجنة فيما يتعلق بالطلب المقدم من البانيا بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/26461) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/26485) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، يحيل فيها نص رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية بلغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26648) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفاكيا، يحيل فيها بياناً (غير مؤرخ) بالخسائر التي تكبدتها سلوفاكيا نتيجة لتنفيذها الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/26501) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلغاريا، يحيل فيها نص إعلان أصدرته الجمعية الوطنية لبلغاريا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بلغاريا نتيجة لتنفيذ الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26673) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26705) الذي أعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/25036) فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26830) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26900) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، يحيل فيها نص رسالة سبق أن وجهها في اليوم نفسه إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26905) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء المجلس قد استعرضوا التوصيات التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن الطلبين المقدمين بموجب أحكام المادة ٥٠ من سلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (S/26040 و Add.2) ويطلبون إليه تنفيذ توصيات اللجنة.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل (S/1994/506) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

مذكرة من الأمين العام (S/1994/265) مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، يحيل بها التقرير السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

#### جيم - الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

##### ١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25959) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25969) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بها التقرير الثامن لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

إضافة إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه (S/25939/Add.1)، المقدم استجابة للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) والمتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه (S/24900/Add.54)، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤١ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٤ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٤١ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) S/25939 و Corr.1 و (Add.1)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٤١ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25966)، بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/25939 و Corr.1 و Add.1) المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تحتمل في جمهورية البوسنة والهرسك الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الانساني الدولي،

"وإذ يشير الى الأهمية المتعظمة للبحث عن حل سياسي شامل للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وتصميماً منه على تنفيذ أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) تنفيذاً كاملاً،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

"٢ - يقرر أن يأذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية لمواجهة الاحتياجات من القوات الاضافية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام كنهج أولي؛

"٣ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل المشاورات، في جملة أمور، مع حكومات الدول الأعضاء المشاركة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، على النحو المطلوب في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)؛

"٤ - يعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) من استخدام للقوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها، ويشجع الدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات اقليمية، على التنسيق على نحو وثيق مع الأمين العام في هذا الشأن؛

"٥ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك الدعم السوقي والمعدات، لتيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

"٦ - يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى المجلس بصفة منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) وهذا القرار؛

"٧ - يقرر أن يبقي الموضوع قيد النظر الفعلي."

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثل كل من هنغاريا والولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي ونيوزيلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والبرازيل واليابان، والرئيس متكلما بصفته ممثل اسبانيا.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25994)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/24900/Add.55) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل فيها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٧ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/25986)، موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان صحفي أدلى به وزير خارجية تركيا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن مقرر عن البوسنة والهرسك اتخذته المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في جلسته العامة ٥ المعقودة في فيينا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/25998)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلون بها نص الإعلان المتعلق بالبوسنة والهرسك الذي اعتمده المجلس الأوروبي، بكونهاغن، في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/25995)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ صادر عن أعضاء هيئة الرئاسة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه (S/26010)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/24900/Add.56)، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢١ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبشأن ما يبدو أنه انتهاك حدث يوم ٢٠ حزيران/يونيه لم تتضمن تقارير سابقة، كما يتضمن تصويبا للمعلومات المقدمة في المذكرة المؤرخة ١١ حزيران/يونيه (S/24900/Add.52).

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/26011)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ صادرة عن مكتب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك وموجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن وقائد قوة الأمم المتحدة للحماية وقائد طليعة قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/24900/Add.57)، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٤ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٧ (٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وأستونيا وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسلوفينيا والسنغال وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا وماليزيا ومصر، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى إلقاء كلمته أمام المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25997) مقدم من باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب.

وأعلن الرئيس أن الأردن وأستونيا وأفغانستان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية والسنغال ولاتفيا وماليزيا ومصر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار S/25997.

وفيما يلي نص مشروع القرار S/25997:

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يعترف بأن جمهورية البوسنة والهرسك هي دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة،

"وإذ يؤكد من جديد أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يلاحظ أن جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تتعرض للأعمال العدائية المسلحة مما يشكل انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية، يواصل الطرف البوسني الصربي رفض الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة مما يشكل ازدراء صارخا لمجلس الأمن،

"وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لسياساتها البناءة والتي تنم عن الشعور بالمسؤولية حسبما ظهر بجلاء في قبولها لجميع الوثائق التي جرى التفاوض بشأنها في عملية السلم،

"وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التأمين التام لاستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية ووحدها، فضلا عن منع أعمال إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

"وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد رفضه القاطع والتام لاكتساب الأراضي عن طريق استعمال القوة وممارسة (التطهير الإثني)،

"وإذ يؤكد أن أي حل للنزاع في البوسنة والهرسك يجب أن يقوم على المبادئ التالية:

"(أ) وقف الأعمال العدائية فورا؛

"(ب) الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها باستعمال القوة والتطهير الإثني؛

"(ج) إلغاء الآثار الناجمة عن سياسة التطهير الإثني الذميمة، والاعتراف بحق جميع اللاجئين البوسنيين في العودة إلى ديارهم؛

"(د) استعادة جمهورية البوسنة والهرسك لسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها؛

"وإذ يحيط علما بأن محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، بينت بالإجماع، وكأجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

"وإذ يشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يتخذ التدابير اللازمة لانهاء عملية إبادة الأجناس التي ترتكب في البوسنة والهرسك، وبخاصة في مدينة غورازدى،

"وإذ يضع في اعتباره ما يقع عليه من واجبات ومسؤوليات بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما،

"وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

"١ - يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي؛

"٢ - يطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية المرتكبة داخل إقليم البوسنة والهرسك، وبإلغاء الآثار المترتبة على الأعمال العدائية المرتكبة ضد جمهورية البوسنة والهرسك وفقا للمبادئ الموجزة أعلاه؛

"٣ - يقرر إعفاء جمهورية البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية يوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١)، وذلك لغرض وحيد هو تمكين جمهورية البوسنة والهرسك من ممارسة حقها الأصلي في الدفاع عن النفس؛

"٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

وبدأ المجلس في النظر في البند، واستمع إلى بيان أدلى به ممثل كل من الرأس الأخضر والبوسنة والهرسك وباكستان ومصر وكرواتيا وماليزيا والأردن (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية) والمغرب وألبانيا وأندونيسيا وتركيا وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة (بالنيابة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية) والسنغال.

ووفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به السفير ديوكيتش.



وأدلى ببيان أيضا ممثل كل من الجزائر والجمهورية العربية الليبية وبنغلاديش وكوستاريكا وسلوفينيا وأوكرانيا.

وأدلى ممثل المغرب ببيان لاحق.

ثم بدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي وفنزويلا والمملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي واليابان وهنغاريا.

مقرر: في الجلسة ٣٢٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/25997)، ٦ أصوات مؤيدة (الإمارات العربية المتحدة وباكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب) مقابل لا شيء مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي واسبانيا والبرازيل والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) ولم يعتمد لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات.

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة والصين والبرازيل ونيوزيلندا، والرئيس، متكلما بصفته ممثل اسبانيا.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26025) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه (S/26018 و Corr.1 و Add.1) المقدم عملا بالفقرة ١ من القرار ٨٢٨ (١٩٩٣)، مبينا الخيارات والموارد المطلوبة لوزع مراقبين دوليين على حدود البوسنة والهرسك، واطافة الى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/26024) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية تركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/24900/Add.58)، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي

للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات حدثت في الفترة بين ٢٥ و ٢٧ حزيران/يونيه، لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/26042) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/24900/Add.59) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١ و ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/26047)، موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ صادر عن وزير خارجية تركيا.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26049) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلن فيها، بالاشارة الى تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26018 و Corr.1)، أن أعضاء المجلس ما زالوا يعتقدون أنه ينبغي وزع المراقبين الدوليين على الحدود بين البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، من أجل تسهيل تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/24900/Add.60) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٥ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/26066) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقريرا مؤرخا ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة يقتصر على مسألة البوسنة والهرسك.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٢ و ١٦ تموز/يوليه (S/24900/Add.61 و 62) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٨ و ١١ تموز/يوليه والفترة بين ١٢ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ على التوالي.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26112) موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نص البلاغ النهائي وخطة العمل من أجل البوسنة والهرسك اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الاستثنائي لمكتب منظمة المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية الموسع ليشمل أعضاء فريق الاتصال والدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، المعقود في اسلام آباد يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26119) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية في جمهورية ايران الاسلامية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/24900/Add.63) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٥ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/26107) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/26120) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/26133) موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان تلخص القرارات المتخذة في اجتماع وزاري استثنائي لمنظمة المؤتمر الاسلامي، عقد في اسلام آباد يومي ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ بما فيها العرض المقدم من سبعة بلدان اسلامية للمساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/24900/Add.64)، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٩ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٧ (٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٥٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتضام الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/26107)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن، أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26134):

"أحاط مجلس الأمن علما ببالغ القلق بالرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس المجلس من رئيس هيئة رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك (S/26107، المرفق) بشأن الهجوم العسكري للصربيين البوسنيين في منطقة جبل ايغمان القريبة من سراييفو. وهي المدينة التي ظلت منذ قرون مثالا بارزا لمجتمع متعدد الثقافات والاثنيات والديانات، والذي يلزم حمايته والحفاظ عليه.

"ومجلس الأمن يجدد طلبه بأن توقف جميع الأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك وبأن تمتنع الأطراف والجهات المعنية الأخرى عن القيام بأعمال عدائية. والمجلس يؤيد الدعوة التي وجهها الرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في هذا الشأن والتي تهدف الى تسهيل محادثات السلم.

"ومجلس الأمن يؤكد من جديد قراره ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) وقد أعلن في الأول منهما سراييفو منطقة آمنة ينبغي ألا تتعرض للهجمات المسلحة ولأي عمل آخر من الأعمال العدائية وأن تنسحب منها الوحدات العسكرية أو شبه العسكرية البوسنية الصربية الى مسافة لا تعد عندها تشكل تهديدا لأمنها ولأمن سكانها. والمجلس يدين هجوم الصرب البوسنيين على جبل ايغمان الذي يهدف الى زيادة عزل سراييفو وتصعيد الضغوط الأخيرة غير المقبولة التي لم يسبق لها مثيل على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وشعبها قبل المحادثات الوشيكة في جنيف. والمجلس يطالب بوضع حد فوري لهذا الهجوم ولجميع الهجمات الموجهة ضد سراييفو. كما يطلب أن توقف على الفور جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي. ومجلس الأمن يطلب بأن يوقف تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) من الجانب الصربي البوسني، وإعاققة عملية اىصال الإغاثة الإنسانية والتدخل فيها من الجانبين الصربي البوسني والكرواتي البوسني.

"ومجلس الأمن يطلب الى الأطراف أن تجتمع في جنيف تحت رعاية الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويدعو الأطراف الى التفاوض بجدية من أجل تحقيق تسوية عادلة ومنصفة على أساس سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي والمبادئ التي أقرها المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في لندن في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ وأيدها المجلس في بيانه المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24510). والمجلس يؤكد من جديد بصفة خاصة عدم قبول التطهير الاثني أو الاستيلاء على الأراضي باستخدام القوة أو أي تفكيك لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويؤكد مجلس الأمن أنه سيبقي على جميع الخيارات مفتوحة، مع عدم الحكم مسبقا على أي منها أو استبعاد النظر فيه".

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ تموز/يوليه و ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، وطلب عقد اجتماع رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ (S/26144) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/26146) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26166) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/24900/Add.65) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفيما يتعلق بما يبدو أنه انتهاكات حدثت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26169) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26172) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/24900/Add.66 و Corr.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية لاحقة وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٦ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات حدثت في يومي ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/26223) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه قرر متابعة العروض المقدمة من الأردن وباكستان وفرنسا وماليزيا وهولندا لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٦٠٠ جندي التي أذن بها المجلس في قراره ٨٤٤ (١٩٩٣). وفيما يتعلق باستخدام القوة الجوية المشار اليه في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، ذكر أن منظمة حلف شمال الأطلسي أبلغته بأن طائرات الدول الأعضاء فيها مستعدة للعمليات وأنه قد جرى وزعها.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26211) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يكرر فيها دعوته إلى عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن للنظر في الحالة في وسط البوسنة.

رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس (S/26224) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، تبلغه فيها بأن أعضاء المجلس قد نظروا في رسالته المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26223) ووافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢ آب/اغسطس (S/26227) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آب/اغسطس (S/24900/Add.67) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣ آب/اغسطس (S/26232) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/26233) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ الموجه إليه من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26244) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/24900/Add.68) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26245) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للنظر في الانتهاكات المتزايدة التي ترتكبها القوات الصربية للمنطقة التي حظرت الأمم المتحدة التحليق فيها.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26256) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26257) موجهة من ممثل المغرب، يحيل بها بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن الذين هم أيضا أعضاء في بلدان حركة عدم الانحياز (باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب)، بيانا مؤرخا ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، بشأن المحادثات الجارية في جنيف فيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26260) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقريرا مؤرخا ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهها إليه من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26266) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب، يقترح فيها، بالنيابة البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز التي هي أعضاء في مجلس الأمن، إجراء تغيير مؤقت في مكان المحادثات التي تجرى برعاية الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26284) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/26281) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/24900/Add.69) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٥ و ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/24900/Add.69) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٩ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر حدثت في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/26296) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب جمهورية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/24900/Add.71 و Corr.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٢ و ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26309) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26329) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26335) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه عقب إجراء عمليات التدريب اللازمة بالتنسيق مع منظمة حلف شمالي الأطلسي، أصبح لدى الأمم



المتحدة الآن قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية دعماً لقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/24900/Add.72 و Corr.1) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٦ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات إضافية حدثت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/26336) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تذكر فيها بأنها شاركت جميع أعضاء مجلس الأمن الاطلاع على محتوى رسالته المؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26335).

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/26337 و Add.1 و 2) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقريراً مؤرخاً ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ أعده الرئيس المشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والإضافتان.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/24900/Add.73) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٩ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26340)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26342) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٩ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٩ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٦٩، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26182) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل البوسنة والهرسك.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيان ممثل كل من باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر والصين.

مقرر: في الجلسة ٣٢٦٩، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26182) بالاجماع بوصفه القرار ٨٥٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٩ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يؤكد من جديد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا أن جمهورية البوسنة والهرسك، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يلاحظ أن جمهورية البوسنة والهرسك مازالت تتعرض لأعمال عنادية مسلحة انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) وسائر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه على الرغم من جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية، لا يوجد امتثال حتى الآن لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة من قبل الطرف الصربي البوسني،

"وإذ يدين مرة أخرى جميع جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي أيا كان مرتكبوها، سواء منهم الصربيون البوسنيون أو سائر الأفراد،

"وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الظروف الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك الظروف في موستار وما حولها، وقد عقد العزم على أن يدعم بكل وسيلة ممكنة الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل مواصلة توفير المساعدات الإنسانية لمن يحتاجها من المدنيين،

"وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار حصار سراييفو وموستار والمدن الأخرى المعرضة للتهديد،

"وإذ يدين بشدة تعطيل المرافق العامة (بما فيها المياه والكهرباء والوقود والاتصالات) وبخاصة من قبل الطرف الصربي البوسني، وإذ يناشد جميع الأطراف المعنية أن تتعاون على إصلاح تلك المرافق،

"وإذ يشير إلى مبادئ التسوية السياسية التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يؤكد من جديد مرة أخرى عدم جواز الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة وممارسة "التطهير الإثني"،

"وإذ يشدد على ضرورة إنهاء الأعمال العدائية في جمهورية البوسنة والهرسك من أجل إحراز تقدم ملموس في عملية السلم،

"وإذ يدرك مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين،

"وإذ يأخذ في اعتباره تقارير الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، الواردة في الوثائق S/26233 و S/26260 و S/26337،

"وإذ يقرر أن الوضع الخطير في جمهورية البوسنة والهرسك لا يزال يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

" ١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن آخر التطورات في محادثات السلم في جنيف ويحث الأطراف على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الرئيسين المشاركين، بإبرام تسوية سياسية عادلة وشاملة، يتم الاتفاق عليها بحرية بين جميع الأطراف؛

" ٢ - يدعو الى وقف فوري لإطلاق النار ولأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك كأمر لا بد منه للتوصل الى حل سياسي عادل ومنصف للنزاع في البوسنة والهرسك عن طريق المفاوضات السلمية؛

" ٣ - يطلب من كل من يعنيه الأمر تيسير تدفق المساعدة الإنسانية دون عوائق، بما في ذلك توفير الطعام والمياه والكهرباء والوقود والاتصالات، وبخاصة الى "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك؛

" ٤ - يطلب أيضا أن يقوم جميع الأطراف في جميع الأوقات بالاحترام الكامل لسلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البوسنة والهرسك وفعالية مهامهم؛

" ٥ - يحيط علما مع التقدير برسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26335) التي يذكر فيها أن الأمم المتحدة لديها الآن قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية دعما لقوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك؛

" ٦ - يؤكد أن حل النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك يجب أن يتم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، ويؤكد كذلك في هذا الصدد على استمرار أهمية ما يلي:

(أ) سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الأمنية واستقلالها السياسي؛

"(ب) أن أي تغيير في اسم الدولة أو أي تغييرات تتصل بالتنظيم الداخلي للدولة، كتلك الواردة في الاتفاق الدستوري المرفق بتقرير الرئيسين المشاركين في الوثيقة S/26337، لن يؤثر على استمرار عضوية البوسنة والهرسك في الأمم المتحدة؛

"(ج) المبادئ التي اعتمدها مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك ضرورة وقف الأعمال العدائية، ومبدأ التوصل بحرية الى حل عن طريق التفاوض، وعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة أو عن طريق "التطهير الإثني" وحق اللاجئين وغيرهم ممن لحقت بهم خسائر في التعويض وفقا للبيان الذي اعتمده مؤتمر لندن بشأن البوسنة؛

"(د) الاعتراف بحق جميع الأشخاص المشردين في العودة الى ديارهم في أمان وكرامة، واحترام هذا الحق؛

"(هـ) الإبقاء على سراييفو، عاصمة البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزا متعدد الثقافات والإثنيات والأديان؛

"٧ - يشير الى مبدأ المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وإلى مقرره الوارد في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) بإنشاء محكمة دولية؛

"٨ - يعلن استعدادَه للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة، التي تتطلب قرارا من مجلس الأمن، لمساعدة الأطراف في التنفيذ الفعال لتسوية عادلة ومنصفة بمجرد أن يتم الاتفاق عليها بحرية من الأطراف؛

"٩ - يقرر ابقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

عقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والبرازيل والمغرب ونيوزيلندا وبنزويلا وهنغاريا والاتحاد الروسي واليابان واسبانيا والمملكة المتحدة والرئيسة متكلمة بصفتها ممثلة للولايات المتحدة.

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ آب/أغسطس و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26356) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يحيل بها نص البيان الذي كان وفده يزعم القاءه في الجلسة ٣٢٦٩ لمجلس الأمن.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/24900/Add.74) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٣ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/26367) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/26368) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ أدلى به رئيس الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/26378) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/24900/Add.75) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٦ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/26383) يحيل بها إلى أعضاء مجلس الأمن التقرير الدوري الثالث عن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/26395) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير المؤرخ في اليوم نفسه للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/24900/Add.76) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو انه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر (S/26420) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بيان مؤرخ في اليوم نفسه أدلى به المتحدث الرسمي لوزارة خارجية الهند.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26418) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان اعتمده الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26419) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، وضميمة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/24900/Add.77) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات حدثت في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ لم تتضمنها تقارير سابقة.

مذكرة من الأمين مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/26415) يحيل بها إلى أعضاء مجلس الأمن التقرير الدوري الرابع عن حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر و ١٤ أيلول/سبتمبر (S/24900/Add.78 و Add.79) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما، عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٧ و ٩ أيلول/سبتمبر والفترة بين ١٠ و ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على التوالي.

١٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٦ (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٧٦، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، ووفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26437):

"يعرب مجلس الأمن عن عميق قلقه لما أفادت به التقارير مؤخرا من أن الكروات البوسنيين يحتجزون المسلمين البوسنيين في معسكرات اعتقال في ظل أحوال يرثى لها. ويشير المجلس إلى مشاعر الاشمئزاز والإدانة الدولية التي صاحبت ما تكشف في العام الماضي عن الظروف التي كان المسلمون البوسنيون والكروات البوسنيون يحتجزون فيها في معسكرات الاعتقال التي أقامها الصرب البوسنيون.

"ويؤكد المجلس من جديد المبدأ القاضي بوجوب أن يتاح للجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية الوصول إلى جميع المحتجزين في البوسنة أينما كانوا. ويلاحظ أن اللجنة قد أتيج لها فرصة الوصول إلى بعض المحتجزين، إلا أنه يشير بالإدانة إلى العقوبات التي وضعها الكروات البوسنيون

من قبل أمام محاولات اللجنة الوصول إلى هذه المعسكرات لكي تطمئن على أحوال المحتجزين. ويحيط علماً كذلك بالنداء الذي وجهه مؤخراً رئيس كرواتيا إلى الكروات البوسنيين (S/26419).

"ويؤكد المجلس أن المعاملة غير الإنسانية والإيذاءات التي تمارس في مراكز الاحتجاز إنما تنتهك القانون الإنساني الدولي. وفضلاً عن ذلك، وعلى نحو ما سبق أن أشار إليه المجلس، فإن الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرن بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف مسؤولون بصفة فردية فيما يتعلق بهذه الانتهاكات.

"ويطلب المجلس من الكروات البوسنيين القيام فوراً بتزويد لجنة الصليب الأحمر الدولية بمعلومات كاملة عن جميع المعسكرات التي يحتجز فيها المسلمون البوسنيون أو أي سجناء آخرين، وأن يكفلوا للجنة ولجميع الهيئات الدولية المعنية بصفة مشروعة حرية الوصول بغير عوائق إلى المحتجزين أينما كانوا.

"ويعتقد المجلس أن حكومة كرواتيا تقع على عاتقها مسؤولية استخدام نفوذها لدى الكروات البوسنيين لضمان الامتثال لهذا البيان ويدعو حكومة كرواتيا إلى اتخاذ خطوات فورية تحقيقاً لذلك.

"ويؤكد المجلس من جديد كذلك أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ويذكر تلك الأطراف باستعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة إذا ما تقاعس أي منها عن التقيد بالوفاء بالتزاماته.

"ويقرر المجلس إبقاء المسألة قيد نظره".

١١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ أيلول/سبتمبر و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26442) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة بموجب الفصل السابع من الميثاق لإنفاذ القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/22900/Add.80) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٣ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وما يبدو أنه انتهاك حدث في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ولم تتضمنه تقارير سابقة.



رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/26479) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢١ و ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/24900/Add.81 و Add.82) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنه والهرسك في الفترة بين ١٦ و ١٩ والفترة بين ٢٠ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/26486) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقريراً مؤرخاً ٢١ أيلول/سبتمبر مقمداً من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢٧ و ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/24900/Add.83 و Add.84) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنه والهرسك في الفترة بين ٢٣ و ٢٦ والفترة بين ٢٧ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على التوالي.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/26469) يحيل بها الى أعضاء مجلس الأمن التقرير الدوري الثاني عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

مذكرات شفوية مؤرخة ٥ و ٧ و ١١ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/24900/Add.85 الى Add.88) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنه والهرسك، في الفترات بين ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/أكتوبر وبين ٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر وبين ٧ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و بين ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/24900/Add.89) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في

المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ١٤ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما يبدو أنه انتهاك للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم تتضمنه تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26601) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/26607) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/24900/Add.90) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٨ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وما يبدو أنه انتهاكات حدثت في الفترة بين ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ولم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26641)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/24900/Add.91)، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26672) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

١٢ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)  
في أعقاب مشاورات أجراها المجلس أصدر رئيس مجلس الأمن في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/26661):

"استمع أعضاء المجلس الى تقرير شفوي أولي من الأمانة العامة بشأن المذبحة التي تعرض لها السكان المدنيون في قرية ستوبني دو في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على أيدي قوات

مجلس الدفاع الكرواتي، واستمعوا أيضا الى تقارير عن اعتداءات على قوة الأمم المتحدة للحماية من جانب أشخاص مسلحين يرتدون زي قوات الحكومة البوسنية، وعن اعتداء تعرضت له قافلة إنسانية مشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في البوسنة الوسطى.

"ويدين أعضاء المجلس دون تحفظ أعمال العنف هذه. وهم يعربون عن بالغ قلقهم إزاء المعلومات الأولية التي مؤداها أن من المرجح أن قوات مسلحة نظامية ومنظمة قد اشتركت في ذلك. وطلب أعضاء المجلس الى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا كاملا بشأن المسؤولية عن هذه الأفعال. وأعضاء المجلس مستعدون لاستخلاص كل النتائج المناسبة من هذا التقرير، الذي سيحال أيضا الى لجنة الخبراء المنشأة بموجب القرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

"ويكرر أعضاء المجلس مطالبتهم بأن تتقيد جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وبأن يحمل المسؤولون عن تلك الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي تبعه ارتكابها وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. ويطلب أعضاء المجلس جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة، بضمان حرية المرور دون عائق للمساعدة الإنسانية وأمن الأفراد المسؤولين عنها".

#### ١٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وطلبات عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/24900/Add.92)، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما يبدو أنه انتهاك حدث في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم تتضمنه تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26678) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا يحيل بها نص إعلان اعتمده المجلس الأوروبي في بروكسل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24900/Add.93) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وما يبدو أنه انتهاك حدث في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لم تتضمنه تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26681) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة من وزير خارجية كرواتيا ومشفوعة بمبادرة للسلم مقدمة من رئيس كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26690) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في الحالة في البوسنة الوسطى.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24900/Add.94) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26704) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26707) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26692) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس للنظر في حادثة وقعت في فاريس.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26715) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس للنظر في الحالة الخطيرة في منطقة فيتيز في البوسنة الوسطى.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26739) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

١٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٨ (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيانان رئاسيان.  
في الجلسة ٣٣٠٨ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن، أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26716):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ إزاء ما ورد من تقارير عن تدهور الحالة في وسط البوسنة والهرسك حيث تعرض الأنشطة العسكرية المتزايدة أمن السكان المدنيين لخطر شديد.

"ويطالب مجلس الأمن جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يعرض للخطر سلامة ورفاه السكان المدنيين.

"ويعرب مجلس الأمن عن القلق أيضا إزاء الحالة الانسانية العامة السائدة في جمهورية البوسنة والهرسك. ويكرر الإعراب عن مطالبته جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بضمان الوصول الى المساعدات الانسانية دون أية عراقيل.

"ومجلس الأمن، ادراكا منه للعبء الثقيل الذي تضيفه تلك التطورات الى الحالة الانسانية القائمة والمحفوفة بالمخاطر للاجئين والمشردين في جمهورية البوسنة والهرسك وفي البلدان المحيطة بها، يطلب من جميع الأطراف تقديم المساعدة الى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الانسانية المختصة في جهودها المبذولة لتقديم الإغاثة الى السكان المدنيين المتضررين في تلك البلدان.

"ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي الى تفاقم الحالة".

وفي الجلسة نفسها أعلن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26717).

"يشعر مجلس الأمن بصدمة عميقة إذ يعلم بخبر الحادثة التي وقعت يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، التي اقتادت فيها قوات الصرب البوسنية شخصين كرهائن بينما كانا عضوين في وفد برئاسة المونسنيور فينكو بولييتش، أسقف سراييفو، في طريقه الى مدينة فاريس في بعثة سلم تحت حماية قوة الأمم المتحدة للحماية.

"إن مجلس الأمن يدين بقوة هذا الفعل الشائن الذي يشكل تحدياً سافراً لسلطة قوة الأمم المتحدة للحماية وحصانتها.

"ويحيط مجلس الأمن علماً بأنه، بالرغم من التدخل الفوري والمحمود من جانب الممثل الخاص للأمين العام، لم يطلق سراح أي من الرهينتين، ويطالب بأن تبادر قوات الصرب البوسنية فوراً إلى إطلاق سراحهما. ويذكر مجلس الأمن مرتكبي هذا الفعل بأنهم ملزمون بضمان عدم تعرض الشخصين المحتجزين لأي ضرر وأن أولئك المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات القانون الإنساني الدولي سيتحملون المسؤولية الشخصية عن أفعالهم.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يجري تحقيقاً كاملاً في الحادث، وأن يقدم إلى المجلس تقريراً بغير تأخير. ويحث المجلس جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على عدم اتخاذ أي إجراء قد يزيد الحالة تفاقمًا.

"ويدين مجلس الأمن جميع الجهات والأعمال العدائية التي ترتكبها جميع الأطراف في جمهورية البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا ضد قوة الأمم المتحدة للحماية، التي ازدادت تواتراً في غضون الأسابيع الأخيرة، ويطالب بوقف تلك الهجمات على الفور".

١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26726) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقريراً قدمته قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن حادثة وقعت في رايوفاك في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ تتعلق بأخذ شخصين كانا مستقلان مركبتين مدرعتين تابعتين لقوة الأمم المتحدة للحماية رهينتين.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26729) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26734) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26742) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقريراً مقمداً من قوة الأمم المتحدة للحماية يتضمن استنتاجات مجلس تحقيق انشئ للتحقيق

في حادثة وقعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تعرضت فيها قافلتان من قوافل المعونة الإنسانية لهجوم بالقرب من نوفي ترافنيك في البوسنة الوسطى وكذلك الإجراء المتخذ في هذا الشأن.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26754) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس لإعلان اعتبار مدينة موستار وضواحيها منطقة آمنة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24900/Add.95) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٥ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26746) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26764) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص إعلان مشترك وقع في سراييفو في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر رئيس وزراء البوسنة والهرسك ونائب رئيس الوزراء ووزير خارجية كرواتيا وشهد على توقيعه وزير خارجية تركيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26765) يحيل بها التقرير الخامس عن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24900/Add.96) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٥ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وما يبدو أنه انتهاك حدث في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لم تتضمن تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26801) موجهة إلى الأمين العام من ممثل هنغاريا يحيل بها، بصفته ممثلا للبلد الذي يتولى حاليا رئاسة مبادرة بلدان وسط أوروبا، نص الجزء السياسي من الوثيقة التي اعتمدها وزراء خارجية المبادرة (ايطاليا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا) في اجتماعهم المعقود يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في ديبريسين، هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26806) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالتين مؤرختين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإقامة دعوى قانونية ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أمام محكمة العدل الدولية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24900/Add.97) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٢ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26807) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام والى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية من وزير خارجية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان أصدره مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26815) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26817) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26821) موجهة الى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها نص قرار اتخذه بالاجماع برلمان ماليزيا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26822) موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للجمهورية التشيكية وسلوفينيا يحيلان بها نص بيان مشترك مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ صادر عن رئيس جمهورية سلوفينيا ورئيس الجمهورية التشيكية.



مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/24900/Add.98) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٧ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان أصدره وزير خارجية بلجيكا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي في اجتماع عقد في جنيف في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/26829) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26835) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26870) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.99) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وما يبدو أنه انتهاك حدث في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لم تتضمنه تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26847) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ردا على رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26806) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٧ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.100 و Add.101) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي لبوسنة والهرسك في الفترة ٣ و ٦ والفترة بين ٧ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على التوالي.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.102) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٠ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وما يبدو أنه انتهاك حدث يومي ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لم تتضمنه تقارير سابقة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/24900/Add.103) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26908) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يذكر فيها أن حكومته قررت عدم اقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26914) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26924) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس برلمان جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26919) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس وزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر (S/26922) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقريرا موجهة اليه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/26926) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة يحيل بها البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقود في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/4) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/5 و Corr.1) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وبشأن ما يبدو أنه انتهاك حدث يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لم تتضمنه تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1994/15) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة من رئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك الى رئيس مجلس الأمن.

١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٧ (٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٢٧ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتناهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/1):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه لاستمرار الأعمال العدائية الواسعة الانتشار في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو يشجب عدم وفاء الأطراف بالاتفاقات التي سبق أن وقعوها، في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، لتنفيذ وقف اطلاق النار والسماح بتوصيل المساعدة الإنسانية. ويستنكر الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت، والتي يعتبر مرتكبيها مسؤولين عنها شخصيا.

"ويدين مجلس الأمن أية أعمال عدائية في المناطق التي حددتها الأمم المتحدة بوصفها مناطق آمنة، وبخاصة في منطقة سراييفو. وعلى وجه الخصوص يدين بشدة الضغط العسكري المستمر على العاصمة سراييفو وقصفها بعنف من جانب القوات الصربية البوسنية. ويطالب بوضع نهاية فورية للاعتداءات على سراييفو، التي أسفرت عن وقوع عدد كبير من الاصابات بين المدنيين، وعطلت بصورة خطيرة تقديم الخدمات الأساسية وزادت الحالة الانسانية الشديدة سلفا سوءا على سوء. وفي هذا الصدد يؤكد المجلس من جديد مرة أخرى التزامه بتنفيذ جميع قراراته ذات الصلة تنفيذا تاما، وبخاصة القرار ٨٣٦ (١٩٩٣).

"ويشجب مجلس الأمن بشدة الممارسة البغيضة المتمثلة في الاعتراض المتعمد لقوافل الإغاثة الانسانية من قبل أي طرف ويكرر مطالبته بوصول مساعدة الاغاثة الانسانية دون عراقيل الى جهاتها المقصودة. ويطالب المجلس كذلك بأن يتقيد جميع الأطراف بصورة كاملة بالتزاماتهم في هذا الخصوص وأن يسهلوا توصيل المعونة الإنسانية في الوقت المناسب.

"ويدين مجلس الأمن أيضا الاعتداءات الأخيرة على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من المنظمات الإنسانية. ويكرر مطالبته بأن يكفل جميع الأطراف سلامة وأمن قوة الأمم المتحدة للحماية، وكذلك جميع أفراد الأمم المتحدة الآخرين وأفراد المنظمات غير الحكومية، وتنقلهم دون قيود في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطلب مجلس الأمن الى جميع الأطراف وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك وتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على عاتقهم. ويطلب اليهم التفاوض بجدية في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة للتوصل الى تسوية مبكرة.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره وهو على استعداد للنظر في اتخاذ اجراءات أخرى ليضمن تقييد جميع الأطراف وغيرهم ممن يعينهم الأمر بالتزاماتهم واحترامهم الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

#### ١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.1) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣ و ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات حدثت في الفترة بين ١٣ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/45) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1994/5/Add.2) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/50) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه أوعز الى ممثله الخاص بأن يقدم اليه خططا تفصيلية للعمليات العسكرية، باستخدام القوة الجوية حسب الاقتضاء لضمان التناوب لوحدة برنيتسا وفتح المطار الرئيسي في توزلا ولتنسيق ذلك العمل على نحو وثيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1994/63) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1994/5/Add.3) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاك للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1994/64) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها تقريرا قدمه إليه في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير (S/1994/70) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1994/5/Add.4) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢١ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/78) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/79) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يحيلون بها نص بيان أصدره في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مجلس الرئاسة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1994/87) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير (S/1994/93) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/95) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/98) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/94) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبين فيها الخيارات المتعلقة بتناوب القوات في سربرنيتشا وزيبا وفتح مطار توزلا.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير (S/1994/101) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في كرواتيا.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير (S/1994/5/Add.5 و Add.6) موجهتان من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بهما وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣) معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٤ و ٢٧ والفترة بين ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على التوالي.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1994/109) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن استجابة للطلب المقدم من المجلس أثناء المشاورات التي أجراها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ يذكر فيها أن هناك تقارير مؤكدة من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية عن وجود عناصر من وحدات الجيش الكرواتي في وسط وجنوب البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/1994/110) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

١٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٣ (٣ شباط/فبراير ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٣٣ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل  
الدائم للبوسنة والهرسك (S/1994/95)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة  
دون أن يكون له حق التصويت وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/6):

"يساور مجلس الأمن قلق بالغ لقيام جمهورية كرواتيا بوزع عناصر من الجيش الكرواتي مع  
معدات عسكرية ثقيلة في الجزأين الأوسط والجنوبي من جمهورية البوسنة والهرسك. على النحو  
الوارد وصفه في رسالة الأمين العام المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/109).

"ومجلس الأمن يدين بقوة جمهورية كرواتيا لهذا العمل العدواني الخطير ضد دولة عضو  
في الأمم المتحدة مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات  
الصلة ولاسيما القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) الذي طالب فيه المجلس بوضع نهاية فورية لجميع أشكال التدخل  
وبالاحترام التام للسلامة الاقليمية لجمهورية البوسنة والهرسك.

"ويطالب مجلس الأمن جمهورية كرواتيا بأن تسحب على الفور جميع عناصر الجيش  
الكرواتي مع المعدات العسكرية وبأن تحترم على الوجه التام السلامة الاقليمية لجمهورية البوسنة  
والهرسك.

"ويعيد مجلس الأمن مرة أخرى تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية  
واستقلالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة أو "التطهير الاثني" ويدين اكتساب الأراضي على  
هذا النحو كما يدين "التطهير الاثني" من جانب أي طرف كان.

"ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يرصد الحالة عن كثب وأن يقدم تقريراً الى المجلس، ف غضون اسبوعين من تاريخ هذا البيان، عن التقدم المحرز نحو الانسحاب الكامل والتام لجميع عناصر الجيش الكرواتي، فضلا عن المعدات العسكرية، من جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير جدية أخرى اذا لم تضع جمهورية كرواتيا على الفور حدا لجميع أشكال التدخل في جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد بيانه المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/1) الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه لاستمرار الأعمال العدائية الواسعة الانتشار في جمهورية البوسنة والهرسك. ومجلس الأمن يدعو مرة أخرى جميع الأطراف الى وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك واحترام الالتزامات التي دخلت فيها والامتناع عن الأعمال التي تصعد النزاع أو توسعه. ويطلب اليها التفاوض بجدية في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل الى تسوية في وقت مبكر.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر".

١٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام وطلبات عقد اجتماع

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.7) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1994/123) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1994/124) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك يبلغه فيها بوقوع هجوم على ساحة السوق في سراييفو وهي "منطقة آمنة" ويطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن.

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير (S/1994/148) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لتونس ومتضمنة نص بلاغ، (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية تونس.



رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1994/127) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1994/131) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قد ثبت حسبما أبلغه ممثله الخاص وقائد قوة الأمم المتحدة للحماية، أن الهجوم الذي وقع في دوبرينيا في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ جاء من موقع للصرب البوسنيين، بينما لم يتسن إثبات مصدر الهجوم الذي شُن على السوق المركزية في سراييفو في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، ويضيف قائلا إنه قد بعث برسالة الى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي يلتمس فيها دعم هذه المنظمة، من أجل الاعداد بصورة عاجلة لاستخدام الضربات الجوية بهدف منع شن هجمات أخرى.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1994/5/Add.8) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٤ و ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1994/126) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من رئيس جمهورية تركيا الى رؤساء دول بعض البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1994/129) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها نص نداء ذي النقاط الأربع الصادر بتاريخ اليوم نفسه عن حكومة سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1994/137) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يوجهون فيها انتباهه إلى نص بلاغ صادر بتاريخ اليوم نفسه عن مجلس رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1994/138) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من وزير خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير (S/1994/145) موجهة الى الأمين العام من ممثل الجزائر، يحيل بها نص بيان صادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ عن المتحدث باسم وزارة الخارجية في الجزائر.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1994/134) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يكرر فيها تأكيد طلب رئيس وزراء البوسنة والهرسك في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/124)، عقد جلسة رسمية طارئة لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1994/135) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان يطلب فيها بالنيابة عن الدول الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (جمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتركيا والسنغال وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية)، عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن للنظر في الحالة البالغة الخطورة التي نجمت عن المذبحة التي وقعت في سراييفو يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1994/136) موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان اعتمده بتاريخ اليوم نفسه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1994/139) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، بصفته رئيس مجموعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/142) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الى الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، ورئيس جمهورية فرنسا ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/143) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها نص بيان صادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ عن وزارة الخارجية في السودان.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/144) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ عن وزارة الخارجية في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/146) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا، يؤيد فيها الطلب المقدم من البوسنة والهرسك (S/1994/134) لعقد جلسة طارئة لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1994/152) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بيانا بتاريخ اليوم نفسه اصدرته الخارجية للاتحاد الروسي، متضمنا طلبا لدعوة مجلس الأمن إلى الانعقاد على وجه الاستعجال للنظر في السبل العملية لتجريد سراييفو من السلاح واحلال إدارة تابعة للأمم المتحدة هناك.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1994/153) موجهة الى الأمين العام من ممثل ليتوانيا، يحيل بها الإعلان الذي أصدره برلمان ليتوانيا (السيماس)، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ شباط/فبراير (S/1994/154)، عن مذبححة السكان المدنيين في ستوبني دو، في البوسنة والهرسك، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمقدم استجابة لطلب أعضاء المجلس الوارد في البيان الصادر عن الرئيس في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26661).

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1994/158) موجهة الى الأمين العام من ممثل اسرائيل يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من رئيس الكنيست الى رؤساء البرلمانات في الدول الدائمة في مجلس الأمن، والى رئيس مجلس الأمن.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1994/5/Add.9) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٧ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1994/159) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه عقب المقرر الذي اتخذه مجلس منظمة حلف شمال الأطلسي في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ بالاذن بشن ضربات جوية بناء على طلب الأمم المتحدة، أوعز إلى ممثله الخاص بشأن يوغوسلافيا السابقة وعن طريقه لقائد قوة الأمم المتحدة للحماية، بأن ينجزا مع القائد العام للقوات المتحالفة التابعة للمنظمة في جنوب أوروبا، الإجراءات التفصيلية لبدء وتسيير الضربات الجوية. كما أوعز إلى ممثله الخاص ببذل قصارى جهده من أجل التفاوض بغرض التوصل على وجه الاستعجال إلى ترتيبات يتم بمقتضاها وقف إطلاق النار بصورة فعالة في سراييفو وما حولها، ووضع جميع الأسلحة الثقيلة لقوات الصرب البوسنيين فضلا عن الأسلحة الثقيلة التابعة لحكومة البوسنة والهرسك، تحت مراقبة قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1994/166)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1994/5/Add.10) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت إلى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١١ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1994/173) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها التقرير الموجه إليه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1994/186) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص بيان صحفي أصدرته في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ وزارة الخارجية في سنغافورة.

٢٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٦ (١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٣٦ المعقودة في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/124)

"رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/135)

"رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/1994/152)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان والأردن وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندونيسيا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجزائر والدانمرك وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبورغ وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وهولندا واليابان إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير بيوكيتش، بناء على طلبه، إلى القاء كلمة أمام أمام المجلس أثناء مناقشته للبند المعروض عليه.

وبدأ مجلس الأمن نظره في البند، واستمع إلى بيان ممثل البوسنة والهرسك.

وأدى بيان أيضا ممثل كل من فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأسبانيا والبرازيل وباكستان والاتحاد الروسي ونيوزيلندا ونيجيريا والأرجنتين وعمان والجمهورية التشيكية.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، دعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي استونيا، وبروني دار السلام، والكويت، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفق الأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/170) من الممثل الدائم بالنيابة لباكستان لدى الأمم المتحدة، باسم أعضاء فريق الاتصال المعني باليوسنة والهرسك، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وجه الرئيس، بموافقة المجلس دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بيروفي، نائب المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة.

وواصل المجلس نظره في البند، فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل كل من الصين ورواندا، والرئيس الذي تكلم بوصفه ممثلا لجيبوتي.

ثم استمع المجلس إلى بيان أدلى به ممثل كل من المانيا وماليزيا وكرواتيا والنمسا والنرويج ومصر وأفغانستان وتركيا والسويد وايطاليا وجمهورية ايران الاسلامية وأذربيجان واندونيسيا وهولندا وكندا واليابان.

وعلقت الجلسة.

وواصل المجلس نظره في البند في جلسته المستأنفة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، واستمع إلى بيان أدلى به ممثل كل من سلوفينيا والجزائر والأردن وتونس والبنيا والسنغال وكولومبيا وفنلندا وبلجيكا والمملكة العربية السعودية والسودان وايرلندا.

ووفقا للمقرر الذي اتخذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، استمع المجلس إلى بيان أدلى به السفير بيو كيتش.

واستمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به ممثل كل من أوكرانيا والبرتغال ولوكسمبرغ والدانمرك.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليتوانيا، بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة من ممثل باكستان، (S/1994/174)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى السيد أحمد إنغين أنساي، المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي لدى الأمم المتحدة.

وواصل المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل كل من المغرب وبنغلاديش والإمارات العربية المتحدة واليونان والكويت واستونيا وبروني دار السلام.

ووفقا للمقرر الذي اتخذ في الجلسة في وقت سابق، استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد أنساي، وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

واستمع المجلس أيضا الى بيان لممثل ليتوانيا وإلى بيان آخر من ممثل البوسنة والهرسك.

٢١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع  
رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/177) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1994/182) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن الفريق الذي أنشأه ممثله الخاص للتحقيق في قصف ساحة السوق في سراييفو في ٥ شباط/فبراير قدم تقريره الذي خلص فيه الى عدم وجود أدلة مادية كافية تثبت أن طرفا آخر هو الذي أطلق قنبلة الهاون المقصودة.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1994/183) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1994/190) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن استجابة للطلب الذي رفعه اليه المجلس في البيان الرئاسي المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/PRST/6) ذكر فيها أن قوة الأمم المتحدة للحماية ما زالت تقدر أنه ربما يوجد ٥ ٠٠٠ جندي من الجيش الكرواتي في البوسنة والهرسك، بالرغم من أنه لم يتم تحديد أي مواقع لقيادة الجيش الكرواتي، أو أي ألوية كاملة من الجيش الكرواتي تعمل كوحدات في تشكيلات.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1994/191) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1994/192)، موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان بتاريخ اليوم نفسه، موجه من وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير (S/1994/197) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1994/5/Add.11) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٤ و ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1994/196) موجهة الى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص بيان بتاريخ اليوم نفسه صادر عن وزارة الخارجية في أوكرانيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير (S/1994/202) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس بشأن التطورات الأخيرة في سراييفو وما حولها.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1994/216) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1994/221) موجهة الى الأمين العام من ممثل أندونيسيا يحيل بها، بوصفه رئيسا لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، نص رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أندونيسيا ورئيس حركة بلدان عدم الانحياز.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/5/Add.12) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ١٨ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/217) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس يشعرون ببالغ القلق إزاء نتائج التحقيق الواردة في تقريره المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/154) بشأن مذبحه السكان المدنيين في ستوبني - دو، ويطلبون احالة هذا التقرير وكذلك جميع المعلومات ذات الصلة الموجودة تحت تصرف الأمانة العامة، الى المدعي العام في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/226) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الى الممثل الخاص للأمين العام.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس (S/1994/5/Add.13) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ٢٤ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1994/201) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1994/245) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1994/249) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1994/255) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها الاتفاق الاطاري المنشئ لاتحاد فيدرالي في مناطق جمهورية البوسنة والهرسك التي توجد فيها أغلبية من السكان البوسنيين والكروات، والخطوط العامة لاتفاق أولي لإنشاء اتحاد كونفدرالي بين جمهورية كرواتيا والاتحاد الفيدرالي، الموقع عليهما في واشنطن في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، تحت رعاية الولايات المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1994/5/Add.14) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ١ و ٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٤ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٤٤، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.



ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/224)، مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان أدلى به ممثل البوسنة والهرسك.

وشرع المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيان ممثل كل من باكستان ونيجيريا والجمهورية التشيكية واسبانيا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٤٤ المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/224) بالاجماع بوصفه القرار ٩٠٠ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٠ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يحيط علما بالتطورات الايجابية في سراييفو وما حولها، مما يشكل خطوة أولى فقط نحو إعادة إحلال السلم والأمن في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك على أساس تسوية عن طريق التفاوض بين الأطراف، وإذ يشير الى التدابير المتخذة في سراييفو وما حولها بموجب القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣)، وإذ يرحب بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والممثل الخاص للأمم العام، وبين الطرف الصربي البوسني والممثل الخاص للأمم العام، بشأن وقف إطلاق النار والتدابير المتصلة بالأسلحة الثقيلة في سراييفو وما حولها،

وإذ يؤكد على ما لتحقيق الحرية الكاملة في الحركة للسكان المدنيين والسلع الأساسية وما للعودة الى الحياة الطبيعية في سراييفو من أهمية بالغة،

وتصميما منه على إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو،

وإذ يرحب باعتماد حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، الذي أعلن في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، كجزء من الجهد الدولي المبذول للعودة الى

الحياة الطبيعية في المدينة، القيام فوراً بإرسال بعثة تخطيط مدني مشتركة الى سراييفو لتقييم احتياجات إعادة الخدمات العامة الأساسية،

"وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

"وإذ يؤكد مجدداً أهمية الحفاظ على سراييفو، عاصمة جمهورية البوسنة والهرسك، مدينة موحدة ومركزاً متعدد الثقافات والإثنيات والديانات،

"وإذ يرحب بهدف تحقيق التناوب الفوري لأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في سربرنيتشا، وإعادة فتح مطار توزلا في وقت مبكر،

"وإذ يضع في اعتباره المناقشات الجادة التي جرت فيما يتعلق بمسألة سراييفو، كجزء من تسوية شاملة، في المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يساوره بالغ القلق لتدهور الحالة في ماغلاي،

"وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء حالة السكان المدنيين في أجزاء أخرى من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، بما فيها موستار وفيتيز وما حولهما،

"وإذ يرحب، في هذا السياق، بالتطورات الهامة الأخيرة في مفاوضات السلم التي أجريت بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني ومع حكومة جمهورية كرواتيا، بوصفها خطوات نحو التوصل الى تسوية سلمية شاملة، فضلاً عن المفاوضات التي اشترك فيها الطرف الصربي البوسني،

"وإذ يضع في اعتباره أهمية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي بجميع جوانبه في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يشير الى أحكام القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة، وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإذ يتصرف، في هذا السياق، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

" ١ - يطلب من جميع الأطراف التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تعزيز وقف إطلاق النار في سراييفو وما حولها؛

" ٢ - يطلب أيضا من جميع الأطراف، بمساعدة الأمم المتحدة، تحقيق الحرية الكاملة لانتقال السكان المدنيين والسلع الإنسانية الى سراييفو ومنها وداخلها، وإزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الانتقال والمساعدة على عودة الحياة الطبيعية الى المدينة؛

" ٣ - يطلب الى الأمين العام أن يعين كمسألة عاجلة ولفترة محدودة، موظفا مدنيا أقدم، يعمل تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام ليوغوسلافيا السابقة، لإجراء تقييم ووضع خطة عمل شاملة، بالاشتراك مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وبعد تقييم وجهات نظر جميع السلطات المحلية المعنية، لإعادة الخدمات العامة الأساسية في مختلف مقاطعات سراييفو بخلاف مدينة بالي؛ وتسند الى هذا الموظف سلطة مساعدة حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، والعمل، بالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية والممثلين المحليين للأمم المتحدة، على تنفيذ الخطة؛

" ٤ - يدعو الأمين العام الى إنشاء صندوق استئماني طوعي، سيجري الانفاق منه ضمن الإطار المبين في الفقرة ٣ أعلاه، لإعادة الخدمات العامة الأساسية لسراييفو من أجل تشجيع العودة الى الحياة الطبيعية في المدينة ويشجع الدول وغيرها من المانحين على التبرع للصندوق؛

" ٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم في غضون أسبوع واحد من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن سبل ووسائل تنفيذ الأهداف المبينة أعلاه، بما في ذلك تكلفتها التقديرية؛

" ٦ - يطلب من الدول الأعضاء والمانحين الآخرين تقديم المساعدة الى الأمين العام، وبخاصة عن طريق المساهمة بالأفراد والمعدات، في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالبوسنة والهرسك؛

" ٧ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم في غضون عشرة أيام من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الجدوى والطرائق الكفيلة بتطبيق الحماية المحددة في القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) في ماغلاي وموستار وفيتيز، مع مراعاة جميع التطورات سواء على أرض الواقع أو في المفاوضات بين الأطراف؛

" ٨ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثلو كل من المملكة المتحدة والأرجنتين والولايات المتحدة والصين والاتحاد الروسي والبرازيل ونيوزيلندا، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا.

٢٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.15) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٤ و ٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/265)، يحيل بها التقرير السادس عن حالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوش مازويسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/270) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/271) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/273)، موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1994/5/Add.16) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٧ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس (S/1994/291 و Corr.1 و Add.1) المقدم استجابة للقرتين ٥ و ٧ من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، متضمنا اقتراحا بزيادة قوام قوة الأمم المتحدة للحماية بما مجموعه ٢٥٠ جنديا اضافيا، نظرا للفرص التي تتيحها التغييرات السريعة التي تحدث، وإضافة الى التقرير تتضمن التكاليف المقدرة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1994/293) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1994/5/Add.17) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات اضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١١ و ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٩ (١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٤٩، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، مثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة  
دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت  
للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/PRST/1994/11):

"مازال مجلس الأمن يشعر بالقلق البالغ لاستمرار القتال في جمهورية البوسنة والهرسك. وهو  
يأسف خاصة لتدهور الحالة بسرعة في منطقة ماغلاي وللخطر الذي يمثله ذلك على حياة السكان  
المدنيين المتبقين. وهو يلاحظ أن الحالة التي لا يمكن تحملها تواصلت بسبب حدة الحصار حول  
المدينة مدة تسعة أشهر، الذي يتحمل الجانب الصربي البوسني مسؤوليته بالدرجة الأولى.

"ويدين مجلس الأمن بشدة القصف العشوائي الذي يقوم به الجانب الصربي البوسني للسكان  
المدنيين في ماغلاي، الذي أسفر عن خسائر فادحة تتمثل في وقوع إصابات بالغة وإزهاق الأرواح  
وحدوث خسائر مادية.

"ويحيط مجلس الأمن علما بقلق خاص بالأنباء المتعلقة بالعمليات المتكررة لعرقلة ونهب  
قوافل المساعدة الإنسانية الموجهة الى السكان المدنيين في ماغلاي، بما في ذلك آخر حادث جد  
في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي منعت فيه ست شاحنات معونة من الوصول الى المدينة. وإن المجلس  
ليروعه عدم وصول أي قافلة منذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ويلاحظ المجلس أن السكان  
المدنيين يعتمدون اعتمادا كليا على عمليات الإسقاط الجوي ويشيد بالقائمين على توفير هذه  
البعثات الحيوية. ويطالب المجلس الجانب الصربي البوسني والجانب الكرواتي البوسني بأن يسمحا  
فورا ودون أي شروط بمرور جميع القوافل الإنسانية وبالإجلاء الفوري للذين هم بحاجة الى العناية  
الطبية العاجلة وأن ينهيا على الفور حصار ماغلاي.

"ويرحب مجلس الأمن بتمكن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية الآن من الوصول الى ماغلاي،  
ويطالب الجانب الصربي البوسني بالسماح لقوة الأمم المتحدة للحماية بالوصول الى ماغلاي دون  
عرقلة وعلى نحو مستمر.

"ويدين مجلس الأمن أيضا الهجمات التي حدثت مؤخرا على أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية. وهو يجدد مطالبته جميع الأطراف بأن يكفلوا سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وكذلك جميع الموظفين التابعين للأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية، وعدم عرقلة تنقلهم بحرية في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"ويؤكد المجلس عزمه على صون وتعزيز التطورات الإيجابية التي جددت مؤخرا في اتجاه إحلال السلم في جمهورية البوسنة والهرسك، ويلاحظ في هذا السياق أهمية حماية مدينة ماغلاي وسكانها المدنيين من التعرض لمزيد من الأعمال القتالية وسيواصل المجلس النظر في حالة ماغلاي في سياق دراسته تقرير الأمين العام (S/1994/291) وفقا لقراره ٩٠٠ (١٩٩٤)."

٢٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ آذار/مارس و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/302) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ صادر عن وزارة خارجية بلغاريا.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/1994/303) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/1994/308) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٨ و ٢١ آذار/مارس (S/1994/5/Add.18 و Add.19) موجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ١٤ و ١٧ والفترة بين ١٨ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ على التوالي.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/1994/336) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية بلغاريا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس (S/1994/333 و Add.1) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٧٧٦ (١٩٩٢)، مبينا خططا للإيعاز لقوة الأمم المتحدة للحماية بإعادة فتح مطار توزلا تحت سلطتها وحدها لإيصال الإمدادات الإنسانية والأغراض المتصلة بها، وإضافة الى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1994/5/Add.20) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ٢١ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1994/368) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعلن فيها أنه قرر، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، تعيين السيد وليام إيغلتن، نائب المفوض العام للأونروا، لوضع خطة لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/1994/364) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/1994/369) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/368) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم رحبوا بقراره.

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل (S/1994/378) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك يطلب فيها عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بشأن الحالة في غورازده.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/ابريل (S/1994/5/Add.21) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ٢٩ آذار/مارس و ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل (S/1994/382) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك وضميمات.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل (S/1994/386) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/1994/396) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1994/400) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

٢٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٩ (٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٥٩، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/378)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/14):

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار العنف في جمهورية البوسنة والهرسك، لاسيما الهجمات التي شنت على "المنطقة الآمنة" في غورازدي، وأعمال العنف والإرهاب، بما في ذلك عمليات التطهير الإثني التي أبلغ مؤخرا عن ارتكابها في بانجالوكا وبرييدور.

"ويحيط المجلس علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك، المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/378)، والتي أشار فيها، في جملة أمور، إلى أعمال عنادية ارتكبت في الأجزاء الشرقية من بلده. وإن المجلس، إذ يحيط علما أيضا بتقييم الحالة المقدم من الأمانة العامة والوارد في تقرير الأمين العام (الفقرتان ١٦ و ١٧ من الوثيقة S/1994/291 المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، والفقرتان ٢٩ و ٣٠ من الوثيقة S/1994/300 المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤)، يطلب وضع حد لأية أعمال استفزازية ترتكب من قبل أية جهة أيا كانت في "المناطق الآمنة" وما حولها.



"ويدين المجلس بشدة أعمال القصف وهجمات المشاة والمدفعية من قبل قوات الصرب البوسنيين التي تحاصر "المنطقة الآمنة" في غورازدي، حيث فقد عدد كبير من المدنيين أرواحهم وأصيب عدة مئات بجراح. ويحيط المجلس بجدية علما بالتمادي في تحدي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) المتصلين بحماية "المناطق الآمنة". ويطالب المجلس بالوقف الفوري لأيّة هجمات أخرى على "المنطقة الآمنة" في غورازدي وسكانها، كما يطالب الجهات المعنية باتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام لمركز "المناطق الآمنة" وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قراره ٨٢٤ (١٩٩٣)

"ويرحب المجلس بالتدابير التي يجري اتخاذها من قبل قوة الأمم المتحدة للحماية بغية تعزيز وجودها في غورازدي وبالزيارة التي يزعم قائد قوة الأمم المتحدة للحماية القيام بها إلى البوسنة والهرسك لإجراء المزيد من التقييم للحالة. ويناشد المجلس الأطراف المعنية تأمين وصول أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية إلى المنطقة الموجودة داخل غورازدي وما حولها بدون عائق وكفالة سلامة وأمن تلك القوات. ويؤكد المجلس الأهمية التي يعلقها على ضمان سلامة وأمن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية في غورازدي وما حولها.

"ويشدد المجلس على ضرورة تهيئة أحوال عادية في غورازدي، بما في ذلك إعادة الخدمات العامة الضرورية، بمساعدة الأمم المتحدة والتعاون من قبل الأطراف المعنية.

"ويدين المجلس أعمال العنف والإرهاب بما في ذلك التطهير الإثني التي ارتكبت مؤخرا، ولاسيما في برييدور وبانياالوكا، ويؤكد من جديد أن المحكمة الدولية قد أنشئت بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) بغرض التحقيق في مثل هذه الجرائم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها. ويشدد المجلس على الأهمية التي يعلقها على الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي بكل جوانبه في جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"والمجلس يطلب إلى جميع الأطراف الانضمام إلى عملية التفاوض الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع في البوسنة والهرسك، كما يطلب وقف إطلاق النار فورا والامتناع عن القيام بأعمال عدائية وتبادل كل الأشخاص الذين سجنوا نتيجة للحرب. والمجلس يرحب بالاجتماع المزمع عقده في سراييفو بين القادة العسكريين برعاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

"ويؤكد المجلس تصميمه على إبقاء المسألة قيد النظر".

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/405) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة والهرسك، وكرواتيا وتركيا يحيلون بها نص بيان مشترك صدر بعد المشاورات السياسية التي عقدت في أنقرة يومي ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1994/404) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1994/407) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل (S/1994/412) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1994/5/Add.22) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٤ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/418) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا يحيل بها نص بيان صادر عن الحكومة، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/426) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، تتضمن نص بيان أصدرته رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/431) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1994/443) موجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

في الجلسة ٣٣٦٤، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/19):

"يساور مجلس الأمن قلق عميق إزاء الأحداث التي وقعت مؤخرا في البوسنة والهرسك والتي تؤثر على سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية تنقلهم، حسبما أفادت الأمانة العامة. وتشكل هذه الأحداث انتهاكات واضحة لقرارات مجلس الأمن، الملزمة للأطراف. ويدين المجلس تلك الأحداث ويحذر المسؤولين عنها من العواقب الوخيمة لأفعالهم.

"ويؤكد المجلس مساندته الكاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذها لقرارات المجلس ذات الصلة. ويطلب الى جميع الأطراف، وبخاصة الطرف الصربي البوسني، السماح للقوة بحرية التنقل دون عائق، والامتناع عن القيام بأية أعمال أخرى يمكن أن تعرض سلامة أفراد القوة للخطر. ويطلب الى الأطراف أن تعمل جنبا الى جنب مع القوة، وأن توقف جميع الأعمال العدائية وأن تتعاون تعاوننا تاما في الجهود المبذولة من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع في سائر أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره."

٢٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ و ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وطلبات عقد اجتماع  
مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.23) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١١ و ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1994/449) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1994/450) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة

والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1994/451) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من عضو مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك ونائب رئيس الجمهورية، تفيد بأن الحالة تدهورت في "المنطقة الآمنة" في غورازدي وتطلب عقد جلسة رسمية طارئة ما لم تتخذ حتى الساعة ١٢ ظهرا بتوقيت وسط أوروبا من يوم السبت ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التي يقضي بها القراران ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣)، لوقف الزحف الصربي على غورازدي.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1994/453) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس للرد على الاعتداء الصربي في غورازدي.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1994/456) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل (S/1994/457) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1994/460) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1994/466) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، لعلم أعضاء المجلس، نسخة من رسالة بتاريخ اليوم نفسه كان قد وجهها الى الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1994/469) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحيلون بها نص بلاغ أصدرته بتاريخ اليوم نفسه رئاسة الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1994/5/Add.24) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ١٥ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل (S/1994/467) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1994/475) موجهة الى الأمين العام من ممثل الهند يحيل بها نص بيان أدلى به متحدث باسم حكومة الهند في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1994/478) موجهة الى الأمين العام من ممثل ماليزيا يحيل بها نص بيان أصدره بتاريخ اليوم نفسه وزير خارجية ماليزيا.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1994/496) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان يحيل بها نص بيان أصدرته في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وزارة خارجية السودان.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/480) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/483) موجهة الى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) أصدرته وزارة خارجية بروني دار السلام.

٣٠ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٧ (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٣ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٦٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن وأفغانستان والبانيا والامارات العربية المتحدة واندونيسيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وفنلندا وقطر وكرواتيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنرويج والنمسا وهنغاريا واليونان، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكتش، بناء على طلبه، الى القاء كلمة أمام المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ من ممثل باكستان (S/1994/482)، وجه الرئيس بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الى السيد انغين أحمد أنساي المراقب الدائم لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/465) مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند، فاستمع الى بيان أدلى به ممثل كل من اليوسنة والهرسك وكرواتيا وتركيا وتونس.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة، استمع المجلس الى بيان أدلى به السفير ديوكتش.

وأدلى ببيان ممثل كل من اليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ومصر والمغرب وهنغاريا وأفغانستان والسنغال واندونيسيا والجزائر والأردن.

ووفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، الى بيان أدلى به السيد أنساي.

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به ممثل كل من الامارات العربية المتحدة والسويد وماليزيا والنرويج والنمسا وجمهورية إيران الإسلامية.

وعلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة أدلى ببيان ممثل كل من فنلندا وسلوفينيا وبولندا وقطر وبلغاريا والسودان.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من نيجيريا وجيبوتي وباكستان والأرجنتين والجمهورية التشيكية واسبانيا ورواندا والولايات المتحدة.

مقرر: في الجلسة ٣٣٦٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/1994/465) بوصفه القرار ٩١٣ (١٩٩٤)

وفيما يلي نص القرار ٩١٣ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ يؤكد مجددا في هذا السياق قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

"وإذ يشير أيضا الى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/14) المتعلق بالحالة في منطقة غورازدي الآمنة،

"وإذ يؤكد مجددا سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومسؤولية مجلس الأمن في هذا الصدد،

"وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء أعمال القتال الجارية في غورازدي وما حولها، فضلا عما ينجم عن ذلك من نتائج بالنسبة للحالة في المناطق الأخرى في جمهورية البوسنة والهرسك ولعملية التفاوض الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية شاملة،

"وإذ يدين بأقوى عبارات ممكنة قوات الصرب البوسنية لعدوانها المستمر على منطقة غورازدي الآمنة، الذي أسفر عن مقتل الكثير من المدنيين وتسبب في معاناة إنسانية قاسية،

"وإذ يدين أيضا جميع الهجمات ضد السكان المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، ويكرر تأكيد أن أي أشخاص يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي سيعتبرون مسؤولين عن ذلك بصفة شخصية،

"وإذ يدين كذلك الطرف الصربي البوسني لعدم التفاوض بنية حسنة ولعدم الوفاء بالالتزامات التي قطعها على نفسه أمام ممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الروسي بخصوص ترتيبات وقف إطلاق النار في غورازدي وما حولها،

"وإذ يشاطر الأمين العام القلق الذي أعرب عنه في تقريره المؤرخين ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)، وإذ يحيط علما بتوصيات الأمين العام بشأن تحديد وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة،

"وقد عقد العزم على المساهمة في إقامة وقف دائم لإطلاق النار فورا في غورازدي وكذلك في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك من خلال المفاوضات بين الأطراف، وكفالة احترامه،

"وإذ يعيد تأكيد الولاية المسندة الى قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب قراراته ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٩٠٨ (١٩٩٤)، وإذ يؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية ستواصل

استخدام هذه الولاية استخداما كاملا كلما نشأت حاجة الى ذلك في تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،

"وإذ يشيد بالعمل الدؤوب والباسل الذي يقوم به أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى في جمهورية البوسنة والهرسك،

"وإذ يدين التحرش بأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية واحتجازهم من جانب قوات الصرب البوسنية وجميع العقوبات التي تعرقل حرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يثني على توسيع الجهود الدبلوماسية الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية شاملة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود الدولية من جانب ممثلي الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وقد عقد العزم على تعزيز وتنسيق هذه الجهود الدولية بغية تحقيق تضافر هذه المبادرات الدبلوماسية الجارية بهدف ضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية في تسوية سياسية شاملة،

"وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يكرر تأكيد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحريتها في التنقل لأداء جميع مهامها، وإذ يتصرف تحقيقا لهذه الأهداف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

#### ألف

"١ - يطالب بأن تقوم حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني فوراً بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية في غورازدي وفي جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك بما يؤدي الى اتفاق على وقف أعمال القتال، ويطالب بأن تتقيد جميع الأطراف بدقة بهذين الاتفاقين؛

"٢ - يدعو الأمين العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون قوة الأمم المتحدة للحماية قادرة، في حدود مواردها المتاحة، على مراقبة الحالة في غورازدي ومراقبة احترام أي وقف لإطلاق النار وفض اشتباك القوات العسكرية في غورازدي، بما في ذلك أي تدبير يتخذ لوضع الأسلحة الثقيلة للأطراف تحت رقابة الأمم المتحدة؛

"٣ - يدين قيام قوات الصرب البوسنية بالقصف المدفعي والهجمات على منطقة غورازدي الآمنة على النحو المحدد في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، ويطالب بانسحاب هذه القوات



وأسلحتها الى مسافة توافق عليها قوة الأمم المتحدة للحماية بحيث لا تعود تشكل تهديدا لوضع غورازدي كمنطقة آمنة؛

#### باء

"٤ - يدعو الى إنهاء أي أعمال استفزازية مُرتكبة من أي طرف كان في المناطق الآمنة وما حولها؛

"٥ - يطالب بالإفراج الفوري عن كل أفراد الأمم المتحدة الذين تحتجزهم حاليا قوات الصرب البوسنيين؛

"٦ - يطالب كذلك بحرية التحرك لقوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق في إطار القيام بجميع مهامها وإزالة كل العقبات الموضوعية أمام حرية الحركة هذه؛

"٧ - يؤكد ما تقرر في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤) من اتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ على الأكثر بشأن الاحتياجات الأخرى من الأفراد التي أوصى بها الأمين العام؛

#### جيم

"٨ - يؤكد الحاجة الملحة الى تكثيف الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سياسية شاملة تتفق عليها جميع الأطراف في يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

"٩ - يطالب بتكثيف الجهود الرامية الى تحقيق تسوية سلمية بالتنسيق والتشاور الوثيق بين ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وممثلي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، بهدف توحيد المبادرات الدبلوماسية الجارية؛

#### دال

"١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويظل على أهبة للنظر فورا في اتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى".

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا وعمان والاتحاد الروسي والبرازيل والمملكة المتحدة والصين والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل نيوزيلندا، وممثل البوسنة والهرسك.

٣١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/492) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان يطلب فيها بصفته رئيس المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية عقد جلسة رسمية استثنائية للمجلس في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ لإعطاء ثمانية من وزراء خارجية الدول الأعضاء في فريق الاتصال المعني بالبوستنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فرصة للاشتراك في مناقشات المجلس في ذلك التاريخ.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1994/493) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا يحيل بها نص بيان كان ينوي الإدلاء به في الجلسة ٣٣٦٧ للمجلس المعقود في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1994/495) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، لعلم أعضاء المجلس، نص القرارات التي اتخذت في اجتماع لمجلس حلف شمال الأطلسي في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1994/498) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بها نص مجموعة أخرى من القرارات المتخذة في اجتماع مجلس حلف شمال الأطلسي في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1994/499) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل (S/1994/500) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1994/5/Add.25) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، في الفترة بين ١٩ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1994/502) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك.

٣٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٠ (٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٧٠، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

"رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/492)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان، ألبانيا، جمهورية إيران الإسلامية، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركيا، تونس، السنغال، السودان، السويد، كرواتيا، كندا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، الهند، اليونان بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من ممثل باكستان (S/1994/507)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة الى السيد حامد الغابد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، لإلقاء كلمة أمام المجلس أثناء مناقشة البند المعروض عليه.

وبدأ المجلس نظره في البند، فاستمع الى بيانات أدلى بها وزراء خارجية باكستان وتركيا وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال والى بيان أدلى به وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية.

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به ممثل كل من تونس ومصر.

ووفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس الى بيان أدلى به السيد الغابد.

ثم استمع المجلس الى بيان أدلى به كل من وزير خارجية البوسنة والهرسك واليونان.

وأدلى ببيان ممثل كل من عمان والاتحاد الروسي وجيبوتي.

وأدلى الرئيس ببيان، متكلما بصفته وزير الشؤون الخارجية والتجارة لنيوزيلندا.

وأدلى ببيان ممثل كل من كندا والهند والسويد.

ووفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس الى بيان أدلى به السفير ديوكيتش.

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به ممثل كل من النرويج وكرواتيا والسودان وبنغلاديش وأذربيجان وألبانيا.

وأدلى ممثل البوسنة والهرسك ببيان ممارسة للحق في الرد.

٣٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ نيسان/أبريل و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/524) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/5/Add.26) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٥ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/515) موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل فيها نص الإعلان الختامي للاجتماع الوزاري لفريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي اعتمد في نيويورك في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/517) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/521) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بتوصياته بشأن تعريف وتنفيذ مفهوم المناطق الآمنة، على النحو الوارد في تقريره المؤرخين ١٠ و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291 و S/1994/300) ويطلب إليه أن يقدم في موعد أقصاه ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، توصيات أخرى محددة بشأن طرائق تنفيذ مفهوم المناطق الآمنة على النحو المحدد في القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣).

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1994/5/Add.27) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٩ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

٣٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٤ (٤ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٧٤، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة  
دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت  
للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بإصدار البيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/PRST/1994/23):

"يطلب مجلس الأمن من أطراف الصراع في جمهورية البوسنة والهرسك أن تتفق على وقف  
تام للأعمال العدائية وأن تمتثل تماما لذلك، وأن تستأنف المفاوضات فورا دون شروط مسبقة من  
أجل إبرام تسوية شاملة. ويطالب الأطراف بالامتناع فورا عن القيام بأي عمل عسكري هجومي  
وأي عمل قد يؤدي الى تجدد القتال.

"ويساور مجلس الأمن القلق إزاء الدلائل الأخيرة على تزايد حدة التوتر في عدد من  
المناطق في جمهورية البوسنة والهرسك، ولا سيما "ممر" بوسافينا.

"ويرحب مجلس الأمن بالترتيبات التي أفادت عنها الأمانة العامة والمتعلقة بإقامة وجود  
لقوة الأمم المتحدة للحماية في منطقة "ممر" بوسافينا. وهو يشجع الممثل الخاص للأمين العام على  
متابعة هذا الأمر على وجه السرعة، وعلى السعي أيضا الى زيادة الاستطلاع الجوي لهذه المنطقة  
ولغيرها من مناطق التوتر. ويدعو المجلس جميع الأطراف الى التعاون على الوجه الكامل مع الممثل  
الخاص وقوة الأمم المتحدة للحماية في الوزع المنتوى. وهو يحذر الأطراف من العواقب الوخيمة  
لأي عمل عسكري هجومي في "ممر" بوسافينا أو فيما حوله.

"وينظر مجلس الأمن حاليا في اتخاذ قرارات أخرى بشأن هذه المسألة، وسيبقيها قيد  
نظره الفعلي".

٣٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/539) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة  
والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1994/5/Add.28) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوستنة والهرسك في الفترة بين ٣ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٦ أيار/مايو (S/1994/544) موجهتان الى الأمين العام والى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بهما رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/554) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيار/مايو (S/1994/555) المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨٤٤ (١٩٩٣) عن النتائج المحققة والدروس المستفادة من تنفيذ مفهوم "المناطق الآمنة".

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/560) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٠ و ١٣ أيار/مايو (S/1994/5/Add.29 و 30) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوستنة والهرسك في الفترة بين ٦ و ٨ أيار/مايو ١٩٩٤ والفترة بين ٩ و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، على التوالي.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1994/569) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/575) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/579) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بلاغ أصدرته في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ للجنة الثلاثية للاتحاد الأوروبي ووزراء خارجية الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1994/584) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/1994/5/Add.31) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوستنة والهرسك في الفترة بين ١٣ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/1994/599) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوستنة والهرسك.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو (S/1994/600) المقدم عملا بالقرار ٩١٣ (١٩٩٤) الذي يغطي تطورات الحالة في غورازدي وما حولها.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٢٠ و ٢٤ أيار/مايو (S/1994/5/Add.23 و 33) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوستنة والهرسك في الفترة بين ١٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ والفترة بين ٢٠ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، على التوالي.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1994/615) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوستنة والهرسك.

٣٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٠ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٨٠، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتغاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جمهورية البوستنة والهرسك

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩١٣ (١٩٩٤) (S/1994/600)"

دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوستنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/26):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عملا بقراره ٩١٣ (١٩٩٤) (S/1994/600).

"ويؤكد مجلس الأمن الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود المبذولة نحو التوصل الى تسوية سياسية شاملة للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك، ويدعو الأطراف إلى أن تستأنف، دون شروط مسبقة، الجهود الجادة للتوصل إلى تسوية سياسية.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد الحاجة الملحة إلى وقف شامل للأعمال العدائية في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك. ويؤيد مجلس الأمن، في هذا الصدد، قرار الأمين العام، المتخذ وفقا للفقرة ١ من القرار ٩١٣ (١٩٩٤)، بأن يعهد إلى ممثله الخاص وإلى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بمهمة التوصل إلى وقف شامل للأعمال العدائية. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بالدعوة إلى وقف الأعمال العدائية التي وردت في البلاغ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، والصادر عن الاجتماع المعقود في جنيف (S/1994/579).

"ويطالب مجلس الأمن بالامتثال الفوري والكامل لقراره ٩١٣ (١٩٩٤)، وفيما يتعلق بغورازده، يدعو الأطراف إلى التعاون تعاونا كاملا مع قوة الأمم المتحدة للحماية تحقيقا لهذه الغاية".

#### ٣٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/623) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس البوسنة والهرسك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.34) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن. يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٤ و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات لهذا الحظر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ لم تتضمنها تقارير سابقة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/5/Add.35) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يحيل بها، وفقا لأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية تلقتها قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٢٧ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

#### ٣٨ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٩ (١ حزيران/يونيه ١٩٩٤) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٣٨٧، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك:"



ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PREST/1994/29):

"إن مجلس الأمن يشير الى بيانه المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/26).

"ويؤكد المجلس من جديد الحاجة الملحة للتوصل الى وقف شامل للأعمال العدائية في جميع أنحاء إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، ويطلب الى الطرفين أن يستأنفا، دون شروط مسبقة، الجهود الجادة للتوصل الى تسوية سياسية. ويؤيد في هذا الصدد تأييدا تاما الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام وقائد قوة الأمم المتحدة للحماية بهدف التفاوض على ذلك الوقف للأعمال العدائية، ويرحب المجلس بالقرار القاضي بعقد اجتماع مع الطرفين في جنيف في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويرحب أيضا بما أفيد عن قرار من جانب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الصربي البوسني بحضور ذلك الاجتماع. ويشجع المجلس بقوة الطرفين على التفاوض بنية حسنة حتى يتسنى الاتفاق على وقف للأعمال العدائية في أقرب وقت ممكن.

"وتحقيقا لهذه الغاية، يطالب مجلس الأمن بقوة بالامتثال الفوري والتام وغير المشروط لقراره ٩١٣ (١٩٩٤)، ويؤيد، في هذا السياق، الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان تنفيذ هذا القرار - كما يطلب الى كلا الطرفين التعاون التام في هذه الجهود مع قوة الأمم المتحدة للحماية".

#### ٣٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣ و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/Add.36) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣١ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/659) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/667) موجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من رئيس البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/667) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك، ومرفق.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.37) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٣ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبشأن ما يبدو أنه انتهاكات لهذا الحظر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لم تتضمنها تقارير سابقة.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1994/693) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ١٠ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/5/Add.38 و 39) موجهتان من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بهما، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣)، معلومات إضافية وردت الى قوة الأمم المتحدة للحماية بشأن ما يبدو أنه انتهاكات للحظر المفروض على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك في الفترة بين ٧ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والفترة بين ١٠ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، على التوالي.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/720) موجهة الى الأمين العام من ممثلة مصر، تحيل بها رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية مصر، والقرار المتعلق بالبوسنة والهرسك الصادر عن المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1994/746) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

دال - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٣ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٤٣، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)

"رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25855) و Add.1 و 2)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25968)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٤٣، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/25968) بالإجماع بوصفه القرار ٨٤٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الذي حث فيه اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينهما،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٨١٧ (١٩٩٣)، إضافة إلى بيان حكومة اليونان ورسالة رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخين ٢٧ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ على التوالي (S/25855 و Add.1 و 2)،

"١ - يعرب عن تقديره للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على ما بذلاه من جهود ويوصي الطرفين بقبول المقترحات الواردة في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام بوصفها أساساً سليماً لتسوية الخلاف القائم بينهما؛

"٢ - يحث الطرفين على مواصلة جهودهما تحت رعاية الأمين العام من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية لما تبقى من قضايا قائمة بينهما؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في هذه الجهود الجديدة، التي يتمثل الهدف منها في تسوية الخلاف القائم بين الطرفين قبل بدء الدورة العادية الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائجها في وقت مناسب، ويقرر أن يستأنف النظر في هذه المسألة في ضوء ذلك التقرير."

٢ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26088) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن السيد سايروس فانس، الرئيس المشارك السابق للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، قد قبل طلب الأمين العام بمواصلة مساعيه الحميدة لمساعدة الطرفين على التوصل إلى اتفاق وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26089) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يذكر فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد رحبوا بقبول السيد سايروس فانس الدعوة الى مواصلة مساعيه الحميدة بغية مساعدة الطرفين على حل خلافهما قبل بداية الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/26483) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤٥ (١٩٩٣)، مبينا الجهود الإضافية المبذولة برعايته لتسوية الخلاف القائم بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

رسالة مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/194) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/1994/376) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بالجهود المبذولة برعايته منذ تقديم تقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26483).

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل (S/1994/415) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد نظروا في الرسالة المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/376) ويؤيدون جهود الأمين العام وجهود ممثله الخاص، السيد سايروس فانس.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو (S/1994/632)، المقدم عملا بالقرار ٨٤٥ (١٩٩٣)، والذي يقدم آخر ما استجد من تطورات في مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها السيد سايروس فانس، ومرفق يرد فيه نص بيان صحفي صادر عن المتحدث باسم الأمين العام في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1994/679) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/632) وأعربوا عن تقديرهم لجهوده وجهود ممثله الخاص، السيد سايروس فانس.

هاء - قوة الأمم المتحدة للحماية

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)

تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25973) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/26000) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه يعتزم تعيين الجنرال جان كوت، من فرنسا، قائداً لقوة الأمم المتحدة للحماية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه (S/25993) المقدم عملاً بالقرار ٨١٥ (١٩٩٣) بشأن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/26001) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قد جرى توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى اقتراح الأمين العام بشأن تعيين القائد الجديد لقوة الأمم المتحدة للحماية، وأنهم يوافقون على اقتراحه.

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه (S/26002) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٨ (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25777) و Corr.1

و (Add.1)

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25993)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26014) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26014) بالإجماع بوصفه القرار ٨٤٧ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخين ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25777) و Corr.1 و Add.1 و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25993)،

"وقد نظر أيضا في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا، المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26002)،

"وإذ يشير إلى الأهمية الفائقة للعمل، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، على التماس حلول سياسية شاملة للمنازعات في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة، وللحفاظ على الثقة والاستقرار في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

"وإذ يدين بقوة استمرار الهجمات العسكرية داخل أراضي جمهوريتي كرواتيا، والبوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا وغيرها من الدول الأعضاء التي توجد فيها قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يطلب إلى الأطراف وغيرهم من المعنيين التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في إقليم جمهورية كرواتيا، بما في ذلك فتح خط السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسية بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب نضط الإدرياتيكي، وتأمين حركة السير بغير عوائق

عبر مضائق ماسلينتسا، وإعادة إمدادات الكهرباء والمياه إلى جميع مناطق جمهورية كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة،

"وقد عقد العزم على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية حركتها في جميع مهامها، وإذ يتصرف، تحقيقاً لهاتين الغايتين، وفيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١" - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25993) وعلى طلب الموارد الإضافية الوارد في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25777)؛

٢" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بعد شهر من اتخاذ هذا القرار تقريراً عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذاً في الحسبان موقف الحكومة الكرواتية، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في إقليم جمهورية كرواتيا، على ضوء ذلك التقرير؛

٣" - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

٤" - يطلب إلى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بانتظام بالتطورات فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٥" - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26074) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26101) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26289) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/26233) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن يحيل بها تقريراً مؤرخاً ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ من الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/26289) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/26300) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس (S/26310) المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)، مبيناً التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، موصياً بعدم اتخاذ أي إجراء لإعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26335) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن يذكر فيها أنه عقب إجراء مناورات التدريب اللازمة بالتنسيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي، أصبح لدى الأمم المتحدة حينئذ قدرة أولية في مجال العمليات على استخدام القوة الجوية لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/26336) موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن تذكر فيها أنها شاركت جميع أعضاء مجلس الأمن الإطلاع على مضمون رسالته المؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26335) بشأن توفر قدرة أولية في مجال العمليات حينئذ لدى قوة الأمم المتحدة للحماية على استخدام القوة الجوية.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/26464) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر (S/26468) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه يوافق على توصية قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بتمديد سلطة استخدام المساندة الجوية للأغراض الدفاعية بحيث تشمل قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا ويطلب إيضاحاً بشأن تفسير "الوسائل الدفاعية الضرورية" المذكورة في القرار ٨٠٧ (١٩٩٣).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/26470 و Add.1) المقدم عملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، مبيناً التقدم المحرز في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا وموصياً بتجديد ولايتها لفترة ستة أشهر بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإضافة إلى التقرير تتضمن تقديرات التكلفة ذات الصلة.



رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/26491) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا.

٤ - النظر في المسألة في الجلسات ٣٢٨٤ و ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦ (٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرارات ٨٦٩ (١٩٩٣) و ٨٧٠ (١٩٩٣) و ٨٧١ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٨٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"قوة الأمم المتحدة للحماية

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (Add.1 و S/26470)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26513) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٤، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26513) بالإجماع بوصفه القرار ٨٦٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٩ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، ولهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وفي الجلسة ٣٢٨٥، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واصل المجلس نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26525) كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة وأجري تصويبا لنص المشروع في شكله المؤقت.

وانتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/26525، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٥، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد، بالإجماع، مشروع القرار (S/26525) بصيغته المنقحة شفويا وفي شكله المؤقت بوصفه القرار ٨٧٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

"وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، ولهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

"٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي."

وفي الجلسة ٣٢٨٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، واصل المجلس نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في مناقشة البند دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والبند ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/26518) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٦، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26518) بالإجماع، بوصفه القرار ٨٧١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وجميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية؛

"وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٧١٣ (١٩٩١) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26470 و Add.1)،

"وقد نظر أيضا في رسالة وزير خارجية جمهورية كرواتيا المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26491، المرفق)،

"وإذ يساوره بالغ القلق لأن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا (S/23280، المرفق الثالث)، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)، لم تنفذ بعد على الوجه الكامل،

"وإذ يكرر تأكيد تصميمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، وتحقيقا لهذه الغاية، وفيما يتصل بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26470)، وعلى وجه الخصوص بالفقرة ١٦ منه؛

"٢ - يحيط علما باعتماد الأمين العام، على النحو الوارد وصفه في تقريره، إنشاء ثلاث قيادات فرعية في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية - قوة الحماية (كرواتيا)، وقوة الحماية (البوسنة والهرسك)، وقوة الحماية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) - مع الإبقاء على الترتيبات

القائمة فيما يتعلق بجميع الشؤون الأخرى لتوجيهه وتسيير عملية الأمم المتحدة في إقليم يوغوسلافيا السابقة؛

" ٣ - يدين مرة أخرى الهجمات العسكرية المستمرة في اقليمي جمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك، ويؤكد من جديد التزامه بضمان احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، التي تم وزع قوة الأمم المتحدة للحماية فيها؛

" ٤ - يؤكد من جديد الأهمية البالغة للتنفيذ الكامل والفوري لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا بما في ذلك أحكام الخطة المتعلقة بتجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح، ويطلب من الموقعين على تلك الخطة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إلى التعاون في تنفيذها الكامل؛

" ٥ - يعلن أن استمرار عدم التعاون في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو التدخل الخارجي فيما يتعلق بالتنفيذ التام لخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، ستترتب عليه عواقب خطيرة، ويؤكد، في هذا الصدد، أن التطبيع الكامل لموقف المجتمع الدولي إزاء الأطراف المعنية سيأخذ في الاعتبار ما يتخذه هؤلاء من إجراءات في مجال تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات المتصلة بخطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا؛

" ٦ - يدعو إلى إبرام اتفاق فوري لوقف إطلاق النار بين حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، يتم التوسط لإبرامه برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة ويحثهما على التعاون التام دون قيد أو شرط في تنفيذه وفي تنفيذ جميع قرارات المجلس ذات الصلة؛

" ٧ - يؤكد الأهمية التي يوليها، كخطوة أولى نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا، لعملية إعادة سلطة جمهورية كرواتيا في "المناطق الوردية" ويدعو، في هذا السياق، إلى تنشيط اللجنة المشتركة المنشأة تحت رئاسة قوة الأمم المتحدة للحماية؛

" ٨ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة بما في ذلك إعادة الكهرباء، والمياه، والاتصالات في جميع مناطق جمهورية كرواتيا وتنفيذ ذلك الاتفاق، ويشدد، في هذا السياق، على الأهمية التي يوليها لفتح طريق السكك الحديدية بين زغرب وسبليت، والطريق الرئيسي بين زغرب وزوبانيا، وخط أنابيب النفط الأدراتيكي، وتأمين حركة المرور بدون عوائق عبر مضيق

ماسلنيتشا، وإعادة إمدادات الكهرباء والمياه الى جميع مناطق جمهورية كرواتيا بما فيها المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

" ٩ - يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية، أن تعتمد، في اضطلاعها بولايتها في جمهورية كرواتيا ودفاعا عن نفسها، الى اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، ضمانا لأمنها وحرية حركتها؛

" ١٠ - يقرر أن يواصل، على وجه الاستعجال، استعراض مسألة تقديم دعم جوي وثيق لقوة الأمم المتحدة للحماية في اقليم جمهورية كرواتيا على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26470)؛

" ١١ - يقرر، في هذا السياق، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

" ١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم بعد شهرين من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن التقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا في الاعتبار موقف حكومة كرواتيا، وعن نتائج المفاوضات الجارية في اطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر معاودة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء ذلك التقرير؛

" ١٣ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يبقي المجلس بانتظام، على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

" ١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والولايات المتحدة والصين وهنغاريا واسبانيا واليابان ونيوزيلندا وفنزويلا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل البرازيل.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام

مشروع قرار مؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26553) مقدم من فرنسا.

رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26561) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26588) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26619) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها في إطار القرار ٨٤٧ (١٩٩٣) قبول العرض المقدم من حكومة اندونيسيا بإتاحة ٢٥ مراقبا عسكريا لقوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26620) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أن رسالة الأمين العام المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26619) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم موافقون على اقتراحه بشأن توفير موارد إضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26624) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26748) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26810) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يحيلون بها نص بيان صادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في اجتماعه المعقود في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر (S/26828) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣)، مبينا التقدم المحرز في تنفيذ الولاية المنوطة بقوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا في إطار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، وفي المحادثات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/26838) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أنه من الضروري فصل مهام الرئيس المشارك للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني

بيوغوسلافيا السابقة عن مهام الممثل الخاص للأمين العام، وأن نيته تتجه إلى أن يواصل السيد ستولتينبرغ العمل رئيسا مشاركا للجنة التوجيهية وأن يعين السيد ياسوشي أكاشي في منصب الممثل الخاص ورئيس بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26839) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/26838) بشأن الاستعانة بموظفين من أجل جهود الأمم المتحدة لحفظ السلم وصنع السلم في يوغوسلافيا السابقة، وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26890) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلن فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما بتقريره المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26828)، الذي أنجزوا في ضوءه الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من القرار ٨٧١ (١٩٩٣)، وأنهم يشاطرونه الرأي فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في الفقرة ١٦ من ذلك التقرير.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26924) موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس برلمان البوسنة والهرسك.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/50) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أنه طلب من ممثله الخاص أن يقدم إليه خطتين تفصيليتين للعمليات العسكرية مع استخدام القوة الجوية حسب الاقتضاء، لضمان تحقيق التناوب لقوة سربرينيتشا وفتح المطار الرئيسي في توزلا، وأن ينسق هذا العمل على نحو وثيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/94) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يبين فيها خيارات تناوب القوات في سربرينيتشا وزيبا وفتح مطار توزلا.

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير (S/1994/121) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أنه يعتزم تعيين الجنرال برتران سوفي دولا بريسيل من فرنسا قائدا لقوة الأمم المتحدة للحماية اعتبارا من منتصف آذار/مارس.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1994/122) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالته المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/121) وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1994/212) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1994/215) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1994/216) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/1994/286) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس (S/1994/291 و Corr.1 و Add.1) المقدم استجابة للفقرتين ٥ و ٧ من القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، مقترحا فيه زيادة قوام قوة الأمم المتحدة للحماية بما مجموعه ٢٥٠ ٨ جنديا إضافيا، وإضافة إلى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1994/297) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آذار/مارس (S/1994/300) المقدم عملا بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ٨٧١ (١٩٩٣)، يعرض فيه نتيجة الاستعراض الشامل الذي أجري لدور أداء قوة الأمم المتحدة للحماية، ويسرد فيه التطورات الأخيرة التي أسهمت في وجود بيئة جديدة لأداء القوة.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/1994/305 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1994/328) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليونان، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اليونان.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1994/330) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يقترح فيها إضافة تركيا إلى الدول الأعضاء المأذون لها بالمساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/1994/331) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/330) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس (S/1994/333 و Add.1) المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٧٧٦ (١٩٩٢)، مبينا خططا للإيعاز لقوة الأمم المتحدة بإعادة فتح توزلا،



ووضعه تحت سلطتها الخالصة لا يصلح الإمدادات الإنسانية ولأغراض ذات الصلة، وإضافة إلى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/350) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/1994/367) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن ممثلي حكومة كرواتيا والسلطات الصربية المحلية قاموا، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، بإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار سيقتضي تنفيذه، في جملة أمور، تمرکز قوات تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

٦ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٣٦٩ و ٣٣٥٦ (٣١ آذار/مارس و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرارات ٩٠٨ (١٩٩٤) و ٩١٤ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٥٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "قوة الأمم المتحدة للحماية"

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/291) و Corr.1 و Add.1)

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) (S/1994/300)

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٧٧٦ (١٩٩٢) (S/1994/333) و Add.1)

"رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/367)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي البوسنة والهرسك وكرواتيا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/359) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

ثم بدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من رواندا وباكستان والجمهورية التشيكية ونيجيريا وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥٦ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/359) بالاجماع بوصفه القرار ٩٠٨ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٨ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالمنازعات في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ يؤكد من جديد في هذا السياق قراره ٨٧١ (١٩٩٣) المتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية،

"وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) والمؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)، والمؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333) و Add.1، ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)،

"وقد نظر أيضا في رسالة رئيس جمهورية كرواتيا المؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/305)،

"وإذ يؤكد الحاجة إلى التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض تكون مقبولة من جميع الأطراف وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يرحب أيضا باتفاق وقف إطلاق النار المبرم بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني وبتوقيع الاتفاقات الاطارية في واشنطن بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وحكومة جمهورية كرواتيا والطرف الكرواتي البوسني كخطوات نحو تسوية شاملة،

"وإذ يؤكد أهمية مشاركة الطرف الصربي البوسني في الجهود الأخرى من أجل تحقيق تسوية شاملة عن طريق التفاوض،

"وإذ يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بين جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، والذي تيسر بفضل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة،

"وإذ يرحب أيضا بالمناقشات الجارية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عملا بالبيان المشترك المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

"وإذ يرحب كذلك بما تحقّق مؤخرا من تقدم هام في سراييفو وما حولها، وإذ يؤكد أن تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية في هذه المنطقة بصورة قوية وواضحة، فضلا عن تواجدها في مناطق أخرى من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا، في إطار ولايتها، أمر أساسي لتدعيم هذا التقدم،

"وإذ يشير إلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/PRST/1994/11) وإلى الرسالة المشتركة المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الصادرة عن البوسنة والهرسك وكرواتيا (S/1994/308)، وإذ يحيط علما في هذا السياق، بالتطورات التي حدثت مؤخرا في ماغلاي،

"وتصميما منه على وضع حد لمعاناة السكان المدنيين في ماغلاي وما حولها،

"وإذ يرحب بالجهود الجارية الرامية إلى إعادة فتح مطار توزلا للأغراض الانسانية،

"وإذ يرحب أيضا بالأعمال التي تضطلع بها في سراييفو البعثة المدنية المشتركة لحكومتى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ يرحب كذلك بقيام الاتحاد الأوروبي بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى موستار بغية المساعدة في تحسين الأحوال المعيشية في تلك المدينة والمساهمة في تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين الأطراف بشأنها،

"وإذ يكرر تأكيد تصميمه على كفالة أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذا الغرض بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك،

## ألف

١٦ - يرحب بتقارير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) والمؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300) والمؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333)، وبرسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)؛

٢ - يؤكد من جديد التزامه بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا، وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلامتها الإقليمية، حيث تم وزع قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٣ - يقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية تنتهي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٤ - يعترف بالحاجة، في أعقاب التقدم المحرز في الآونة الأخيرة، إلى زيادة موارد قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) وتقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300) وفي رسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)؛ ويقرر كخطوة أولى، الاذن بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ٥٠٠ ٣ من الأفراد الإضافيين؛ ويقرر كذلك اتخاذ اجراء بحلول ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ على الأكثر بشأن الاحتياجات الأخرى من الأفراد التي أوصى بها الأمين العام في الوثائق المذكورة أعلاه، بغية تزويد قوة الأمم المتحدة للحماية بالوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

٥ - يوافق على خطط قوة الأمم المتحدة للحماية الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333) لإعادة فتح مطار توزلا للأغراض الإنسانية، ويأذن بالموارد الإضافية المطلوبة في الفقرة ١٤ من هذا التقرير لتلك الأغراض؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء أن تساعد الأمين العام على تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بالمساهمة بالأفراد والمعدات والتدريب؛

٧ - يحث على عقد الترتيبات اللازمة، بما فيها، حسب الاقتضاء، اتصالات فيما يتعلق بمركز القوات والأفراد الآخرين مع جمهورية كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٨ - يقرر أن الدول الأعضاء، إذ تتصرف على المستوى الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات اقليمية، يمكنها أن تتخذ، تحت سلطة مجلس الأمن ورهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين

العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم الجوي المناسب إلى إقليم جمهورية كرواتيا ، دفاعا عن أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أثناء تأديتهم لولايتهم، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)؛

"٩ - بحث جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على الامتثال لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)، ویرحب بالجهود التي تضطلع بها قوة الأمم المتحدة للحماية من أجل تنفيذ هذا الاتفاق؛

"١٠ - بحث أيضا جميع الأطراف وغيرها من الأطراف المعنية على التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة في جميع مناطق جمهورية كرواتيا، بما في ذلك المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وفي تنفيذ ذلك الاتفاق؛ ويحث كذلك جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على أن تقوم، في جملة أمور، بتنشيط عملية اللجنة المشتركة فيما يتعلق بوصلات الاتصال والمسائل الاقتصادية، ويسلم، في هذا السياق، بأهمية إعادة فتح خط أنابيب النفط الأدرياتيكي على الفور بالنسبة لاقتصادات جمهورية كرواتيا وغيرها من البلدان في المنطقة؛

"١١ - يؤيد المقترحات الواردة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) بشأن "الترتيبات المتعلقة بوقف إطلاق النار وضمن حرية الحركة في سراييفو وما حولها" بما في ذلك المهام الإضافية المبينة في الفقرة ١٤ من ذلك التقرير، ويؤكد الحاجة إلى أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بوزع مواردها بطريقة مرنة وبخاصة في المناطق الآمنة وما حولها ويأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بأداء هذه المهام فيما يتصل بوقف إطلاق النار المتفق عليه من جانب حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والطرف الكرواتي البوسني، وكذلك فيما يتعلق بأي اتفاق آخر لوقف إطلاق النار يجري التوصل إليه بين الأطراف في البوسنة والهرسك في إطار متابعة عملية السلم، وذلك بعد تقرير يقدم من الأمين العام وفي حدود الموارد القائمة؛

"١٢ - يشجع الممثل الخاص للأمين العام المعني بيوغوسلافيا السابقة على أن يقوم بالتعاون مع سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، باستخدام مساعيه الحميدة حسب الاقتضاء للمساهمة في صون السلم والاستقرار في تلك الجمهورية؛

"١٣ - يحث الأطراف على اغتنام الفرصة التي يتيحها استمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية للوصول بعملية السلم إلى نهاية ناجحة؛

"١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيطه علما بصورة منتظمة بالتقدم المحرز نحو تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في جمهورية كرواتيا وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، آخذا

بعين الاعتبار موقف حكومة جمهورية كرواتيا وكذلك بنتيجة المفاوضات الجارية ضمن إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويقرر إعادة النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في أي وقت وفقا للتطورات التي تستجد على أرض الواقع وفي المفاوضات؛

### باء

"١٥ - يرحب بقيام الأمين العام بتعيين موظف مدني أقدم من أجل إعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو وما حولها طبقا لأحكام القرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/368)؛

"١٦ - يشيد في هذا الصدد بإنشاء مجلس التنسيق المؤقت لتقييم الحالة في سراييفو من أجل تسهيل مهمة هذا الموظف الأقدم؛

"١٧ - يرحب بقيام الأمين العام في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لإعادة الخدمات العامة الأساسية في سراييفو وما حولها، طبقا لأحكام القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)، ويناشد بقوة المجتمع الدولي أن يقدم تبرعات مالية لهذا الصندوق الاستئماني؛

"١٨ - يحيط علما مع التقدير بالخطوات التي يتخذها الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية لإعادة الحياة الطبيعية إلى جميع مناطق جمهورية البوسنة والهرسك ويشجعها على مواصلة جهودها ويطلب، في هذا السياق، إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة تعزيز أعمال العنصر المدني في قوة الأمم المتحدة للحماية؛

"١٩ - يطلب من الأطراف أن تفي بالتزاماتها لتأمين وصول مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية دون عائق إلى جميع أنحاء جمهورية البوسنة والهرسك من أجل أدائهما لولايتهما، ويطلب على وجه الخصوص من الطرف الكرواتي البوسني أن يفرج عن المعدات ومواد الهياكل الأساسية اللازمة على وجه الاستعجال للإغاثة الإنسانية؛

### جيم

"٢٠ - يرحب بوجود أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية ووصول القوافل الإنسانية في ماغلاي، ولكنه يعرب مع ذلك مرة أخرى عن قلقه البالغ إزاء الحالة هناك؛

"٢١ - يرحب أيضا بما تسهم به قوة الأمم المتحدة للحماية، في حدود مواردها المتاحة، في إعادة السلامة والأمن إلى المنطقة في ماغلاي وما حولها من أجل تعزيز رفاه سكانها؛

"٢٢ - يطلب أن يقوم الطرف الصربي البوسني على الفور بوقف جميع العمليات العسكرية ضد مدينة ماغلاي وإزالة جميع العقبات التي تعترض حرية الوصول إليها؛ ويشجب جميع تلك العقبات؛ ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى إبداء ضبط النفس؛

"٢٣ - يحيط علما بالتقييم الذي أجراه الأمين العام لإمكانية توسيع نطاق مفهوم المناطق الآمنة ليشمل ماغلاي (S/1994/291)، ويطلب إليه أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى المجلس حسب الاقتضاء؛

### دال

"٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يحيط المجلس علما بصورة منتظمة بالتطورات الحاصلة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية؛

"٢٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة والبرازيل والصين والأرجنتين والاتحاد الروسي ونيوزيلندا، والرئيس الذي تكلم بصفته ممثل فرنسا.

وفي الجلسة ٣٣٦٩ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل اليوسنة والهرسك، بناء على طلبه، الى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/487) مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٦٩ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اتخذ مشروع القرار (S/1994/487) بالإجماع بوصفه القرار ٩١٤ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩١٤ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٩٠٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٩١٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)، و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333 و Add.1) ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367).

"وتصميما منه على تعزيز عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية وفاء لولايتها،

"وإذ يؤكد مجددا عزمه على ضمان أمن قوة الأمم المتحدة للحماية وحرية الحركة لجميع بعثاتها، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الأغراض، فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا وفي جمهورية البوسنة والهرسك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١ - يرحب مرة أخرى بتقارير الأمين العام المؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/291) و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/300)، و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/333) ورسالته المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/367)؛

"٢ - يقرر أن يأذن، على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الوثائق المذكورة أعلاه، بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية بما يصل إلى ٥٥٠ من الجنود الإضافيين، و ١٥٠ من المراقبين العسكريين، و ٢٧٥ من مراقبي الشرطة المدنيين، بالإضافة إلى الزيادة التي تمت الموافقة عليها بالفعل في القرار ٩٠٨ (١٩٩٤)؛

"٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة واسبانيا والأرجنتين والصين والولايات المتحدة والبرازيل، والرئيس، الذي تكلم بصفته وزير الخارجية والتجارة في نيوزيلندا.



واو - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا  
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن  
١ - رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن  
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26082) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن ما أعلنته السلطات الكرواتية من اعتزامها إعادة فتح جسر ماسلينتشا ومطار زيمونيك يستحق، في ضوء القرارين ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٤٧ (١٩٩٣)، اهتماما عاجلا من المجلس.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٥ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٥٥ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا

"رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن  
(S/26082)"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/26084):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء المعلومات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة  
١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26082) والمتعلقة بالحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة  
والمناطق المجاورة لها في كرواتيا. والمجلس يشير الى قراريه ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٤٧ (١٩٩٣)، ولا  
سيما طلبه الوارد في القرار الأول الى جميع الأطراف وغيرها من الجهات المعنية بالتقيد بدقة  
بترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل، وطلبه اليها في القرار الآخر بأن تتوصل الى اتفاق  
بشأن تدابير لبناء الثقة.

"ومجلس الأمن يعرب عن قلقه البالغ إزاء التقرير الأخير المتعلق بالأعمال العدائية في  
المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، بما فيها بصفة خاصة الأعمال العدائية التي يقوم بها  
صرب كرايينا، ويطالب بوقف هذه الأعمال على الفور.

"ولا يزال مجلس الأمن يعلق أهمية قصوى على ضمان إعادة فتح معبر ماسلينتشا أمام  
حركة المرور المدنية، وفي هذا السياق، يؤكد المجلس من جديد تأييده لسيادة جمهورية كرواتيا  
وسلامتها الإقليمية. والمجلس يدرك القلق الحقيقي والمشروع الذي يساور حكومة كرواتيا إزاء إعادة  
فتح الجسر كما ذكر في الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ الواردة من الممثل الدائم لكرواتيا

(S/26074). والمجلس يشير أيضا الى الطلب الوارد في قراره ٨٠٢ (١٩٩٣) بأن تنسحب القوات المسلحة الكرواتية من المناطق المذكورة.

"ومجلس الأمن يرى أن إعادة فتح جسر ماسلينتشا ومطار زيمونيك المنتواه من جانب واحد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، بدون اتفاق بين الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية، ستضر بأهداف قرار المجلس، وبخاصة الطلب الوارد في قراره ٨٤٧ (١٩٩٣) بالتوصل الى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة، وبالجهود التي تبذل من جانب الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية بهدف التوصل الى تسوية للمشكلة عن طريق التفاوض. والمجلس يحث حكومة كرواتيا على أن تمتنع عن القيام بذلك العمل.

"ومجلس الأمن يعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان وقوة الأمم المتحدة للحماية ويطلب الى الأطراف والجهات المعنية الأخرى أن تتعاون معهما ومع قوة الحماية تعاونا تاما في هذا الصدد وأن تبرم على وجه السرعة الاتفاق المتعلق بتدابير بناء الثقة الذي دعى إليه في قراره ٨٤٧ (١٩٩٣). والمجلس يشارك الأمين العام طلبه الى الأطراف والجهات المعنية الأخرى بأن تتصرف على نحو يفضي الى صون السلم وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه أن يقوض هذه الجهود، ويطلب الى الأطراف أن توفر لقوة الأمم المتحدة للحماية حرية الوصول، وبخاصة الى المنطقة المحيطة بمعبر ماسلينتشا."

٣ - الرسالة الواردة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26097) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٠ (٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٦٠ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في كرواتيا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي، بالنيابة عن المجلس (S/26199):

"استمع مجلس الأمن بقلق بالغ الى تقرير الممثل الخاص للأمين العام في يوغوسلافيا السابقة بشأن الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المجاورة لها في جمهورية كرواتيا، وبخاصة فيما يتصل بمعبر ماسلينيتشا.

"ومجلس الأمن يؤكد من جديد البيان الرئاسي المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26084)، الذي توصلت الأطراف على إثره في ١٦/١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ في إردوت الى اتفاق يتطلب انسحاب القوات المسلحة والشرطة التابعين لكرواتيا من منطقة جسر ماسلينيتشا في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ووضع الجسر تحت السيطرة الخالصة لقوة الأمم المتحدة للحماية.

"ومجلس الأمن يطالب بانسحاب القوات الكرواتية فورا وفقا للاتفاق السالف الذكر، وبأن تسمح تلك القوات بالوزع الفوري لقوة الأمم المتحدة للحماية. والمجلس يطالب أيضا بأن تمتنع القوات الصربية الموجودة في كرايينا عن دخول المنطقة. والمجلس يدعو الى تمسك جميع الأطراف بأقصى قدر من ضبط النفس، بما في ذلك احترام وقف إطلاق النار.

"ومجلس الأمن يحذر من العواقب الوخيمة التي تترتب على عدم تنفيذ الاتفاق السالف الذكر.

"وستظل المسألة قيد النظر الفعلي لمجلس الأمن".

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26609) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26765) يحيل بها التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26609) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/215) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/265)، يحيل بها التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1994/235)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/578)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/1994/595)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/705)، موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

زاي - بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنق و فويفودينا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26070) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة من وزير خارجية ألبانيا إلى وزيرة خارجية السويد والرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/26073) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26121) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السويد، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وزير خارجية السويد.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/26148) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السويد، ومرفقان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26210) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/26234) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26249) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26255) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٢ (٩ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٥ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٦٢، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويفودينا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

"رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/26121)"

"رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/26148)"

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، السفير دراغومير ديوكيتش، بناء على طلبه، إلى الجلوس إلى طاولة المجلس أثناء مناقشة البند.

ووجهت الرئيسة الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26263) مقدم من اسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٦٢ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ نال مشروع القرار (S/26263) ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، اسبانيا، باكستان، البرازيل، جيبوتي، الرأس الأخضر، فرنسا، فنزويلا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان) مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الصين) واعتمد بوصفه القرار ٨٥٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26121) و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26148) الموجهتين من الرئيس الحالي للمجلس الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

"وإذ يحيط علما كذلك بالرسالتين المؤرختين ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26210) و ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26234) اللتين عممتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه لرفض السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) السماح لبعثات المؤتمر الطويلة الأجل بمواصلة أنشطتها،

"وإذ يضع في اعتباره أن البعثات الطويلة الأجل للمؤتمر تعد نموذجا للدبلوماسية الوقائية المضطلع بها في نطاق المؤتمر، وأنها ساهمت كثيرا في تعزيز الاستقرار والتصدي لخطر العنف في كوسوفو وسنجق وفويغودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

"وإذ يعيد تأكيد قراراته ذات الصلة التي تستهدف إنهاء الصراع في يوغوسلافيا السابقة،

"وتصميما منه على تفادي أي توسع في الصراع في يوغوسلافيا السابقة، وإذ يعلق أهمية كبيرة، في هذا السياق، على أعمال بعثات المؤتمر وعلى استمرار قدرة المجتمع الدولي على رصد الحالة في كوسوفو وسنجق وفويغودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

"وإذ يشدد على التزامه بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول في المنطقة،

"١ - يؤيد الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على النحو المبين في الرسالتين المذكورتين أعلاه الموجهتين من الرئيس الحالي للمجلس الوزاري للمؤتمر؛

"٢ - يطلب من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تعيد النظر في رفضها السماح باستمرار أنشطة بعثات المؤتمر في كوسوفو وسنجق وفويغودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تتعاون مع المؤتمر باتخاذ الخطوات العملية اللازمة لاستئناف أنشطة هذه البعثات، وأن توافق على زيادة عدد المراقبين حسبما قرره المؤتمر؛

"٣ - يطلب كذلك من السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كفالة سلامة المراقبين وأمنهم، والسماح لهم بما يلزم لإنجاز مهمتهم بالكامل من حيث حرية التنقل دون عائق؛

"٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثل كل من هنغاريا والبرازيل وباكستان وفرنسا واليابان واسبانيا والمملكة المتحدة وجيبوتي ورئيسة المجلس، بصفتها ممثلة الولايات المتحدة.

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26279) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، يحيل بها نص بيان كان يود الإدلاء به في جلسة المجلس ٣٢٦٢ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/26359) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/26439) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26686) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26749) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26759) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص القرار ١٠١٠ (١٩٩٣) بشأن حالة اللاجئيين والمشردين في صربيا والجبل الأسود، وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والذي اتخذته الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26765) يحيل بها التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملاً بقرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26830) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26889) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/83) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها تقريراً من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة، مؤرخاً ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1994/248) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان اعتمده الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، في نيويورك، بشأن الحالة في سنجق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/265) يحيل بها التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس (S/1994/294) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1994/523) وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) لرئيس اللجنة الدائمة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعها السابع عشر.

حاء - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ حزيران/يونيه و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26016) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا يحيل بها التقرير الثاني المقدم من حكومة كندا المطلوب في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26261) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/26373) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن يذكر فيها أن حكومة هولندا عرضت تقديم وحدة هندسية عسكرية مسلحة مؤلفة من عدد يصل إلى ٥٠ فرداً لمساعدة لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) على القيام بأعمال الحفر في مواقع المقابر الجماعية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٥ (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٦٥، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:



"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة

"وضع قائمة المرشحين لمنصب القضاة"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26331) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وتلا قائمة بأسماء يراد إضافتها إلى منطوق نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26331 بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٦٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد بالاجماع مشروع القرار (S/26331)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٥٧ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٥٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وقد قرر النظر في الترشيحات لمنصب قضاة المحكمة الدولية التي تلقاها الأمين العام قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"يضع قائمة المرشحين التالية وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية:

"السيد جورج ميشيل أبي صعب (مصر)

السيد أمادو إندياي (مالي)

السيدة اليزابيث أوديو بنيتو (كوستاريكا)

السيد رفائيل باراس (سويسرا)

السيد خوليو أ. باربيرس (الأرجنتين)

السيد حسين بازارجي (تركيا)

السيد موراجوداجي كريستوفر والتر بينتو (سري لانكا)

السيد جول ديشينيس (كندا)

السيد ألفونسو دي لوس هيروس (بيرو)  
السيد نينيان ستيفن (أستراليا)  
السيد رستم سيدوا (باكستان)  
السيد لال شان فوهراه (ماليزيا)  
السيد أدولفوس غودوين كاريبي - وايت (نيجيريا)  
السيد أنطونيو كاسيس (إيطاليا)  
السيد سيخي كامارا (غينيا)  
السيد هانز أكسيل فالديمار كوريل (السويد)  
السيد فالنتين ج. كيسيليف (الاتحاد الروسي)  
السيد جيرمان لوفوييه دي كوستيل (فرنسا)  
السيدة غابرييل كيرك ماكدونالد (الولايات المتحدة الأمريكية)  
السيد دانييل دافيد نتاندا نسيريكو (أوغندا)  
السيد لي هاوبي (الصين)  
السيد بيرزي باسنسكي (بولندا)  
السيد هايك يونغ (ألمانيا)

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26374) موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن تذكر فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالته المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26373) ويوافقون على الاقتراح الذي تضمنته.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/26383) يحيل بها التقرير الدوري الثالث عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/26415) يحيل بها التقرير الدوري الرابع عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/26454) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها، وفقا للفقرة ٥ من القرار ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) وثائق إضافية مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/26455) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها مجموعة أخرى من الوثائق مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ووفقا لقراري مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر (S/26469)، يحيل بها التقرير الدوري الثاني عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26545) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها أنه تلقى التقرير المؤقت الثاني المقدم من لجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، والمؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ويقترح تعيين السيد بسيوني رئيسا جديدا للجنة.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها، ووفقا للقرارين ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، وثائق إضافية (غير مؤرخة) تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٦ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) واتخاذ القرار ٨٧٧ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٩٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة

"تعيين المدعي العام"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26608) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٩٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26608) بالاجماع بوصفه القرار ٨٧٧ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،"

"إذ يشير إلى قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/25704)،

"وقد نظر في ترشيح الأمين العام للسيد رامون ايسكوفار - سالوم لمنصب المدعي العام للمحكمة الدولية،

"يعين السيد رامون ايسكوفار - سالوم مدعيا عاما للمحكمة الدولية".

وعقب التصويت أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤  
مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26737) يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن سويسرا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26772) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26765) يحيل بها التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة الذي أعده السيد تاديوش مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/ديسمبر (S/26894) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26916) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/87) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها وثيقة إضافية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تتعلق بانتهاكات القانون الانساني الدولي في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/90)، يفيد فيها بأنه قام في ١٤ كانون الثاني/يناير، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين السيد كلود جوردا (فرنسا) قاضيا بالمحكمة الدولية للفترة المتبقية من مدة عضوية السيد لوفواييه دو كوستيل، أي حتى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/265)، يحيل بها التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوج مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/1994/371) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس المجلس من نائب رئيس الوزراء للشؤون الإنسانية.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1994/548) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1994/674) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يحيل بها، وفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢).

#### طاء - الحالة في كرواتيا

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ تموز/يوليه و ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26125) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/26233) موجهة من الأمين العام الى رئيسة مجلس الأمن، يحيل بها تقريرا مؤرخا ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ قدمه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/26377) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/26390) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/26406) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/26423) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/26431) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٥ (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٧٥، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في كرواتيا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل كرواتيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالادلاء بالبيان التالي، بالنيابة عن المجلس (S/26436):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه العميق ازاء التقارير الواردة من الأمانة العامة عن اندلاع الأعمال العدائية المسلحة مؤخرا في كرواتيا، وبخاصة تصاعد الوسائل المستخدمة فيها، وازاء التهديد الخطير الذي تمثله لعملية السلم في جنيف وللإستقرار الشامل في يوغوسلافيا السابقة.

"ويؤكد المجلس من جديد احترامه لسيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الاقليمية ويدعو كلا الجانبين الى قبول اقتراح قوة الأمم المتحدة للحماية بالوقف الفوري لإطلاق النار، كما يدعو الحكومة الكرواتية الى سحب قواتها المسلحة الى المواقع التي كانت تحتلها قبل ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناء على ذلك الاقتراح، ويدعو القوات الصربية الى وقف جميع الأعمال الاستفزازية العسكرية".

٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26446) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/26491) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26541) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26565) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26681) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا، ومبادرة السلم التي تقدم بها رئيس كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26727) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26772) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، ومرفق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26765)، يحيل بها التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوج مازوفيتشكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26792) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26801) موجهة الى الأمين العام من ممثل هنغاريا، يحيل بها، بوصفه ممثل البلد الذي يتولى حاليا رئاسة مبادرة بلدان وسط أوروبا، نص الجزء السياسي من الوثيقة التي اعتمدها وزراء خارجية هذه المبادرة (ايطاليا والبوسنة والهرسك وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا) في اجتماعهم المعقود يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في دبريسين، هنغاريا.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26846) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26860) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26916) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا،  
وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/69) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
كرواتيا، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير  
الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/102) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
يوغوسلافيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1994/177) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا يحيل بها  
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1994/198) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/265) يحيل بها التقرير الدوري السادس عن حالة  
حقوق الإنسان في اقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة، الذي أعده السيد تاديوج مازوفيتشكي المقرر  
الخاص للجنة حقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٣٢ من قرار اللجنة ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل (S/1994/394) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل  
بها رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير  
الخارجية في كرواتيا.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/1994/398) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل (S/1994/405) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي البوسنة  
والهرسك وتركيا وكرواتيا يحيلون بها نص بيان مشترك صدر إثر المشاورات السياسية التي جرت في  
انقرة يومي ٥ و ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1994/624) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، وضميمة.



رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/705) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

١٤ - رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن، تتعلق بقرار مجلس الأمن  
٨٢١ (١٩٩٣)

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ تموز/يوليه و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26038) موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26186) موجهة من ممثل كرواتيا الى الأمين العام، يحيل بها نص رسالة موجهة من وزير خارجية كرواتيا الى الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26246) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها نص رسالة مؤرخة في اليوم نفسه وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/26349) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا.

٢ - رسالة من رئيس مجلس الأمن (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)  
رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26466) موجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء المجلس وافقوا على إبقاء المسألة التي يتناولها قرار مجلس الأمن ٨٢١ (١٩٩٣) قيد الاستعراض المستمر، والنظر فيه مرة أخرى في موعد لاحق.

٣ - الرسالة الواردة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/189) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفينيا، يحيل بها نص الخيارات رقم ٨ و ٩ و ١٠ التي أصدرتها لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ بشأن تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

كاف - الملاححة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)  
رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا لدى  
الأمم المتحدة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ تموز/يوليه و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26206) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26562) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٠ (١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٩٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله،  
دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الملاحه في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

"رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل  
الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/26562)".

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن، أعلن رئيس المجلس أنه أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/26572):

"علم مجلس الأمن بقلق بالغ، باستمرار قيام منظمين صربيتين غير حكوميتين بتعطيل  
الملاحه في نهر الدانوب، ويأسف المجلس بشدة لسكوت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
(صربيا والجبل الأسود) على هذا، الذي يتضح من عدم قيامها باتخاذ أي إجراء للحيلولة دون وقوع  
هذه الأفعال. وهو يدين هذه الأفعال المتمدة وغير المبررة بالتدخل في المرور النهري لعدة دول  
أعضاء في الأمم المتحدة. ويؤكد على الأهمية التي يوليها لحرية الملاحه بدون عوائق في نهر  
الدانوب، وهو أمر لا غنى عنه للتجارة المشروعة في المنطقة. ويذكر المجلس سلطات جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزامها الخطي السابق بضمان حرية وسلامة الملاحه  
في هذا الممر المائي الدولي الحيوي.

"ويعرب مجلس الأمن كذلك عن أسفه لأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا  
والجبل الأسود) مستمرة في فرض رسوم على السفن الأجنبية التي تعبر نهر الدانوب في الجزء  
الذي يمر بأراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). إن جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأخذها هذه المدفوعات إنما تنتهك التزاماتها  
الدولية. ويرفض مجلس الأمن أي محاولة، على أي أساس كانت، لتبرير فرض رسوم في نهر  
الدانوب. ويطلب المجلس من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأي  
جهات أخرى تفرض رسوما من هذا النوع أن تتوقف فورا عن هذا العمل.

"ويدين مجلس الأمن هذه الأعمال غير الشرعية ويؤكد من جديد أنه من غير المقبول بتاتا  
أن تقوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باتخاذ تدابير انتقامية ردا على  
تصرف من جانب دولة تقوم به وفاء لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويذكر جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزاماتها الدولية مطالبا إياها بأن تكفل سلطاتها  
حرية الحركة للمرور الدولي في نهر الدانوب.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد النظر".

٣ - الرسالة الواردة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26903) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
أوكرانيا.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٨ (١٤ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٤٨، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الملاحه في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أعلن رئيس المجلس أنه أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/PRST/1994/10):

"أحاط مجلس الأمن علما بالرسالتين المؤرختين ١٠ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الموجهتين من  
القائم بالأعمال لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي هاتين الوثيقتين،  
تعترف حكومته بأن القافلة البلغارية، خان كوبرات، المكونة من ستة صنادل تنقل ٦٠٠٠ طن من  
وقود الديزل في نهر الدانوب قد دخلت ميناء براهوفو في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
(صربيا والجبل الأسود) صباح ٦ آذار/مارس ١٩٩٤. وتعترف الحكومة أيضا بأن الحمولة قد أفرغت،  
وأن القافلة قد عادت إلى بلغاريا بدونها.

"ويدين مجلس الأمن بكل قوة هذا الانتهاك الصارخ من جانب سلطات جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تحظر شحن  
سلغومنتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وهو يعتبر سلطات  
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مسؤولة مسؤولية كاملة عن عدم إعادة  
حمولة خان كوبرات.

"ويرحب مجلس الأمن بموقف التعاون من جانب حكومة بلغاريا، ويطلب من سلطات بلغاريا  
تقييم الظروف الدقيقة لهذا العمل ومحاكمة المسؤولين عنه.

"ومجلس الأمن يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على الملاحه بحرية ودون عائق في نهر  
الدانوب الذي له أهميته الجوهرية للتجارة المشروعة في المنطقة. ويشدد مرة أخرى على أن  
سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) قد تعهدت كتابة بضمان حرية  
وأمن الملاحة في هذا المجرى المائي الدولي البالغ الأهمية. ويدعو هذه السلطات إلى أن تحترم بدقة  
التزاماتها في هذا الشأن.

"ومجلس الأمن على استعداد لتناول هذه المسألة مرة أخرى مستقبلا".

## الفصل ٣

### البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

#### ألف - الحالة بين العراق والكويت

##### ١ - الرسائل الواردة في ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25960)، يحيل بها تقريراً (غير مؤرخ) مقدماً من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بأحكام الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه (S/25963) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، تتضمن نصاً لتصريح صادر عن مجلس الوزراء الكويتي.

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه (S/25976) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.

##### ٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٢ (١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة بين العراق والكويت

"مذكرة من الأمين العام (S/25960)"

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن أعلن رئيس المجلس أنه أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/25970):

"إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضاً قاطعاً قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في تقرير بعث به الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25960).

"ويشير المجلس إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأي أماكن تحددها اللجنة. وينص بوضوح الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة العراق والأمم

المتحدة، وكذا القراران ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ما هي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ويجب على العراق أن يقبل قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها.

"ويذكر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكل خرقاً أساسياً وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك انتهاكا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى بيانيه المؤرخين ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25081) و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25091)، ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للخروقات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المذكورة أعلاه.

"ويذكر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطالب المجلس بأن تمتثل حكومة العراق فوراً لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل".

### ٣ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25977)، يحيل بها التقرير الخامس (غير مؤرخ) الذي أعده المدير التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن أنشطة اللجنة الخاصة.

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/25979) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من وزير خارجية العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/25982) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي التاسعة عشرة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/25983)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقرير نصف السنوي الرابع المرفق بها والذي يغطي الفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ المتعلق بالأنشطة التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخطة تدمير أو إزالة البنود المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه (S/25985) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/25989 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه (S/25999) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26012) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

٤ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٦ (٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٤٦، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت"

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن، أعلن رئيس المجلس أنه أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26006):

"أحاط مجلس الأمن علما مع القلق الشديد بالرسالة المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية العراق (S/25905) بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣).

"ويعيد المجلس الى الأذهان في هذا الصدد أن لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، لكنها أنجزت فقط المهمة التقنية اللازمة للقيام، لأول مرة، بوضع تحديد دقيق لاحداثيات الحدود على أساس "المحضر المتفق عليه بين دولة

الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة" الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. ويذكر المجلس العراق بأن لجنة تخطيط الحدود قد تصرفت استنادا الى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، وقد قبلهما العراق رسميا. وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة نهائية، وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي.

"ويذكر المجلس العراق أيضا بقبوله لقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار. ويود المجلس أن يؤكد للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة وضمنها المجلس عملا بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) و ٨٣٣ (١٩٩٣)، والعواقب الوخيمة التي تترتب على أي انتهاك لتلك القرارات".

٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ حزيران/يونيه و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26021) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/26027) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/26028) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26062) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26065) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/26072) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه (S/26204) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26103) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26105) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/26127)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والتقرير المرفق بها عن زيارته إلى العراق في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، سعياً إلى تحقيق الامتثال بمقرر المجلس المتضمن في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25970).

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/26132) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه، موجهة إلى الأمين العام من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الكويت.

٦ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣)  
وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، ذكر رئيس المجلس أنه أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26126):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ عملاً بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع لكل ما أبدى من آراء خلال المشاورات خلص رئيس المجلس الى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)."

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26251) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، تتضمن معلومات بشأن الدورة العاشرة لمجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المعقودة في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26212) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26213) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس (S/26270) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آب/اغسطس (S/26285) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.



رسالة مؤرخة ٩ آب/اغسطس (S/26286) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/26299) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/اغسطس (S/26302) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق يحيل بها معلومات عن التدابير التي اتخذها العراق تنفيذا لمتطلبات أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) خلال شهري حزيران/يونيه و تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/اغسطس (S/26339) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ آب/اغسطس (S/26333) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ من المدير العام بالإناابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية موجهة الى الأمين العام والتقارير الموحد المرفق بها عن عمليتي التفتيش الموقعي العشرين والحادية والعشرين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٠ آب/اغسطس (S/26353) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/اغسطس (S/26379) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/اغسطس (S/26380) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ آب/اغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/26407) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26430) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها تقريرا (غير مؤرخ) أعدته اللجنة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتيسير التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/26424) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/26427) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها معلومات عن التدابير التي اتخذها العراق تنفيذا لمتطلبات أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) خلال شهر آب/اغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/26428) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/26433) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر (S/26457) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/26449) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/26458) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/26451)، يحيل بها تقريراً مؤرخاً ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن المحادثات التقنية الرفيعة المستوى المعقودة في نيويورك في الفترة من ٣١ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٨ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)  
في أعقاب مشاورات أجراها مجلس الأمن، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26474):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع إلى كل الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإجراء تعديل في الأنظمة المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار."

٩ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ أيلول/سبتمبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26504) من ممثل العراق وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/26496) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26509) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق بالنيابة.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26544) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الدورة الحادية عشرة لمجلس إدارة اللجنة، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/26524) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26520) بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، مع توصيات تتعلق بمستقبل البعثة.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26557) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26566) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن أعضاء مجلس الأمن، في ضوء استعراضهم لمسألة إنهاء أو مواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وطرائق عملها، يوافقون على توصيات الأمين العام، ولا سيما التوصية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريره (S/26520).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26571) يحيل بها تقريراً مؤرخاً ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد في الفترة من ٢ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26584) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26585 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، والمرفق.

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26590) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26621) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ذكر فيها أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٠٦ (١٩٩٣) قد قبل العرض الذي قدمته حكومة بنغلاديش، التي ساهمت بالفعل بمراقبين عسكريين في البعثة، بتوفير كتيبة مشاة تتلاءم مع توسيع نطاق صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ووافق على عرض حكومة الكويت، التي قبلت بإتاحة المعدات والمرافق اللازمة.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26597) من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26634) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26622) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26621) وبأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26653) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26685)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنيابة وتقرير الستة أشهر الرابع المرفق بها عن تنفيذ خطة الوكالة في المستقبل للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26710) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26696) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26684) يحيل بها التقرير الرابع الذي قدمه الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن حالة تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26712) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26713) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، والمرفق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26735) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يعلن فيها عزمه على تعيين اللواء كريشنا نارايان سينغ ثابا، من نيبال، الذي يعمل حالياً رئيساً للأركان بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، في منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26741) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26736) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26735) بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وبأنهم وافقوا على الاقتراح الوارد فيها، بما في ذلك مباشرة اللواء ثابا لمنصب قائد القوة لدى وزع الكتيبة البنغلاديشية.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26740) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26755) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26758) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26855) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، والمرفق.

١٠ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)  
عقب مشاورات أجراها مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي، بالنيابة عن أعضاء المجلس، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26768):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ عملاً بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع لكل ما أبدي من آراء خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل الأنظمة المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)."

١١ - الرسائل الواردة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26784) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26786) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26791) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26826) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق يحيل بها

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

١٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٩ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣١٩ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند التالي، بدون اعتراض، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة بين العراق والكويت"

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، ذكر رئيس المجلس أنه قد أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26787):

"إن مجلس الأمن يساوره القلق البالغ إزاء الانتهاكات العراقية الأخيرة للحدود بين العراق والكويت، التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وأبرزها الانتهاكات التي وقعت يومي ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عندما عبرت الحدود بشكل غير مشروع أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين. ومجلس الأمن يحمل حكومة العراق المسؤولية عن هذه الانتهاكات للفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ومجلس الأمن يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل قبوله الأساس لوقف إطلاق النار، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك آخرها وهو القرار ٨٣٣ (١٩٩٣).

"ويطالب مجلس الأمن العراق بأن يحترم، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، حرمة الحدود الدولية ويتخذ كل ما يلزم من تدابير لمنع حدوث أية انتهاكات أخرى لتلك الحدود".

١٣ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى ممثل العراق،  
والرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26800) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26811) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق،  
يحيل بها رسالة تحمل التاريخ نفسه موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26827) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/26825 و Corr.1)، يحيل بها تقريراً مقمداً  
من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن  
المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر (S/26831) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البرازيل،  
يحيل بها نص البيان الذي أدلى به وفده في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في المشاورات التي أجراها  
المجلس قبل صدور بيان رئاسي في ذلك اليوم (S/26787).

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26841) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى ممثل العراق،  
يلغى، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26811)، أن أعضاء المجلس يرحبون  
بتسليم العراق غير المشروط بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وبأنهم سيواصلون عن كثب متابعة  
تعاون العراق مع اللجنة الخاصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26849) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26869) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا  
يوجه فيها انتباهه الى التقرير المؤقت عن حالة حقوق الانسان في العراق، الذي أعده السيد ماكس فان  
دبر ستويل، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وفقاً للفقرة ١٤ من قرار اللجنة ٧٤/١٩٩٣ (للاطلاع على  
النص، انظر A/48/600).

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26867) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق،  
يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية  
العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26874) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها التقرير العاشر للجنة، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26882) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26898)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/26895) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26887)، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26896)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26899) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26897) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير نصف السنوي الخامس المرفق، الذي يشمل الفترة من ١٧ حزيران/يونيه الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن تنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لخطة تدمير المواد المنصوص عليها في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26904) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر (S/26910) يحيل بها التقرير السادس للرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26918) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق.



رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/26926) موجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعقود في الرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٠ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/26928) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/19) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1994/25) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/27) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/44)، موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/31) يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي الثاني والعشرين التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، والذي يشمل الفترة من ١ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1994/52) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي فرنسا، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها محضر المشاورات التي عقدتها حكوماتهم ولجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف في ٢٩ تموز/يوليه و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1994/57) موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير (S/1994/107) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة التفويضات التابعة للأمم المتحدة، يحيل بها تفاصيل الجلسة الاستثنائية الثانية لمجلس إدارة لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، المعقودة في جنيف، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والمرفق المتضمن بيان الأمين العام الذي أدلى به في الجلسة الاستثنائية.

١٤ - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

في أعقاب مشاورات أجراها مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/3):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عملاً بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإجراء تعديل على النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار".

١٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/106) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/119) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير (S/1994/140) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1994/151)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ مقدمة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والبيان المرفق بها، وهو البيان المشترك المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ الصادر عن نائب رئيس وزراء العراق والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إثر اختتام المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في بغداد في الفترة من ٢ الى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1994/171) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1994/176) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1994/185) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1994/184) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1994/240) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بالتطورات المتصلة بحل القضايا المتعلقة بترحيل وتعويض المواطنين العراقيين، الذين بقوا على الأراضي الكويتية في أعقاب تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1994/211) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/219) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

تقرير الأمين العام عن إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، المؤرخ ٢ آذار/مارس (S/1994/243 و Add.1)، والمقدم عملاً بالفقرة ٢ (د) من قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١)، وإضافة.

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس (S/1994/246) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1994/274) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها التقرير الحادي عشر لتلك اللجنة المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

١٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٣ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٩ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٤٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة بين العراق والكويت

"رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/240)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/252)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٤٣، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/252) بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٩ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٩ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/240) والمتعلقة بمسألة المواطنين العراقيين وما لهم من ممتلكات بقيت على الأراضي الكويتية في أعقاب تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت، وإذ يرحب بالتطورات والترتيبات المبينة فيها،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"يقرر أنه يجوز تحويل مدفوعات التعويض التي ستقدم عملاً بالترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المواطنين المعنيين في العراق، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)."

١٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ آذار/مارس و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/1994/284) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1994/313) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1994/314) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1994/338) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ عن مجلس وزراء الكويت.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/1994/335) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/1994/341) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ورئيس فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بها عن المحادثات الرفيعة المستوى المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/1994/366) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحث فيها على تزويد لجنة التعويضات بالموارد اللازمة بغية ضمان إنجاز ولايتها.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/348) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/349) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/355)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ واردة من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقارير المرفق بها، عن عملية التفتيش الموقعي الثالثة والعشرين التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، في الفترة من ٤ إلى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/409) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها نصوص المقررات المتخذة في الدورة الثانية عشرة لمجلس الإدارة، المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1994/362) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل (S/1994/388) عن أنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، مشفوعا بتوصيات بشأن مستقبل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1994/399) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1994/410) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1994/411) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بأن أعضاء المجلس قد وافقوا على توصية الأمين العام بمواصلة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٩ (١٩٩١) وعلى ضوء تقرير الأمين العام (S/1994/388).

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/434) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخمسين المعقودة في الرياض.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1994/455) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1994/464) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل (S/1994/468) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل (S/1994/489) عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين فيما يتعلق بامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1994/490)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ واردة من المدير العام بالنيابة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير المرفق بها، وهو تقرير الأشهر الستة الخامس المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين مستقبلاً فيما يتعلق بامتثال العراق للفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1994/509)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1994/566)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعرب فيها عن قلقه إزاء الأزمة المالية التي تواجهها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ويحث المجلس على النظر في اتخاذ إجراء سريع لتيسير تحويل الأموال المجمدة المتصلة بالنفط العراقي أو العائدات الناتجة من بيع النفط العراقي، إلى الصندوق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/520)، يحيل بها رسالة واردة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، تتضمن البيان المشترك الصادر لدى اختتام المحادثات الرفيعة المستوى بين حكومة العراق واللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، المعقودة في بغداد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1994/534) موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا.

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو (S/1994/545) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1994/543) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو (S/1994/547) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/558) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/559) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/1994/567) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بأن أعضاء المجلس يشاطرون الأمين العام مشاعر القلق التي أعرب عنها في رسالته المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/566)، ويوافقون على الاقتراح الوارد فيها، بينما يطلبون من الأمين العام إبقاء الدول المعنية على علم على النحو الواجب بمساعيه.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/1994/568) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1994/564)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ واردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقارير المرفق بها عن المحادثات الرفيعة المستوى التي دارت بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعراق في فيينا في ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/580)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/581)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1994/626)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1994/633)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1994/792)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، يحيل بها معلومات عن الاجراءات المتخذة في الدورة الثالثة عشرة لمجلس إدارة لجنة التعويضات، المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١ حزيران/يونيه (S/1994/650)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ واردة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقارير المرفق بها عن عملية التفتيش الموقعي الرابعة والعشرين التي تمت في العراق في الفترة من ١١ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/662) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/675) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/695) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يحيل بها التقرير الثاني عشر لتلك اللجنة المقدم عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للقرارات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1994/662) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1994/711) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

باء - الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بشأن التدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية

١ - الرسالة الواردة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26003) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تبلغه فيها بأن حكومة الولايات المتحدة، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، قد مارست حقها في الدفاع عن النفس بالرد على المحاولة غير المشروعة من جانب حكومة العراق لاغتيال الرئيس السابق لحكومة الولايات المتحدة، وعلى تهديدها المتواصل لرعايا الولايات المتحدة، وتطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه (S/26004) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس المجلس من وزير خارجية العراق.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٥ (٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٤٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي:



"الإخطار المقدم من الولايات المتحدة، بشأن التدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه  
١٩٩٣

"رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة  
للولايات المتحدة الأمريكية (S/26003)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل العراق، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن  
يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.  
وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيان أدلى بها كل من ممثل الولايات المتحدة وممثل  
العراق.

كما أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا واليابان والرأس الأخضر، الذي تكلم بالنيابة عن أعضاء مجلس  
الأمن المنتمين لحركة بلدان عدم الانحياز.

كما أدلى ببيان ممثل كل من البرازيل وهنغاريا والصين والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي ونيوزيلندا  
والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل اسبانيا.  
واختتم المجلس نظره في البند.

## الفصل ٤

### الحالة المتعلقة برواندا

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٤ (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واتخاذ القرار ٨٤٦ (١٩٩٣))  
في الجلسة ٣٢٤٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون  
اعتراض البند التالي:

### "الحالة المتعلقة برواندا"

"تقرير مؤقت للأمين العام عن رواندا (S/25810 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل رواندا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن  
يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق. والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/25981) كان قد أُعد في أثناء مشاورات المجلس  
السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٤٤ المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اعتمد المجلس مشروع القرار  
(S/25981) بالإجماع بوصفه القرار ٨٤٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٦ (١٩٩٣):

### "إن مجلس الأمن،"

"إذ يعيد تأكيد قراره ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ يحيط علما بالتقرير المؤقت المقدم من الأمين العام والمؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣  
(S/25810 و Add.1)،

"وإذ يحيط علما أيضا بطلبات حكومتي رواندا وأوغندا وزع مراقبين من الأمم المتحدة  
على طول الحدود المشتركة بينهما، كتدبير مؤقت لبناء الثقة (S/25355، S/25356، S/25797)،

"وإذ يؤكد على ضرورة الحيلولة دون نشوب القتال في رواندا، مما قد يؤدي الى نتائج سيئة بالنسبة للحالة في رواندا وبالنسبة للسلم والأمن الدوليين؛

"وإذ يؤكد الحاجة إلى إيجاد حل سياسي، عن طريق التفاوض، في إطار الاتفاقات التي ستوقعها الأطراف في أروشا من أجل إنهاء النزاع القائم في رواندا،

"وإذ يشيد بالجهود المبذولة من جانب منظمة الوحدة الافريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة من أجل تشجيع التوصل إلى هذا الحل السياسي،

"وإذ يحيط علما بالطلب المشترك لحكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بشأن إنشاء قوة دولية محايدة في رواندا (S/25951)؛

"وإذ يؤكد أهمية المفاوضات الجارية في أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، وإذ يعرب عن استعداده للنظر في تقديم المساعدة إلى منظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الاتفاقات بمجرد التوقيع عليها،

" ١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام (S/25810 و Add.1)؛

" ٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا، يجري وزعها على الجانب الأوغندي من الحدود لمدة مبدئية قدرها ستة أشهر، وذلك كما هو مبين في تقرير الأمين العام (S/25810 و Add.1)، ورهنا بإجراء استعراض كل ستة أشهر؛

" ٣ - يقرر أن تقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا بمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا للتحقق من عدم وصول أي مساعدة عسكرية إلى رواندا، ويكون التركيز في هذا الصدد، في المقام الأول، على عدم عبور أو نقل أسلحة وذخائر فتاكة عبر الحدود، باستخدام الطرق أو الدروب التي يمكن للمركبات أن تسير عليها، وكذلك أي مواد أخرى يمكن استخدامها عسكرياً؛

" ٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبرم مع حكومة أوغندا، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا بالكامل، اتفاقاً بشأن مركز البعثة بحيث يشمل الاتفاق على ما ستوفره حكومة أوغندا للبعثة من أمن وتعاون ودعم؛

" ٥ - يوافق على إرسال فريق متقدم خلال خمسة عشر يوما من اتخاذ هذا القرار، أو في أقرب وقت ممكن بعد إبرام اتفاق مركز البعثة، وعلى الوزع الكامل خلال ثلاثين يوما من وصول الفريق المتقدم؛

" ٦ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تحترما بدقة قواعد القانون الإنساني الدولي؛

" ٧ - يحث كذلك حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على أن تمتنعا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإسهام في التوتر؛

" ٨ - يرحب بقرار الأمين العام دعم جهود السلم التي تقوم بها منظمة الوحدة الإفريقية عن طريق وضع خبيرين عسكريين تحت تصرفها بغية مساعدة فريق المراقبين العسكريين المحايد، وبخاصة من خلال الخبرة السوقية، للمساعدة في التعجيل بوزع فريق المراقبين العسكريين المحايد الموسع في رواندا؛

" ٩ - يحث حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، على أن تعقدا على وجه السرعة اتفاقا شاملا للسلم؛

" ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائج محادثات السلم في أروشا؛

" ١١ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بشأن ما يمكن للأمم المتحدة أن تقدمه من مساهمة لمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية في تنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه، وأن يبدأ في وضع خطة للطوارئ إذا قرر المجلس أن الحاجة تدعو إلى تلك المساهمة؛

" ١٢ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، خلال ستين يوما من وزع القوة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

" ١٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26007) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
لجمهورية تنزانيا المتحدة، يحيل بها نص بيان أصدرته في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حكومة جمهورية تنزانيا  
المتحدة بصفتها الطرف التيسيري في المحادثات الرواندية التي تجري في أروشا.

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه (S/26019) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ينصح فيها  
عن عزمه تعيين البريغادير - جنرال روميو أ. دالير، من كندا، كبيراً للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي  
الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، ويقترح فيها أن تتكون البعثة من مراقبين عسكريين من البلدان التالية:  
البرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، وفيجي، وكندا، وهنغاريا، وهولندا.

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه (S/26020) موجهة الى الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها  
بأن أعضاء المجلس قد أُطلعوا على رسالته المتعلقة بتعيين كبير المراقبين العسكريين وتكوين بعثة  
مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، وبأنهم يوافقون على الاقتراحات الواردة في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26267) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها  
نص الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/26295) موجهة الى الأمين العام من ممثل رواندا، يحيل بها نص  
رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس رواندا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس (S/26350) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)،  
متضمناً وصفاً لمحادثات أروشا للسلام والمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة لمساعدة منظمة الوحدة  
الافريقية في تنفيذ اتفاق السلم.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٣ (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٧٣ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة المتعلقة برواندا"

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، أُذِن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/26425):

"يرحب مجلس الأمن باتفاق السلم المبرم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بأروشا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣. ويدرك مجلس الأمن الآمال التي يعقدها الطرفان الروانديان على قيام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق. كما يحيط المجلس علما بالأهمية التي يوليها الطرفان ليوم ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي حدد موعدا لإقامة المؤسسات المؤقتة.

"ويرحب مجلس الأمن، في هذا الصدد، بالقرار الذي اتخذته الأمين العام بإيفاد بعثة استطلاعية إلى رواندا. ويأمل أن يكون تقرير الأمين العام، الذي يستند إلى توصيات البعثة الاستطلاعية، متاحا له في غضون الأيام القليلة القادمة، حتى يتمكن من النظر في المساهمة التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدمها لتيسير تنفيذ اتفاق أروشا للسلم.

"ويحث مجلس الأمن حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية على مواصلة احترام اتفاقات أروشا على نحو ما التزم به هذان الطرفان. ويحث الطرفين كذلك على الاستمرار في التعاون مع فريق المراقبين العسكريين المحايدين الذي قرر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية تمديد مهمته بصورة مؤقتة."

#### دال - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/26488 و Add.1) المقدم عملا بالقرار ٨٤٦ (١٩٩٣) وفيه يوصي بإنشاء قوة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا للمساهمة في تهيئة وإبقاء مناخ يؤدي إلى التنصيب السلمي للحكومة الانتقالية وعملها فيما بعد، وإضافة إلى التقرير تتضمن تقديرات التكلفة ذات الصلة.

هاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٨ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٨٨ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي، وفقا للتناهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة المتعلقة برواندا"

"تقرير الأمين العام عن رواندا (S/26488 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل رواندا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26519) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع الى بيان أدلى به وزير الخارجية والتعاون في رواندا.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت أدلى ببيان ممثل كل من المغرب والرأس الأخضر وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٨ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد المجلس مشروع القرار (S/26519) بالإجماع بوصفه القرار ٨٧٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراريه ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26488 و Add.1)،

"وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق أروشا للسلم (بما في ذلك بروتوكولاته) في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، ويحث الأطراف على مواصلة الامتثال التام لهذا الاتفاق،

"وإذ يحيط علما بالنتيجة التي توصل إليها الأمين العام، وهي أن تمكين الأمم المتحدة من الاضطلاع بولايتها بصورة ناجحة وفعالة يتطلب تعاون الأطراف تعاوننا تاما فيما بينها ومع المنظمة،

"وإذ يؤكد على ما يتسم به وزع قوة محايدة دولية في رواندا من طابع ملح وهو ما شددت عليه كل من حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية وأعاد تأكيده وفدهما المشترك في نيويورك،

"وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به منظمة الوحدة الافريقية وحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في إبرام اتفاق أروشا للسلم،

"وقد عقد العزم على أن تسهم الأمم المتحدة، بناء على طلب الأطراف، إسهاما كاملا في تنفيذ اتفاق أروشا للسلام، في ظل ظروف تسمح بذلك من السلم والتعاون الكامل من الأطراف كافة، وعقب التصويت أدلى ببيان كل من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين وباكستان والاتحاد الروسي، ورئيس المجلس الذي تكلم بصفته ممثلا للبرازيل.

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26488)؛

٢ - يقرر إنشاء عملية لحفظ السلم باسم "بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا"، لفترة ستة أشهر، شريطة أن لا تمدد ولايتها بعد التسعين يوما الأولى إلا بعد استعراض يضطلع به المجلس استنادا إلى تقرير من الأمين العام يبين ما إذا كان قد أحرز تقدم جوهري أم لا نحو تنفيذ اتفاق أروشا للسلام؛

٣ - يقرر، استنادا إلى توصيات الأمين العام، أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي:

(أ) الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي عن طريق القيام، في جملة أمور، بإيجاد منطقة لا يستخدم فيها السلاح، ينشئها الأطراف، داخل المدينة وفيما حولها؛

(ب) رصد احترام اتفاق وقف إطلاق النار، الذي يدعو إلى إنشاء مناطق للإيواء والتجمع ورسم حدود المنطقة الجديدة المجردة من السلاح، والإجراءات الأخرى المتعلقة بالتجريد من السلاح؛

(ج) رصد حالة الأمن أثناء الفترة الختامية لولاية الحكومة الانتقالية، حتى موعد الانتخابات؛

(د) المساعدة في إزالة الألغام، عن طريق برامج التدريب بالدرجة الأولى؛

(هـ) التحقيق، بناء على طلب الأطراف أو بمبادرة ذاتية، في ما يدعى به من حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاق أروشا للسلام المتصلة بإدماج القوات المسلحة، وتقصي تلك الحالات مع الأطراف المسؤولة وتقديم تقارير عنها، حسب الاقتضاء، إلى الأمين العام؛

(و) رصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين للتحقق من القيام بهذه العملية بطريقة مأمونة ومنظمة؛



"(ز) المساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة؛

"(ح) التحقيق في الحوادث المتعلقة بأنشطة قوات الدرك والشرطة، وتقديم تقارير عنها؛

"٤ - يوافق على اقتراح الأمين العام الداعي الى إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا المنشأة بموجب القرار ٨٤٦ (١٩٩٣) في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا؛

"٥ - يرحب بجهود منظمة الوحدة الإفريقية وتعاونها في المساعدة على تنفيذ اتفاق أروشا للسلام، وبصورة خاصة بدمج فريق المراقبين العسكريين المحايد الثاني في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا؛

"٦ - يوافق كذلك على اقتراح الأمين العام الداعي الى وزع وانسحاب بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا على مراحل، ويلاحظ، في هذا الصدد، أن ولاية البعثة، في حالة تمديدتها، يتوقع لها أن تنتهي عقب إجراء الانتخابات الوطنية وإقامة حكومة جديدة في رواندا، وهما الحدثان المقرر إجراؤهما بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

"٧ - يأذن للأمين العام، في هذا السياق، بوزع الوحدة الأولى، بالمستوى المحدد في تقرير الأمين العام، في كينغالي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، في أقصر وقت ممكن، بما يسمح، عندما يتم وزعها بالكامل، بإقامة المؤسسات الانتقالية وتنفيذ الأحكام الأخرى ذات الصلة من اتفاق أروشا للسلام ؛

"٨ - يدعو الأمين العام، في سياق التقرير المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، أن يقدم أيضا تقريراً عن التقدم الذي تحرزه البعثة في أعقاب وزعها الأولي، ويقرر أن يستعرض، حسب الاقتضاء، وعلى أساس ذلك التقرير وكجزء من الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، الاحتياجات من عمليات الوزع الأخرى على النطاق وبالتشكيل اللذين أوصى بهما الأمين العام في تقريره (S/26488)؛

"٩ - يدعو الأمين العام الى النظر في سبل تخفيض العدد الإجمالي الأقصى لأفراد بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، ولا سيما عن طريق الوزع المرحلي ودون أن يؤثر ذلك على قدرة البعثة على الاضطلاع بولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتوخى الاقتصاد عند تخطيط وتنفيذ الوزع المرحلي لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، وأن يقدم تقارير منتظمة عما يتم إحرازه في هذا الخصوص؛

" ١٠ - يرحب باعتزام الأمين العام تعيين ممثل خاص لرئاسة البعثة في الميدان وممارسة السلطة على جميع عناصرها؛

" ١١ - يحث الأطراف على تنفيذ اتفاق أروشا للسلم بنية حسنة؛

" ١٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعقد على وجه الاستعجال اتفاقا بشأن مركز عملية رواندا وجميع الأفراد المشتركين فيها، لكي يبدأ نفاذه في أقرب وقت ممكن مع بداية العملية، وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

" ١٣ - يطلب بأن تتخذ الأطراف كل الخطوات المناسبة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين فيها؛

" ١٤ - يحث الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تقديم ومضاعفة المساعدات الاقتصادية والمالية والإنسانية لصالح السكان الروانديين ولصالح عملية إقامة الديمقراطية في رواندا؛

" ١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والصين وباكستان والاتحاد الروسي، ورئيس المجلس الذي تكلم بصفته ممثلا للبرازيل.

واو - الرسائل المتبادلة بين رئيس مجلس الأمن والأمين العام (١٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26593) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يوضح فيها عن اعتزامه تعيين العميد روميو ا. دالير من كندا قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26594) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26593)، وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26618) المقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)، وفيه يبلغ الأمين العام بأن وزع البعثة قد اكتمل تماما وأن قواتها قد بلغت ٨١ مراقبا عسكريا على نحو ما أذن به المجلس.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26699) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها أن تتألف العناصر العسكرية لبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا من أفراد ينتمون الى الدول التالية: اكوادور وأوروغواي وبلجيكا وبنغلاديش وجمهورية تنزانيا المتحدة وتوغو وتونس والسنغال وغانا وفيجي وكندا ومصر وملاوي.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26700) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26699) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26730) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه إثر المشاورات التي أجراها، قرر تعيين السيد جاك - روجيه بوه - بوه، وزير العلاقات الخارجية السابق في الكاميرون، ممثلاً خاصاً له في رواندا، على أن ينفذ ذلك فوراً.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26731) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه بها بأنه تم توجيه اهتمام أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26730) بشأن تعيين ممثل خاص لقيادة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، وبأنهم أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26850) موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها إضافة الدول التالية الى قائمة البلدان التي أبدت استعدادها للمساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا: الاتحاد الروسي والارجنتين وباكستان وزمبابوي والكونغو ومالي والنمسا ونيجيريا.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26851) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26850)، وبأنهم يوافقون على الاقتراح المذكور فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/26878) المقدم عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)، وفيه يصف وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وأنشطتها.

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٤ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٩١ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٣٢٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الحالة المتعلقة برواندا"

"التقرير الثاني للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا (S/26878)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي رواندا وأوغندا، بناء على طلبهما الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26888) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٤ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد المجلس مشروع القرار (S/26888) بالإجماع بوصفه القرار ٨٩١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٩١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وإذ يشير الى قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا،

"وقد درس تقرير الأمين العام (S/26878) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يرحب بالنتائج المهمة التي أسفر عنها وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا رواندا،

"وإذ يؤيد رأي الأمين العام، الذي تشاركه فيه حكومتا أوغندا ورواندا، بأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا تمثل عنصرا لتحقيق الاستقرار في المنطقة وتقوم بدور مفيد كآلية لبناء الثقة،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26878)؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا لفترة ستة أشهر، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)؛

"٣ - يلاحظ أن إدماج بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا هو ذو طابع إداري محض ولن يؤثر بأي حال من الأحوال في ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا كما ترد في القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)؛

"٤ - يعرب عن تقديره لحكومة أوغندا لتعاونها مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا ودعمها لها؛

"٥ - يؤكد أهمية استمرار السلطات المدنية والعسكرية الموجودة في منطقة البعثة في موقفيها المتسم بالتعاون؛

"٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والبرازيل.

حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26915) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، يحيل بها، بصفته ممثل الطرف التيسيري في المفاوضات بين رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، الوثائق التي تشكل اتفاق السلم بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/1994/9) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يقترح فيها إضافة رومانيا الى قائمة البلدان المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26927) والمقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣)، وفيه يصف أنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ويوصي باستمرار عملها لتنفيذ الولاية الموكلة اليها بموجب القرار ٨٧٢ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/10) موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/1994/9) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٦ (٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٣ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله،  
دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في رواندا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (S/26927)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/11) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس  
السابقة، وأجرى تغييرا فنيا في نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من رواندا ونيجيريا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٦، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/11)  
بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٣ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٣ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ القاضي بإنشاء  
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا،

"وإذ يشير الى قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢  
حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26927) في سياق  
الاستعراض المطلوب في قراره ٨٧٢ (١٩٩٣)، وكذلك تقريره السابق المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣  
(S/26488 و Add.1)،

"وإذ يرحب بالقيام، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعقد اتفاق بشأن مركز بعثة الأمم  
المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا وموظفيها في رواندا،

"وإذ يحيط علماً بالتقدم الوارد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في سبيل تنفيذ اتفاق أروشا للسلام،

"وإذ يرحب كذلك بما أسدته بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا من مساهمة قيمة من أجل إحلال السلم في رواندا،

"وإذ يلاحظ مع القلق حوادث العنف في رواندا، والعواقب التي يمكن أن تنجم في رواندا نتيجة للحالة في بوروندي، وإذ يحث جميع المعنيين بالأمر على إعادة تأكيد التزامهم بإحلال السلم،

"وإذ يرحب أيضا بالبيان المشترك الصادر عن الأطراف في كينيديرا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق أروشا للسلام، وبصفة خاصة إقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة فوراً،

"١ - يعيد تأكيد موافقته على اقتراح الأمين العام بشأن وزع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، على النحو الموجز في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بما في ذلك الوزع المبكر للكتيبة الثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

"٢ - يحث بقوة الأطراف على التعاون التام في تعزيز عملية السلم، وعلى الامتثال التام لاتفاق أروشا للسلام، الذي وضع على أساسه الجدول الزمني الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبصفة خاصة على إقامة حكومة انتقالية ذات قاعدة عريضة في أقرب وقت ممكن وفقاً لهذا الاتفاق؛

"٣ - يؤكد أن استمرار الدعم لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا يتوقف على تنفيذ الأطراف لاتفاق أروشا للسلام على الوجه التام والضروري؛

"٤ - يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص في سبيل المساعدة على تشجيع وتعزيز إقامة حوار فيما بين جميع الأطراف المعنية؛

"٥ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الانسانية وغيرها، ويحث الآخرين على تقديم تلك المساعدة؛

"٦ - يثني بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ودولها الأعضاء ووكالاتها في سبيل توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والانساني وغيره من أجل تنفيذ القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)؛

"٧ - يكرر طلبه الى الأمين العام أن يواصل رصد حجم وتكاليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، التماسا للاقتصاد؛

"٨ - يقرر ابقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والبرازيل، والرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل الجمهورية التشيكية.

١٤ - رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/14) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بتقريره عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26927)، وأكملوا الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ٨٧٢ (١٩٩٣).

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٧ (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٣٧، المعقودة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتضام الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة المتعلقة برواندا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أُذِن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/8):

"ما برح مجلس الأمن، الذي رحب بعقد اتفاق أروشا للسلم وبالارادة السياسية التي تحلت بها الأطراف الرواندية في تنفيذه، يشعر اليوم بقلق بالغ ازاء التأخر المتكرر في إقامة الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة، التي تمثل أحد العناصر الأساسية في ذلك الاتفاق. فعدم وجود هذه الحكومة يشكل في الواقع عائقا للتقدم في تنفيذ ذلك الاتفاق وعائقا لسير أعمال مؤسسات الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تترتب عليه آثار سلبية بالنسبة للحالة الانسانية في البلاد، التي يشكل تدهورها مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. وإن من شأن الاسراع في إقامة حكومة انتقالية عريضة القاعدة أن يبسر توفير مساعدة أكثر فعالية للسكان ذوي الحاجة.



"وإن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بأن رئيس رواندا أدى اليمين بصفته رئيسا للدولة خلال الفترة الانتقالية، ليشجعه، في إطار هذه المسؤولية، على مواصلة جهوده من أجل إقامة المؤسسات الانتقالية الأخرى بسرعة، وفقا لاتفاق أروشا للسلام.

"ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى تجاوز خلافاتها والتعاون وتعاوننا كاملا مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل دفع عملية المصالحة الوطنية الى الأمام. ويحث بقوة على القيام، دون إبطاء، بإنشاء المؤسسات المؤقتة المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلام.

"ويشعر مجلس الأمن أيضا ببالغ القلق ازاء تدهور الحالة الأمنية، ولاسيما في كيغالي. وهو يذكر الأطراف، في هذا الصدد، بالتزامها باحترام المنطقة المجردة من السلاح التي أقيمت في المدينة وضواحيها.

"ويوجه مجلس الأمن انتباه الأطراف إلى العواقب التي ستعرض لها نتيجة عدم الامتثال لذلك الحكم من أحكام الاتفاق. ويشير إلى أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يضمن لها الدعم المتواصل إلا إذا نفذت الأطراف اتفاق أروشا للسلام تنفيذا كاملا وسريعا".

#### لام - تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤

التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/360) المقدم استجابة لقرار مجلس الأمن ٨٧٢ (١٩٩٣)، الذي يصف فيه الجهود التي اضطلعت بها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا في تيسير ودعم تنفيذ اتفاق أروشا للسلام تنفيذا كاملا وفعالا ويوصي فيه بأن يمدد مجلس الأمن ولاية البعثة لمدة ستة أشهر.

ميم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٨ (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٩ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٥٨، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة المتعلقة برواندا

"التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (S/1994/360)".

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/391) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من رواندا ونيجيريا وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥٨، المعقودة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/391) بالاجماع بوصفه القرار ٩٠٩ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٩ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشئت بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وكذلك قراره ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

"وإذ يشير إلى قراراته ٨١٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٨٩١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يشير أيضا إلى بيانه المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/8)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/360)،

"وإذ يرحب بما تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من إسهام قيّم في تحقيق السلم في رواندا،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه للتأخير في تشكيل الحكومة الانتقالية ذات القاعدة العريضة وكذلك الجمعية الوطنية الانتقالية،

"وإذ يؤكد أن مجلس الأمن قد أذن، في القرار ٨٩٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بوزع كتيبة ثانية في المنطقة المجردة من السلاح على النحو الذي أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26927) وأن المجتمع الدولي قد قام، بذلك، بدوره في ضمان توفر الظروف اللازمة لتنفيذ الاتفاق،

"وإذ يرى أن عدم إقامة المؤسسات المؤقتة يشكل عقبة كبرى في طريق تنفيذ اتفاق أروشا للسلم،

"وإذ يساوره القلق لتدهور الأمن في البلد، ولا سيما في كيغالي،

"وإذ يساوره القلق أيضا لتدهور الحالة الإنسانية والصحية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن رواندا المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على أساس أن مجلس الأمن سيقوم، في غضون الأسابيع الستة المقبلة، باستعراض الحالة في رواندا، بما في ذلك الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ذلك البلد، إذا أبلغه الأمين العام في تقرير له أن المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم لم تنشأ وأن التقدم الذي تحقق لم يكن كافيا لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26488)؛

٣ - يأسف للتأخير في تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، ويحث الأطراف على العمل دون إبطاء على حل خلافاتها الأخيرة حتى يتسنى على الفور إنشاء تلك المؤسسات الانتقالية التي لا تزال مطلوبة لمواصلة العملية، وبخاصة تنفيذ المرحلة الثانية؛

٤ - يرحب بأنه رغم الصعاب التي يصادفها تنفيذ اتفاق أروشا للسلم، فإن هناك احتراما لوقف إطلاق النار ويثني في هذا الصدد على المساهمة الجوهرية التي أسدتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

٥ - يشير مع ذلك إلى أن استمرار الدعم للبعثة، بما في ذلك توفير ٤٥ مراقبا إضافيا من الشرطة المدنية على النحو الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام، يتوقف على تنفيذ الأطراف لاتفاق أروشا للسلم على الوجه التام والفوري؛

٦ - يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص في سبيل المساعدة على تشجيع وتيسير الحوار بين جميع الأطراف المعنية؛

٧ - يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة الإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدة وزيادتها، ويحث مرة أخرى الآخرين على تقديم تلك المساعدة؛

" ٨ - يثني بوجه خاص على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية ووكالاتها وعلى جهود الطرف التيسيري التنازلي في سبيل توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والإنساني وغيره من أشكال الدعم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة:

" ٩ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل رصد حجم وتكاليف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا إلتماسا للاقتصاد:

" ١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والولايات المتحدة والبرازيل وعمان.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦١ (٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٦١، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة المتعلقة برواندا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن، انه في اعقاب مشاورات للمجلس، اذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/16):

"يشعر مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء الحادث الأليم الذي أدى إلى وفاة رئيسي بوروندي ورواندا يوم ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ وأعمال العنف اللاحقة له. ويعرب المجلس عن أسفه للحادث. ويدعو الأمين العام إلى جمع كل المعلومات المتاحة بكل ما في حوزته من وسائل وأن يقدم إلى المجلس تقريراً في أقرب وقت ممكن.

"ويتابع المجلس بقلق كبير الحالة التي وصفتها الأمانة العامة في تقريرها الشفوي. فلقد أزهقت أرواح كثيرة، بما في ذلك وفاة قادة حكوميين وكثير من المدنيين وما لا يقل عن عشرة من الأفراد البلجيكيين من قوة حفظ السلم فضلا عن آخرين تفيد التقارير أنهم اختطفوا. ويدين المجلس بشدة هذه الاعتداءات المروعة ومرتكبيها، الذين يتعين تحميلهم المسؤولية عنها.

"وإن المجلس يدين بشدة جميع أعمال العنف لا سيما هذه الاعتداءات على أفراد الأمم المتحدة ويحث قوات الأمن الرواندية والوحدات العسكرية وشبه العسكرية على وضع حد لهذه الاعتداءات وأن تتعاون بشكل كامل مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها. ويطلب كذلك اتخاذ جميع التدابير لتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد ولا سيما في كيغالي

والمنطقة المجردة من السلاح. وعلاوة على ذلك، يعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء الآثار المترتبة بالنسبة لأفراد الأمم المتحدة ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك وأن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامتهم وأمنهم. ويطلب المجلس أيضاً إعادة تأمين الوصول الحر إلى المطار للسماح لمن يرغب بدخول البلد أو مغادرتها.

"ويناشد المجلس جميع الروانديين وجميع الأطراف والضئات أن يكفوا عن ارتكاب أي أعمال عنف أخرى أو التهديد بها، وأن يحتفظوا بالمواقع التي كانت قائمة قبل الحادث. ويحث على احترام سلامة وأمن السكان المدنيين والجاليات الأجنبية المقيمة في رواندا وكذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والموظفين الآخرين التابعين للأمم المتحدة.

"ولقد جدد مجلس الأمن في وقت سابق من هذا الأسبوع ولاية عملية الأمم المتحدة في رواندا لمدة أربعة أشهر أخرى، مع استعراض الموقف الموقف خلال ستة أسابيع بشرط إحراز تقدم في إقامة جميع المؤسسات الانتقالية بموجب اتفاقات أروشا للسلم. ويعيد تأكيد التزامه باتفاقات أروشا للسلم ويحث جميع الأطراف على تنفيذها بالكامل ولا سيما احترام وقف إطلاق النار.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد النظر."

سين - الرسائل الواردة في الفترة من ٧ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/406) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، يحيل بها نص بيان صدر في ختام اجتماع قمة اقليمي لرؤساء دول أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا ونائب رئيس جمهورية كينيا والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية عقد في دار السلام في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن الحالة السائدة في بوروندي ورواندا.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/420) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون، يحيل بها بيانا صادرا عن المجموعة الإفريقية بشأن الحالة في رواندا وبوروندي مؤرخا ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/428) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل بها مذكرة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل من وزير الخارجية والتعاون الرواندي بشأن الحالة السائدة في رواندا منذ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/430) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/442) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها بلاغا صادرا في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن الاتحاد الأوروبي بشأن رواندا وبوروندي.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1994/440) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الإفريقية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها رسالة مؤرخة بالتاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، والبيان المرفق المؤرخ بالتاريخ نفسه الصادر عن الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل (S/1994/446) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا يحيل بها رسالة مؤرخة بالتاريخ نفسه موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية في بلجيكا.

تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل (S/1994/470)، يصف فيه الحالة الحرجة السائدة في رواندا ويقترح ثلاثة بدائل تتعلق بمستقبل البعثة.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/479) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/481) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنغلاديش.

عين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٨ (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٢ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٦٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة المتعلقة برواندا

"التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/1994/470)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/488) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من نيجيريا وعمان وجيبوتي ورواندا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٦٨، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/488) بالإجماع بوصفه القرار ٩١٢ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩١٢ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا،

"وإذ يشير إلى قراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ونص على إجراء استعراض في غضون ستة أسابيع على أساس إحراز تقدم في إقامة المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق أروشا للسلم بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية،

"وإذ يشير أيضا إلى بيانه المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/16) الذي أكد فيه من جديد، في جملة أمور، التزامه باتفاق أروشا للسلم وحث جميع الأطراف على تنفيذه بالكامل،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/470)،

"وإذ يؤكد أن اتفاق أروشا للسلم لا يزال أساسيا لعملية السلم في رواندا،

"وإذ يعرب عن أسفه البالغ لتقصير الأطراف في تنفيذ أحكام اتفاق أروشا للسلم تنفيذا كاملا، لا سيما الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار،

"وإذ يعترف بالمبادرات التي قام بها الرئيسان الراحلان لرواندا وبوروندي للعمل على حل المشاكل في بلديهما بالوسائل السلمية وبالتعاون مع الزعماء الاقليميين،

"وإذ يشعر بالصدمة من جراء الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

"وإذ يهوله اندلاع العنف على نطاق واسع في رواندا مما أسفر عن وفاة الألوف من المدنيين الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال، وتشريد عدد هائل من السكان الروانديين، بمن فيهم من لجأوا إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة زيادة كبيرة،

"وإذ يشعر ببالغ القلق لاستمرار القتال وأعمال النهب وقطع الطرق وانهيار القانون والنظام، ولا سيما في كيغالي،

"وإذ يؤكد على ضرورة قيام جميع البلدان بتجنب اتخاذ أي إجراءات من شأنها زيادة الحالة سوءاً في رواندا،

"وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء سلامة وأمن أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الذين يقومون بالمساعدة على تنفيذ عملية السلم وفي توزيع الإغاثة الإنسانية،

" ١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

" ٢ - يعرب عن الأسف للحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي، ويكرر دعوته إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس كما هو مطلوب في بيانه المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

" ٣ - يعرب عن الأسف أيضاً إزاء اندلاع أعمال العنف التي أودت بحياة رئيس الوزراء وعدد من الوزراء والمسؤولين الحكوميين وآلاف من المدنيين الآخرين؛

" ٤ - يدين أعمال العنف الجارية في رواندا، وبخاصة في كيغالي، التي تعرض حياة السكان المدنيين وسلامتهم للخطر؛

" ٥ - يدين بقوة الاعتداءات على أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة، التي أسفرت عن وفاة وإصابة العديد من أفراد البعثة ويطلب إلى جميع من يعينهم الأمر إنهاء أعمال العنف هذه واحترام القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً؛

" ٦ - يطالب بوقف الأعمال العدائية فوراً بين قوات حكومة رواندا وقوات الجبهة الوطنية الرواندية وإنهاء المذابح والعنف الأهوج في رواندا؛

" ٧ - يثنى على الدور النشط الذي يقوم به كل من الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة لإقرار وقف إطلاق النار وللتوسط بين الطرفين من أجل حل الأزمة الرواندية في أقرب وقت ممكن؛



" ٨ - يقرر، في ضوء الحالة الراهنة في رواندا، تعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا على النحو التالي:

"(أ) العمل كوسيط بين الطرفين في محاولة لتأمين اتفاقهما على وقف لإطلاق النار؛

"(ب) المساعدة على استئناف عمليات المساعدة الإنسانية إلى الحد الممكن؛

"(ج) رصد التطورات في رواندا والإبلاغ عنها، بما في ذلك سلامة وأمن المدنيين الذين التمسوا اللجوء لدى البعثة؛

ويأذن بمستوى للقوة على النحو المحدد في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٤ تحقيقاً لهذا الغرض؛

" ٩ - يقرر إبقاء الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر ويعرب عن استعداده للنظر على الفور في أي توصيات قد يقدمها الأمين العام بشأن مستوى القوة وولاية البعثة في ضوء ما يستجد من تطورات؛

" ١٠ - يكرر تأكيد ما للتنفيذ التام لاتفاق أروشا للسلم من أهمية حاسمة في تسوية النزاع الرواندي ويدعو منظمة الوحدة الأفريقية إلى مواصلة التعاون التام مع الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

" ١١ - يثني على الجهود التي يبذلها زعماء المنطقة دون الإقليمية من أجل التوصل إلى حل للأزمة في رواندا ويدعو زعماء المنطقة، وبخاصة وسطاء عملية أروشا للسلم، إلى مواصلة وتكثيف جهودهم بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة؛

" ١٢ - يعيد تأكيد أن اتفاق أروشا للسلم لا يزال يشكل الإطار الوحيد الصالح لحل النزاع في رواندا، وتوفير الأساس اللازم للسلم والوحدة الوطنية والوفاق في البلد، ويدعو الطرفين إلى تجديد التزامهما بهذا الاتفاق؛

" ١٣ - يطلب أيضا إلى الطرفين أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً في كفالة إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق إلى كافة المحتاجين في جميع أنحاء رواندا، ويناشد، في هذا الصدد، المجتمع الدولي تقديم مزيد من المساعدة الإنسانية يتناسب مع حجم المأساة الإنسانية في رواندا؛

" ١٤ - يؤكد التزامه بالحفاظ على وحدة رواندا وسلامة أراضيها؛

"١٥ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل رصد الأحداث في رواندا وأن يقدم تقريراً وافياً إلى المجلس عن تطور الحالة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

"١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ممثل فرنسا ببيان.

فأ - الرسائل الواردة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/508) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/518) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بحدوث مزيد من التدهور في الحالة في رواندا، ويحث فيها المجلس على معاودة النظر فيما قرره في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) ويوصي بأن ينظر المجلس ثانية في ماهية الإجراءات التي يمكن أن يتخذها، أو يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذها، بما فيها الإجراءات المنطوية على استخدام القوة، من أجل إعادة القانون والنظام في رواندا.

مشروع قرار مؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/522) مقدم من نيوزيلندا.

صاد - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧١ (٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٧١، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة المتعلقة برواندا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/21):

"إن مجلس الأمن ليروجه توارد التقارير التي تفيد بحدوث تفتيل للمدنيين الأبرياء في كينغالي وغيرها من أنحاء رواندا وبأن الاستعدادات جارية لاقتراف المزيد من المجازر. وهو يشاطر الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وحلها فيما أعرب عنه من قلق إزاء استمرار المجازر والتفتيل الوحشي دون هوادة وبشكل منظم في رواندا. ويذكر بأنه سبق لمجلس الأمن أن أدان هذا التفتيل في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"وقد حدثت اعتداءات على المدنيين العزل في جميع أنحاء البلد لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها أفراد أو أنصار القوات المسلحة لحكومة رواندا المؤقتة. ويطلب مجلس الأمن من الحكومة المؤقتة في رواندا والجبهة الوطنية الرواندية اتخاذ التدابير الفعالة للحيلولة دون وقوع اعتداءات على المدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرتيهما. ويدعو قيادة كلا الطرفين إلى أن تدين علنا هذه الاعتداءات وأن تلتزم بضمان تقديم الأشخاص الذين يحرضون على تلك الاعتداءات أو يشاركون فيها للمحاكمة وإنزال العقاب بهم.

"ويدين مجلس الأمن جميع أشكال انتهاك القانون الإنساني الدولي هذه، لا سيما ما اقترف في حق السكان المدنيين، ويشير إلى أن الأشخاص الذين يحرضون على هذه الاعتداءات أو يشاركون فيها يتحملون شخصيا وزرها. وفي هذا السياق يشير مجلس الأمن إلى أن قتل أفراد فئة إثنية بنية القضاء على تلك الفئة كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد الطلب الوارد في قراره ٩١٢ (١٩٩٤) بوقف إطلاق النار والأعمال العدائية فورا بين قوات حكومة رواندا المؤقتة وقوات الجبهة الوطنية الرواندية. ويشي على جهود الممثل الخاص للأمين العام وقائد القوة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للتوسط من أجل تحقيق هذا الحل، ويطلب منهما مواصلة جهودهما مع البقاء على اتصال ببلدان المنطقة وبمنظمة الوحدة الإفريقية. ويشي أيضا على ما أظهره أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا من شجاعة وتفان في توفير الحماية للمدنيين الذين التجأوا إلى البعثة.

"ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها بلدان المنطقة بمساعدة منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء القتال والمجازر في رواندا. ويشي أيضا على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ إلى شعب رواندا المعذب.

"ويشعر مجلس الأمن بالقلق البالغ إزاء حالة الآلاف من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين اضطروا للهرب من القتال والتقتيل في رواندا.

"ويدعو مجلس الأمن جميع الدول إلى مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الإغاثة والمساعدة الإنسانية العاملة في المنطقة على تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في رواندا والدول المجاورة. ويدعو المجلس الدول المجاورة لرواندا أن تعمل إلى جانب منظمة الوحدة الإفريقية على توفير الحماية الكافية للاجئين وتيسير نقل السلع واللوازم لتلبية احتياجات الأشخاص المشردين في رواندا.

"ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف الرواندية إلى كفالة حماية الأشخاص المشردين واللاجئين في رواندا واللاجئين خارج رواندا وكفالة المرور الآمن للمساعدة الإنسانية.

"ويؤكد مجلس الأمن الحاجة العاجلة إلى وضع إجراء دولي منسق للمساعدة على إحلال السلم في رواندا وتخفيف معاناة الشعب الرواندي. ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وبلدان المنطقة، باتخاذ التدابير الملائمة لضمان تنفيذ الجهود الدولية لدعم الأوضاع في رواندا تنفيذا فعالا ومتناسقا، وكفالة إطلاع جميع الأطراف ذات الصلة على كل ما يجري.

"ويؤكد مجلس الأمن على أهمية مطار كيغالي في إنجاز جهود الإغاثة الدولية المقدمة إلى رواندا وكذلك في تلبية احتياجات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا. ويدعو الطرفين إلى إبقاء المطار مفتوحا في جميع الأوقات لهذه الأغراض.

"ويؤكد مجلس الأمن أهمية ضمان ألا تؤثر الحالة في رواندا تأثيرا سلبيا على أمن البلدان المجاورة واستقرارها.

"ويحذر مجلس الأمن من أن الحالة في رواندا سوف تتفاقم بصورة خطيرة إذا ما أتيح المزيد من الأسلحة لأي من الطرفين. ويناشد جميع الدول أن تمتنع عن تزويد طرفي النزاع بالأسلحة أو غيرها من أشكال المساعدة العسكرية. والمجلس مستعد للنظر فورا، من حيث المبدأ، في تطبيق حظر على تقديم الأسلحة إلى رواندا.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بالمحافظة على وحدة رواندا وسلامتها الإقليمية. واقتناعه بأن اتفاق أروشا للسلم لا يزال الإطار الوحيد الذي يمكن فيه حل النزاع في رواندا، وأساس السلم والوحدة الوطنية والوفاق في البلد. ويدعو الطرفين من جديد إلى تجديد التزامهما بهذا الاتفاق.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام:

"(أ) أن يقدم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تقريرا عن أية إجراءات جديدة يمكن اتخاذها بغية المساعدة في إعادة سيادة القانون وإحلال النظام في رواندا، وتوفير الأمن للمشردين؛

"(ب) أن يعمل، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الإفريقية ودول المنطقة، على اتخاذ الخطوات الدبلوماسية الوقائية اللازمة لمنع انتشار العنف والأعمال الوحشية إلى البلدان المجاورة؛

"ج) أن يستكشف على سبيل الاستعجال سبل تقديم الفوث والمساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين؛

"د) أن يتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تدابير تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين المحتشدين على طول الحدود مع تنزانيا وأوغندا وزائير وبوروندي؛

"ه) أن يطلع على أية معلومات يتلقاها عن تدفقات الأسلحة إلى رواندا، وأن يتشاور مع بلدان المنطقة ومنظمة الوحدة الإفريقية بشأن الجوانب العملية لتطبيق حظر تقديم الأسلحة إلى رواندا؛

"و) أن يقدم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي خلال النزاع.

"ويعتزم مجلس الأمن النظر على سبيل الاستعجال في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/518) وفيما يقدمه الأمين العام من توصيات أخرى".

قاف - الرسائل الواردة في الفترة من ٢ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/527) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يحيل فيها نص بيان أصدره رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1994/531) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1994/530) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه قد قام استجابة للبيان الرئاسي المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/21)، بالتحدث مع الرئيس حسني مبارك، رئيس منظمة الوحدة الإفريقية، وبعث رسائل إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وكذلك إلى زعماء عدد من البلدان الإفريقية المساهمة بقوات يطلب منهم دراسة الوسائل التي يمكنهم من خلالها تقديم المساعدة في إعادة القانون والنظام في رواندا.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1994/546) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن المجلس قد نظر في رسالتيه المؤرختين ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/518) و ٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/530) ويطلب إلى الأمين العام تقديم خطة إرشادية للطوارئ فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية فضلا عن تقديم الدعم للمشردين في رواندا.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/552) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أوغندا والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها بيانا صحفيا مشتركا صادرا في كمبالا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٤ من جانب رئيس أوغندا ومساعد وزير خارجية الولايات المتحدة لشؤون حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/1994/553) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو (S/1994/562) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوركينا فاسو، يحيل بها نص إعلان أصدرته حكومة بوركينا فاسو في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا، المؤرخ ١٣ أيار/مايو (S/1994/565) والمقدم تلبية لما ورد في رسالة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/546)، ويتضمن تصورا للعمليات وجدولا زمنيا لوزع بعثة الأمم المتحدة في رواندا وتقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/586) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون في رواندا، وضميمة، يطلب فيها عقد جلسة طارئة للمجلس للنظر في العدوان الذي شنته أوغندا على رواندا.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1994/585) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

٤١ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٧ (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٨ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٧٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة المتعلقة برواندا"

تقرير الأمين العام (S/1994/565)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/571) مقدم من الاتحاد الروسي واسبانيا والجمهورية التشيكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وأجرى تنقيحات شفوية لنص مشروع القرار في شكله المؤقت، وأبلغ الرئيس أعضاء المجلس بأن طلبا قد قدم لإجراء تصويت مستقل على الجزء بء من مشروع القرار (S/1994/571) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من وزير الخارجية والتعاون في رواندا وممثلي عمان وباكستان وجيبوتي والصين والاتحاد الروسي.

وشرع المجلس في التصويت على الجزء ياء من مشروع القرار (S/1994/571) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: نال الجزء باء من مشروع القرار، بالصيغة المنقحة شفويا في شكله المؤقت ١٤ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الصين، عمان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوت معارض واحد (رواندا)، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت، وتم اعتماده.

وشرع المجلس بعد ذلك في التصويت على بقية مشروع القرار (S/1994/571) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: اعتمدت بالاجماع بقية مشروع القرار بصيغته المنقحة في شكله المؤقت.

وأعلن الرئيس، بموافقة المجلس، أنه نظرا إلى أن جميع أجزاء مشروع القرار (S/1994/571) قد اعتمدت، يعتبر أن مشروع القرار ككل، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، قد اعتمد.

مقرر: في الجلسة ٣٣٧٧، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/571) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٩١٨ (١٩٩٤).

وفيما يلي القرار ٩١٨ (١٩٩٤):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، لا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراره ٩٠٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وقراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الذي عدل بموجبه ولاية البعثة،

"وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس بالنيابة عنه في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/16) و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/21).

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/565).

"وإذ يؤكد من جديد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

"وإذ يدين بشدة أعمال العنف الجارية في رواندا، ويدين على وجه الخصوص عمليات قتل المدنيين العديدة جدا التي جرت في رواندا، وكون الأفراد المسلحين يمارسون أفعالهم ويتمادون فيها دون أن ينالهم عقاب،

"وإذ يؤكد أهمية اتفاق أروشا للسلام بالنسبة لحل الصراع في رواندا بالوسائل السلمية وضرورة التزام جميع الأطراف من جديد بتنفيذه تنفيذا كاملا،

"وإذ يثني على جهود منظمة الوحدة الأفريقية وأجهزتها وكذلك جهود الطرف التيسيري التنزاني، في توفير الدعم الدبلوماسي والسياسي والإنساني اللازم لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة،

"وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحالة في رواندا، التي أسفرت عن مقتل آلاف كثيرين من المدنيين الأبرياء، من بينهم نساء وأطفال، والتشريد الداخلي لنسبة كبيرة من سكان رواندا، والهجرة الجماعية للاجئين إلى البلدان المجاورة، تمثل أزمة إنسانية هائلة الأبعاد؛

"وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه إزاء الأنباء المتواصلة عن وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي في رواندا؛ فضلا عن الانتهاكات الأخرى للحق في الحياة والملكية،

"وإذ يشير في هذا السياق إلى أن قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدمير هذه الجماعة، كليا أو جزئيا، يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الدولي،

"وإذ يحث بقوة جميع الأطراف على أن تتوقف فورا عن أي تحريض، ولا سيما عن طريق وسائل الإعلام، على أعمال العنف أو الكراهية الإثنية،



"وإذ يشير أيضا إلى أنه طلب إلى الأمين العام أن يجمع معلومات عن المسؤولية عن الحادث المفجع الذي أودى بحياة رئيسي رواندا وبوروندي؛

"وإذ يشير كذلك إلى أنه طلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات من أجل التحقيق في أنباء حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع،

"وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير دولية منسقة للتخفيف من معاناة شعب رواندا وللمساعدة على إعادة السلم إلى رواندا، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وكذلك مع بلدان المنطقة، ولا سيما الطرف التيسيري لعملية أروشا للسلم،

"وإذ يرغب في هذا السياق في أن يوسع ولاية البعثة لأغراض إنسانية، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على دعم وتعاون الأطراف في سبيل تنفيذ جميع جوانب تلك الولاية بنجاح؛

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يسلم بأنه تقع على عاتق شعب رواندا المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

"وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء جساممة المعاناة الانسانية الناجمة عن النزاع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة في رواندا على هذا النحو يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

ألف

١ - يطالب جميع أطراف النزاع بإيقاف القتال فورا والاتفاق على وقف إطلاق النار وإنهاء أعمال العنف الغاشم والمذبحة التي تجتاح رواندا؛

٢ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/565)؛

٣ - يقرر توسيع ولاية البعثة بموجب القرار ٩١٢ (١٩٩٤) لكي تشمل، في حدود الموارد المتاحة لها، المسؤولين الإضافيتين التاليتين:

(أ) أن تسهم في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر، بطرق من بينها إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها؛

"(ب) أن توفر الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة ولعمليات الإغاثة الإنسانية؛

"٤ - يدرك أن البعثة قد يتعين عليها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين، وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

"٥ - يأذن في هذا السياق بزيادة قوام البعثة حتى ٥٠٠ ٥ فرد؛

"٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور، وفقا للموصى به في تقريره، وكمرحلة أولى، بإعادة وزع مراقبي البعثة العسكريين الموجودين حاليا في نيروبي إلى رواندا وأن يجعل عناصر كتيبة المشاة الميكانيكية الموجودة حاليا في رواندا تصل إلى قوامها الكامل؛

"٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن المرحلة المقبلة من وزع البعثة يشمل، في جملة أمور، معلومات عن تعاون الأطراف، والتقدم المحرز صوب تحقيق وقف إطلاق النار، والموارد المتاحة، ومدة الولاية المقترحة، كيما يتسنى للمجلس إجراء المزيد من الاستعراض واتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الاقتضاء؛

"٨ - يشجع الأمين العام على الإسراع فيما يبذله من جهود، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، للحصول من الدول الأعضاء على الأفراد اللازمين للتمكين من الشروع في الوزع العاجل للبعثة الموسعة؛

"٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تستجيب فورا لطلب الأمين العام تقديم الموارد اللازمة بما في ذلك قدرة الدعم السوقي اللازمة للوزع السريع لقوام البعثة الموسع ودعمها في الميدان؛

"١٠ - يحث بشدة جميع الأطراف في رواندا على التعاون بشكل تام مع البعثة في تنفيذ ولايتها وعلى وجه الخصوص في ضمان حرية تنقلها وإيصال المساعدة الإنسانية دونما عائق، وتطلب منهم كذلك معاملة مطار كيغالي بوصفه منطقة محايدة تحت سيطرة البعثة؛

"١١ - يطلب جميع الأطراف في رواندا بأن تحترم بكل دقة أفراد وأماكن الأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى العاملة في رواندا، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل من أعمال التخويف أو العنف ضد الأشخاص القائمين بأعمال إنسانية أو بحفظ السلم؛

"١٢ - يُثني على الجهود التي تبذلها الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدة إنسانية ومساعدات أخرى، ويشجعها على مواصلة تلك المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها على تقديم تلك المساعدات؛

باء

"إذ يقرر أن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١٣ - يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد السلاح والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه إلى رواندا، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة، من جانب مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها؛

"١٤ - يقرر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، للاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها؛

"(أ) أن تلتمس من جميع الدول معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعال للحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه؛

"(ب) أن تنظر في أية معلومات تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات الحظر، وأن تقدم في هذا السياق توصيات إلى المجلس بشأن الطرق الكفيلة بزيادة فعالية الحظر؛

"(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة ردا على انتهاكات الحظر المفروض بموجب الفقرة ١٣ أعلاه وأن تقدم معلومات بشكل منتظم إلى الأمين العام للتوزيع العام على الدول الأعضاء؛

"١٥ - يدعو جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية أن تلتزم بدقة في تصرفاتها بأحكام هذا القرار، وإن وجدت حقوق أو التزامات مترتبة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

"١٦ - يقرر أن الأحكام المحددة في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه لا تنطبق على الأنشطة المتصلة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا رواندا؛

"١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الضرورية إلى اللجنة وأن يتخذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

### جيم

"١٨ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بأسرع ما يمكن بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء النزاع؛

"١٩ - يدعو الأمين العام وممثله الخاص إلى أن يواصل، بالتنسيق مع منظمة الوحدة الأفريقية وبلدان المنطقة، جهودهما الرامية إلى التوصل إلى تسوية سياسية في رواندا في إطار اتفاق أروشا للسلام؛

"٢٠ - يقرر أن يبقي الحالة في رواندا قيد الاستعراض المستمر ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا آخر، بما في ذلك عن الحالة الإنسانية، في غضون خمسة أسابيع من اتخاذ هذا القرار، ومرة أخرى قبل انتهاء الولاية الحالية للبعثة بمهلة كافية؛

"٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والبرازيل والأرجنتين وأسبانيا والجمهورية التشيكية، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثلا لنيجيريا.

شين - الرسائل الواردة في الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/598) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان يحيل بها نص إعلان صادر عن الاتحاد الأوروبي في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1994/608) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرئيل يحيل بها نص قرار اتخذته حكومة اسرئيل في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1994/648) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو (S/1994/640) المقدم استجابة للفقرتين ٧ و ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤)، ويتضمن موجزا لتمويل البعثة الخاصة الموفدة إلى رواندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والولاية الموسعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1994/691) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية والتعاون في رواندا.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1994/709) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يخطر فيها المجلس بعزمه على تعيين السيد شهريار م. خان، الوكيل الدائم السابق لوزارة خارجية باكستان، ممثلا خاصا له في رواندا ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

تاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٨ (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٥ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٨٨، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتضام الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

#### "الحالة المتعلقة برواندا"

"تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا (S/1994/640)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/684) كان قد تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي والجمهورية التشيكية والبرازيل ونيجيريا وباكستان والاتحاد الروسي والأرجنتين والمملكة المتحدة وأستراليا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨٨، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/684) بالاجماع بوصفه القرار ٩٢٥ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٥ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،"

"إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة بشأن الحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي حدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)،

"وإذ يضع في اعتباره البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٤ (S/PRST/1994/22)،

"وإذ يعيد تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن الطرفين، حتى هذا التاريخ، لم يوقفوا الأعمال القتالية، ولم يتفقا على وقف إطلاق النار، ولم ينهيا أعمال العنف والمذابح التي يتعرض لها المدنيون،

"وإذ يلاحظ مع أشد القلق التقارير التي تفيد بوقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، وإذ يشير في هذا الصدد الى أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي،

"وإذ يكرر إدانته الشديدة لأعمال العنف الجارية في رواندا، وخصوصا عمليات القتل المنظمة لآلاف المدنيين،

"وإذ يعرب عن استنكاره لتمكن مرتكبي عمليات القتل هذه من ارتكابها والتمادي فيها داخل رواندا دون أن ينالهم عقاب،

"وإذ يلاحظ أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ليس لها أن تقوم بدور القوة العازلة بين الطرفين،

"وإذ يلاحظ أيضا أن العنصر العسكري الموسع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لن يستمر إلا إذا كانت هناك حاجة له للمساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا وتوفير الأمن، حسب الاقتضاء، لعمليات الإغاثة الإنسانية،

"وإذ يشدد على أن التشرد الداخلي لنحو ١,٥ مليون رواندي يواجهون المجاعة والأمراض، والنزوح الجماعي للاجئين الى البلدان المجاورة يمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة،

"وإذ يكرر تأكيد أهمية اتفاق أروشا للسلام كأساس لحل النزاع في رواندا حلا سلميا،

"وإذ يشني على البلدان التي قدمت المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين الروانديين والمعونة الطارئة للتخفيف من معاناة شعب رواندا، وعلى البلدان التي ساهمت بقوات وقدمت الدعم السوقي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير دولية منسقة في هذا الصدد،

"وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وبمساهمات بلدان المنطقة، ولاسيما الطرف التيسيري في عملية أروشا للسلام، وإذ يشجعها على مواصلة تلك الجهود،

"وإذ يرحب بالزيارة التي قام بها لرواندا وللمنطقة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،

"وإذ يحيط علما بتعيين مقرر خاص لرواندا، عملا بالقرار S-3/1 المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٤ الذي اتخذته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بوحدة رواندا وسلامتها الإقليمية،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٤ (S/1994/640)؛

"٢ - يؤيد مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره بشأن وزع بعثة الأمم المتحدة الموسعة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وخصوصا:

"(أ) البدء فوراً في وزع الكتيبتين الإضافيتين في المرحلة ٢ في تزامن وثيق مع المرحلة ١؛

"(ب) استمرار الاستعدادات العاجلة لوزع الكتيبتين المتوخى للمرحلة ٣؛

"(ج) تنفيذ جميع المراحل الثلاث بصورة مرنة لكفالة الاستخدام الفعال للموارد لإنجاز المهام المشار إليها في الفقرتين ٤ (أ) و (ب) أدناه؛

"٣ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي تنتهي في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

"٤ - يؤكد من جديد أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، بالإضافة إلى العمل بوصفها وسيطا بين الطرفين في محاولة لضمان موافقتهما على وقف إطلاق النار، ستقوم بما يلي:

"(أ) المساهمة في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، بما في ذلك عن طريق إقامة مناطق إنسانية آمنة وصونها، حيثما يمكن ذلك؛

"(ب) توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة وعمليات الإغاثة الإنسانية؛

"٥ - يقر بأن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا يجوز لها أن تتخذ إجراءات للدفاع عن النفس ضد الجماعات أو الأشخاص الذين يهددون المناطق المحمية والسكان المحميين وأفراد الأمم المتحدة وسائر أفراد البعثات الإنسانية، أو يهددون وسائط إيصال وتوزيع الإغاثة الإنسانية؛

"٦ - يطالب بأن توقف جميع أطراف النزاع الأعمال القتالية وتتفق على وقف إطلاق النار وتتخذ على الفور الخطوات اللازمة لانتهاء أعمال القتل التي تمارس بشكل منتظم في المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

"٧ - يرحب بتأكيدات كلا الطرفين على التعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها، ويدرك أن هذا التعاون سيكون أساسيا لتنفيذ الولاية تنفيذًا فعالًا، ويطالب كلا الطرفين بالالتزام بهذه التأكيدات؛

"٨ - يطالب كذلك بأن تكف جميع الأطراف فوراً عن التحريض، ولا سيما من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية، على العنف أو الكراهية الإثنية؛

"٩ - يحث الدول الأعضاء على الاستجابة على الفور لطلب الأمين العام توفير الموارد، بما فيها قدرة الدعم السوقي للوزع السريع لقوات إضافية تابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

"١٠ - يطلب إلى الأمين العام كفالة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بتوسيع نطاق تعاونها الوثيق مع إدارة الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة لحالة الطوارئ في رواندا ليشمل أيضا المقرر الخاص لرواندا الذي عينته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛



"١١ - يطلب بأن تحترم جميع الأطراف في رواندا احتراماً تاماً أشخاص ومباني الأمم المتحدة وسائر المنظمات العاملة في رواندا وبأن تمتنع عن ارتكاب أي أعمال تخويف أو عنف ضد الأفراد المضطّلعين بأعمال إنسانية وأعمال حفظ السلم؛

"١٢ - يؤكد على ضرورة جملة أمور من بينها:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن وسلامة العملية والأشخاص القائمين بتنفيذها؛

(ب) توسيع نطاق ترتيبات الأمن والسلامة لتشمل كافة الأشخاص القائمين بتنفيذ العملية؛

"١٣ - يثنى على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية وغيرها من المساعدات، ويشجعها على مواصلة هذه المساعدات وزيادتها، ويحث غيرها على توفير مساعدات مماثلة؛

"١٤ - يرحب باعتماد الأمين العام إنشاء صندوق استئماني خاص لرواندا، ويدعو المجتمع الدولي إلى المساهمة بسخاء فيه؛

"١٥ - يشيد بالجهود الدؤوبة التي يبذلها قائد قوات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا للحيلولة دون فقدان المزيد من الأرواح البريئة وللتوصل إلى وقف لإطلاق النار بين الطرفين؛

"١٦ - يشيد أيضاً بجهود الأمين العام وممثله الخاص من أجل تحقيق تسوية سلمية في رواندا داخل إطار اتفاق أروشا للسلام ويدعوها إلى مواصلة جهودهما بالتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية وبلدان المنطقة، ويطلب بأن يبذل الطرفان جهوداً جديدة لتحقيق المصالحة السياسية؛

"١٧ - يقرر إبقاء الحالة في رواندا ودور البعثة قيد النظر المستمر، ويطلب إلى الأمين العام، لهذا الغرض، أن يقدم تقارير إلى المجلس، حسب الاقتضاء وعلى أية حال في موعد أقصاه ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عن التقدم الذي تحرزه البعثة في تنفيذ ولايتها، وعن سلامة السكان المعرضين للخطر، وعن الحالة الإنسانية والتقدم المحرز نحو وقف إطلاق النار وتحقيق المصالحة السياسية؛

"١٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من نيوزيلندا وفرنسا والصين والولايات المتحدة ورواندا، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثلاً لعمان.

ثاء - رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن  
رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/710) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،  
يذكر فيها أنه قد استرعى انتباه أعضاء المجلس إلى مذكرة الأمين العام المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
(S/1994/709) المتعلقة بتعيين السيد شهريار م. خان ممثلاً خاصاً للأمين العام في رواندا وأن أعضاء المجلس  
قد رحبوا بالاقترح الوارد فيها.

## الفصل ٥

### الحالة في جورجيا

ألف - رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا - جورجيا، المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26023 و Add.1) الذي يصف الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للتوصل إلى تسوية لهذا النزاع والاقترح القاضي بوزع فريق من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في جورجيا قوامه ٥٠ مراقبا، بالإضافة التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/26031) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس دولة جورجيا، يعلمه فيها بالقصف المدفعي المتواصل للمناطق السكنية في مدينة سوخومي بهدف عزل المدينة عن بقية جورجيا، ويحث المجلس على مناقشة هذه المسألة في اجتماع طارئ.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٤٩ (٢ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٢٤٩، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

### "الحالة في جورجيا

"رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ من رئيس جمهورية جورجيا (S/26031)"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أُذِن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26032):

"نظر مجلس الأمن في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه الواردة من رئيس الدولة في جمهورية جورجيا بشأن الحالة في أبخازيا بجمهورية جورجيا (S/26031). ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء الأنباء التي تضيد بتزايد القتال حول سوخومي. ويدعو المجلس جميع الأطراف الى وقف الأعمال العسكرية فوراً واحترام وقف اطلاق النار المبرم في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وسوف ينظر المجلس دون تأخير في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26023) والتوصيات الواردة فيه."

جيم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣  
إضافة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26023) إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه يوصي،  
إزاء التدهور الخطر في الحالة العسكرية، بعدم الشروع في وزع ٥٠ مراقبا عسكريا كما كان مقترحا في  
تقرير الرئيس.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٢ (٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٤٩ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٥٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض،  
البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26023 و Add.2)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن  
يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26053) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة  
وأجرى تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار، في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26053.

مقرر: في الجلسة ٣٢٥٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار S/26053،  
بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٤٩ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٤٩ (١٩٩٣):

#### "إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26023 و Add.2)،

"وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢  
و ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية  
جورجيا (S/24542 و S/24637 و S/25198)،

"وإذ يشير إلى اتفاق موسكو المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (S/24523)،

"وإذ يؤيد النهج المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/25756)،

"وإذ يلاحظ مع القلق تصاعد القتال مؤخرا حول سوخومي،

"وإذ يؤكد من جديد البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26032) والذي دعا بصفة خاصة جميع الأطراف إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يؤكد على ما يعلقه من أهمية، في سياق وزع المراقبين العسكريين، على وجود وقف لإطلاق النار وعملية للسلم وتنفيذهما بمشاركة فعالة من قبل الأمم المتحدة،

"١ - يحيط علما مع التقدير بالملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يوفد مبعوثه الخاص إلى المنطقة للمساعدة في التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار؛ وأن يشرع على الفور فيما يلزم من استعدادات، بما في ذلك الاتصال بالدول الأعضاء التي قد يكون بمقدورها إتاحة مراقبين وإيفاد فريق للتخطيط إلى المنطقة، من أجل إرسال خمسين من المراقبين العسكريين إلى جورجيا بمجرد تنفيذ وقف إطلاق النار؛

"٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يخطر المجلس، التماسا لقراره، عند تنفيذ وقف إطلاق النار وعندما تسمح الظروف، من وجهة نظره، بوزع المراقبين، وأن يتقدم بتوصيات في تلك المرحلة بشأن ولايتهم، ويعلن استعداده للتصرف على وجه السرعة لدى ورود ذلك الإخطار؛

"٤ - يرحب في هذا السياق بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل الشروع في عملية للسلم تضم أطراف النزاع وتشارك فيها حكومة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري؛

"٥ - يؤيد التعاون المستمر بين الأمين العام والرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في جهودهما الرامية إلى إحلال السلم بالمنطقة؛

"٦ - يدعو حكومة جمهورية جورجيا الى أن تدخل على وجه السرعة في مناقشة مع الأمم المتحدة حول عقد اتفاق بشأن مركز القوات، بغرض تيسير وزع المراقبين في وقت مبكر عندما يقرر المجلس ذلك؛

"٧ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر."

هاء - رسالتان واردتان في ٢ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26222) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص نداء أصدره رئيس البرلمان ورئيس الدولة في جورجيا بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26254) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن، يذكر فيها أنه، عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٨٤٩ (١٩٩٣)، سيقدم إلى المجلس قريباً تقريراً عما توصل إليه فريق التخطيط الذي تم إيفاده إلى منطقة النزاع من نتائج، بما في ذلك التوصية بوزع مراقبين من الأمم المتحدة للاضطلاع بالمهام المتوخاة في اتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعه طرفا النزاع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (انظر S/26250، المرفق)، ويقترح في الوقت نفسه إيفاد فريق متقدم يتراوح قوامه من ٥ إلى ١٠ مراقبين إلى منطقة النزاع.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦١ (٦ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٤ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٦١، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا

"رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/26254)"

دعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وجهت الرئيسة الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26258) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأدخلت تغييرات فنية على النص في شكله المؤقت.

وذكرت الرئيسة، أنه بالنظر إلى طبيعة الحالة، فإنها تطلب من أعضاء المجلس أن يبتوا في مشروع القرار دون الإخطار والمناقشة المعتادين.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26258، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٦١، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26258)، بصيغته المنقحة شفويا، في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٥٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي احتفظ للمجلس بحق إصدار قرار بشأن وزع مراقبين عسكريين عقب تنفيذ وقف لإطلاق النار؛

"وإذ يرحب بالتوقيع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ على اتفاق إقرار وقف إطلاق النار في أبخازيا، بجمهورية جورجيا،

"١ - يوافق على اقتراح الأمين العام على النحو الوارد في رسالته المؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/26254) والداعي إلى إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن للبدء في المعاونة في التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار على النحو المتوخى في اتفاق وقف إطلاق النار، على أن تنتهي ولاية الفريق في غضون ثلاثة أشهر، ويتوخى أن يجري إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا؛

"٢ - يتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام بشأن اقتراح إنشاء بعثة مراقبين تابعة للأمم المتحدة يشمل، على وجه الخصوص، تقديرا مفصلا للتكاليف ونطاق العملية وإطارا زمنيا لتنفيذها والنتيجة المتوقعة لهذه العملية؛

"٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر."

زاي - رسالة واردة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس (S/26250 و Add.1). المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٨٤٩ (١٩٩٣)، الذي يتضمن مناقشة لاستنتاجات فريق التخطيط ومفهوم عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا إلى جانب نص الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار في أبخازيا وترتيبات مراقبة التقيد به، الموقع عليه في سوشي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والإضافة التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26264) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أنه طلب من مبعوثه الخاص مواصلة بذل جهوده، بغية عقد جولة أولى للمفاوضات قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ربما في جنيف، وذلك عملا بالفقرة ٩ من اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في سوشي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.



زاي - رسالة واردة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام  
تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس (S/26250 و Add.1). المقدم عملا بالفقرتين ٢ و ٣ من  
القرار ٨٤٩ (١٩٩٣). الذي يتضمن مناقشة لاستنتاجات فريق التخطيط ومفهوم عمليات بعثة مراقبي الأمم  
المتحدة في جورجيا إلى جانب نص الاتفاق المتعلق بوقف إطلاق النار في أبخازيا وترتيبات مراقبة التقيد  
به، الموقع عليه في سوشي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. والإضافة التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26264) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها  
أنه طلب من مبعوثه الخاص مواصلة بذل جهوده، بغية عقد جولة أولى للمفاوضات قبل ١٥ أيلول/  
سبتمبر ١٩٩٣، ربما في جنيف، وذلك عملا بالفقرة ٩ من اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في سوشي في  
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٨ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٨ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٦٨، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤٩ (١٩٩٣) S/26250"

وجهت الرئيسة الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26348) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس  
السابقة، واقتُرحت طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٦٨، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد المجلس مشروع القرار  
(S/26348) بالإجماع، بوصفه القرار ٨٥٨ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٥٨ (١٩٩٣):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الذي احتفظ للمجلس بحق  
إصدار قرار بشأن وزع مراقبين عسكريين عقب تنفيذ وقف لإطلاق النار،

"وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين جمهورية  
جورجيا وقوات في أبخازيا،

"وإذ يشير إلى قراره ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي وافق فيه المجلس على وزع فريق مراقبين متقدم لمدة ثلاثة أشهر،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام،

"وإذ يؤكد من جديد بياناته السابقة التي تؤكد على الدور الحيوي لاستمرار اتفاقات وقف إطلاق النار، وخاصة بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26032)،

"وإذ يقرر أن استمرار النزاع في جورجيا يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

"وإذ يلاحظ أن طرفي النزاع قد ألزما نفسيهما بانسحاب قواتهما من أبخازيا، وأن هذا الانسحاب جارٍ في الوقت الحاضر،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26250)؛

"٢ - يقرر إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وفقا للتقرير المشار إليه أعلاه، على أن تتألف من عدد يصل إلى ثمانية وثمانين مراقبا عسكريا، بالإضافة الى موظفين يكون عددهم عند الحد الأدنى اللازم لدعم البعثة، وتكون للبعثة الولاية التالية:

"(أ) التحقق من احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ مع الاهتمام بصفة خاصة بالحالة في مدينة سوخومي؛

"(ب) التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار التي يبلغ بوقوعها ومحاولة حل هذه الحوادث مع الأطراف المعنية؛

"(ج) تقديم تقارير الى الأمين العام عن تنفيذ ولايتها بما في ذلك، بصفة خاصة، انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار؛

"٣ - يقرر أن تنشأ البعثة لفترة مدتها ستة أشهر على ألا تمدد إلى ما بعد فترة ولايتها الأصلية، وهي تسعون يوما، إلا بعد قيام مجلس الأمن باستعراضها، استنادا الى تقرير من الأمين العام بشأن ما إذا كان قد حدث، أو لم يحدث، تقدم نحو تنفيذ التدابير التي تهدف إلى إقامة سلم دائم؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء ولكن خلال ثلاثة أشهر في جميع الأحوال، تقريراً بشأن أنشطة بعثة المراقبين؛

"٥ - يقرر أن يبقي الترتيبات التنفيذية لتنفيذ الولاية المنصوص عليها في هذا القرار قيد النظر المستمر، في ضوء أي توصيات لاحقة يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

"٦ - يرحب باقتراح وزع أفرقة رصد مختلطة مؤقتة من وحدات جورجيا - أبخازية - روسية بهدف دعم وقف إطلاق النار، ويطلب من الأمين العام أن ييسر التعاون بين مراقبي الأمم المتحدة وتلك الأفرقة في إطار ولاية كل منها؛

"٧ - يدعو جميع الأطراف إلى احترام اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتنفيذه والتعاون الكامل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وضمان سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة وجميع الأفراد الآخرين الذين يقومون بحفظ السلم وبمهام إنسانية داخل جورجيا؛

"٨ - يدعو حكومة جمهورية جورجيا إلى أن تبرم على وجه السرعة مع الأمم المتحدة اتفاقاً بشأن مركز القوات، بغرض تيسير وزع البعثة؛

"٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يتابع بنشاط، عن طريق مبعوثه الخاص، الجهود الرامية إلى تيسير عملية السلم والمفاوضات، وأن يشرع في ذلك بأسرع ما يمكن، عملاً على تحقيق تسوية سياسية شاملة؛

"١٠ - يعرب عن دعمه المتواصل للأمين العام في تعاونه المستمر مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في الجهود المبذولة للتوصل إلى تحقيق السلم في جورجيا وسائر أنحاء المنطقة؛

"١١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وهنغاريا، وكذلك الرئيسة، التي تكلمت بصفقتها ممثلة للولايات المتحدة.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ آب/اغسطس و ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع  
رسالة مؤرخة ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ (S/26391) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام،  
يذكر فيها أنه يعتزم، بعد إجراء المشاورات المعتادة تعيين العميد جون هفيد غارد من الدانمرك، في  
منصب كبير المراقبين العسكريين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/اغسطس (S/26392) موجهة الى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن تعلمه فيها  
بأن رسالته المؤرخة ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ (S/26391) قد عرّضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون  
على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/26404) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها  
تشكيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا من مراقبين عسكريين من ألمانيا، وبنغلاديش، وبولندا،  
والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، والنمسا، واليونان.

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر (S/26405) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعلمه فيها  
باستعراض انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26404) وأنهم يوافقون  
على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/26462) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا  
لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية  
جورجيا الى رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لمناقشة التطورات الحرجة في  
أبخازيا.

مذكرة شفوية مشتركة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/26478) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة  
لجورجيا والبعثة الدائمة للاتحاد الروسي، تحيلان بها رسالة مشتركة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة  
الى الأمين العام من وزير خارجية جورجيا ووزير خارجية الاتحاد الروسي.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٩ (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٧٩، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي:

## "الحالة في جورجيا

"رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26462)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن، أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أُذِن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26463):

"يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء اندلاع القتال في أبخازيا، بجمهورية جورجيا، نتيجة للهجمات التي شنتها القوات الأبخازية على مدينتي سوخومي، اوتشامشيرا.

"ويدين المجلس بشدة هذا الانتهاك الخطير من قِبَل الجانب الأبخازي لاتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في سوشي في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي توسط في إبرامه الاتحاد الروسي ورحب به مجلس الأمن في قراره ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢.

"ويطالب المجلس القيادة الأبخازية بأن تنهي على الفور الأعمال العدائية وبأن تسحب جميع قواتها بسرعة الى خطوط وقف إطلاق النار المتفق عليها في اتفاق سوشي المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويمكن أن يترتب على التقاعس عن اتخاذ هذه الاجراءات التعرض لعواقب خطيرة.

"ويحث المجلس جميع البلدان على تشجيع إعادة سريان وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم.

"ويعرب المجلس عن رغبته القوية في أن يرى الجانب الأبخازي وقد اشترك اشتراكا كاملا في عملية السلم دون أي إبطاء آخر.

"ويشير المجلس الى التقرير الشفوي المقدم من الأمين العام في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا، ويرحب بنيته إرسال مبعوثه الخاص لجورجيا الى موسكو وإلى المنطقة لتقييم الحالة وإقامة طريق نحو الوصول الى تسوية سلمية للنزاع.

"ويتطلع المجلس الى تلقي تقرير الأمين العام في وقت مبكر".

كاف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26472) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص نداء مؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجه من رئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا، إلى جميع أصدقاء جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26487) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن وزارة خارجية جورجيا.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26528) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ صادر عن رئيس البرلمان، ورئيس الدولة في جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26551) الذي يصف فيه الجهود الأولية المبذولة لتنفيذ ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا والآثار المترتبة على الوضع الجديد الذي نجم عن انهيار وقف إطلاق النار.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26576) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن فيما يتعلق بالأحداث الأساسية التي وقعت مؤخرا في أبخازيا ويحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من رئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا، إلى الأمين العام.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٦ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٩٥، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في جورجيا

"رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26576)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26592) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر : في الجلسة ٣٢٩٥، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26592) بالإجماع بوصفه القرار ٨٧٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"اذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٥٨ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"واذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26463) والذي أعرب فيه مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا، وحث جميع البلدان على استئناف عملية السلم،

"وقد نظر في الرسالة الواردة من رئيس البرلمان، رئيس دولة جمهورية جورجيا، والمؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26576، المرفق)،

"وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26551)،

"واذ يساوره بالغ القلق إزاء المعاناة البشرية التي سببها النزاع القائم في المنطقة، وإزاء أبناء "التطهير الإثني" وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

"وإذ يقرر أن استمرار النزاع في أبخازيا، جمهورية جورجيا، يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

"١ - يؤكد سيادة جمهورية جورجيا ووحدة أراضيها؛

" ٢ - يؤكد من جديد إدانته الشديدة للانتهاك الخطير الذي قام به الجانب الأبخازي لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بين جمهورية جورجيا والقوات الموجودة في أبخازيا، وللأعمال التي تلت ذلك مما يعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

" ٣ - يدين أيضا قتل رئيس مجلس الدفاع ومجلس الوزراء لجمهورية أبخازيا المتمتعة بالحكم الذاتي؛

" ٤ - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف عن استخدام القوة وعن أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويرحب بالقرار الذي اتخذته الأمين العام بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق الى جمهورية جورجيا بهذا الشأن، وخاصة للتحقيق فيما ورد في التقارير بشأن "التطهير الإثني"؛

" ٥ - يؤكد حق اللاجئين والأشخاص المشردين في العودة الى ديارهم، ويدعو الأطراف الى تسهيل ذلك؛

" ٦ - يرحب بالمساعدة الإنسانية التي جرى تقديمها بالفعل، ومن بينها المساعدة المقدمة من وكالات المعونة، ويحث الدول الأعضاء على تقديم مساهمات لجهود الإغاثة؛

" ٧ - يطالب بإتاحة وصول المساعدة الإنسانية الطارئة، دون عائق، الى المنطقة؛

" ٨ - يدعو جميع الدول الى منع تقديم أي مساعدة، فيما عدا المساعدة الإنسانية، من أراضيها أو بواسطة أشخاص خاضعين لولايتها الى الجانب الأبخازي وبخاصة منع توريد الأسلحة والذخائر؛

" ٩ - يؤكد من جديد دعمه للجهود التي يقوم بها الأمين العام ومبعوثه الخاص، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي باعتبارها طرفا تيسيريا، للمضي قدما في عملية السلم بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة؛

" ١٠ - يلاحظ الخطوات المؤقتة التي اتخذها الأمين العام فيما يتعلق ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ويرحب باعتزامه تقديم تقرير آخر عن الدور المقبل لهذه البعثة وعن الجوانب السياسية لدور الأمم المتحدة في محاولة إنهاء النزاع في أبخازيا؛

" ١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."



وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي وهنغاريا واليابان واسبانيا.

ميم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26646 و Add.1)، الذي يصف فيه الجوانب السياسية لدور الأمم المتحدة في محاولة إنهاء النزاع في أبخازيا ويوصي باستمرار بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بقوتها العسكرية الراهنة مع عدد محدود جدا من موظفي الدعم لمدة ثلاثة أشهر أخرى، بالإضافة، التي تتضمن تقديرات التكلفة ذات الصلة.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٤ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨١ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٠٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/26646 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26688) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٠٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26688) بالإجماع بوصفه القرار ٨٨١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨١ (١٩٩٣):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

"وإذ يذكر بصورة خاصة بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قرر المجلس فيه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26646) بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا،

"وإذ يلاحظ مع القلق أن التطورات العسكرية التي جرت في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قد تجاوزت الولاية الأصلية للبعثة،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن استمرار النزاع في أبخازيا، جمهورية جورجيا، يهدد السلم والاستقرار في المنطقة،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

"٢ - يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الخاص، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي بوصفها طرفا تيسيريا، للمضي قدما في عملية السلم بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة، وبخاصة من أجل الجمع بين الطرفين في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في جنيف؛

"٣ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في قراره ٨٧٦ (١٩٩٣) بأن تمتنع جميع أطراف النزاع في أبخازيا، جمهورية جورجيا، عن استخدام القوة وعن أي انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويترقب تقرير بعثة تقصي الحقائق التي أوفدها الأمين العام إلى جمهورية جورجيا في هذا الخصوص؛

"٤ - يوافق على استمرار وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، على أن تتألف مما لا يزيد عن خمسة مراقبين عسكريين مع عدد محدود جدا من موظفي الدعم، بالولاية المؤقتة التالية:

"(أ) مداومة الاتصالات مع كلا جانبي النزاع والوحدات العسكرية التابعة للاتحاد الروسي؛

"(ب) رصد الحالة وتقديم التقارير إلى المقر، مع الإشارة بصورة خاصة إلى أية تطورات تتصل بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية شاملة؛

"٥ - يقرر ألا يتم التمديد للبعثة إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس يفيد بإحراز تقدم أساسي باتجاه تنفيذ التدابير الرامية إلى إقامة

سلم دائم أو بأن إطالة ولاية البعثة يمكن أن تخدم عملية السلم، ويطلب الى الأمين العام أن يقدم التقارير عن أنشطة البعثة، حسب الاقتضاء، وعلى أية حال قبيل آخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

"٦ - يطلب الى الأمين العام أن يتخذ خطوات تخطيطية من شأنها، بناء على قرار جديد من المجلس، أن تمكن من إجراء وزع عاجل لأفراد اضافيين في إطار قوة البعثة المأذون بها أصلاً، إذا ما قدم الأمين العام تقريراً يبيّن بأن الحالة في الميدان وفي عملية السلم تبرر ذلك؛

"٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

سين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٧ (٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٠٧، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا".

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26706):

"يتابع مجلس الأمن بقلق بالغ التطورات في جمهورية جورجيا، حيث أدى استمرار انعدام النظام الى المعاناة الجماعية للسكان المدنيين والى التهديد بحدوث تفاقم خطير للحالة الإنسانية في أذربيجان وأرمينيا المجاورتين.

"وفي هذا الصدد يحيط مجلس الأمن علماً بالنداء الموجه من حكومة جمهورية جورجيا الى الاتحاد الروسي وجمهورية أذربيجان وجمهورية أرمينيا لتقديم المساعدة من أجل حماية وتأمين تشغيل السكك الحديدية دون انقطاع في جمهورية جورجيا، باعتبار أن هذه السكك الحديدية تشكل حلقات اتصال بالغة الأهمية بالنسبة للبلدان عبر القوقازية الثلاثة. ويرحب المجلس بالتحسن الذي طرأ على أمن خطوط الاتصال على إثر استجابة الاتحاد الروسي التي جاءت وفقاً لرغبات حكومة جمهورية جورجيا.

"ويناشد مجلس الأمن المجتمع الدولي مواصلة بذل جهوده لتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة لسكان جمهورية جورجيا.

"وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره، ويطلب أن تقوم الأطراف المعنية بإبلاغه بالتطورات على أساس منتظم".

عين - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣  
مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26795) يحيل بها تقرير بعثة  
تقصي الحقائق الموفدة في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ للتحقيق في حالة انتهاكات  
حقوق الإنسان في أبخازيا، جورجيا، بما في ذلك الأنباء الواردة عن "التطهير الاثني".

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26856) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
بلجيكا، يحيل بها نص الإعلان الصادر عن الاتحاد الأوروبي في بروكسل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26875) موجهة الى الأمين العام من ممثل جورجيا،  
يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جورجيا،  
ومذكرة التفاهم الذي توصل اليه الجانبان الجورجي والأبخازي في جنيف في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،  
المرفقة بالرسالة.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26901) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين  
العام، تنص على أن مذكرة التفاهم تظهر تقدما مشجعا نحو اقرار سلم دائم في المنطقة وتتضمن طلب  
الأمين العام الى مجلس الأمن منحه إذنا طارئا بوزع ٥٠ مراقبا اضافيا من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين  
مع عدد محدود جدا من موظفي الدعم المدنيين.

فاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٥ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٩٢ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٢٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله،  
دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا

"رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام  
(S/26901)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن  
يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26909) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع الى بيان أدلى به ممثل جورجيا.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26909.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٥، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26909)، بالاجماع بوصفه القرار ٨٩٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/اغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26901)،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة، والتي أحال بها مذكرة التفاهم بين الجانبين الجورجي والأبخازي الموقعة في جنيف بتاريخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26875)،

وإذ يرحب بالتوقيع على مذكرة التفاهم (S/26875)،

وإذ يحيط علما بأن الطرفين في مذكرة التفاهم يريان أن من شأن زيادة الوجود الدولي في منطقة النزاع أن يساعد على صون السلم،

"وإذ يحيط علما أيضا بأول محادثات عقدت على مستوى الخبراء بين الطرفين في موسكو في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وباتجاه النية الى عقد جولة جديدة من المفاوضات في جنيف في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بغية تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع،

"وإذ يشير إلى ما أحرز في المفاوضات بين الطرفين من تقدم مشجع يسوغ وزع مراقبين عسكريين إضافيين للأمم المتحدة،

"وإذ يشير أيضا إلى قرارات الاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26843)، وإذ يرحب كذلك باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في هذه المسألة،

"وإذ يساوره بالغ القلق للحالة الإنسانية في جورجيا، ولا سيما إزاء عدد المشردين واللاجئين؛

"١ - يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26901)؛

"٢ - يأذن بالوزع المرحلي لما لا يزيد على ٥٠ مراقبا عسكريا إضافيا للأمم المتحدة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، على نحو ما أوصى به الأمين العام في رسالته (S/26901) للقيام بالمهام الوارد وصفها في الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٨٨١ (١٩٩٣) والمساهمة بهذه الطريقة في تنفيذ الطرفين لأحكام مذكرة التفاهم المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ ويطلب الى الأمين العام إبلاغ المجلس بمهام المراقبين الجدد حالما يتم الاضطلاع بعمليات الوزع الإضافية التي تتجاوز المراقبين العشرة المشار إليهم في رسالة الأمين العام (S/26901)؛

"٣ - يحيط علما باعتماد الأمين العام التخطيط والإعداد لاحتمال زيادة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لضمان الوزع الفوري إذا اقتضى الحال في الميدان وكذلك سير المفاوضات؛

"٤ - يعرب عن رغبته في استعراض الولاية الحالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، مع مراعاة أي تقدم يحرز على طريق تعزيز التوصل الى تسوية سياسية شاملة، في ضوء تقرير الأمين العام الذي يلزم تقديمه في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ وينبغي أن يغطي هذا التقرير فيما يغطيه الأنشطة المحددة التي ستضطلع بها البعثة، وآفاق البعثة، وتكاليفها المتوقعة، وذلك على ضوء الواقع الميداني وسير المفاوضات؛

" ٥ - يحث الطرفين على الوفاء التام بالالتزامات التي تعهدا بها في مذكرة التفاهم ولا سيما الالتزامات المتعهد بها وفقا للأحكام الرئيسية لاتفاق وقف إطلاق النار المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمبينة في الفقرة ١ من مذكرة التفاهم؛

" ٦ - يحث أيضا الطرفين على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان أمن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويرحب برغبة الاتحاد الروسي في مساعدة الأمين العام في هذا المجال؛

" ٧ - يحث أيضا الطرفين على الامتثال التام لالتزاماتهما المنصوص عليها في مذكرة التفاهم بتهيئة الأحوال اللازمة لعودة اللاجئين الى أماكن إقامتهم الدائمة بصورة طوعية ومأمونة وسريعة وبتسهيل تقديم المساعدة الإنسانية الى جميع ضحايا النزاع؛

" ٨ - يحث أيضا الطرفين على عدم اتخاذ أي خطوات سياسية أو غير سياسية يكون من شأنها أن تؤدي الى تفاقم الحالة الراهنة أو إعاقة إحراز تقدم نحو تسوية سياسية شاملة؛

" ٩ - يحث الدول المانحة على تقديم التبرعات استجابة لنداء الأمم المتحدة الإنساني؛

" ١٠ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وهنغاريا والولايات المتحدة والبرازيل واليابان واسبانيا.

صاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/23) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها اضافة الأردن ومصر وهنغاريا الى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/24) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/23) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن الذين وافقوا على الاقتراح المذكور فيها.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/32) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص بلاغ عن الجولة الثانية من المفاوضات المتعلقة بالحالة في أبخازيا، جورجيا، المعقودة في جنيف في الفترة من ١١ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا، المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/80) و Add.1)، المقدم بموجب قرار مجلس الأمن ٨٨١ (١٩٩٣) و ٨٩٢ (١٩٩٣) متضمنا طرح خيارين لوجود دولي موسع في أبخازيا والتوصية بالإبقاء على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بولايتها الحالية وقوامها المكون من ٥٥ مراقبا، لفترة محدودة تنتهي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وضميمة تتضمن تقديرات التكلفة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/88) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا.

قاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٢ (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٦ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٣٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام بشأن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/80) و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جورجيا، بناء على طلبه، الى لاشترك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/96) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل جورجيا.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1994/96.

مقرر: في الجلسة ٣٣٣٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/96) بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٦ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٦ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،



"إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

"وإذ يؤكد من جديد أيضا قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن أمن عمليات الأمم المتحدة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/1994/80 و Add.1)،

"وإذ يرحب بالبلاغ المتعلق بالجولة الثانية للمفاوضات بين الجانبين الجورجي والأبخازي الموقع في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/32) وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة في جنيف في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26875)، وإذ يؤكد أهمية تنفيذ الطرفين للالتزامات التي تعهدا بها،

"وإذ يحيط علما بأن الطرفين يذكran في البلاغ أنهما لا يزالان يحبذان وزع قوات لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة أو قوات أخرى في منطقة النزاع، شريطة أن تأذن الأمم المتحدة بذلك،

"وإذ يحيط علما أيضا بالمحادثات المقبلة التي ستعقد على مستوى الخبراء بين الطرفين في موسكو في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، و باعترام المبعوث الخاص للأمين العام عقد جولة جديدة من المفاوضات في جنيف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤،

"وإذ يقر بخطورة الحالة في جمهورية جورجيا نتيجة لوجود حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ شخص مشرد من أبخازيا،

"وإذ يلاحظ من جديد نتائج الاجتماع الوزاري لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في روما يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26843)، وإذ يرحب بالتعاون المستمر في هذه المسألة بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٢ - يرحب بالجهد المتواصل الذي يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص، بالتعاون مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، لإحراز تقدم في عملية السلم بهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة، ويرحب على وجه الخصوص بالتقدم المحرز حتى الآن؛

٣" - يحث الطرفين على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن وإبداء استعداد أقوى لإحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٤" - يدعو جميع المعنيين إلى احترام سيادة جمهورية جورجيا ووحدة أراضيها، ويشدد على الأهمية التي يوليها لذلك الأمر؛

٥" - يؤكد أنه من الضروري أن يحرز على الفور تقدم ملموس بشأن المركز السياسي لأبخازيا يحترم سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية احتراماً كاملاً، إذا ما أريد نجاح المفاوضات وتجنب استمرار النزاع؛

٦" - يوافق على استمرار ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ وذلك في حدود الأعداد المأذون بها في القرار ٨٩٢ (١٩٩٣)؛

٧" - يعلن عن استعداده لأن ينظر على وجه السرعة، خلال هذه الفترة، في أي توصية من الأمين العام بزيادة قوام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى الحد المبين في القرار ٨٥٨ (١٩٩٣) إذا أوصى الأمين العام بذلك؛

٨" - يحيط علماً بالخيارات التي وصفها الأمين العام في تقريره (S/1994/80) بشأن إمكان إنشاء عملية لحفظ السلم في أبخازيا بجمهورية جورجيا؛

٩" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن فور انتهاء الجولة الثالثة للمفاوضات بين الطرفين عن التقدم المحرز في المفاوضات، إن كان قد أحرز تقدم، وعن الحالة القائمة، مع الاهتمام بوجه خاص بالظروف التي قد تبرر إنشاء قوة لحفظ السلم وبوسائل إنشاء مثل تلك القوة؛

١٠" - يؤكد أهمية إحراز تقدم ملموس صوب التوصل إلى تسوية سياسية في الجولة القادمة من المفاوضات كي ينظر المجلس في إمكان إنشاء قوة لحفظ السلم في أبخازيا بجمهورية جورجيا؛

١١" - يعترف بحق جميع اللاجئين والمشردين بسبب النزاع في العودة إلى ديارهم في ظروف آمنة دون أية شروط مسبقة، ويدعو الطرفين إلى احترام الالتزامات التي قطعها بالفعل في هذا الصدد، ويحث الطرفين على التوصل بسرعة إلى اتفاق يتضمن جدولاً زمنياً ملزماً يكفل العودة السريعة للاجئين والمشردين في ظروف آمنة؛

١٢" - يدين أي محاولات لتغيير التكوين الديمغرافي في أبخازيا، جمهورية جورجيا، بما في ذلك إعادة إسكانها بأشخاص لم يكونوا مقيمين فيها من قبل؛

"١٣ - يدعو الطرفان الى الامتثال امتثالا كاملا لوقف إطلاق النار الذي تعهدا بتنفيذه؛

"١٤ - يحث الطرفان على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أمن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، ويرحب باستعداد الاتحاد الروسي لمساعدتهما في هذا المجال؛

"١٥ - يشجع الدول المانحة على مساعدة جمهورية جورجيا لتمكينها من التغلب على نتائج النزاع، وعلى تقديم تبرعات استجابة للنداء الذي وجهته الأمم المتحدة لتقديم المعونة الإنسانية؛

"١٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ونيوزيلندا والصين واسبانيا، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثلا للجمهورية التشيكية.

راء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/125) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي جورجيا والاتحاد الروسي، يحيلان بها نص الرسالة المشتركة (غير المؤرخة) الموجهة إلى الأمين العام من رئيس الاتحاد الروسي ورئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/149) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/225) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جورجيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/234) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نسخة من بيان مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ صادر عن رئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/253) بشأن الحالة في أبخازيا المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٩٦ (١٩٩٤)، الذي أوصى فيه بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة قصيرة وأرفق به نص مشروع إعلان بشأن تدابير إجراء تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا.

شين - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٥ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠١ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٤٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/251) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٤٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/251) بالاجماع بوصفه القرار ٩٠١ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠١ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،"

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤،

"وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/1994/234) التي يحيل بها بيان رئيس البرلمان، رئيس دولة جمهورية جورجيا،

"وإذ يلاحظ أيضا أن المفاوضات التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين الجانبين الجورجي والأبخازي ستستأنف في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤،

"وإذ يحث الطرفين على أن يحزرا، في أقرب وقت ممكن، تقدما ملموسا صوب التوصل إلى تسوية سياسية على أساس المبادئ المبينة في قراراته السابقة لكي ينظر مجلس الأمن بصورة ملائمة في إمكان إنشاء قوة لحفظ السلم في أبخازيا بجمهورية جورجيا،

"١ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة مؤقتة أخرى تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

"٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ عن أي تقدم يحرز في المفاوضات وفي الحالة على أرض الواقع، مع إيلاء اهتمام خاص للظروف التي قد تستدعي وجود قوة لحفظ السلم وعن وسائل إنشاء تلك القوة؛

"٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثلاً لفرنسا.

٢٤ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ و ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام  
تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/312 و Add.1) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٠١ (١٩٩٤) ويتضمن التوصية بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لمدة ثلاثة أشهر أخرى، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وضميمة، تتضمن تقديرات التكلفة ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/317) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/343) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا.

٢٥ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٤ (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٦ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٥٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في جورجيا

"تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/312 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثل جورجيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/347)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في اجراءات تصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل عمان ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/347)  
بالإجماع بوصفه القرار ٩٠٦ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٦ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٤٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٣ و ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٨٧٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ و ٨٨١ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٨٩٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٨٩٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٩٠١ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا (جمهورية جورجيا) المؤرخين ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/253) و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/312) و Add.1)،

"وإذ يأسف لعدم التوصل حتى الآن، في المفاوضات الجارية بين الجانبين الجورجي والأبخازي، الى اتفاق بشأن تسوية سياسية وعودة اللاجئين والمشردين،

"وإذ يرحب بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لجمهورية جورجيا المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/343) التي تفيد استعداد حكومة جورجيا لمواصلة المفاوضات بشأن تحقيق تسوية سياسية شاملة،

"وإذ يؤكد مرة أخرى الحالة الخطيرة الناشئة في جمهورية جورجيا عن وجود أعداد كبيرة من المشردين من أبخازيا، جمهورية جورجيا،

"وإذ يعرب عن استيائه بصفة خاصة من أعمال العنف التي وقعت في أوائل شباط/فبراير،

"١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين ٣ و ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/253) و (S/1994/312)؛

"٢ - يطلب مرة أخرى الى جميع الأطراف المعنية احترام سيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الإقليمية؛

٣" - يؤكد حق جميع اللاجئين والمشردين في العودة الى ديارهم في ظروف آمنة في جميع أنحاء أبخازيا، جمهورية جورجيا، ويحث الطرفين على التوصل الى اتفاق على وجه السرعة بغية تيسير أعمال هذا الحق على نحو فعال؛

٤" - يحث أيضا الطرفين على استئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن وإحراز تقدم ملموس نحو التوصل الى تسوية سياسية، بما في ذلك المركز السياسي لأبخازيا بما يكفل الاحترام التام لسيادة جمهورية جورجيا وسلامتها الاقليمية، استنادا الى المبادئ الواردة في قراراته السابقة، حتى يتسنى لمجلس الأمن النظر على النحو الكافي في إمكانية إنشاء قوة لحفظ السلم في أبخازيا، جمهورية جورجيا؛

٥" - يشجع الدول المانحة على تقديم مساعدة الى جمهورية جورجيا لتمكينها من التغلب على آثار الصراع، وعلى تقديم مساهمات استجابة للنداء الإنساني الموجه من الأمم المتحدة؛

٦" - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٧" - يحث الطرفين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة أمن أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وحرية تنقلها في جميع أنحاء إقليم جمهورية جورجيا؛

٨" - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس عن أي تقدم في المفاوضات بمجرد حدوثه، وعلى أي الحالات في موعد لا يتجاوز ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعن الحالة في الميدان مع إيلاء اهتمام خاص للظروف التي قد تبرر إنشاء قوة لحفظ السلم، وعن الطرائق التي تتبع لإنشاء القوة؛

٩" - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثل كل من ممثلو الاتحاد الروسي، والجمهورية التشيكية، ونيجيريا، والبرازيل، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل فرنسا.

حاء - الرسائل الواردة في ٢٨ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/354) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا،  
يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية جورجيا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل (S/1994/397) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص إعلان بشأن تدابير تتعلق بتسوية سياسية للنزاع الجورجي/الأبخازي والاتفاق الرباعي بشأن العودة الطوعية للاجئين والمشردين، تم التوقيع على كليهما في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٢ (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٦٢، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

### "الحالة في جورجيا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/17):

"يرحب مجلس الأمن باختتام الجولة الثالثة للمفاوضات بين الجانبين الجورجي والأبخازي بشأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع تحت رعاية الأمم المتحدة مع تعاون من الاتحاد الروسي كطرف تيسيري، التي حضرها أيضا ممثلو مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

"ويرى المجلس أن توقيع الإعلان المتعلق بتدابير إجراء تسوية سياسية للنزاع بين جورجيا وأبخازيا' (S/1994/397، المرفق الأول) و 'الاتفاق الرباعي المتعلق بالعودة الطوعية للاجئين والمشردين (S/1994/397، المرفق الثاني)، في موسكو في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، يمثل حدثا مشجعا يرسى الأساس لإحراز مزيد من التقدم نحو تسوية النزاع.

"ويطلب المجلس إلى كلا الطرفين المراعاة الدقيقة لوقف إطلاق النار وللالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيين والإفادة من مناخ التعاون البنّاء، الذي نشأ أثناء المفاوضات، في إيجاد حل للمسائل الرئيسية الأخرى المتعلقة بالتسوية.

"وفي هذا السياق، يؤيد المجلس مواصلة زيادة عدد أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا الذين يجري وزعهم إلى الحد المنصوص عليه في القرار ٨٩٢ (١٩٩٣)، إذا ما رأى الأمين العام أن الظروف في الميدان تسمح بذلك.

"ويؤكد المجلس من جديد تأييده لعودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمان، وفقا للقانون الدولي، وعلى النحو المبين في أحكام الاتفاق الرباعي، ويدعو الطرفين إلى الالتزام بالتعهدات التي قطعها على نفسيهما في هذا الصدد.



"ويؤكد المجلس أهمية إحراز تقدم كبير نحو تحقيق تسوية سلمية في جولات المفاوضات القادمة حتى يتسنى للمجلس أن ينظر، بالشكل المناسب، في إقامة قوة لحفظ السلم في أبخازيا، جمهورية جورجيا.

"ويعرب المجلس، في هذا الصدد، عن أمله في أن تتأتى نتائج مثمرة عن أعمال اللجنة الرباعية المعنية باللجئين والمشردين، التي تبدأ عملها في سوشي في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمفاوضات بين الطرفين الرامية إلى تهيئة الظروف اللازمة لإمكانية إنشاء قوة لحفظ السلم واستمرار المشاورات بشأن المركز السياسي لأبخازيا، المقرر عقدهما يومي ١٢ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على التوالي.

"ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص لجورجيا بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة في أبخازيا، جمهورية جورجيا، وفقا للمبادئ الواردة في قراراته ذات الصلة، ويتطلع إلى أن يقدم الأمين العام تقريرا في وقت مبكر على النحو المنصوص عليه في القرار ٩٠٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

ضاد - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ نيسان/أبريل و ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/476) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صادر عن مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة بشأن الاضطلاع بعملية لحفظ السلم في منطقة النزاع الجورجي - الأبخازي، وتم اعتماده في اجتماع عقد في موسكو في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1994/528) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص بيان الممثل الشخصي والمفوض لرئيس البرلمان، رئيس دولة جورجيا، بشأن المسائل المتعلقة بجمهورية أبخازيا المتمتعة بالحكم الذاتي.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ أيار/مايو (S/1994/529) الذي وصف الأمين العام فيه التقدم المحرز في المفاوضات، واقترح ثلاثة خيارات عامة لينظر فيها المجلس.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1994/583 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا، يحيل بها نص اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، الذي تم توقيعه في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فضلا عن نص اقتراح بإنشاء لجنة تنسيق، تم التوقيع عليه في موسكو في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1994/589) من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان حكومة الاتحاد الروسي المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الذي وقع عليه الطرفان الجورجي والأبخازي في نفس التاريخ في موسكو.

إضافة إلى تقرير الأمين العام (S/1994/529/Add.1) مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، توصي، في ضوء توقيع وقف إطلاق النار في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤، بتوسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وزيادة عدد المراقبين إلى ٥٥ مراقبا على نحو ما أذن به قرار مجلس الأمن ٨٩٢ (١٩٩٣).

## الفصل ٦

### الحالة في موزامبيق

ألف - رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25965) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه قد استرعى انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25964) بشأن تكوين العنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وأن أعضاء المجلس وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه (S/26034) المقدم استجابة للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٨١٨ (١٩٩٣)، وفيه يصف أنشطة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المتعلقة بتنفيذ الجوانب السياسية والعسكرية والانتخابية والانسانية من ولاية البعثة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٣ (٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٠ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٥٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

### "الحالة في موزامبيق

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26034)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واسترعى الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26055) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة وأجرى تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الرأس الأخضر، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

مقرر: في الجلسة ٢٢٥٣، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26055)، بالإجماع، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٥٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨١٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26034)،

"وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلتها على اتفاق السلم العام بشأن موزامبيق (S/24635) وعلى وفاء جميع الأطراف، في الوقت المطلوب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،

"وإذ يشعر ببالغ القلق لعدم التغلب تماما على التأخيرات في تنفيذ جوانب رئيسية من جوانب اتفاق السلم العام،

"وإذ يشعر بالتشجيع فيما يتصل بالجهود التي تبذلها حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من أجل الحفاظ على وقف إطلاق النار،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح توقيع الاتفاق المتعلق بمركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة، والوزع الكامل لجميع كتائب المشاة الرئيسية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح أيضا الإنجاز الناجح لانسحاب قوات زمبابوي وملاوي على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلم العام،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26034)؛

٢ - يثني على الممثل الخاص للأمين العام، وقائد قوات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وأفراد العملية العسكريين والمدنيين، الذين يتصدون بتصميم وتضامن للمهمة الصعبة المتمثلة في مساعدة شعب موزامبيق على تحقيق السلم الدائم والديمقراطية في بلده؛

"٣ - يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ أحكام اتفاق السلم العام، ولكنه يشدد على الإعراب عن قلقه إزاء عدم التغلب تماما على التأخيرات التي أبلغه بها الأمين العام من قبل، وبخاصة بالنسبة لتجميع وتسريح القوات، وتشكيل قوات مسلحة موحدة جديدة، وإنهاء الترتيبات الخاصة بالانتخابات؛

"٤ - يشدد في هذا الصدد على ما يعلقه من أهمية بشأن إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

"٥ - يرحب باتفاق الأطراف على عقد اجتماع بين رئيس جمهورية موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في مابوتو في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ من أجل معالجة القضايا الرئيسية المتصلة بتنفيذ اتفاق السلم العام؛

"٦ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى أن تتعاونوا تعاونا كاملا مع الأمين العام وممثله الخاص فيما يبذلانه من جهود للعمل على حل هذه الصعوبات، وإلى أن توافقا دون تأخير على الجدول الزمني المنقح لتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام على أساس البارامترات العامة الوارد وصفها في الفقرات ٢١ - ٢٣ من تقرير الأمين العام؛

"٧ - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على الشروع، بشكل عاجل، في تجميع وتسريح قواتهما دون انتظار لتشغيل كافة مناطق التجميع؛

"٨ - يحث أيضا حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على أن تقوم، دون مزيد من التأخير، بإيفاد أفرادها العسكريين إلى المركز العسكري في نيانغا (زمبابوي) من أجل التدريب، بالاشتراك مع الأفراد العسكريين التابعين لحكومة موزامبيق، باعتبارهم العناصر الأولى لقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة؛

"٩ - يوافق على توصية الأمين العام بأن تتولى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق رئاسة اللجنة المشتركة المعنية بتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية، على أن يكون من المفهوم تماما أن هذا لا يعني وجود أي التزام من قبل الأمم المتحدة بشأن تدريب القوات المسلحة الجديدة أو تأسيسها، ويشجع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على المشاركة بصورة كاملة في أعمال اللجنة؛

"١٠ - يشدد على أهمية القيام في وقت مبكر بتشكيل لجنة إدارة شؤون الدولة، وعلى تطبيق أحكام اتفاق السلم العام المتعلقة بالإدارة العامة في كافة أنحاء البلد؛

"١١ - يلاحظ مع التقدير المساعدات والتعهدات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل دعم عملية السلم، ويشجع المانحين على توفير مساعدة مناسبة وعاجلة بهدف تنفيذ الجوانب الرئيسية لاتفاق السلم العام؛

"١٢ - يلاحظ مع التقدير أيضا مساهمة حكومة إيطاليا في الصندوق الاستئماني الوارد وصفه في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام، ويرحب باعتماد عدد من الدول الأعضاء الأخرى المساهمة في هذا الصدد؛

"١٣ - يطلب من الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بالتطورات المتصلة بالتنفيذ الكامل لأحكام اتفاق السلم العام، وأن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن بحلول ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن نتيجة المناقشات المتعلقة بالجدول الزمني المنقح، بما في ذلك ما يتصل بتجميع وتسريح القوات وتشكيل قوات مسلحة موحدة جديدة؛

"١٤ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

جيم - الرسائل الواردة في ٩ آب/أغسطس و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26291) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها أن تتكون أيضا العناصر الرئيسية في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من وحدة تابعة للولايات المتحدة التي أعربت عن استعدادها، من حيث المبدأ، لتوفير الأفراد اللازمين.

رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس (S/26292) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه قد استرعى انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالة الأمين العام المؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26292) وأنهم قد وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس (S/26385 و Add.1) المقدم استجابة للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٥٠ (١٩٩٣)، والذي يصف أنشطة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من تنفيذ الجوانب العسكرية والإنسانية والانتخابية والسياسية لولايتها.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/26432) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موزامبيق، يحيل بها نص الوثيقة الختامية للاجتماع الذي تم بين رئيس موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٤ (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٣ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٧٤، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في موزامبيق"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26385 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26426) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل كل من البرازيل والصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٧٤ المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26426)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٦٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،"

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٨١٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٨٥٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣،"

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26385 و Add.1)،"

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلتها على اتفاق السلم العام بشأن موزامبيق (S/24635) المرفق) وعلى وفاء جميع الأطراف، في الوقت المطلوب وبحسن نية، بالالتزامات الواردة فيه،"

"وإذ يثني على جهود الأمين العام وممثله الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق فيما يتصل بالتنفيذ الكامل للولاية المنوطة بالبعثة والاضطلاع بها الى حين انتهائها على نحو ناجح،

"وإذ يثني أيضا على الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الافريقية، من خلال الممثل الخاص لأمينها العام، في مجال تطبيق اتفاق السلم العام،

"وإذ يلحظ مع الارتياح التطورات الإيجابية الأخيرة في عملية السلم في موزامبيق، ولاسيما المحادثات التي جرت مباشرة في مابوتو بين رئيس موزامبيق، السيد يواكيم تشيسانو، والسيد ألفونسو دلاكاما، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، والتي أدت الى الاتفاقات التي وقعت في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ (S/26385/Add.1)،

"وإذ يلحظ أيضا مع الارتياح الوزع التام للعنصر العسكري من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، والتقدم الذي أحرزته عملية الأمم المتحدة في إقامة مناطق التجميع،

"وإذ يشدد على عدم مقبولية المحاولات الرامية إلى فرض شروط على عملية السلم، وبخاصة على عملية تجميع وتسريح القوات، أو إلى كسب مزيد من الوقت أو مزيد من التنازلات،

"وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار التأخير في تنفيذ جوانب رئيسية من جوانب اتفاق السلم وكذلك إزاء حالات انتهاك وقف إطلاق النار،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٣ (S/26385 و Add.1)؛

"٢ - يؤكد على ضرورة الاحترام التام لجميع أحكام اتفاق السلم العام، وبخاصة الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار وتنقل القوات؛

"٣ - يعيد تأكيد الأهمية التي يعلقها على إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤؛

"٤ - يحث بقوة حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الموزامبيقية على الموافقة دون مزيد من التأخير على الجدول الزمني المنقح المتعلق بتنفيذ كافة أحكام اتفاق السلم العام الوارد وصفه في الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من تقرير الأمين العام (S/26385)، وعلى تطبيق ذلك الجدول الزمني، ويناشد الطرفين التعاون التام في هذا الصدد مع الممثل الخاص للأمين العام؛



٥" - يشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى الشروع في وقت مبكر في عملية تجميع وتسريح القوات ومواصلتها وفقا للجدول الزمني المنقح ودون شروط مسبقة؛

٦" - يحث حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على مشاركة حكومة موزامبيق في الإذن بعملية التجميع الفوري للقوات، وكذلك يحث كلا من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة على البدء مباشرة بعد ذلك في عملية التسريح؛

٧" - يرحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المعنية بقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، وبخاصة فيما يتصل بتدريب المعلمين في نيانغا وكذلك بالتقدم المتحقق في إزالة الألغام؛

٨" - يعرب عن استيائه لعدم احراز تقدم في مؤتمر التشاور المتعدد الأطراف، ويحث حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية وسائر الأحزاب السياسية على الانضمام الى حكومة موزامبيق فيما يخص الاتفاق عاجلا على قانون للانتخابات، ينبغي أن يتضمن شرطا يتعلق بإقامة لجنة انتخابات وطنية فعالة؛

٩" - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية الى العمل، دون مزيد من التأخير، على أن تبدأ الهيئة الوطنية لشؤون الإدارة وهيئة الإعلام الوطنية وهيئة شؤون الشرطة أعمالها؛

١٠" - يثنى على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في محادثات مابوتو بين حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن إعادة إدماج جميع المناطق الواقعة الآن تحت سيطرة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية في إدارة الدولة وبشأن المطالبة بقيام الأمم المتحدة برصد جميع أنشطة الشرطة في موزامبيق وبشأن الاضطلاع بمهام إضافية، على النحو المحدد في الوثيقة S/26385/Add.1؛

١١" - يطلب الى الأمين العام أن يدرس على جناح السرعة الاقتراح المقدم من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن قيام الأمم المتحدة برصد أنشطة الشرطة في البلد على النحو المحدد في الوثيقة S/26385/Add.1، ويرحب بما ينتويه الأمين العام من إيفاد فريق استقصائي من الخبراء فيما يتصل بوحدة شرطة الأمم المتحدة المقترحة، مع تقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

١٢" - يحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على ضمان الإبقاء على الزخم اللازم من أجل تنفيذ اتفاق السلم العام على الوجه التام حتى يتسنى إحلال سلم عادل ودائم

في موزامبيق، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يشجع رئيس موزامبيق ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على أن يواصلوا محادثتهما المباشرة:

"١٣ - يشجع المجتمع الدولي على توفير مساعدة مناسبة عاجلة لتنفيذ البرنامج الإنساني المضطلع به في إطار اتفاق السلم العام، ويحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على مواصلة تيسير حصول السكان المدنيين المحتاجين على المساعدات الإنسانية دون عائق؛

"١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن تباعاً بالتطورات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام وأن يقدم تقريراً عن المسألة إلى مجلس الأمن قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بوقت كاف؛

"١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة، وباكستان، واليابان، واسبانيا، وهنغاريا.

هاء - رسالة واردة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26511) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موزامبيق، يحيل بها بياناً مؤرخاً ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن موقف حكومته من قرار مجلس الأمن ٨٦٣ (١٩٩٣).

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٠ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٩ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٠٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في موزامبيق"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناءً على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع قرار (S/26664) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٠٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26664) بالاجماع بوصفه القرار ٨٧٩ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٩ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧٨٢ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٨١٨ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٥٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ٨٦٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على اتفاق السلم العام بشأن موزامبيق (S/24635) وعلى وفاء جميع الأطراف في الوقت المطلوب وبحسن نية بالالتزامات الواردة فيه،

"١ - يقرر، ريثما يدرس تقرير الأمين العام المقرر تقديمه بموجب القرار ٨٦٣ (١٩٩٣)، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة مؤقتة تنتهي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

زاي - تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26666 و Add.1) المقدم استجابة للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٨٦٣ (١٩٩٣)، وفيه يصف الأنشطة التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على سبيل تنفيذ الجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية لولايتها، ويوصي بتمديد ولاية العملية حتى إجراء الانتخابات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، رهنا بإجراء استعراض لحالتها كل ثلاثة أشهر، وإضافة، التي تحتوي على تقديرات للتكاليف ذات الصلة.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٥ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٢ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٠٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في موزامبيق

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26666 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26694) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة وأدخل تغييرات تقنية على نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل موزامبيق.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من البرازيل وجيبوتي واسبانيا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٠٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26694) بالإجماع بوصفه القرار ٨٨٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وجميع قراراته اللاحقة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26666 و Add.1)،

"وإذ يكرر الإعراب عما يعلقه من أهمية على اتفاق السلم العام بشأن موزامبيق (S/24635)، المرفق) وعلى وفاء جميع الأطراف بحسن نية وفي الوقت المطلوب بالالتزامات الواردة فيه،

"وإذ يثني على جهود الأمين العام وممثله الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق من أجل تنفيذ الولاية على نحو كامل،

"وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن حل النزاع في موزامبيق من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار في المنطقة،

"وإذ يؤكد مع الارتياح التطورات الإيجابية الأخيرة في عملية السلم في موزامبيق، بما في ذلك المحادثات المباشرة بين رئيس موزامبيق، السيد يواكيم تشيسانو، ورئيس حركة المقاومة

الوطنية الموزامبيقية، السيد الفونسو دلاكاما، والاتفاقات التي تم التوصل إليها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"وإذ يشدد بقلق متزايد على التأخيرات المستمرة في تنفيذ اتفاق السلم العام الذي وقعه كلا الطرفين،

"وإذ يشدد مرة أخرى على عدم مقبولية محاولات كسب مزيد من الوقت أو مزيد من التنازلات، أو فرض شروط جديدة على عملية السلم ويحث بقوة الطرفين على عدم إثارة أي مسائل أخرى قد تعرض للخطر تنفيذ اتفاق السلم العام، ولا سيما في ضوء الالتزامات التي تم التعهد بها أثناء زيارة الأمين العام الأخيرة لموزامبيق،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - يثنى على الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الرئيس تشيسانو والسيد دلاكاما خلال زيارة الأمين العام لمابوتو، بشأن المسائل المعلقة التي كانت تعيق عملية السلم؛

٣ - يؤكد من جديد الأهمية الحيوية التي يعلقها على إجراء انتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٤ - يرحب بموافقة الطرفين الموزامبقيين على الجدول الزمني المنقح لتنفيذ اتفاق السلم العام، ويحث الطرفين على الالتزام به دون أي تأخير؛

٥ - يحث الطرفين الموزامبقيين على بدء عملية تجميع القوات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبدء عملية التسريح في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بغية تأمين إتمام عملية التسريح بحلول أيار/مايو ١٩٩٤ على أساس الجدول الزمني المنقح؛

٦ - يحيط علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتكوين قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة، ولا سيما بدء التدريب على نطاق كامل في نيانغا (زمبابوي) للقوات التابعة للحكومة والقوات التابعة لحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية من أجل تشكيل الجيش الوطني الجديد؛

٧ - يرحب بإقرار المبادئ التوجيهية التي أعدت للجنة وقف إطلاق النار، والتي تحكم تنقل القوات بعد توقيع اتفاق السلم العام، ويحث الطرفين على الالتزام بتلك المبادئ التوجيهية والتعاون مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق فيما يبذل من جهود لتطبيقها؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى التشغيل الفوري للهيئة الوطنية لشؤون الإدارة، والهيئة الوطنية لشؤون الشرطة، وهيئة الإعلام بعد الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن رئاسة تلك الهيئات؛

٩ - يأذن للأمين العام بأن يمضي قدما في اختيار ١٢٨ مراقب شرطة تابعين للأمم المتحدة ووزعهم، حسبما تمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بغية وزع المراقبين بأسرع ما يمكن؛

١٠ - يؤكد أهمية قيام الطرفين بتحقيق تقدم في سبيل بلوغ أهداف سياسية متفق عليها، وقيامهما على وجه التحديد بالموافقة على قانون الانتخابات وإقامة هيئة انتخابية بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وبدء تركيز القوات في مناطق التجمع وتسريح ٥٠ في المائة من القوات قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، وتحقيق تقدم كاف لإتمام تسريح القوات بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، والإسراع بالتقدم في تدريب القوات وإدماجها في قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة حتى يتسنى إتمام العملية بحلول آب/أغسطس ١٩٩٤؛

١١ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى تعزيز التقدم المحرز والاحترام الكامل لجميع أحكام اتفاق السلم العام، وبخاصة الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار وتنقل القوات؛

١٢ - يقرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة ستة أشهر، رهنا بشرط قيام مجلس الأمن باستعراض حالة ولاية العملية في غضون ٩٠ يوما استنادا إلى تقرير من الأمين العام على النحو الوارد وصفه في الفقرة ١٣؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ إليه بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وكل ثلاثة أشهر بعد ذلك، ما إذا كان الطرفان قد أحرزا تقدما كافيا وملموسا نحو تنفيذ اتفاق السلم العام والتقيّد بالجدول الزمني المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ١٠، وأن يعلمه أيضا بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق وفورات في التكلفة إلى أقصى حد ممكن، ومع مواصلة الانتباه إلى أهمية اضطلاعها بولايتها على نحو فعال؛

١٤ - يناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية اللازمة لتيسير تنفيذ اتفاق السلم العام؛

١٥ - يناشد المجتمع الدولي تقديم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني الذي سينشأ لمساندة الأنشطة الانتخابية للأحزاب السياسية لدى إقرار قانون الانتخابات؛

"١٦ - يكرر تشجيعه للمجتمع الدولي على توفير مساعدة مناسبة عاجلة لتنفيذ البرنامج الإنساني المضطلع به في إطار اتفاق السلم العام، ويحث حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على تيسير حصول السكان المدنيين المحتاجين على المساعدات الإنسانية دون عائق؛

"١٧ - يدعو جميع الأطراف إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية العاملة في موزامبيق لتيسير إعادة اللاجئين والمشردين إلى بلدانهم وتوطينهم على وجه السرعة؛

"١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من اليابان، والصين، وباكستان، وفرنسا كما أدلى رئيس المجلس ببيان، بصفته ممثل الرأس الأخضر.

طاء - رسالتان واردتان في الفترة بين ٢٣ و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26920) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها أن تتألف العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من أفراد من استراليا ونيوزيلندا، اللتين أبدأتا استعدادهما من حيث المبدأ لتوفير العدد اللازم من الضباط.

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26921) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن رسالته المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26920) قد أنهيت إلى علم أعضاء المجلس وأنهم قد وافقوا على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/89)، المقدم استجابة للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٨٢ (١٩٩٣)، وفيه يصف التقدم الذي أحرز منذ آخر تقرير قدمه إلى المجلس (S/26666)، بالإضافة (S/1994/89/Add.1)، التي تحتوي على إطار العنصر الشرطي لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق وخطة تشغيله، بالإضافة (S/1994/89/Add.2)، التي تحتوي على تقديرات التكاليف ذات الصلة.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٨ (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٨ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٣٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في موزامبيق

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/89 و Add.1 و Add.2)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناء على طلبه إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/188) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل موزامبيق.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلو نيجيريا، ورواندا، والصين، وأسبانيا ببيانات.

مقرر: في الجلسة ٣٣٣٨، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/188) بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٨ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٨ (١٩٩٤):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وجميع قراراته اللاحقة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/89 و Add.1 و 2) واستكمل استعراض حالة العملية المطلوب في قراره ٨٨٢ (١٩٩٣)،

"وإذ يثني على جهود الأمين العام، وممثله الخاص، وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق في مجال السعي إلى تنفيذ الولاية الموكلة إلى العملية تنفيذا تاما،

"وإذ يثني أيضا على الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية، من خلال الممثل الخاص لأمينها العام، في تنفيذ اتفاق السلم العام لموزامبيق (S/24635، المرفق)،



"وإذ يكرر الإعراب عن الأهمية التي يعلتها على اتفاق السلم العام وعلى وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاق، في الوقت المطلوب وبحسن نية،

"وإذ يلاحظ أن شعب موزامبيق يتحمل المسؤولية النهائية عن النجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام،

"وإذ يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في تنفيذ اتفاق السلم العام، وإن كان يشعر بالقلق إزاء حالات التأخير في تنفيذه تنفيذًا كاملاً،

"وإذ يحيط علماً بالطلب المقدم من حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بشأن مراقبة جميع أنشطة الشرطة والمهام الإضافية المنصوص عليها في الاتفاقات المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26432)، واتفاق الطرفين معاً على المفهوم العام لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق،

"وإذ يشدد على ضرورة القيام، في هذه العملية وفي غيرها من عمليات حفظ السلم، بمواصلة مراقبة النفقات بدقة خلال هذه الفترة التي تتزايد فيها الطلبات على موارد حفظ السلم، وذلك دون تعريض مقاصدها للخطر،

"وإذ يلاحظ مع التقدير في هذا السياق أن الأمين العام، لدى اقتراحه إنشاء عنصر شرطة يشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية، قد أعلن في الوقت نفسه عن نيته تقديم اقتراحات محددة للخفض التدريجي للعنصر العسكري في العملية، دون المساس بفعالية اضطلاعها بولايتها، ولا سيما مهام عنصرها العسكري،

"وإذ يعيد تأكيد اقتناعه بأن حل النزاع في موزامبيق سيسهم في تحقيق السلم والأمن،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

٢ - يأذن بإنشاء عنصر شرطة تابع للأمم المتحدة يصل ملاكه إلى ١٤٤ فرداً، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وتكون ولايته ووزعه كما وردا في الفقرات من ٩ إلى ١٨ من الوثيقة S/1994/89/Add.1؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، أن يبدأ فوراً، مع وزع وحدة الشرطة، في إعداد مقترحات محددة لخفض عدد مناسب من الأفراد العسكريين بهدف ضمان عدم حدوث أي زيادة في تكلفة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وذلك دون المساس بفعالية اضطلاعها بولايتها؛

"٤ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعد جدولاً زمنياً من أجل: (أ) إكمال ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وسحب أفرادها، وتسليم أي مهام متبقية إلى وكالات الأمم المتحدة وبرامجها بحلول التاريخ المستهدف، أي نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي يتوقع أن تكون الحكومة المنتخبة قد تولت الحكم فيه؛ والقيام في هذا السياق، (ب) بسحب القوات العسكرية على مراحل في ممرات النقل، وهو ما ينبغي أن يبدأ في أقرب وقت ممكن عملياً وأن يكتمل بعد بدء عمل قوة الدفاع الوطنية الجديدة، و (ج) سحب المراقبين العسكريين بعد اكتمال عملية التسريح؛

"٥ - يرحب بالتطورات الإيجابية الأخيرة في تنفيذ اتفاق السلم العام، بما فيها بدء تجميع القوات وحل القوات شبه العسكرية والمليشيات والقوات غير النظامية، والموافقة على قانون الانتخابات وتعيين الهيئة الوطنية لشؤون الانتخابات ورئيسها؛

"٦ - يعرب، عن قلقه مع ذلك، للتأخير المستمر في تنفيذ بعض الجوانب الرئيسية من اتفاق السلم العام، بما فيها بدء التسريح وتشكيل قوة دفاع وطنية، ويدعو الطرفين إلى العمل على منع حدوث المزيد من التأخير؛

"٧ - يدعو حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى الامتثال لجميع أحكام اتفاق السلم العام، ولا سيما الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار وبتجميع القوات في ثكنات وتسريحها، ويثني في هذا الصدد على ما أعلنه الرئيس تشيسانو والسيد دلاكما من التزام بتنفيذ اتفاق السلم العام؛

"٨ - يدعو كذلك حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية إلى الامتثال الكامل الفوري لقرارات هيئة الرصد والإشراف؛

"٩ - يشجع حكومة موزامبيق على مواصلة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم الدعم السوقي والغذاء الكافي وتسديد المدفوعات المستحقة، إلى القوات الموجودة في مناطق التجميع ومراكز التدريب؛

"١٠ - يحيط علماً بالتعجيل في الآونة الأخيرة بتجميع قوات حكومة موزامبيق، ويدعو الحكومة إلى مضاعفة جهودها لتحقيق التوازن بين الطرفين في تجميع الجنود في الثكنات والانتهاج من هذه العملية على وجه السرعة وفي الوقت المطلوب على النحو الذي يقتضيه الجدول الزمني المنقح؛

"١١ - يشدد على الحاجة إلى قيام قوات حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية بتسليم جميع ما لديها من أسلحة إلى الأمم المتحدة في مناطق التجميع، وإلى توصل الطرفين إلى اتفاق فوري على نقل جميع الأسلحة إلى مستودعات إقليمية بغية ضمان الأمن في مناطق التجميع؛

"١٢ - يؤكد الأهمية الحيوية التي يعلقها على إجراء انتخابات عامة في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وعلى البدء مبكراً في التسجيل لأغراض الانتخابات وغيره من الأعمال التحضيرية الانتخابية، ويحث الطرفين على الاتفاق بصفة عاجلة على تاريخ محدد للانتخابات؛

"١٣ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات المالية اللازمة لتيسير تنفيذ اتفاق السلم العام، وأن يقدم أيضاً تبرعات مالية إلى الصندوق الاستئماني الذي سينشأ لدعم الأنشطة الانتخابية للأحزاب السياسية؛

"١٤ - يحيط علماً بقرار الأمين العام استطلاع إمكانية إنشاء آلية أفعل لتوفير الموارد، يكون الانفاق بفضلها مرهوناً بالتنفيذ الدقيق في الوقت المطلوب لاتفاق السلم العام، على النحو المبين في الفقرة ٣٥ من تقريره المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

"١٥ - يرحب بالاقترح الداعي إلى تمديد الخطة القائمة للتعويض عن إنهاء الخدمة لتيسير إعادة إدماج الجنود الذين يسرحون في المجتمع المدني ويشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المناسبة العاجلة لتنفيذ هذه الخطة كتكملة للجهود الحالية المبذولة في إطار برنامج المساعدة الإنسانية؛

"١٦ - يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والبرتغال، وإيطاليا على ما قدمته من عروض للمساعدة في مجال التدريب العسكري أو لإصلاح مراكز التدريب للجيش الجديد؛

"١٧ - يحيط علماً أيضاً مع التقدير باستجابة المجتمع الدولي لاحتياجات موزامبيق من المساعدة الإنسانية ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة المناسبة العاجلة لتنفيذ البرنامج الإنساني الذي يضطلع به في إطار اتفاق السلم العام؛

"١٨ - يحث جميع الأطراف على مواصلة تيسير إمكانية حصول السكان المدنيين المحتاجين على المساعدات الإنسانية دون عائق، وكذلك على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الإنسانية العاملة في موزامبيق لتيسير إعادة اللاجئين والمشردين إلى بلدانهم وتوطينهم على وجه السرعة؛

"١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توخي أقصى ما يمكن من الاقتصاد في عمليات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، مع مواصلة الانتباه إلى أهمية اضطلاعها بولايتها على نحو فعال؛

"٢٠ - يتطلع إلى تلقي التقرير المقبل المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ٨٨٢ (١٩٩٣) الذي سيصدره الأمين العام بشأن ما إذا كان الطرفان قد أحرزا تقدما كافيا ملموسا نحو تنفيذ اتفاق السلم العام، والتقييد بالجدول الزمني المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ١٠ من ذلك القرار، وهو التقرير الذي سينظر على أساسه في ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

"٢١ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والبرازيل، والأرجنتين، والاتحاد الروسي، والجمهورية التشيكية، كما أدلى رئيس المجلس ببيان، بصفته ممثل جيبوتي.

كاف - رسائل متبادلة بين رئيس مجلس الأمن والأمين العام (١ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/259) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها اعتماده تعيين اللواء محمد عبد السلام من بنغلاديش قائدا لقوة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/260) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه تم توجيه نظر أعضاء المجلس الى رسالته المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/259) وأنهم يوافقون على اقتراحه الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/419) موجهة إلى الأمين العام من ممثل موزامبيق، يذكر فيها أن رئيس موزامبيق قد قرر، بموجب مرسوم جمهوري، إجراء أول انتخاب متعدد الأحزاب في موزامبيق في ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/485) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن جمهورية موزامبيق قد طلبت المساعدة في تعيين الأعضاء الدوليين في المحكمة الانتخابية في موزامبيق، ويحيل فيها قائمة بخمسة مرشحين ليختار منهم الأمين العام ثلاثة لتعيينهم أعضاء دوليين في المحكمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1994/514) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها، بالإشارة الى الرسالة المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/485)، أنه قد قرر تعيين ميشيل كوت

(فرنسا) ومريانو فيالوس وأويانغورين (نيكاراغوا) وجوان موريرا كاميلو (البرتغال) أعضاء دوليين، وولتر راموس دا كوستا بورتو (البرازيل) وخوان اغناسيو غارسيا رودريغيز (شيلي) عضوين دوليين مناوبين بالمحكمة الانتخابية الموزامبيقية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل (S/1994/511) المقدم عملاً بقراري مجلس الأمن ٨٨٢ (١٩٩٣) و ٨٩٨ (١٩٩٤)، وفيه يصف التطورات في موزامبيق ويوصي بتمديد الولاية الحالية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، مع تقليل عدد أفرادها، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٥ (٥ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٦ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٧٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتضام الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في موزامبيق"

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/511)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل موزامبيق، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه رئيس المجلس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/538) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيان أدلى به ممثل موزامبيق.

ثم شرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثلاً البرازيل وجيبوتي ببيانات.

مقرر: في الجلسة ٣٣٧٥، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/538) بالإجماع بوصفه القرار ٩١٦ (١٩٩٤)

وفيما يلي نص القرار ٩١٦ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وجميع قراراته اللاحقة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/511)،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على اتفاق السلم العام لموزامبيق (S/24635، المرفق)، وعلى وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاق في الوقت المطلوب وبحسن نية،

"وإذ يثني على جهود الأمين العام، وممثله الخاص ومستشاره الخاص، وأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، في مجال السعي إلى تنفيذ الولاية الموكلة إلى العملية تنفيذًا تامًا،

"وإذ يثني أيضًا على الدور الذي قامت به منظمة الوحدة الإفريقية، من خلال الممثل الخاص لأمينها العام، في تنفيذ اتفاق السلم العام،

"وإذ يؤكد من جديد أن شعب موزامبيق يتحمل المسؤولية النهائية عن النجاح في تنفيذ اتفاق السلم العام،

"وإذ يؤكد من جديد أيضًا اقتناعه أن حل النزاع في موزامبيق من شأنه أن يسهم في إحلال السلم والأمن،

"وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرز في تنفيذ اتفاق السلم العام، وبصفة خاصة ما أعلنه رئيس موزامبيق من أن الانتخابات ستجرى في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

"وإذ يعرب عن القلق، مع ذلك، إزاء التأخير في التنفيذ التام لبعض الجوانب الرئيسية لاتفاق السلم العام،

"وإذ يؤكد الحاجة إلى التعاون على أوفى وجه ممكن من جانب حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك التعاون مع عنصر الشرطة التابع لها،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

"٢ - يرحب أيضا بالحفاظ على وقف إطلاق النار، وبدء تسريح جميع القوات، ونقل الأسلحة الى مستودعات إقليمية للأسلحة، وتنصيب القيادة العليا، وبدء البرنامج التدريبي لقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة.

"٣ - يرحب كذلك ببدء وزع مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة على النحو الذي أذن به في الفقرة ٢ من القرار ٨٩٨ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ ويؤكد الأهمية التي يعلقها على تعاون الأطراف على أوفى وجه مع مراقبي الشرطة التابعين لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

"٤ - يحث جميع الأطراف على أن تحترم التزاماتها بموجب اتفاق السلم العام احتراماً كاملاً، وبصفة خاصة:

"(أ) أن تتيح لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، بما في ذلك لمراقبي الشرطة، إمكانية الوصول دون عائق الى المناطق الخاضعة لسيطرتها؛

"(ب) أن تتيح لجميع القوى السياسية في البلد إمكانية الوصول دون عائق الى المناطق الخاضعة لسيطرتها، بغية كفالة قيام نشاط سياسي حر في إقليم موزامبيق بأسره؛

"٥ - يحيط علماً، خاصة، بخطة الأمين العام، كما هي مبينة في الفقرات ٢١ الى ٢٥ من تقريره، لإعادة وزع أفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق دون الإخلال باضطلاعها الفعال بولايتها؛

"٦ - يرحب بإعلان رئيس موزامبيق في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بأن الانتخابات ستجرى في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وباستهلال أعمال هيئة الانتخابات الوطنية وإنشاء مكاتبها الاقليمية في جميع أنحاء البلد؛ ويكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على اجراء الانتخابات في هذا الموعد مع بدء التسجيل لأغراض الانتخابات في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

"٧ - يطلب الى الأطراف الموزامبيقية تأييد العملية الانتخابية بما في ذلك أعمال هيئة الانتخابات الوطنية، على النحو المبين في الفقرة ٥١ من تقرير الأمين العام؛

"٨ - يعرب عن قلقه، مع ذلك، لحالات التأخير المستمر في تنفيذ بعض الجوانب الرئيسية من اتفاق السلم العام، وبصفة خاصة تجميع وتسريح القوات والمليشيات والقوات شبه العسكرية، وتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة وفقاً للجدول الزمني المنقح وبما يتفق مع الفقرة ١٠ من القرار ٨٨٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ويطلب الى الأطراف الامتثال التام لجميع أحكام اتفاق السلم العام؛

"٩ - يشيد في هذا الصدد بالاتفاق الذي عقد بين رئيس موزامبيق، السيد يواكيم تشيسانو، ورئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، السيد آفونسو دلاكاما، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والقاضي بأن تُعجّل حكومة موزامبيق بتجميع قواتها، وأن تسرع حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية خطى تسريح قواتها:

"١٠ - يحث الأطراف على الوفاء بالمواعدين المستهدفين وهما ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ للانتهاء من تجميع القوات و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ للفراغ من عملية التسريح:

"١١ - يشدد على الحاجة الى أن تكفل الأطراف تزويد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بالمعلومات الدقيقة عن أعداد القوات التي لم يتم تجميعها بعد وأن تتيح لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق إمكانية الوصول الى جميع قواعدها العسكرية للتحقق من المعدات العسكرية ومن عدد المقاتلين الذين مازالوا خارج مناطق التجمع وأن تزود العملية بقوائم كاملة بتلك المعدات:

"١٢ - يطلب الى الأطراف أن تكفل تدريب أقصى عدد ممكن من الجنود لقوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة قبل اجراء الانتخابات، ويطلب أيضا الى حكومة موزامبيق أن تقدم الدعم السوقي والتقني لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، بما في ذلك دفع الأجر المعتاد للقوات، وأن تبدأ في نقل مرافق الدفاع المركزية الى قياداتها:

"١٣ - يعرب عن تقديره للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والبرتغال، لمساهمتها في إنشاء قوة الدفاع الموزامبيقية الجديدة، وإيطاليا وزمبابوي لما قدمته من عروض للمساعدة الإضافية في هذا الصدد:

"١٤ - يشدد على أهمية إحراز تقدم في مجال إزالة الألغام وما يتصل به من تدريب في موزامبيق، ويرحب باعتماد الأمين العام التعجيل بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة في هذا المجال ويعرب عن تقديره للبلدان التي قدمت مساعدة في هذا الصدد:

"١٥ - يناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات المالية اللازمة لتيسير تنفيذ اتفاق السلم العام وأن يقدم أيضا تبرعات مالية الى الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية، والصندوق الاستئماني الخاص لتقديم المساعدة الى الأحزاب السياسية المسجلة:

"١٦ - يلحظ مع التقدير استجابة المجتمع الدولي لاحتياجات موزامبيق من المساعدة الإنسانية ويناشد المجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المناسبة الفورية لتنفيذ البرامج الإنسانية المضطلع بها في إطار اتفاق السلم العام:



"١٧ - يؤكد من جديد تشجيعه للمجتمع الدولي على تقديم مساعدة مناسبة وعاجلة لتنفيذ خطة تسريح القوات بوصفها مكملة للجهود المبذولة حاليا في إطار برنامج المساعدة الانسانية؛

"١٨ - يثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والوكالات الانسانية الأخرى العاملة في موزامبيق ويحث جميع الأطراف الموزامبيقية على مواصلة تيسير اتاحتها دون عائق للسكان المدنيين المحتاجين ومواصلة التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والوكالات الانسانية الأخرى في متابعة البرامج الجارية الرامية الى مساعدة المشردين واللاجئين الباقين الذين يتعين توطينهم؛

"١٩ - يقرر تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لفترة أخيرة حتى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ بالحجم المبين في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ نيسان/ ابريل ١٩٩٤، رهنا بقيام مجلس الأمن باستعراض حالة ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أساس تقرير يقدمه الأمين العام على النحو المبين في الفقرة ٥٥ من تقريره، وأيضا بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على أساس تقرير لاحق يقدمه الأمين العام؛

"٢٠ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل إبقاء مجلس الأمن على علم بانتظام بتنفيذ اتفاق السلم العام، وبصفة خاصة بتجميع وتسريح القوات؛

"٢١ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والجمهورية التشيكية، والصين، واسبانيا، ونيوزيلندا، والأرجنتين، والاتحاد الروسي، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل نيجيريا.

## الفصل ٧

### الحالة في أنغولا

ألف - الرسائل الواردة بين ٩ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26064) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان مشترك أصدره رؤساء وفود دولهم في موسكو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

تقرير لاحق مؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ مقدم من الأمين العام (S/26060 و Add.1) وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨٣٤ (١٩٩٣)، وفيه يصف الحالة الراهنة لعملية السلم في أنغولا ويوصي بالتمديد المؤقت لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة ثلاثة أشهر، وإضافة الى التقريرين تحتوي على تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/26076) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة الافريقية في الأمم المتحدة، نسخة من الاعلان الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن أنغولا أثناء الدورة العادية التاسعة والعشرين للمؤتمر المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/26081) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها نص القرار CM/Res.1451 الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٤ (١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥١ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٥٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

### "الحالة في أنغولا

"تقرير آخر مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26060)

و Add.1 و (2)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي ومصر وناميبيا، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها وزير العلاقات الخارجية لأنغولا ووزيرا خارجية زمبابوي وناميبيا وممثلو الرأس الأخضر والبرازيل وأسبانيا وممثل مصر، الذي تكلم بالنيابة عن رئيس منظمة الوحدة الافريقية آنذاك.

وبعد ذلك علّقت الجلسة.

ولدى استئناف الجلسة، وجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26080) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وواصل المجلس نظره في البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو زامبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والبرتغال، والاتحاد الروسي.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي، والصين، وفنزويلا، ونيوزيلندا، والمغرب.

مقرر: في الجلسة ٣٢٥٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26080) بالإجماع بوصفه القرار ٨٥١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥١ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

" إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وقد نظر في التقرير اللاحق المقدم من الأمين العام (S/26060 و Add.2) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٨ حزيران/يونيه (S/25899) ١٩٩٣،

"وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالحالة في أنغولا الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين (S/26076)، والقرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن الحالة في أنغولا في دورته العادية الثامنة والخمسين (S/26081)،

"وإذ يرحب أيضا بالبيان المشترك الذي أصدره في موسكو في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ممثلو الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية (S/26064)،

"وإذ يلحظ الاعلان الخاص بشأن أنغولا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا،

"وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الانسانية الخطيرة أصلا،

"وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توقف محادثات السلم ولعدم إقرار وقف لإطلاق النار،

"وإذ يقابل بالترحيب والتأييد جهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية الى حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت ممكن عن طريق المفاوضات،

"وإذ يؤكد أهمية الابقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بتنفيذ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الاقليمية،

"١ - يرحب بالتقرير اللاحق المقدم من الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ويقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة شهرين حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

" ٢ - يكرر تأكيد استعدادة للنظر في اتخاذ إجراء على وجه السرعة، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بشأن ما أوصى به الأمين العام من توسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

" ٣ - يؤكد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم من أجل التنفيذ التام "لاتفاقات السلم"؛

" ٤ - يكرر مطالبته للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (الاتحاد) بأن يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٢ وأن يتقيد تقيدا تاما بـ "باتفاقات السلم"؛

" ٥ - يدين "الاتحاد" لمواصلته القيام بعمليات عسكرية، آخذة في التسبب في مزيد من المعاناة للسكان المدنيين في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي ويطالب مرة أخرى بأن يوقف "الاتحاد" فوراً هذه العمليات؛

" ٦ - يدين أيضا محاولات "الاتحاد" المتكررة للاستيلاء على أراض إضافية وعدم سحب قواته من المواقع التي احتلها منذ استئناف الأعمال العدائية ويطالب مرة أخرى بأن يفعل ذلك فوراً وأن يوافق دون إبطاء على إعادة قواته الى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدبير انتقالي ريثما يتحقق التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"؛

" ٧ - يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير لـ "اتفاقات السلم" ويتعارض مع هدف تحقيق السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة؛

" ٨ - يشدد على الحاجة الأساسية الى استئناف محادثات السلم دون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف إقرار وقف لإطلاق النار فوراً في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم"، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

" ٩ - يحيط علماً بالبيانات التي أصدرها "الاتحاد" بما يفيد أنه مستعد لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن يتصرف "الاتحاد" وفقاً لذلك؛

" ١٠ - يرحب بما تبديه حكومة أنغولا من استعداد متواصل للتوصل الى تسوية سلمية للنزاع بما يتفق مع "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

" ١١ - يحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرض للخطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تنفيذ "اتفاقات السلم"، ولا سيما الامتناع عن توفير أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة إلى "الاتحاد" أو أي دعم آخر إلى "الاتحاد" يتعارض مع عملية إقرار السلم؛

" ١٢ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تشمل فرض حظر إلزامي على بيع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى "الاتحاد" أو إمداده بها وغير ذلك من المساعدات العسكرية، لمنع "الاتحاد" من مواصلة العمليات العسكرية، إلا إذا أفاد الأمين العام قبل حلول ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بأنه تم إقرار وقف فعال لإطلاق النار وأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

" ١٣ - يعترف بالحقوق المشروعة لحكومة أنغولا ويرحب، في هذا الصدد بتقديم المساعدة إلى حكومة أنغولا دعماً للعملية الديمقراطية؛

" ١٤ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الإنسانية الطارئة؛

" ١٥ - يحيط علماً ببيانات "الاتحاد" بأنه سيتعاون في سبيل ضمان إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع الأنغوليين ويطالب بأن يتصرف "الاتحاد" وفقاً لذلك؛

" ١٦ - يدعو جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداء الصادر عن الأمين العام تنفيذاً للخطة المذكورة أعلاه وأن تقدم مساعدات غوثية إنسانية إلى أنغولا أو تزيد من هذه المساعدات، ويشجع الممثلة الخاصة للأمين العام على مواصلة تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية؛

" ١٧ - يطلب بأن يواصل "الاتحاد" بتقديم تعاونه في كفالة الإجلاء الفوري للرعايا الأجانب وأفراد أسرهم من هوامبو وغيرها من الأماكن التي يحتلها "الاتحاد"؛

" ١٨ - يكرر إدانته الشديدة للاعتداء الذي قامت به قوات "الاتحاد" في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ على قطار يقل مدنيين، ويؤكد من جديد أن هذه الاعتداءات الإجرامية تشكل انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي؛

" ١٩ - يكرر أيضاً مناشدته للطرفين أن يتقيدا تقيداً دقيقاً بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة، بما في ذلك أن يضمنوا إتاحة إمكانية حصول السكان المدنيين المحتاجين دون عائق

على المساعدة الانسانية، ويثني بوجه خاص على جهود الأمين العام وممثلته الخاصة لانشاء ممرات إغاثة انسانية متفق عليها؛

" ٢٠ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الاغاثة الانسانية؛

" ٢١ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أية حال قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، تقريراً عن الحالة في أنغولا مشفوعاً بتوصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية إقرار السلم وأن يبقي المجلس، في غضون ذلك، على علم بالتطورات بصفة منتظمة؛

" ٢٢ - يطلب أيضاً الى الأمين العام أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، الآثار المترتبة في الميزانية على الوصول بالبعثة الى حجمها الكامل على النحو الذي أذن به في القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١؛

" ٢٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثل كل من الولايات المتحدة، واليابان، وباكستان، وهنغاريا، وفرنسا، كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثل المملكة المتحدة.

وأدلى وزير العلاقات الخارجية لأنغولا ببيان آخر.

وأدلى الرئيس ببيان.

جيم - الرسائل الواردة في ٣ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26410) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير العلاقات الخارجية لأنغولا. تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر مقدم من الأمين العام (S/26434 و Add.1) مقدم استجابة للفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٨٥١ (١٩٩٣)، وفيه يصف التطورات السياسية والعسكرية في أنغولا ويوصي بتمديد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر، أي حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإضافة الى التقرير تحتوي على تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/26448) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال، والولايات المتحدة الأمريكية يحيلون بها نص بيان مشترك أصدرته وفود هذه الدول في لشبونة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٧ (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في أنغولا

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا  
(S/26434 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا، والبرتغال، ومصر، ونيجيريا، بناء على طلبهم، الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها وزير العلاقات الخارجية لأنغولا وممثل كل من نيجيريا، ومصر، والبرتغال.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26445) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة. وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من البرازيل، والصين، وإسبانيا، والرأس الأخضر، وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٢٧٧، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26445) بالإجماع بوصفه القرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،



"إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٨٥١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26434 و Add.1) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

"وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلاً،

"وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار توقف محادثات السلم ولعدم إقرار وقف لإطلاق النار، على الرغم من قراراته السابقة والجهود التي بذلها الأمين العام وممثلته الخاصة،

"وإذ يرحب بالبيان المشترك الصادر في لشبونة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية (S/26488)،

"وإذ يرحب أيضاً بجهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت عن طريق المفاوضات ويدعمها لهذا الغرض ويؤكد الأهمية التي يعلتها على ذلك،

"وإذ يرحب كذلك بجهود اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الإفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية وجهود رؤساء دول البلدان المجاورة لتسهيل استئناف عملية السلم في أنغولا،

"وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم والنهوض بالتنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

ألف

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26434) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ويقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة ثلاثة أشهر حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

"٢ - يكرر تأكيد استعداده للنظر في أن يتخذ إجراء على وجه السرعة، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بناء على توصية الأمين العام، إجراء لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

"٣ - يؤكد من جديد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم من أجل التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"؛

"٤ - يرحب بما تبديه حكومة أنغولا من استعداد متواصل للتوصل الى تسوية سلمية للنزاع بما يتفق مع "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"٥ - يؤكد من جديد اعترافه بالحقوق المشروعة لحكومة أنغولا ويرحب، في هذا الصدد، بتقديم المساعدة الى حكومة أنغولا دعما للعملية الديمقراطية؛

"٦ - يكرر مرة أخرى مطالبته للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأن يتقيد تقيدا تاما بـ "اتفاقات السلم"؛

"٧ - يدين "الاتحاد" لمواصلته القيام بعمليات عسكرية، آخذة في التسبب في مزيد من المعاناة للسكان المدنيين في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي ويطالب مرة أخرى بأن يوقف "الاتحاد" فورا هذه العمليات؛

"٨ - يدين أيضا محاولات "الاتحاد" المتكررة للاستيلاء على أراض إضافية وعدم سحب قواته من المواقع التي احتلها منذ استئناف الأعمال العدائية ويطالب مرة أخرى بأن يفعل ذلك فورا وأن يوافق دون إبطاء على إعادة قواته الى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدبير انتقالي ريثما يتحقق التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"؛

"٩ - يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير لـ "اتفاقات السلم" ويتعارض مع هدف تحقيق السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة؛

"١٠ - يشدد مرة أخرى على الحاجة الأساسية إلى استئناف محادثات السلم دون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف إقرار وقف لإطلاق النار فورا في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن؛

"١١ - يحيط علما بالبيانات التي أصدرها "الاتحاد" بما يفيد أنه مستعد لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن يتصرف "الاتحاد" وفقا لذلك؛

"١٢ - يرحب بالخطوات الإضافية التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الإنسانية الطارئة؛

"١٣ - يدين بشدة الهجمات المتكررة التي شنها "الاتحاد" ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين من أجل توفير المساعدات الإنسانية ويؤكد من جديد أن تلك الهجمات تشكل انتهاكات صريحة للقانون الإنساني الدولي؛

"١٤ - يحيط علما بالبيانات الصادرة عن "الاتحاد" بأنه سيتعاون في سبيل ضمان إيصال المساعدات الإنسانية دون عائق إلى جميع الأنغوليين ويطالب بأن يتصرف "الاتحاد" وفقا لذلك؛

"١٥ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية، وأن يتقيدا تقيدا دقيقا بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛

"١٦ - يطالب "الاتحاد" بأن يبادر على الفور إلى الإفراج عن جميع المواطنين الأجانب المحتجزين رغم إرادتهم والامتناع عن القيام بأي عمل قد يسبب أضرارا للممتلكات الأجنبية؛

باء

"إذ يدين بشدة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحمّل قيادته المسؤولية عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للمطالب التي نص عليها المجلس في قراراته السابقة،

"وتصميما منه على ضمان الاحترام لقراراته والتنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل مباشر أو غير مباشر من أشكال المساعدة أو الدعم أو التشجيع لـ "الاتحاد"،

"وإذ يقرر أنه، نتيجة للعمليات العسكرية التي يقوم بها "الاتحاد"، فإن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"١٧ - يقرر أن تصبح الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه نافذة بعد عشرة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد تم إقرار وقف فعال لإطلاق النار والتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"١٨ - يقرر كذلك أنه إذا حدث، في أي وقت بعد تقديم الإبلاغ المذكور من الأمين العام أن أبلغ الأمين العام المجلس بأن "الاتحاد" قد خرق وقف إطلاق النار أو توقف عن المشاركة على نحو بناء في تنفيذ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تصبح الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ١٩ إلى ٢٥ أدناه سارية المفعول على الفور؛

"١٩ - يقرر، بهدف حظر جميع عمليات البيع أو التوريد لـ "الاتحاد" التي تشمل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والمساعدات العسكرية وكذلك النفط والمنتجات النفطية، أن تمنع جميع الدول ما يضطلع به من جانب مواطنيها أو انطلاقاً من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، من عمليات البيع والتوريد التي تشمل السلاح والأعتدة المتصلة به بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها، وكذلك النفط والمنتجات النفطية، سواء كان منشؤها إقليمياً أو لم يكن، إلى إقليم أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المسماة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى الأمين العام، الذي يجب أن يقوم على وجه السرعة بإخطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

"٢٠ - يطلب إلى جميع الدول وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل، وفقاً لأحكام هذا القرار على وجه الدقة، على الرغم من وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

"٢١ - يطلب إلى الدول اتخاذ الإجراءات ضد الأشخاص والكيانات التي تخرق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وفرض عقوبات مناسبة؛

"٢٢ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها؛

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛

"(ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه؛

"ج) النظر في المعلومات التي تبلغها الدول بها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها؛

"د) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه، مع القيام عند الإمكان بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي يبلغ عن اشتراكها في تلك الانتهاكات؛

"هـ) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه؛

"٢٣ - يدعو جميع الدول إلى التعاون التام مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه في تنفيذ مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملاً بهذا القرار؛

"٢٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام في موعد غايته ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بالتدابير التي اتخذتها للوفاء بالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١٩ أعلاه؛

"٢٥ - يطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

"٢٦ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من بينها تدابير تجارية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وفرض قيود على سفر الأفراد التابعين لـ "الاتحاد"، ما لم ينفذ الأمين العام في موعد غايته ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بأنه قد تم تحقيق وقف إطلاق النار بصورة فعالة وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

#### جيم

"٢٧ - يعرب أيضاً عن استعداده لإعادة النظر في التدابير الواردة في هذا القرار إذا أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد تحقق وقف فعال لإطلاق النار وتم احراز تقدم ملموس في اتجاه التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

"٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن تبرر الحالة ذلك، وعلى أي حال قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بفترة كافية ثم قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تقريراً عن

الحالة في أنغولا وتنفيذ هذا القرار، مع توصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم، وإبقاء مجلس الأمن، في غضون ذلك، على علم بالتطورات بصورة منتظمة؛

"٢٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وهنغاريا، وباكستان، ونيوزيلندا.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26492) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل بها "خطة جمهورية أنغولا لإحلال السلم" المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر (S/26515) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26516) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس أنغولا وضميمة.

مذكرتان شفويتان مؤرختان ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26542 و S/26549) موجهتان إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لأنغولا، تحتويان على قائمة بنقاط دخول العتاد إلى أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26569) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا، يحيل إليه بها موقف حكومة أنغولا بشأن بلاغ الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26598) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لـفنلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26600) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26599) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26616) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26711) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/26611) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لأنغولا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26656) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للسويد.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26721) موجهة إلى الأمانة العامة من البعثة الدائمة لبوركينا فاسو.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26635)، يحيل بها مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من مراقب سويسرا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26655) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا.

تقرير لاحق مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر مقدم من الأمين العام (S/26644 و Add.1 و Add.1/Corr.1) استجابة للفقرة ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، وفيه يصف التطورات السياسية والعسكرية في أنغولا أثناء الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ويوصي فيه بتوسيع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وإضافة إلى التقرير تحتوي على تقديرات للتكاليف ذات الصلة.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٢ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٠٢، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في أنغولا

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا  
(S/26644)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26677):

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26644) المقدم استجابة للفقرة ٢٨ من منطوق القرار ٨٦٤ (١٩٩٣). ويلاحظ المجلس المحادثات الاستطلاعية الجارية في لوساكا، زامبيا، تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي أوفدت إليها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا 'الاتحاد' بوفدين. ويؤكد المجلس تأييده التام للأمين العام وممثله الخاص في جهودهما الرامية إلى التوصل في أقرب وقت ممكن إلى تسوية للأزمة الأنغولية عن طريق المفاوضات في إطار "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن. ويطلب إلى الأطراف الأنغولية أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمين العام وممثله الخاص تحقيقا لهذه الغاية.

"ويلاحظ مجلس الأمن الإجراءات التي اتخذها مؤخرا كلا الطرفين، بما فيها تخفيف شدة الأعمال العدائية، ويرى أنه من الضروري أن يتخذ الطرفان الخطوات اللازمة لاستئناف المفاوضات المباشرة للوصول إلى تسوية سلمية، وأن يتفقا دون تأخير على الطرائق اللازمة لتحقيق وقف إطلاق النار بشكل فعال وفقا لقرارات مجلس الأمن.

"ويلاحظ مجلس الأمن البلاغ الصادر عن 'الاتحاد' في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، والمشار إليه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ما ذكره الأمين العام من أنه لم يحرز تقدم كاف بعد فيما يتعلق بالتنفيذ التام لـ 'اتفاقات السلم' وقرارات المجلس ذات الصلة. ويطالب المجلس 'الاتحاد' بأن يتخذ الخطوات اللازمة للامتثال لقراراته السابقة. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في أن يفرض على الفور مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن، في جملة أمور، فرض تدابير تجارية ضد 'الاتحاد'، وقيود على سفر الأفراد التابعين له، في أي وقت يلاحظ فيه أن 'الاتحاد' لا يتعاون بحسن نية لوقف إطلاق النار بصورة فعالة وتنفيذ 'اتفاقات السلم' وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو بناء على تقرير من الأمين العام في هذا الشأن.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد للتدهور الخطير في الحالة الانسانية في أنغولا. بيد أن مما يشجعه هو ما ورد في تقرير الأمين العام من أن منظومة الأمم المتحدة قد تمكنت الآن، بالعمل مع الوكالات الانسانية، من زيادة معدل إيصالها للمعونة الغوثية إلى جميع أنحاء البلد زيادة كبيرة. ويرحب المجلس باستئناف إيصال شحنات الاغاثة الانسانية إلى مدينتي كويتو وأوامبو. ويطلب إلى الأطراف أن تتعاون تعاونا كاملا في ضمان إيصال المساعدات الانسانية دون عائق



إلى جميع الأنغوليين في جميع أنحاء البلد، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة الأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم المشتركين في عمليات الإغاثة الانسانية وأن تلتزم بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة. ويشني على المجتمع الدولي لسخائه في تقديم المعونة الغوثية ويطلب أيضا من المجتمع الدولي أن يوفر بسرعة مزيدا من المعونة الغوثية لتلبية الاحتياجات المتزايدة.

"ويشاطر مجلس الأمن الأمين العام رأيه بأنه ينبغي أن يكون بمقدور بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا الاستجابة بسرعة لأي تقدم قد يتحقق في عملية السلم. ويشجع المجلس الأمين العام على الاضطلاع بالتخطيط العاجل للطوارئ فيما يتعلق بإمكانية زيادة العدد الراهن للعنصر العسكري والعنصر الطبي وعنصر الشرطة في بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من أجل وزعها في حالة احراز تقدم كبير في عملية السلم، بما في ذلك الاتصال بالمساهمين المحتملين بقوات. والمجلس على استعداد لاتخاذ قرارات في المسألة في أي وقت من فترة الولاية المأذون بها بموجب القرار ٨٦٤ (١٩٩٣).

"ويعرب مجلس الأمن من جديد عن مناشدته كلا الطرفين، لاسيما 'الاتحاد'، أشد المناشدة، التقيد بعملية السلم التي يمكن أن تؤدي الى تسوية شاملة في أنغولا على أساس 'اتفاقات السلم'.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره الفعلي وسيقوم باستعراض الموقف مرة أخرى فيما يتعلق باتخاذ المزيد من التدابير، في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر في سياق نظره في التقرير المقرر أن يقدمه الأمين العام بحلول ذلك التاريخ عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26702 و Add.1) تتضمن قائمة بالردود التي وردت حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، وإضافة إلى المذكرة تتضمن قائمة بالردود التي وردت في وقت لاحق.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26722) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا بصفته ممثلا للبلد الذي يتولى رئاسة مجلس الجماعة الأوروبية.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26723) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26751) موجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26752) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألمانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26756) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26798) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26818) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26845) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسبانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/26885) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لختنشتاين.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/26872 و Add.1) المقدم استجابة للفقرة ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، متضمنا وصفا لتطورات الحالة في أنغولا ويقترح تجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، وإضافة إلى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٣ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٩٠ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٢٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26872)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26877) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من البرازيل وباكستان والرأس الأخضر والمملكة المتحدة وإسبانيا والولايات المتحدة.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٣ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26877) بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، و ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٥١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

"وإذ يشبر إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26677)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26872 و Add.1) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لـ 'اتفاقات السلم' ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يرحب باستئناف المفاوضات المباشرة في لوساكا برعاية الأمم المتحدة، وبالجهود التي تبذل حالياً من جانب حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للتوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض،

"وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص بهدف حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت ممكن، عن طريق المفاوضات، في إطار 'اتفاقات السلم' وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها كلا الطرفين، بما في ذلك الحد من القتال، لكن إذ يساوره بالغ القلق لأنه لم يتم التوصل بعد إلى وقف فعال لإطلاق النار،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلتها على قبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بلا تحفظ، حسبما طلب مجلس الأمن، نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت إشراف الأمم المتحدة، والتزام الاتحاد التزاما تاما بـ "اتفاقات السلم"، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يشعر أيضا ببالغ القلق إزاء استمرار الحالة الإنسانية الخطيرة،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26872) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - يؤكد مرة أخرى الأهمية التي يعلتها على حل النزاع في أنغولا بالوسائل السلمية، بما يتفق مع "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويحث كلا الطرفين على مواصلة إبداء المرونة في المفاوضات والالتزام بالسلم؛

٣ - يقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البعثة الثانية) حتى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - يؤكد من جديد استعداده للقيام، حسب الاقتضاء، باستعراض الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لكي يقرر ما إذا كانت البعثة قادرة الاضطلاع بمهمتها بفعالية، أخذا في الاعتبار أي تقدم محرز في سبيل إقرار السلم في البلد في موعد مبكر؛

٥ - يؤكد مجددا أهمية مهمتي المساعي الحميدة والوساطة اللتين يضطلع بهما الأمين العام وممثلته الخاص وبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا بهدف إعادة إقرار وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم من أجل التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - يطلب إلى الطرفين الوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقهما بالفعل في المحادثات التي جرت في لوساكا، ويحثهما على ممارسة أقصى قدر ممكن من ضبط النفس وعلى وقف جميع العمليات العسكرية فوراً لمنع تعريض السكان المدنيين في أنغولا لمزيد من المعاناة وإلحاق مزيد من الخراب بالاقتصاد الأنغولي، ويحثهما كذلك على الاتفاق على طرائق للوقف الفعال والمستدام لإطلاق النار وإقراره وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى عقد تسوية سلمية في أقرب وقت ممكن؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بمجرد أن يتم إقرار وقف فعال لإطلاق النار، وعلى أي حال بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، بالتقدم الذي يحرزها الطرفان في محادثات لوساكا، بما في ذلك تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تعزيز عملية السلم، وإقرار وقف فعال لإطلاق النار، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة و"اتفاقات السلم";

"٨ - يحيط علما بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لبدء التخطيط للطوارئ لإمكانية تعزيز العناصر الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا من أجل وزعها في حالة إحراز تقدم كبير في عملية السلم، ويطلب إليه أن يقدم إلى المجلس تقريراً دورياً في هذا الصدد؛

"٩ - يكرر تأكيد استعداداه، في حالة التوصل إلى وقف فعال ومستدام لإطلاق النار، للنظر على وجه السرعة في أي توصيات يقدمها الأمين العام على أساس ذلك التخطيط للطوارئ؛

"١٠ - يؤكد مجدداً كذلك ضرورة إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع السكان المدنيين الذين يحتاجونها؛

"١١ - يرحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة؛

"١٢ - يثنى على الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بالفعل في جهود الإغاثة، ويناشد بقوة جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى أنغولا بسرعة مزيداً من المساعدات لتلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

"١٣ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

"١٤ - يقرر، في ضوء المفاوضات المباشرة الجارية بين الطرفين، عدم القيام في الوقت الحاضر بفرض التدابير الإضافية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال الوطني لأنغولا، الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، لكنه يكرر تأكيد استعداداه للنظر في أي وقت في اتخاذ خطوات أخرى في ضوء جملة أمور من بينها توصية من الأمين العام إما بفرض هذه التدابير الإضافية وإما باستعراض التدابير المطبقة حالياً؛

"١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا واليابان والاتحاد الروسي وفنزويلا وهنغاريا والرئيس، متكلمًا بصفته ممثل الصين.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتقرير الأمين العام

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26906) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26911) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لأنغولا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/43) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائم لمالطة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1994/18) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص بيان مشترك أدلى به في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المراقبون عن الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية في عملية السلم الأنغولية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1994/100) المقدم عملاً بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٩٠ (١٩٩٣)، متضمنًا وصفًا للتطورات في الحالة السياسية والعسكرية والإنسانية منذ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/130) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٥ (١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤)، وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٣٥ المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/100)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة أنغولا، بناء على طلبها، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أُذِن له بأن يدلي، بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/7):

"لقد نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/100) المقدم عملا بقرار المجلس ٨٩٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

"ويثني المجلس على الأمين العام وممثلته الخاص وكبير المراقبين العسكريين لجهودهم من أجل إنجاز المحادثات الدائرة حاليا في لوساكا بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا 'الاتحاد'، بهدف التوصل الى تسوية فعالة ومستدامة للنزاع، في إطار 'اتفاق السلم'، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويثني المجلس أيضا على جهود الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية وجهود منظمة الوحدة الأفريقية والدول المجاورة في دعم محادثات لوساكا، ويشجعها على المضي في هذه الجهود.

"ويلحظ المجلس التقدم الذي تحقق حتى الآن في محادثات لوساكا، وبخاصة اعتماد المبادئ العامة والمحددة، فضلا عن الطرائق، المتعلقة بجميع المسائل العسكرية ومسائل الشرطة المدرجة في جدول الأعمال. ويطلب المجلس الى الطرفين تجديد التزامهما بالتوصل الى تسوية سلمية. ويطالبهما بمضاعفة جهودهما في محادثات لوساكا بهدف التوصل على وجه الاستعجال الى وقف فعال ومستدام لإطلاق النار وانجاز العمل في النقاط المتبقية في جدول الأعمال وإبرام تسوية سلمية دون تسويق.

"ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تكثيف الأعمال العدائية وبخاصة إزاء اندلاع نشاط عسكري خطير مؤخرا في عدة مواقع بأنغولا، لا سيما كويتو - بي. وتسوؤه الخسائر الفادحة في الأرواح وتدمير الممتلكات.

"ويؤكد المجلس أن السبيل الوحيد للتوصل الى وقف لإطلاق النار يكون فعالا وقابلا للتحقق والاستمرار هو أن يبرم الطرفان ويوقعا اتفاقا شاملا للسلم. ويطلب الى الطرفين احترام الالتزامات التي اتفقا عليها طوعا بالفعل، في لوساكا، والى ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس والتوقف فورا عن جميع الأعمال العسكرية الهجومية، والالتزام باختتام محادثات لوساكا بصورة عاجلة.

"ويرحب المجلس بالتحسن الذي طرأ على إيصال المساعدة الغوثية الإنسانية الى السكان المتضررين في أنغولا، وإن كان يدرك أن الحالة العامة لا تزال خطيرة. ويحث المجلس الطرفين

على مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان إيصال إمدادات الإغاثة الإنسانية دون عوائق وتوفير الأمن اللازم لتوزيعها بكفاءة. ويطلب الى المجتمع الدولي الإسهام بسخاء في جهود المعونة الإنسانية في أنغولا.

"ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يبقيه على علم في حينه بالتطورات في محادثات السلم الدائرة في لوساكا. ويعيد تأكيد استعدادده للنظر على الفور في أي توصيات مقدمة من الأمين العام متى تم إبرام اتفاق بين الطرفين. كما يؤكد من جديد استعدادده للنظر في اتخاذ إجراءات أخرى وفقا لقراراته السابقة.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

كاف - الرسالتان الواردتان في ٢٨ شباط/فبراير و ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/264) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاستراليا.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/مارس (S/1994/282 و Add.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٩٠ (١٩٩٣)، وفيه يوصي بزيادة القوة الراهنة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا الى مستواها السابق، على أن يتم وزع هذه الزيادة متى تم الاتفاق على تسوية شاملة أو أصبح ذلك وشيكاً؛ وإضافة الى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/1994/299) موجهة الى الأمين العام من ممثل أنغولا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من رئيس أنغولا.

لام - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٠ (١٦ آذار/مارس ١٩٩٤)، واتخاذ القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٥٠ المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/282 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أنغولا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.



ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/298) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من رواندا، ونيجيريا، والبرازيل، وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥٠، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/298) بالاجماع بوصفه القرار ٩٠٣ (١٩٩٤)  
وفيما يلي نص القرار ٩٠٣ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يشير الى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/7)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/1994/282 و Add.1) المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلتها على التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الوجود المستمر والفعال للأمم المتحدة في أنغولا في الظروف الراهنة بغرض تعزيز عملية السلم ودفْع عجلة التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"،

"وإذ يرحب بما وصفه الأمين العام في تقريره من تقدم محرز في المحادثات الجارية في لوساكا بين حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، برعاية الأمم المتحدة، وإذ يحث الطرفين على انجاز عملية التفاوض على وجه السرعة،

"وإذ يشني على الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص بهدف حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت ممكن، عن طريق التفاوض، في إطار "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يثني أيضا على جهود الدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية، وجهود منظمة الوحدة الإفريقية وبعض الدول المجاورة، وبخاصة زامبيا، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها،

"وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على قبول الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بلا تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ تحت إشراف الأمم المتحدة، والتزام الاتحاد التزاما تاما بـ "اتفاقات السلم"، وبتقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يحث بقوة كلا الطرفين، وبخاصة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، على إبداء أقصى قدر من المرونة وحسن النية في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات في لوساكا، وعلى الامتناع عن أي فعل قد يؤدي إلى تأخير إنجازها بنجاح في موعد مبكر،

"وإذ يؤكد أن ما يقرره في المستقبل بشأن أنغولا سيأخذ في الاعتبار استمرار ابداء الطرفين لإرادتهما السياسية لتحقيق سلم دائم،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يلاحظ أن الأنغوليين يتحملون المسؤولية النهائية عن النجاح في تنفيذ "اتفاقات السلم" وأي اتفاق لاحق،

"وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار القتال وأثره على السكان المدنيين من حيث الخسائر في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلى وقف فعال ومستدام لإطلاق النار،

"وإذ يرحب بتحسين الحالة الانسانية العامة في أنغولا، وإن كان يلاحظ أن الحالة لا تزال خطيرة في مناطق معينة من البلد،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

"٢ - يطلب الى الطرفين الوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقهما بالفعل في المحادثات في لوساكا، ويحثهما على مضاعفة جهودهما بغية إنجاز العمل على وجه السرعة بشأن النقاط المتبقية في جدول الأعمال، والتوصل إلى وقف فعال ومستدام لإطلاق النار، وإبرام تسوية سلمية دون تسوية؛

"٣ - يعرب عن بالغ قلقه لمواصلة الطرفين الأعمال العسكرية الهجومية، ويطالب بوقف جميع هذه الأعمال فورا؛

"٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

"٥ - يعلن استعدادة، من حيث المبدأ، لأن ينظر في الإذن فورا بزيادة قوة البعثة إلى مستواها السابق البالغ ٣٥٠ مراقبا عسكريا و ١٢٦ مراقبا من الشرطة و ١٤ موظفا طبيا عسكريا مع عدد مناسب من الموظفين المدنيين الدوليين والمحليين عقب تقديم الأمين العام تقريرا يفيد بأن الطرفين قد توصلا إلى اتفاق، وأن الظروف مناسبة لعملية الوزع، وذلك تعريزا من المجلس لأي تسوية في بدايتها وفي أخرج مراحلها؛ ويدعو الأمين العام إلى مواصلة التخطيط للطوارئ لهذا الغرض؛

"٦ - يحيط علما بما يضطلع به الأمين العام من استعدادات وتخطيط للطوارئ من أجل تحقيق وجود ملائم للأمم المتحدة في أنغولا متى تم التوصل الى تسوية سلمية شاملة، ويعيد تأكيد استعدادة للنظر فورا في أي توصيات يقدمها الأمين العام في هذا الصدد؛

"٧ - يدين أي عمل يكون من شأنه أن يهدد إيصال المساعدة الإنسانية دون عائق إلى جميع من يحتاجونها في أنغولا، ويعرض حياة العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية للخطر، ويدعو إلى التعاون التام من قبل جميع الأطراف؛

"٨ - يناشد بقوة المجتمع الدولي الاستجابة بسخاء للنداء المنقح المشترك بين الوكالات لعام ١٩٩٤ الموجه من أجل أنغولا، ويشيد بمن ساهموا بالفعل في جهود الإغاثة الإنسانية في أنغولا؛

"٩ - يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

"١٠ - يقرر، في ضوء المفاوضات المباشرة المستمرة بين الطرفين، عدم القيام في الوقت الحاضر بفرض التدابير الإضافية الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، لكنه يؤكد مجددا استعدادة للنظر في أي وقت في اتخاذ خطوات أخرى في ضوء أمور من بينها توصية من الأمين العام إما بفرض تلك التدابير الإضافية وإما باستعراض التدابير المطبقة حاليا؛

"١١ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل إبلاغ المجلس بانتظام عن سير المحادثات في لوساكا فضلا عن الحالة العسكرية والانسانية في أنغولا، وتحقيقا لهذه الغاية يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤؛

"١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، واسبانيا، والرئيس متكلما بصفته ممثل فرنسا.

ميم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ نيسان/أبريل و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، وتقريران للأمين العام تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/374) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٣ (١٩٩٤)، متضمنا وصفا للتقدم المحرز في محادثات لوساكا للسلام، والتطورات في الحالة العسكرية والإنسانية في أنغولا.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1994/445) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء المجلس يعلقون أهمية كبيرة على اختتام محادثات لوساكا للسلام بسرعة وبنجاح، ويعيد تأكيد استعداد أعضاء المجلس للنظر في اتخاذ اجراءات أخرى، رهنا بالتقدم المحرز.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/مايو (S/1994/611) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩٠٣ (١٩٩٤)، ومتضمنا وصفا للتقدم المحرز في محادثات لوساكا للسلام، والحالة العسكرية والإنسانية في أنغولا، ويوصي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة ثلاثة أشهر إضافية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1994/663) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنزويلا.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/637) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أنغولا، وضميمتان.

نون - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٤ (٣١ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٢ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٨٤ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في أنغولا

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/611)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أنغولا والبرتغال، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/628) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحات شفوية لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس النظر في البند، فاستمع الى بيان أدلى به ممثل كل من أنغولا والبرنغال.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، والبرازيل، والارجنتين، ورواندا، واسبانيا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨٤ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ اعتمد مشروع القرار (S/1994/628)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٩٢٢ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٢ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/1994/445) الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/1994/611) المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

"وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لاتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يكرر أيضا تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في تعزيز عملية السلم وتمهيد السبيل أمام التنفيذ التام لاتفاقات السلم،

"وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية، ومنظمة الوحدة الافريقية وبعض الدول المجاورة ولا سيما زامبيا، ويشجعها على

مواصلة جهودها، بهدف إيجاد حل في وقت مبكر للأزمة الأنغولية من خلال مفاوضات في إطار اتفاقات السلم وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

"وإذ يشير إلى استعداده، من حيث المبدأ، وفقا للقرار ٩٠٣ (١٩٩٤)، للنظر في الإذن فورا بزيادة قوام بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا إلى سابق مستواها،

"وإذ يلاحظ، مع ذلك، ببالغ القلق، تجدد العمليات العسكرية في جميع أنحاء إقليم أنغولا، مما يسبب استمرار معاناة السكان المدنيين وإعاقة التنفيذ الفعال للولاية الحالية للبعثة،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المزعومة للتدابير الواردة في الفقرة ١٩ من قراره ٨٦٤ (١٩٩٣)،

"وإذ يساوره القلق أيضا إزاء إطالة أمد محادثات السلم في لوساكا، وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يعلقها على الوصول بهذه المحادثات إلى خاتمة فورية وناجحة،

"وإذ يؤكد أن على عاتق الأنغوليين تقع المسؤولية في نهاية المطاف عن النجاح في تنفيذ اتفاقات السلم وأي اتفاق لاحق،

"وإذ يكرر تأكيد نداءه القوي لحكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا أن يبديا ما يلزم من حسن النية والمرونة للتوصل إلى تسوية مبكرة وشاملة في محادثات السلم في لوساكا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤؛

"٢ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

"٣ - يؤكد أن القرارات التي سيتخذها مستقبلا بشأن أنغولا سيراعى فيها مدى ما يبديه الطرفان من إرادة سياسية لتحقيق سلم دائم؛

"٤ - يرحب بقبول حكومة جمهورية أنغولا، رسميا، للمقترحات المقدمة بشأن المصالحة الوطنية من الممثل الخاص للأمين العام والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية ويحث الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على أن يحذو حذوها ويشجع كلا الطرفين على الانتهاء، دون مزيد

من التسوية، من وضع التفاصيل المتعلقة بما يسمح بالوصول بمحادثات السلم في لوساكا الى خاتمة ناجحة:

٥" - يؤكد من جديد استعداداه للنظر فورا في أي توصيات يقدمها الأمين العام لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا في حالة التوصل إلى تسوية سلمية شاملة؛

٦" - يعلن اعتماده إعادة النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا في حالة عدم التوصل في لوساكا إلى اتفاق بشأن السلم قبل انقضاء الولاية الممددة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا؛

٧" - يقرر، بالنظر إلى المفاوضات المباشرة المستمرة بين الطرفين، أن لا يفرض، في الوقت الراهن، ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التدابير الإضافية الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ولكنه يكرر تأكيد استعداداه للنظر في أي وقت في اتخاذ خطوات أخرى في ضوء جملة أمور منها توصية يقدمها الأمين العام إما بفرض تلك التدابير الإضافية أو استعراض التدابير النافذة؛

٨" - يؤكد من جديد التزام الدول جميعها بأن تنفذ على الوجه التام أحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)؛

٩" - يشجب بقوة تجدد الأعمال العسكرية في جميع أنحاء أنغولا مما يتناقض مع القرار ٩٠٣ (١٩٩٤) ويكرر تأكيد طلبه من كلا الطرفين وقف جميع العمليات العسكرية الهجومية على الفور؛

١٠" - يشجب بقوة كذلك، في هذا الصدد، تدهور الحالة الإنسانية وبيدّين الأعمال التي تُعرض للخطر جهود الإغاثة الإنسانية، وجميع الأعمال التي يكون من شأنها عرقلة تنقل الإغاثة الإنسانية وموظفي الإغاثة الإنسانية، بحرية ودون قيد؛

١١" - يثني على الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بالفعل في جهود الإغاثة. ويناشد بقوة جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم على وجه السرعة المزيد من المساعدات إلى أنغولا من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة؛

١٢" - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه، بمجرد أن يتحقق تقدم، وعلى أي حال قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تقريرا عن محادثات السلم في لوساكا وعن استمرار توفر الإرادة

السياسية لدى الطرفين لتحقيق سلم دائم، مع توصيات بشأن وجود الأمم المتحدة مستقبلا في أنغولا؛

"١٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والصين، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وعمان، والرئيس متكلمًا بصفته ممثل نيجيريا.



## الفصل ٨

### الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن المرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي فيما يتعلق بمدينة سيفاستوبول

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26075) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا يحيل بها نص بيان مؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ صادر عن رئيس جمهورية أوكرانيا بشأن قرار مجلس السوفيات الأعلى (البرلمان) للاتحاد الروسي الذي أعلن بموجبه أن مدينة سيفاستوبول الأوكرانية تابعة للاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26100) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أوكرانيا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الناجمة عن اعتماد مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي مرسوما في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن مدينة سيفاستوبول الأوكرانية .

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/26109) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن مدينة سيفاستوبول.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٦ (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٥٦، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن المرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي فيما يتعلق بسيفاستوبول

"رسالتان مؤرختان ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهتان الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/26075 و S/26100)

"رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/26109)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أوكرانيا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان أدلى به نائب وزير خارجية أوكرانيا.

وأدلى ممثل كل من الاتحاد الروسي وباكستان ببيان.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26118):

"نظر مجلس الأمن في الرسالتين المؤرختين ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهتين الى رئيس المجلس من الممثل الدائم لأوكرانيا (S/26075 و S/26100) اللتين يحيل بهما بيانا أصدره رئيس أوكرانيا بشأن المرسوم الذي اعتمده مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ فيما يتعلق بسييفاستوبول، ورسالة موجهة من وزير خارجية أوكرانيا بشأن الموضوع نفسه.

"ونظر مجلس الأمن أيضا في الرسالة المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/26109)، والتي تعمم بيانا من وزارة خارجية الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالمرسوم الآنف الذكر.

"ومجلس الأمن يشاطر رئيس أوكرانيا ووزير خارجيتها ما يساورهما من قلق بالغ إزاء المرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي ويرحب بالموقف الذي أعربا عنه. وفي هذا الصدد يرحب المجلس أيضا بالموقف الذي اتخذته وزارة خارجية الاتحاد الروسي بالنيابة عن حكومة الاتحاد الروسي.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد في هذا الصدد التزامه بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ويشير مجلس الأمن الى أنه في المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا التي تم توقيعها في كييف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التزم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين باحترام السلامة الإقليمية للطرف الآخر داخل حدودهما القائمة في الوقت الراهن. والمرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي لا يتفق مع هذا الالتزام ولا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فهو عديم الأثر.

"ويرحب مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها رئيسا الاتحاد الروسي وأوكرانيا وحكومتاهما من أجل تسوية أية خلافات بينهما بالوسائل السلمية، ويحثهم على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تضادي أي توتر.

"وستظل المسألة قيد نظر مجلس الأمن".

## الفصل ٩

### البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

#### ألف - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والتطورات في القطاع الاسرائيلي - اللبناني  
(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام وطلب عقد اجتماع رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26083) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان يبلغه فيها بأن حكومته قررت أن تطلب الى مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر أخرى.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه (S/26111) الذي يتضمن وصفا للتطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26151) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في لبنان الناجمة عن القصف الاسرائيلي الواسع النطاق للمدن والقرى في لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26152) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26153) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر تموز/يوليه ١٩٩٣، نص البيان الصادر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26165) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26175) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان صادر عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26191) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26192) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٨ (٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣)، واتخاذ القرار ٨٥٢ (١٩٩٣)

وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٢٥٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/26111)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26177) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٥٨، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26177) بالاجماع، بوصفه القرار ٨٥٢ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٥٢ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

"٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

"٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي ووفق عليه في القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب الى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة حتى تنفذ ولايتها بالكامل؛

"٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

"٥ - يطلب الى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى مجلس الأمن".

وأعلن رئيس مجلس الأمن، أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26183):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/26111) المقدم وفقاً للقرار ٨٠٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع أغراض الأمم المتحدة.

"وحيث أن مجلس الأمن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة الى تنفيذ ذلك القرار من جميع نواحيه. وهم يكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد في وقت تضطلع به بنجاح بعملية التعمير. وأعضاء المجلس يشنون على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة في بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء العنف المستمر في جنوب لبنان، ويأسفون للخسارة في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"وينتهز أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويشنون على جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما يقدمونه من تضحيات وما يبذرونه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

(ج) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقرير

الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26196) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26201) موجهة الى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26202) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26207) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26211) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/30) موجهة الى الأمين العام من ممثل لبنان يبلغه فيها بأن حكومته قررت أن تطلب الى مجلس الأمن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة أشهر اضافية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/62) الذي يتضمن وصفا للتطورات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، المقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣١ (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، واتخاذ القرار ٨٩٥ (١٩٩٤) وبيان

رئاسي

في الجلسة ٣٣٣١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتناهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط"

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1994/62)"

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/92) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٣١، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/92) بالاجماع بوصفه القرار ٨٩٥ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٥ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وقراراته ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان،

"وقد درس تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وإذ يحيط علما بالملاحظات الواردة فيه،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة،

"واستجابة منه لطلب حكومة لبنان،

"١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

"٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

"٣ - يؤكد من جديد الاختصاصات والمبادئ التوجيهية العامة للقوة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي ووفق عليه بموجب القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)، ويطلب من جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع القوة لكي تنفذ ولايتها بالكامل؛



"٤ - يكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تنفذ القوة ولايتها بالكامل على النحو المحدد في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع حكومة لبنان وغيرها من الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الأمن".

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/5):

"أحاط أعضاء مجلس الأمن علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1994/62) المقدم وفقاً للقرار ٨٥٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣.

"وهم يؤكدون من جديد التزامهم بسيادة لبنان الكاملة واستقلاله وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية داخل حدوده المعترف بها دولياً. وفي هذا السياق، يؤكدون على وجوب أن تمتنع أية دولة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

"وحيث أن مجلس الأمن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى على أساس القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، فإن أعضاء المجلس يؤكدون مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تنفيذ ذلك القرار من جميع نواحيه. وهم يكررون تأييدهم التام لاتفاق الطائف وللجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة اللبنانية من أجل تعزيز السلم والوحدة الوطنية والأمن في البلد، في وقت تضطلع فيه بنجاح بعملية إعادة التعمير. وأعضاء المجلس يشنون على الحكومة اللبنانية لما تبذله من جهود ناجحة في بسط سلطتها في جنوب البلد بالتنسيق الكامل مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

"ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء العنف المستمر في جنوب لبنان، ويأسفون للخسارة في أرواح المدنيين، ويحثون جميع الأطراف على ممارسة ضبط النفس.

"ويغتنم أعضاء مجلس الأمن هذه الفرصة للإعراب عن تقديرهم للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وموظفوه في هذا الشأن، ويشنون على جنود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعلى البلدان المساهمة بقوات لما يقدمونه من تضحيات وما يبذرونه من التزام بقضية السلم والأمن الدوليين في ظروف صعبة".

(هـ) الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وطلبات عقد اجتماع رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/609) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو (S/1994/643) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في قيام أفراد الكوماندوز الاسرائيليين باختطاف مواطن لبناني.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/658) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في العدوان الاسرائيلي الجديد على لبنان.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/660) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1994/701 و Corr.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة الاسلامية في الأمم المتحدة نص بيان اعتمد في اجتماع استثنائي عقد على مستوى السفراء بمقر الأمم المتحدة في التاريخ نفسه.

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1994/712) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يحيل بها بيانا صادرا عن حركة بلدان عدم الانحياز في اجتماعها الوزاري المعقود في القاهرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومقتضا من الاعلان الختامي لذلك الاجتماع.

#### ٢ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(أ) رسالتان مؤرختان ٣٠ تموز/يوليه و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26215) موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام يبلغها فيها بتناوب الوحدات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بما في ذلك استبدال كتيبة المشاة الفنلندية، في نهاية عام ١٩٩٣ بكتيبة بولندية.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26226) موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن تبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد نظروا في رسالته المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه (S/26225) بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وأحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26781) الذي يتضمن وصفا لأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، والمقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(ب) النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٠ (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٧ (١٩٩٣)  
وبيان رئاسي

في الجلسة ٣٣٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/26781)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26808) كان قد أعد أثناء مشاورات للمجلس، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26808) بالاجماع بوصفه القرار ٨٨٧ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٧ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/26781)،

"يقرر:

"(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية القيام فوراً بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

"(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)."

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26809):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أذن لي بأن أدلي بالنيابة عن مجلس الأمن بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف ورد في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/26781) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة تنطوي على خطر، ويرجح بقاءها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن."

(ج) تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤  
تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/587 و Corr.1) الذي يتضمن وصفا لأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤، المقدم قبل انتهاء ولاية القوة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

(د) النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٢ (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢١ (١٩٩٤) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٨٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الشرق الأوسط،

"تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1994/587 و Corr.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/620) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨٢، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/620) بالإجماع، بوصفه القرار ٩٢١ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢١ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1994/587)

و (Corr.1)،

"يقرر ما يلي:

"(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

"(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛

"(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)."

وأعلن رئيس مجلس الأمن، أنه في أعقاب مشاورات للمجلس أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/27):

"فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أذن لي بأن أدلي بالنيابة عن مجلس الأمن، بالبيان التكميلي التالي:

"كما هو معروف، يرد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1994/587) أنه: 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك'. ويعكس بيان الأمين العام هذا رأي مجلس الأمن."

### ٣ - جوانب أخرى للحالة في الشرق الأوسط

(أ) الرسائل الواردة في الفترة بين ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26396) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ صادر عن رئاسة الجماعة الأوروبية بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/26443)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل فنزويلا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أصدرته وزارة خارجية فنزويلا بمناسبة توقيع إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على الاتفاق المؤقت للسلم.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/26447)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان أصدرته في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ رئاسة الجماعة الأوروبية، بصدد عملية السلام في الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/26453)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة ماليزيا بشأن الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وبشأن اتفاق الحكم الذاتي الفلسطيني المحدود في قطاع غزة ومدينة أريحا بالضفة الغربية.

رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر (S/26459)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان بشأن الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي، أدلى به مؤخرا ناطق باسم وزارة خارجية الهند.

رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/26465)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل مدغشقر، يحيل طيها نص رسائل مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة من رئيس مدغشقر إلى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ومن رئيس وزراء مدغشقر إلى رئيس وزراء إسرائيل ومن وزير خارجية مدغشقر إلى وزير خارجية إسرائيل ومن وزير خارجية مدغشقر إلى وزير خارجية ورئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/26473) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مدغشقر، يحيل بها نص رسالة تهنئة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، موجهة من رئيس مدغشقر إلى رئيس إسرائيل، إثر توقيع الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/26494) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند، يحيل بها نص بيان أصدرته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة تايلند بشأن الاتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، المتعلق بالحكم الذاتي المحدود في قطاع غزة ومدينة أريحا بالضفة الغربية.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر (S/26495) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل بها نص بيان أصدره رئيس قبرص في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بشأن الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر (S/26548) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السلفادور، يحيل بها نص بيان صحفي صادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بمناسبة التوقيع على اتفاق الاعتراف المتبادل بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26502) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، نص بيان اعتمده لجنة فلسطين التابعة للحركة في اجتماعها الوزاري المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في نيويورك.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26505) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام، يحيل بها نص بيان لحكومة بروني دار السلام عن توقيع اتفاق الاعتراف المتبادل وإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26512) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غانا، يحيل بها نص بيان صادر عن حكومة غانا ونص رسالتين موجّهتين من رئيس غانا إلى زعيم منظمة التحرير الفلسطينية وإلى رئيس وزراء إسرائيل، بشأن الاتفاق الأخير بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26560) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها، بصفتها المشاركون في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والشاهدين على توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت والمرفقات ذات الصلة والمحضر المتفق عليه في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، نص الوثائق الأضفة الذكر.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص بيان صحفي أصدرته وزارة خارجية سنغافورة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بشأن توقيع اتفاق الاعتراف المتبادل بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26769)، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٤٧، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن قضية فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر (S/26926) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المعقودة في الرياض في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/292) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص بيان غير مؤرخ صادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/353) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1994/401) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/427) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/434) موجهة إلى الأمين العام من مندوب المملكة العربية السعودية، يحيل بها نص بيان صادر عن المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخمسين، المعقودة في مدينة الرياض يومي ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1994/727) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها، بوصفهما المشاركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والشاهدين على توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، نص الاتفاق بما في ذلك مرفقاته وخراطمه والرسالتين المتبادلتين بينهما.

#### باء - الحالة في الأراضي العربية المحتلة

١ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ وطلبات عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25991) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الأردن يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة العربية خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، القرار ٥٢٧٢ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، المتخذ في دورته العادية التاسعة والتسعين، والمتعلق بالجولان العربي السوري المحتل.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/26029) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/26045) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/26078) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26907) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اسرائيل، يذكر فيها أن حكومة اسرائيل، قررت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أن تبعد بصفة مؤقتة ٤١٥ شخصا من أعضاء منظمتي حماس والجهاد الاسلامي لمدة سنتين.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/214) موجهتان إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الأردن، يحيل بها نص بيان صادر عن وزير الدولة للشؤون الخارجية في الأردن، بشأن المذبحة التي ارتكبت داخل الحرم الابراهيمي الشريف، في نفس التاريخ.



رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/218) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين يطلب فيها الى مجلس الأمن عقد جلسة للنظر في الحالة الناجمة عن المذبحة التي ارتكبت في مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/220) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/222) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يطلب فيها، بصفته رئيسا للمجموعة العربية لشهر شباط/فبراير أن عقد جلسة رسمية للمجلس فورا للنظر في الحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير (S/1994/223) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان، يحيل بها بيانا اعتمد في اجتماع للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي يتضمن طلبا لعقد جلسة فورية للمجلس للتحقيق في المذبحة التي وقعت في مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/229) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الكويت، يحيل بها نص تصريح صادر عن وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الكويتي حول المذبحة التي وقعت بمدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/231) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص اعلان (غير مؤرخ) صادر عن الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/233) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل بها، بصفته رئيسا للمجموعة العربية لشهر شباط/فبراير ١٩٩٤، نص القرار ٥٣٦٢، الذي اعتمده الاجتماع الطارئ لمجلس جامعة الدول العربية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، بشأن المذبحة التي وقعت في مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/236) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب السودان، يحيل بها بيانا أصدرته وزارة خارجية السودان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن المذبحة التي وقعت في مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/237) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استراليا، يحيل بها نص بيان أدلى به في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ وزير خارجية استراليا بشأن المذبحة التي وقعت في مدينة الخليل.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/238) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان أدلى به ناطق باسم وزارة خارجية الهند بشأن المذبحة التي وقعت في مدينة الخليل.

٢ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٠ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٤٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الأردن، وإسرائيل، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، تركيا، وتونس، والجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وقطر، والكويت، ولبنان وماليزيا، ومصر، واليونان، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، موجهة من المراقب عن فلسطين لدى الأمم المتحدة (S/1994/232)، يطلب فيها دعوته إلى الاشتراك في المناقشة وفقا للممارسة التي درج عليها المجلس من قبل.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل فلسطين إلى الاشتراك في المناقشة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس وممارسته السابقة في هذا الصدد.

وبناء على طلب وارد في رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من ممثل باكستان (S/1994/227)، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السيد أحمد أنغين أنساي.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند، واستمع إلى بيان أدلى به ممثل فلسطين.

واستمع المجلس أيضا إلى بيان أدلى به ممثل كل من مصر، وإسرائيل وباكستان، وتونس والأردن.

ووفقا للمقرر المتخذ في وقت سابق في الجلسة، استمع المجلس إلى بيان أدلى به السيد أنساي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

### ٣ - الرسائل الواردة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/239) موجهة من ممثل اندونيسيا يحيل بها، بالنيابة عن رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، نسخة من بلاغ صادر عن لجنة فلسطين التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز اعتمد في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/1994/242) موجهة إلى الأمين العام من ممثل السنغال، يحيل بها نص بيان أصدره رئيس السنغال في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بصفته رئيس مؤتمر القمة السادس لرؤساء دول وحكومات منظمة المؤتمر الاسلامي، بشأن المذبحة التي وقعت في الخليل.

رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس (S/1994/244) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ عن وزارة خارجية طاجيكستان بشأن المأساة التي وقعت في الخليل.

### ٤ - النظر في المسألة في الجلستين ٣٣٤١ و ٣٣٤٢ (١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٤١، المعقودة في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

#### "الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)"

واستأنف المجلس نظره في البند الذي كان قد بدأه في الجلسة ٣٣٤٠ المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤. وبالإضافة إلى الممثلين الذين سبقت دعوتهم، دعا الرئيس بموافقة المجلس، ممثلي أوكرانيا والبحرين وبنغلاديش وموريتانيا واليابان إلى الاشتراك في المناقشة، بناء على طلبهم، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وواصل المجلس نظره في البند، واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو أفغانستان والإمارات العربية المتحدة والجماهيرية العربية الليبية ولبنان.

وفي الجلسة ٣٣٤٢، المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، وجه الرئيس، بالإضافة إلى الممثلين الذين سبقوا دعوتهم دعوة بموافقة المجلس إلى ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وواصل المجلس نظره في هذا البند واستمع إلى بيانات أدلى بها ممثلو اندونيسيا، واليونان، والجمهورية العربية السورية، والجزائر، وماليزيا، والكويت، وتركيا والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية، وأوكرانيا واليابان.

ووفقا للمقرر المتخذ في الجلسة ٣٣٤١، استمع المجلس، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، إلى بيان أدلى به رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وأدلى أيضا ببيان ممثل كل من موريتانيا، وبنغلاديش، والبحرين، والبوسنة والهرسك.

#### ٥ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/247) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ أدلى به وزير خارجية ماليزيا بشأن المذبحة التي وقعت في الخليل.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1994/256) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بروني دار السلام، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية بروني دار السلام بشأن المذبحة التي وقعت في الخليل.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/269) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب الأردن، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/275) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان، يحيل بها نص بيان اعتمده في التاريخ نفسه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في نيويورك بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/1994/292) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها بيانا (غير مؤرخ) اصدره الاتحاد الأوروبي بشأن الشرق الأوسط.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1994/295) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل، يحيل بها نص القرارات التي اتخذتها حكومة اسرائيل في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

٦ - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥١ (١٨ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٤ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٥١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في الأراضي العربية المحتلة

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)

"رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)"

واستأنف المجلس نظره في البند، الذي كان قد بدأه ثم واصله، في جلساته ٣٣٤٠ إلى ٣٣٤٢، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير و ١ و ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ على التوالي، ووجه دعوات إلى من سبقت دعوتهم للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار، يرد في الوثيقة S/1994/280، مقدم من جيبوتي بالنيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز الذين هم أعضاء في مجلس الأمن.

وأبلغ الرئيس المجلس بأنه طُلب التصويت على مشروع القرار كل فقرة على حدة.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/1994/280، كل فقرة على حدة.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي وعمان ونيجيريا وأسبانيا ورواندا والصين وباكستان.

مقررات: في الجلسة ٣٣٥١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت الفقرة الأولى من الديباجة بالاجماع.

اعتمدت الفقرة الثانية من الديباجة، بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وباكستان والبرازيل والجمهورية التشيكية وجيبوتي ورواندا والصين وعمان وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا). مقابل لاشيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية).

واعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بالإجماع.

واعتمدت الفقرة الرابعة من الديباجة بالإجماع.

واعتمدت الفقرة الخامسة من الديباجة بالإجماع.

واعتمدت الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٤ صوتا (الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وباكستان والبرازيل والجمهورية التشيكية وجيبوتي ورواندا والصين وعمان وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا). مقابل لاشيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية).

اعتمدت الفقرة ١ من المنطوق بالإجماع.

اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق بالإجماع.

اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بالإجماع.

اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بالإجماع.

اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بالإجماع.

وأعلن الرئيس أنه يفهم أن المجلس يرغب في اعتماد مشروع القرار S/1994/280 ككل دون تصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥١، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/280) ككل دون تصويت بوصفه القرار ٩٠٤ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٤ (١٩٩٤):

#### "إن مجلس الأمن،

"وقد هالته المذبحة الرهيبة التي ارتكبت ضد المصلين الفلسطينيين في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، خلال شهر رمضان المبارك،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما وقع من خسائر في الأرواح بين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة نتيجة لتلك المذبحة، مما يؤكد الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني،

"وتصميماً منه على التغلب على ما لهذه المذبحة من آثار سلبية في عملية السلام الجارية حالياً،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة لضمان سير عملية السلام بشكل سلس، وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة جهودها لبلوغ هذه الغاية،

"وإذ يلاحظ إدانة المجتمع الدولي بأسره لهذه المذبحة،

"وإذ يؤكد مجدداً قراراته ذات الصلة التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي التي احتلتها إسرائيل في حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك القدس والمسؤوليات التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبها،

"١ - يدين بشدة المذبحة التي ارتكبت في مدينة الخليل والأحداث التي أعقبتها، مما أودى بحياة ما يزيد على ٥٠ من المدنيين الفلسطينيين وأدى إلى إصابة عدة مئات آخرين بجروح؛

"٢ - يطلب من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروع من جانب المستوطنين الإسرائيليين؛

"٣ - يدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض المحتلة تشمل، في جملة أمور، توفير وجود دولي أو أجنبي مؤقت، وهو الأمر المنصوص عليه في إعلان المبادئ (S/26560)، وذلك في سياق عملية السلام الجارية؛

"٤ - يطلب من راعيي عملية السلام، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي، مواصلة جهودهما من أجل إنعاش عملية السلام، والاضطلاع بما يلزم من دعم لتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه؛

"٥ - يعيد تأكيد دعمه لعملية السلام الجارية، ويدعو إلى تنفيذ إعلان المبادئ، الذي وقعت عليه حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، دونما تأخير".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والبرازيل، والرئيس بصفته ممثلاً لفرنسا.

وأدلى ببيان ممثل كل من إسرائيل وفلسطين.

٧ - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٤ آذار/مارس و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/342) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر آذار/مارس ١٩٩٤، رسالة موجهة إلى الأمين العام من أمين عام جامعة الدول العربية.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/353) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1994/356) موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن فلسطين.

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/1994/403) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر نيسان/ابريل ١٩٩٤، نص القرار ٥٣٦٦ بشأن القدس، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ في دورته العادية الحادية بعد المائة.

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل (S/1994/452) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر نيسان/ابريل ١٩٩٤، القرار ٥٣٦٨ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية والمعنون "الجولان العربي السوري المحتل"، الذي اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1994/727) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية يحيلان بها، بوصفهما المشاركين في رعاية عملية السلام التي بدأت في مدريد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والشاهدين على توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، نص الاتفاق، بما في ذلك مرفقاته وخرائطه، والرسالتين المتبادلتين بينهما.



## الفصل ١٠

### الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢١ حزيران/يونيه و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25984) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه (S/26013) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/26036) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/26037) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/26044) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26057) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ أدلى به رئيس أذربيجان بالنيابة ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لأذربيجان.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26058) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس أذربيجان بالنيابة ورئيس مجلس السوفيات الأعلى لأذربيجان أثناء اجتماع عقد في باكو في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ مع سفراء الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وتركيا وممثل الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه (S/26079) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/26067) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر عن رؤساء دول أو حكومات أذربيجان، وأفغانستان، وأوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وتركمانستان، وتركيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان في اجتماع القمة الثاني لمنظمة التعاون الاقتصادي المعقود في استانبول في يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢١ تموز/يوليه (S/26129) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26135) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26136) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26137) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/26143) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/26154) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/26155) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26158) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26159) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26160) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية أذربيجان .

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26161) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26162) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26163) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه (S/26164) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه من رئيس أذربيجان بالنيابة، يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة العدوان الأرميني المستمر في منطقة أعدام الأذربيجانية.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26156) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26157) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26168) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا يطلب فيها عقد اجتماع للمجلس من أجل وقف العدوان الموجه ضد أذربيجان وكفالة انسحاب القوات الأرمينية فوراً من جميع الأراضي الأذربيجانية.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26181) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26184) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا يحيل بها تقرير رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26187) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26188) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26189) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26193) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26194) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٥٩ (٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٣ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٥٩، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ.

"رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26164).

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26168)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أرمينيا وأذربيجان وتركيا، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/26190)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وإلى تغيير فني يراد إدخاله على مشروع القرار في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26190.

مقرر: في الجلسة ٣٢٥٩، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26190) بالإجماع بوصفه القرار ٨٥٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

"وقد نظر في التقرير الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن رئيس فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/26184)،

"وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية وإزاء التوتر القائم بينهما،

"وإذ يرحب بقبول الأطراف المعنية للجدول الزمني للخطوات العاجلة لتنفيذ قراره ٨٢٢ (١٩٩٣)،

"وإذ يلاحظ بجزع تصعيد الأعمال العدائية المسلحة، وبخاصة الاستيلاء على منطقة أغدام في الجمهورية الأذربيجانية،

"وإذ يشعر بالقلق لأن هذه الحالة لا تزال تعرض للخطر السلم والأمن بالمنطقة،

"وإذ يعرب من جديد عن قلقه البالغ إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في الجمهورية الأذربيجانية وإزاء خطورة حالة الطوارئ الانسانية في المنطقة،

"وإذ يؤكد من جديد سيادة الجمهورية الأذربيجانية وسائر دول المنطقة وسلامتها الإقليمية،

"وإذ يؤكد من جديد أيضا حرمة الحدود الدولية وعدم جواز استعمال القوة لاكتساب الأراضي،

"١ - يدين الاستيلاء على منطقة أعدام وعلى جميع المناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا في الجمهورية الأذربيجانية؛

"٢ - يدين كذلك جميع الأعمال العدائية الجارية في المنطقة، وبصفة خاصة شن الهجمات على المدنيين وقصف المناطق المأهولة؛

"٣ - يطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية وانسحاب قوات الاحتلال المعنية انسحابا فوريا وكاملا وغير مشروط من منطقة أعدام ومن جميع المناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا في الجمهورية الأذربيجانية؛

"٤ - يدعو الأطراف المعنية إلى التوصل إلى ترتيبات دائمة لوقف إطلاق النار مع الابقاء عليها؛

"٥ - يؤكد من جديد، في سياق الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه، نداءاته السابقة من أجل إعادة الروابط الاقتصادية والروابط المتعلقة بالنقل والطاقة في المنطقة إلى ما كانت عليه؛

"٦ - يؤيد الجهود المتواصلة التي يبذلها فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) ويعرب عن بالغ قلقه إزاء الأثر المدمر الناجم بالنسبة لهذه الجهود عن تصعيد الأعمال العدائية المسلحة؛

"٧ - يرحب بالأعمال التحضيرية المتعلقة بإيفاد بعثة مراقبة تابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مع وضع جدول زمني لوزعها، فضلا عن النظر، في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في اقتراح إنشاء وجود لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في المنطقة؛

" ٨ - يحث الأطراف المعنية على الامتناع عن أي إجراء من شأنه إعاقة التوصل إلى حل سلمي للنزاع، وعلى مواصلة المفاوضات في إطار فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وكذلك عن طريق إجراء اتصالات مباشرة بينها، من أجل التوصل إلى تسوية نهائية؛

" ٩ - يحث حكومة جمهورية أرمينيا على مواصلة ممارسة نفوذها لتحقيق امتثال الأرمينيين في منطقة ناغورنو - كاراباخ بالجمهورية الأذربيجانية لقراره ٨٢٢ (١٩٩٣) ولهذا القرار، وقبول ذلك الطرف لمقترحات فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

" ١٠ - يحث الدول على الامتناع عن تقديم أي أسلحة أو ذخائر يمكن أن تفضي إلى تكثيف النزاع أو مواصلة احتلال الإقليم؛

" ١١ - يدعو مرة أخرى إلى إتاحة وصول جهود الاغاثة الانسانية الدولية دون عوائق الى المنطقة، ولا سيما الى جميع المناطق المتضررة من النزاع، من أجل تخفيف المعاناة المتزايدة للسكان المدنيين ويؤكد من جديد أن جميع الأطراف ملزمة بالامتناع لمبادئ وقواعد القانون الانساني الدولي؛

" ١٢ - يطلب إلى الأمين العام والوكالات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة الانسانية العاجلة إلى السكان المدنيين المتضررين ومساعدة الأشخاص المشردين على العودة إلى ديارهم؛

" ١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وكذلك مع رئيس فريق مينسك، تقديم تقارير إلى المجلس عن الحالة؛

" ١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت أدلى ببيان ممثل كل من باكستان وفرنسا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والبرازيل وهنغاريا وفنزويلا واسبانيا واليابان.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٣٠ تموز/يوليه و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26205) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26228) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26229) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26231) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل مصر، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة الخارجية المصرية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26235) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26236) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نسخة من بيان صادر عن وزارة خارجية أرمينيا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26268) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26271) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26269) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/26276)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/26280) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن رئيس أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/26293)، موجهة الى الأمين العام من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/26305)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس (S/26306)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/26307)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس (S/26308)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يعلن فيها أن وحدات أرمينية مسلحة بدأت هجوما على مقاطعتين أذربيجانيتين، ويطلب عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون الاستيلاء على مزيد من الأراضي الأذربيجانية.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26312)، موجهة الى الأمين العام من ممثل أرمينيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26314)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26315)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر عن المكتب الصحفي لرئيس أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26316)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26323)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس (S/26320)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26318)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من رئيس أذربيجان ورئيس المجلس الأعلى لأذربيجان طالبا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في العدوان الأرميني المتواصل على أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26319)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل تركيا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للنظر في الحالة بين أرمينيا وأذربيجان، في ضوء ما ارتكبه القوات المسلحة الأرمينية من عدوان على أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26321)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يبلغها فيها بتواصل عدوان القوات الأرمينية الواسع النطاق على طول الجبهة داخل إقليم أذربيجان ويطلب دعوة المجلس الى عقد اجتماع عاجل.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26324)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية تركيا بتاريخ اليوم نفسه.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26325)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس (S/26332)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26322)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يطلب فيها دعوة مجلس الأمن الى عقد اجتماع عاجل لتقييم آخر دلائل العدوان الأذربيجاني على أرمينيا.



رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26327)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26328)، موجهة الى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٤ (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٦٢٤ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26318)

"رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26319)

"رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/26322)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل أذربيجان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس، أنه، في أعقاب مشاورات المجلس السابقة، أُذِن له بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/26326):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه الشديد إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان والتوترات القائمة بينهما. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية أرمينيا ممارسة نفوذها من أجل تحقيق امتثال الأرمينيين في منطقة ناغورني - كاراباخ من جمهورية أذربيجان لقراريه ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣).

"ويعرب المجلس أيضا عن بالغ قلقه إزاء التصعيد الأخير في القتال في منطقة فيزولي. ويدين المجلس الهجوم الذي شُن على منطقة فيزولي من منطقة ناغورني - كاراباخ بجمهورية

أذربيجان، مثلما أدان من قبل غزو مقاطعتي كلباجار وأغدام بجمهورية أذربيجان والاستيلاء عليهما. ويطلب المجلس بوقف لجميع الاعتداءات وبوقف فوري للأعمال العدائية وعمليات القصف التي تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبإلحاح الفوري الكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال من منطقة فيزولي. ومن مقاطعتي كلباجار وأغدام والمناطق الأخرى التي احتلت مؤخرا من جمهورية أذربيجان. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية أرمينيا ممارسة ما تنفرد به من نفوذ تحقيقا لهذه الغاية.

"ويعيد المجلس تأكيد السيادة والسلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان ولجميع الدول الأخرى في المنطقة وحرمة حدودها، ويعرب عن بالغ قلقه إزاء ما كان لهذه الأعمال العدائية من أثر على الجهود التي يبذلها فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع. ويؤكد المجلس تأييده التام لعملية السلم التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويلاحظ على وجه الخصوص الفرصة التي أتاحتها الجولة الراهنة من محادثات فريق مينسك للأطراف في النزاع لكي تعرض آراءها مباشرة. وفي هذا السياق، فإن المجلس يطلب إلى جميع الأطراف أن تستجيب بشكل إيجابي ضمن الإطار الزمني المتفق عليه للصيغة المعدلة التي أعدها فريق مينسك في ١٣ آب/أغسطس "للجدول الزمني للخطوات العاجلة التي يتعين اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣)" والامتناع عن القيام بأي أعمال يكون من شأنها إعاقة التوصل إلى حل سلمي. ويرحب المجلس باعتماد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بإيفاد بعثة إلى المنطقة لتقديم تقرير عن جميع جوانب الحالة.

"وفي ضوء هذا التصعيد الأخير للنزاع، فإن المجلس يؤكد بقوة مجددا الدعوة التي وجهها إلى الدول في قراره ٨٥٣ (١٩٩٣) بالامتناع عن توريد أية أسلحة أو ذخائر يمكن أن تؤدي إلى تصعيد النزاع أو مواصلة احتلال أراضي جمهورية أذربيجان. ويطلب المجلس إلى حكومة جمهورية أرمينيا أن تكفل عدم إمداد القوات المعنية بالوسائل التي تمكنها من إطالة أمد حملتها العسكرية أبعد من ذلك.

"ويجدد المجلس أيضا ما دعا إليه في القرارين ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) بتوفير سبل القيام دون عوائق بجهود الإغاثة الانسانية الدولية المضطلع بها في المنطقة، وفي جميع الأماكن المتأثرة بالنزاع من أجل التخفيف مما يتعرض له السكان المدنيون من معاناة متزايدة باستمرار، ويذكر المجلس الأطراف بأنها ملزمة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي ولا بد لها من التقيد بها.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره الفعلي وسيكون مستعدا للنظر في اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاحترام والامتنثال التامين لقراراته من جانب جميع الأطراف".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٠ آب/أغسطس و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26344)، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان،  
يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26345)، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26381)، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/26382)، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل  
بها نص بيان مؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/26386)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/26387)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران  
الإسلامية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية  
جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس (S/26403)، موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل  
بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/26393)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/26394)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها  
نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن رئيس أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر (S/26398)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26408)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها  
نص بيان مؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26409)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26417)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها  
نص بيان صادر عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر (S/26421)، موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان للمتحدث الرسمي باسم وزارة خارجية الهند في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/26493)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن المكتب الصحفي لرئيس أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26522)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مؤتمر مينسك المعني بناغورني - كاراباخ والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26543)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى رئيس مؤتمر مينسك المعني بناغورني - كاراباخ من وزير خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26556) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26575)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/26583)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى رئيس مؤتمر مينسك المعني بناغورني - كاراباخ، التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (S/26577)، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٢ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٤ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٩٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26582) كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٩٢، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ اعتمد مشروع القرار (S/26582)، بالإجماع، بوصفه القرار ٨٩٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ يشير الى البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن المجلس في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26326)،

"وقد نظر في الرسالة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الواردة من رئيس مؤتمر مينسك بشأن ناغورني - كاراباخ التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/26522)،

"وإذ يعرب عن بالغ القلق من أن يؤدي استمرار النزاع في منطقة ناغورني - كاراباخ وما حولها بجمهورية أذربيجان واستمرار التوترات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان الى تعريض سلم المنطقة وأمنها للخطر،

"وإذ يحيط علما بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت في موسكو في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وإذ يعرب عن الأمل في أن تسهم هذه الاجتماعات في تحسين الحالة وفي تسوية النزاع بالطرق السلمية،

"وإذ يعيد تأكيد السيادة والسلامة الاقليمية لجمهورية أذربيجان ولجميع الدول الأخرى في المنطقة،

"وإذ يعيد أيضا تأكيد حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي باستعمال القوة،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه البالغ للمعاناة البشرية التي تسبب فيها النزاع ولحالة الطوارئ الإنسانية الخطيرة في المنطقة، وإذ يعرب بوجه خاص عن بالغ قلقه إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين في جمهورية أذربيجان،

"١ - يطلب من الأطراف المعنية إضفاء الفعالية والدوام على وقف إطلاق النار الذي تم إقراره نتيجة للاتصالات المباشرة التي جرى الاضطلاع بها بمساعدة من حكومة الاتحاد الروسي دعما لفريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

"٢ - يعيد مرة أخرى تأكيد دعمه التام لعملية السلم التي يجري الاضطلاع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وللجهود التي يبذلها دون كلل فريق مينسك التابع للمؤتمر؛

"٣ - يرحب بـ "الجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣)" الذي تم وضعه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في اجتماع فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والذي قدمه رئيس الفريق الى الأطراف المعنية بتأييد كامل من جانب تسعة بلدان أخرى بالفريق، ويوصي به للأطراف ويطلب منها قبوله؛

"٤ - يعرب عن اقتناعه بأنه ينبغي العمل من خلال المفاوضات السلمية على تسوية جميع المسائل الأخرى المتعلقة الناشئة عن النزاع، التي لم يتم التطرق إليها بصفة مباشرة في "الجدول الزمني المعدل"، وذلك في سياق عملية مينسك المندرجة في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

"٥ - يدعو الى التنفيذ الفوري للخطوات المتبادلة والعاجلة المنصوص عليها في الجدول الزمني المعدل لفريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك انسحاب القوات من الأراضي التي احتلت مؤخرا وإزالة جميع العقبات التي تعترض الاتصالات والنقل؛

"٦ - يدعو أيضا الى القيام في وقت مبكر بعقد مؤتمر مينسك في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بغرض التوصل، عن طريق التفاوض، الى تسوية للنزاع على النحو المنصوص عليه في الجدول الزمني، تمشيا مع الولاية التي أذن بها مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢؛

"٧ - يطلب الى الأمين العام أن يستجيب للدعوة بأن يوفد ممثلا لحضور مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأن يقدم كل مساعدة ممكنة من أجل المفاوضات الموضوعية التي ستعقب افتتاح المؤتمر؛

"٨ - يؤيد بعثة الرصد التي أنشأها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛

"٩ - يطلب من جميع الأطراف الامتناع عن أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي ويجدد دعوته الواردة في القرارين ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) الى تيسير وصول جهود الإغاثة الانسانية الدولية دون عائق الى جميع المناطق المتأثرة بالنزاع؛

"١٠ - يحث جميع الدول في المنطقة على الامتناع عن أي أعمال عدائية وعن أي تدخل بجميع أشكاله مما قد يؤدي الى توسيع نطاق النزاع وتقويض السلم والأمن في المنطقة؛

" ١١ - يطلب الى الأمين العام والوكالات الدولية ذات الصلة تقديم المساعدة الانسانية العاجلة الى السكان المدنيين المتضررين ومساعدة اللاجئين والمشردين في العودة الى ديارهم في أمن وكرامة؛

" ١٢ - يطلب أيضا الى الأمين العام، والرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مواصلة تقديم تقارير الى المجلس بشأن التقدم المحرز في عملية مينسك وجميع جوانب الحالة في الميدان وعن التعاون الحالي والمقبل بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد؛

" ١٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26589) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص رسالة (غير مؤرخة) موجهة من وزير خارجية أذربيجان إلى رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26595) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26602) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26612) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية أرمينيا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26614) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26615) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمعني بناغورني كاراباخ.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26637) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن الدائرة الصحفية بوزارة الدفاع في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26643) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية أرمينيا في اليوم نفسه.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26647) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة من رئيس أذربيجان إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26645) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26650) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لاتخاذ تدابير إنفاذية فعالة لوقف العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان وضمان الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات الأرمينية من الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26657) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان بالتاريخ نفسه صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26658) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان صادر في اليوم نفسه عن وزارة دفاع أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26662) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية يطلب عقد اجتماع عاجل للمجلس لمعالجة موضوع التصعيد الأخير في القتال ضد إقليم أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26665) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ صادر عن ناطق باسم وزارة خارجية تركيا.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26674) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أذربيجان.



رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26682) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26693) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26718) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا يحيل بها نص رسالة صادرة في اليوم نفسه عن رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا موجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26728) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا يحيل بها نص بيان اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26732) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا يحيل بها نص "الجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣)" الذي قدمه في التاريخ نفسه رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى أطراف النزاع.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٣ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٤ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٣١٣ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ

"رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26647)

"رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا لدى الأمم المتحدة (S/26650).

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/26662)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي أذربيجان وأرمينيا وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا، بناء على طلبهم، للاشتراك في مناقشة البند دون أن يكون لهم حق التصويت وذلك طبقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26719) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل إجراء التصويت أدلى ببيان ممثل باكستان.

مقرر: في الجلسة ٣٣١٣، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26719) بالإجماع بوصفه القرار ٨٨٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٤ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ و٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

"وإذ يعيد تأكيد تأييده التام لعملية السلم التي يجري الاضطلاع بها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وللجهود التي لا تعرف الكلل التي تبذلها مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

"وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس الحالي لمؤتمر مينسك بشأن ناغورني كاراباخ، وبمرفقاتها (S/26718، المرفق)،

"وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما يحمله استمرار النزاع في منطقة ناغورني كاراباخ وما حولها في الجمهورية الأذربيجانية، والتوتر بين جمهورية أرمينيا والجمهورية الأذربيجانية، من تهديد للسلم والأمن في المنطقة،

"وإذ يلاحظ بجزع تصاعد الأعمال القتالية المسلحة نتيجة لانتهاكات وقف إطلاق النار والإفراط في استعمال القوة ردا على تلك الانتهاكات، ولا سيما احتلال منطقة زنگلان ومدينة غوراديز في الجمهورية الأذربيجانية،

"وإذ يعيد تأكيد سيادة وسلامة أراضي الجمهورية الأذربيجانية وجميع الدول الأخرى في المنطقة،

"وإذ يعيد أيضا تأكيد حرمة الحدود الدولية وعدم جواز اكتساب الأراضي باستعمال القوة،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تشريد أعداد كبيرة من المدنيين، وأحوال الطوارئ الإنسانية التي حدثت مؤخرا في منطقة زنگلان ومدينة غوراديز وعلى منطقة الحدود الجنوبية لأذربيجان،

"١ - يدين الانتهاكات الأخيرة لوقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه بين الطرفين، والتي نجم عنها استئناف القتال، ويدين بصفة خاصة احتلال منطقة زنگلان ومدينة غوراديز، والهجمات التي شنت على المدنيين، وعمليات قصف أراضي الجمهورية الأذربيجانية؛

"٢ - يطلب من حكومة أرمينيا أن تستخدم نفوذها لتحقيق امتثال الأرمن في منطقة ناغورني كاراباخ في الجمهورية الأذربيجانية لقرارات المجلس ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣) و٨٧٤ (١٩٩٣)، ولضمان عدم تزويد القوات المشتركة في القتال بالوسائل التي تمكنها من مواصلة توسيع نطاق حملتها العسكرية؛

"٣ - يرحب بالاعلان المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الصادر عن الأعضاء التسعة في مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/26718)، ويشيد بالمقترحات الواردة في الإعلان فيما يتعلق باصدار إعلانات انفرادية لوقف اطلاق النار؛

"٤ - يطلب الأطراف المعنية بالوقف الفوري للأعمال القتالية المسلحة والأعمال العدائية، وبالانسحاب الأحادي الجانب للقوات المحتلة من منطقة زنگلان ومدينة غوراديز، وانسحاب القوات المحتلة من المناطق الأخرى التي جرى احتلالها مؤخرا والتابعة للجمهورية الأذربيجانية، وفقا "لجدول الزمني المعدل للخطوات العاجلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣)" (S/26522، التذييل) بالصيغة التي عدلته بها مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعها المعقود في فيينا في الفترة من ٢ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"٥ - يحث بقوة الأطراف المعنية على أن تستأنف فورا القيام، على نحو فعال ودائم، بتنفيذ وقف إطلاق النار الذي جرى التوصل إليه نتيجة للاتصالات المباشرة المضطلع بها بمساعدة حكومة الاتحاد الروسي دعما لمجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ وعلى مواصلة السعي نحو تسوية النزاع عن طريق التفاوض في إطار عملية مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا و "الجدول الزمني المعدل" بالصيغة التي عدلته بها مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعها المعقود في فيينا في الفترة من ٢ الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"٦ - يحث مرة أخرى جميع الدول في المنطقة على الامتناع عن أية أعمال قتالية وعن أي تدخل أو تدخل من شأنه أن يؤدي إلى توسيع نطاق النزاع وتقويض دعائم السلم والأمن في المنطقة:

"٧ - يطلب إلى الأمين العام والوكالات الدولية المعنية بتقديم مساعدات إنسانية عاجلة للسكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم سكان منطقة زنگلان ومدينة غوراديز وعلى الحدود الجنوبية لأذربيجان، ومساعدة اللاجئين والمشردين على العودة إلى ديارهم في أمن وكرامة:

"٨ - يكرر طلبه إلى الأمين العام، وإلى الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بمواصلة تقديم تقارير إلى المجلس عن التقدم المحرز في عملية مينسك، وعن جميع جوانب الحالة على أرض الواقع، ولاسيما عن تنفيذ قراراته ذات الصلة، وعن التعاون الحالي والمقبل بين مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة في هذا الصدد:

"٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي وهنغاريا والمملكة المتحدة والبرازيل وأسبانيا.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26762) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26763) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26761) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا  
يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26793) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26805) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان،  
وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26819) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا  
يحيل بها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26836) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان يحيل بها نص بيان أدلى به وزير خارجية أذربيجان أمام اجتماع مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المعقود في روما في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26842) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26852) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان أدلى به وزير خارجية أذربيجان في اجتماع مجلس شمال الأطلسي، المعقود في بروكسل، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26871) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ صادر عن وزارة الدفاع في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر (S/26876) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من وزير خارجية أذربيجان الى رئيس الفريق الاستشاري المشترك المنبثق عن المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر (S/26902) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ صادر عن وزارة الدفاع في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر (S/26917) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس جمهورية أذربيجان في اجتماع مجلس رؤساء دول كمنولث الدول المستقلة المعقود في اشغابات، تركمانستان، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1994/1) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (S/1994/2) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/29) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل بها نص مذكرة بنفس التاريخ موجهة من وزارة خارجية أرمينيا الى وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1994/60) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليونان، يحيل بها نص بلاغ صادر عن الاتحاد الأوروبي في أثينا وبروكسل في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير (S/1994/81) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1994/108) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان،  
وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/112) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل  
بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/113) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل  
بها رسالة بنفس التاريخ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/114) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل  
بها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1994/141) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها  
نص رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/147) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير (S/1994/155) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1994/175) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان،  
وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير (S/1994/172) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها  
نص بيان مؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ صادر عن الدائرة الصحفية بوزارة الدفاع في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1994/181) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا، يحيل  
بها نص بيان مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ صادر عن وزارة خارجية أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1994/205) موجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها  
نص بيان مؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1994/206) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نصي بيان صادر عن وزارة الخارجية ومذكرة شفوية موجهتين من وزارة خارجية أذربيجان إلى وزارة خارجية أرمينيا، مؤرختين كليهما ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/278) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٤ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/1994/324) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ عن الدائرة الصحفية في وزارة الدفاع في أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/1994/334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيانين صادرين عن الدائرة الصحفية في وزارة الدفاع في أذربيجان في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ على التوالي.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/1994/370) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ صادر عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/1994/377) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1994/387) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نصي بيانين صادرين عن وزارة خارجية أذربيجان، مؤرخين ٣ و ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على التوالي.

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل (S/1994/393) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/417) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/423) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السويد، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مؤتمر مينسك ومجموعة مينسك التابعين لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/425) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/1994/438) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص نداء مؤرخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجه إلى الدول من رئيس جمهورية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/ابريل (S/1994/461) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر بنفس التاريخ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/ابريل (S/1994/459) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/ابريل (S/1994/471) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص بيان صادر في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ عن وزارة خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/ابريل (S/1994/477) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص اعلان وقع عليه رؤساء دول كمنولت الدول المستقلة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل (S/1994/503) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها بوصفه رئيسا لكمنولت الدول المستقلة، نص بيان صادر عن مجلس رؤساء دول كمنولت الدول المستقلة.

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل (S/1994/505) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل (S/1994/516) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة موجهة بنفس التاريخ إلى الأمين العام من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/1994/591) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1994/602) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1994/617) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1994/635) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل بها نص اتفاق لتعزيز نظام وقف اطلاق النار، الذي وضعه رئيس مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ووقعت عليه أذربيجان في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤.



رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/636) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل  
بها رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1994/688) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان، يحيل  
بها نص رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان.

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه (S/1994/687) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السويد، يحيل  
بها رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مؤتمر مينسك ومجموعة  
مينسك التابعين لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

## الفصل ١١

### الحالة في ليبيريا

#### تقرير لاحق للأمين العام عن ليبيريا

ألف - رسالتان واردتان في ٤ و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام  
تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26200)، مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٣  
(١٩٩٣)، يتناول المفاوضات التي جرت بين الأطراف الليبيرية وأدت إلى اتفاق كوتونو المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه  
١٩٩٣، والدور المقترح للأمم المتحدة في تنفيذ ذلك الاتفاق.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26265) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يفيد فيها  
بأنه وفقاً للطلب الصادر عن المجلس في البيان الرئاسي المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25918)، كلف  
الأمين العام ممثله الخاص لليبيريا بأن يجري على الفور تحقيقاً شاملاً في المذبحة التي وقعت في ٦  
حزيران/يونيه ١٩٩٣ بالقرب من هاربل، وعين فريقاً للتحقيق يتألف من ثلاثة خبراء دوليين كي يجري  
تحقيقاً أكثر شمولاً بهذا الصدد، يقدم بعده الأمين العام تقريراً إلى المجلس.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنن، يحيل بها نص اتفاق  
كوتونو المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٣ (١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج المجلس في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في ليبيريا

"تقرير لاحق للأمين العام عن ليبيريا (S/26200)"

ودعت الرئيسة، بموافقة المجلس، ممثلي بنن وليبيريا ومصر ونيجيريا، بناءً على طلبهم، إلى  
الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من  
النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجهت الرئيسة الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26259)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس  
السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيان أدلى به وزير الخارجية في الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبيريا.

وأدلى ببيان كل من ممثل بنن، متكلماً بالنيابة عن الرئيس الحالي للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وممثل نيجيريا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو جيبوتي والمغرب وفرنزويلا والصين والرأس الأخضر.

مقرر: في الجلسة ٣٢٦٣، المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26259) بالإجماع بوصفه القرار ٨٥٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٥٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ يرحب بتوقيع اتفاق السلم بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبيريا والجبهة الوطنية القومية لليبيريا وحركة التحرير الموحدة من أجل الديمقراطية في ليبيريا، في كوتونو، بنن، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا (S/26272)،

"وإذ يرى أن توقيع اتفاق السلم إنجاز كبير وإسهام هام في إعادة السلم والأمن إلى ليبيريا وفي هذه المنطقة من غربي أفريقيا، ويتيح الفرصة لإنهاء الصراع،

"وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26200)،

١ - يرحب بقرار الأمين العام إيضاد فريق فني إلى ليبيريا لجمع وتقييم المعلومات المتعلقة باقتراح إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٢ - يوافق على القيام في أقرب فرصة ممكنة بإيضاد فريق متقدم قوامه ثلاثون مراقبا عسكريا للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة لرصد وقف إطلاق النار وخصوصا رصد انتهاكات

وقف إطلاق النار والتحقيق فيها والإبلاغ عنها مع اللجنة المذكورة، على أن تنتهي مدة ولاية الفريق المذكور خلال ثلاثة أشهر؛

"٣ - يتطلع الى صدور تقرير الأمين العام عن الإنشاء المقترح لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا بما في ذلك على وجه الخصوص تقديم تقدير تفصيلي عن تكلفة ونطاق تلك العملية والإطار الزمني لتنفيذها، وتقدير للانتهاج من هذه العملية، وكيفية ضمان التنسيق بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوات حفظ السلم التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ودور ومسؤولية كل منها؛

"٤ - يطلب الى جميع أطراف الصراع احترام وتنفيذ وقف إطلاق النار الذي نص عليه في اتفاق السلم، والتعاون التام مع البعثة المتقدمة وكفالة سلامة جميع الموجودين في ليبيريا من موظفي الأمم المتحدة وسائر العاملين في حفظ السلم والشؤون الإنسانية؛

"٥ - يحث على إبرام اتفاق خاص بوضع البعثة في أبكر مرحلة ممكنة؛

"٦ - يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لما تبذله من جهود لإعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا؛

"٧ - يثني على منظمة الوحدة الإفريقية لما تبذله من جهود لمناصرة عملية السلم في ليبيريا؛

"٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة وفرنسا والبرازيل والاتحاد الروسي واليابان وأسبانيا، وأدلت الرئيسة ببيان بصفتها ممثلة الولايات المتحدة.

جيم - رسالة واردة من رئيس مجلس الأمن (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26376) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس سيؤيدون قيام الأمم المتحدة بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات لصالح ليبيريا لتمويل تنفيذ اتفاق كوتونو، بما في ذلك وزع قوات حفظ السلم التابعة لفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، وتسريح المقاتلين، وإجراء الانتخابات، وتقديم المساعدة الإنسانية، على النحو الذي طلبه مؤتمر القمة للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في اجتماعه المعقود في كوتونو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر (S/26422) المقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)، الذي قدم فيه الأمين العام توصياته وملاحظاته بشأن الإنشاء المقترح لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، والإضافة (S/26422/Add.1 و Corr.1) التي تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨١ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٦ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٢٨١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبيريا

"تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422 و Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبيريا، بناءً على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26477)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحاً شفويًا لنص مشروع القرار بصيغته المؤقتة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل ليبيريا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل جيبوتي ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨١، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26477)، بصيغته المؤقتة المنقحة شفويًا، بوصفه القرار ٨٦٦ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26422 و Add.1) المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن اقتراح إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا،

"وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم الذي وقعته الأطراف الليبرية الثلاثة في كوتونو في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ يدعو الأمم المتحدة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاق،

"وإذ يؤكد، على نحو ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26200)، أن اتفاق السلم يعهد إلى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا بالمسؤولية الأساسية عن الإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاق، ويتوخى للأمم المتحدة في ليبيريا دورا يقضي برصد هذه العملية والتحقق منها،

"وإذ يلاحظ أن هذه ستكون أول بعثة لحفظ السلم تضطلع بها الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة لحفظ السلم قائمة فعلا بواسطة منظمة أخرى هي في هذه الحالة الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا،

"وإذ يدرك أن مشاركة الأمم المتحدة سوف تكفل مساهمتها الملموسة في التنفيذ الفعال لاتفاق السلم وتظل شاهدا يؤكد التزام المجتمع الدولي بحل النزاع في ليبيريا،

"وإذ يثني على الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لجهودها المتواصلة من أجل إعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا،

"وإذ يثني أيضا على الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية لدعم عملية السلم في ليبيريا،

"وإذ يؤكد أهمية التعاون الكامل والتنسيق الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في تنفيذ الولاية المعهودة لكل منهما،

"وإذ يحيط علما بإيفاد فريق متقدم من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين إلى ليبيريا على النحو المأذون به في القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)،

"وإذ يرحب بإنشاء اللجنة المشتركة لمراقبة وقف إطلاق النار المؤلفة من الأطراف الليبرية الثلاثة وفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، والأمم المتحدة،

"وإذ يرحب أيضا بما تم في كوتونو يوم ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تعيين أعضاء مجلس الدولة الخمسة ممثلين لجميع الأطراف الليبرية الثلاثة، وهو الذي سيتم تنصيبه طبقا لاتفاق السلم بالاقتراح مع عملية نزع الأسلحة وسوف يتولى تحمل المسؤولية عن الأعمال اليومية للحكومة الانتقالية،

"وإذ يلاحظ أن اتفاق السلم يدعو إلى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحيث تتم بعد سبعة أشهر تقريبا من توقيع اتفاق السلم؛

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26422) بشأن اقتراح إنشاء بعثة لمراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

"٢ - يقرر أن ينشئ بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا تحت سلطته، وتحت توجيه الأمين العام عن طريق ممثله الخاص، لفترة سبعة أشهر بشرط ألا تستمر بعد ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا عقب استعراض يجريه المجلس استنادا إلى تقرير من الأمين العام عن إحراز، أو عدم إحراز، تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاق السلم وغيره من التدابير الرامية إلى إقرار سلم دائم؛

"٣ - يقرر أن تضم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مراقبين عسكريين وكذلك عناصر طبية وهندسية وعناصر في مجال الاتصالات والنقل وعناصر انتخابية بالأعداد المبينة في تقرير الأمين العام، بالإضافة إلى الحد الأدنى من الموظفين اللازمين لدعمها، وأن تكون لها الولاية التالية:

"(أ) تلقي وتحقيق جميع التقارير المتعلقة بما يدعى من وقوعه من حوادث انتهاكات اتفاق وقف إطلاق النار مع العمل، في حالة عدم تصحيح الانتهاك، على تقديم تقرير عما تتوصل إليه إلى لجنة الانتهاكات المنشأة عملا باتفاق السلم؛

"(ب) رصد الامتثال للعناصر الأخرى من اتفاق السلم بما في ذلك رصده عند نقاط حدود ليبيريا مع سيراليون والبلدان المجاورة الأخرى والتحقق من تطبيقه غير المتحيز، مع العمل بصفة خاصة على المساعدة في رصد الامتثال للحظر المفروض على تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا وكذلك إيواء المقاتلين ونزع أسلحتهم وتسريحهم؛

"(ج) مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها، بما في ذلك الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجرى وفقا لأحكام اتفاق السلم؛

"(د) المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنسيق أنشطة المساعدة الانسانية في الميدان بالتعاون مع عملية الاغاثة الانسانية القائمة التابعة للأمم المتحدة؛

"(هـ) وضع خطة لتسريح المقاتلين وتقييم الاحتياجات المالية المتعلقة بها؛

"(و) تقديم تقارير الى الأمين العام عن أي انتهاكات هامة للقانون الانساني الدولي؛

"(ز) تدريب مهندسي فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على إزالة الألغام مع العمل بالتعاون مع الفريق المذكور على تنسيق تحديد الألغام والقنابل التي لم تنفجر والمساعدة في إزالتها؛

"(ح) القيام، دون الاشتراك في عمليات الإنفاذ، بالتنسيق مع فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في مجال تنفيذ المسؤوليات المستقلة المنوطة بالفريق، سواء بصورة رسمية، عن طريق لجنة الانتهاكات، أو بصورة غير رسمية؛

"٤ - يرحب باعتماد الأمين العام أن يعقد مع رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا اتفاقا يكفل، قبل وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة، رسم الأدوار والمسؤوليات الموكلة الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا والى الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في تنفيذ اتفاق السلم طبقا لمفهوم العمليات المبين في الفصل الرابع من تقرير الأمين العام (S/26422) ويطلب الى الأمين العام إبقاء المجلس على علم بالتقدم المحرز والمحصلة التي تؤول اليها المفاوضات؛

"٥ - يشجع الدول الأفريقية على توفير القوات الاضافية التي طلبتها منها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من أجل فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة؛

"٦ - يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لانشاء صندوق استثماري لتيسير قيام الدول الأفريقية بارسال تعزيزات الى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا وللمساعدة في دعم قوات البلدان المشاركة في الفريق، وكذلك للمساعدة في الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام وفي الأنشطة الانسانية والانمائية وفي العملية الانتخابية، ويطلب من الدول الأعضاء مؤازرة عملية السلم في ليبيريا من خلال التبرع للصندوق الاستثماري؛

"٧ - يحث الأطراف الليبيرية على بدء عملية تجميع القوات ونزع أسلحتها وتسريحها دون إبطاء؛



" ٨ - يرحب بالقرار المتعلق باقامة الحكومة المؤقتة، ويحث الأطراف الليبرية على البدء في ممارسة مسؤوليات تلك الحكومة بالاقتران مع العملية الوارد وصفها في الفقرة ٧ أعلاه وبما ينسجم مع اتفاق السلم؛

" ٩ - يدعو الحكومة الانتقالية الى أن تقوم على وجه الاستعجال، وفي موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما من قيامها، بإبرام اتفاق مع الأمم المتحدة بشأن مركز البعثة، تسهيلا للوزع الكامل لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا؛

" ١٠ - يحث الأطراف الليبرية على الانتهاء من تشكيل لجنة الانتخابات بحيث يتسنى لها أن تتخذ فورا الاستعدادات اللازمة لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعد أقصاه آذار/مارس ١٩٩٤ طبقا للجدول الزمني المتوخى في اتفاق السلم؛

" ١١ - يدعو الأطراف الليبرية الى التعاون كاملا في التسليم المأمون للمساعدات الانسانية الى جميع أنحاء البلاد عبر أقصر الطرق طبقا لاتفاق السلم؛

" ١٢ - يرحب بما أعلنه فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا من الالتزام بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وموظفيها المدنيين، ويحث الأطراف الليبرية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وكذلك الموظفين المشاركين في عمليات الاغاثة مع التقيد بدقة بالقواعد المنطبقة من القانون الانساني الدولي؛

" ١٣ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى المجلس عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤؛

" ١٤ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة واليابان والبرازيل والصين ونيوزيلندا.

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26532) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغ فيها المجلس بأنه يعتزم تعيين الميجور جنرال دانييل اشمايل أوباندي من كينيا كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26521) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص البيان الصادر بشأن ليبيريا عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26533) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26532) بشأن تعيين كبير المراقبين العسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد في تلك الرسالة.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26554) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها أن تتكون العناصر العسكرية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة من أفراد من: الأردن وإكوادور وأوروغواي وبنغلاديش وغينيا - بيساو وسلوفاكيا والصين وكينيا وماليزيا ومصر والنمسا.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26555) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26554) وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26778) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة باكستان والجمهورية التشيكية وهنغاريا إلى قائمة البلدان المساهمة بعناصر عسكرية في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26779) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن رسالته المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26778) قد عرضت على أعضاء المجلس وبأنهم يوافقون على الاقتراح الذي تتضمنه.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26857) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إضافة الهند إلى قائمة الدول الأعضاء المساهمة بأفراد عسكريين في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا.

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر (S/26858) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26857) وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26868) المقدم استجابة لقرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣)، الذي يبين فيه التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق كوتونو للسلام ويوصي بأن تواصل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا تنفيذ الولاية المسندة إليها بموجب القرار ٨٦٦ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26886) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بتقريره عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/26868)، وأنجزوا على أساسه الاستعراض المنصوص على إجرائه في الفقرة ٢ من القرار ٨٦٦ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/51) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يعرب فيها عن تقديره للمعلومات التي قام الممثل الشخصي للأمين العام الى ليبيريا بتزويد المجلس بها يوم ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ويرحب بقرب اكتمال وزع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، مؤكداً أنه ينبغي ألا يحدث مزيد من التأخير في تنفيذ اتفاق كوتونو.

التقرير المرحلي الثاني للأمين العام، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير (S/1994/168 و Add.1) المقدم استجابة لقرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣).

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1994/187) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبيريا، يحيل بها نص بلاغ صادر في منروفيا في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في ختام اجتماع عُقد بين الأطراف الليبرية في اتفاق كوتونو.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٩ (٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٣٩، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبيريا

"التقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1994/168)

و (Add.1)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بنن وليبيريا، بناء على طلبيهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أعلن الرئيس أنه أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/9):

"يحيط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام بشأن الحالة في ليبيريا (S/1994/168 و Add.1).

"ويرحب مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في منروفيا والوارد في البلاغ المؤرخ ١٥ شباط/ فبراير (S/1994/187، المرفق)، والذي أكدت فيه الأطراف مجددا التزامها باتفاق كوتونو بوصفه الأساس لتسوية سياسية دائمة للنزاع الليبيري. ويدعو المجلس الأطراف إلى الالتزام الصارم بالجدول الزمني المحدد في ذلك البلاغ: والقاضي بالبدء في عملية نزع السلاح وإنشاء حكومة انتقالية في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤، وإجراء انتخابات عامة، حرة ونزيهة، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويحث المجلس الأطراف على حسم خلافاتها سريعا فيما يتعلق بتوزيع المناصب الوزارية الأربعة المتبقية.

"ويود المجلس مع ذلك أن يعرب عن قلقه إزاء موجة العنف التي اندلعت مؤخرا في ليبيريا وما ارتبط بها من تعطيل شحنات الإغاثة الإنسانية، وهو ما أسهم في حدوثه ظهور جماعات عسكرية جديدة ومشاكل الانضباط العسكري بين الفصائل القائمة بالفعل. ويأسف المجلس للخسائر في الأرواح وتدمير الممتلكات وتزايد أعداد النازحين منذ ذلك الحين. ويدعو المجلس الأطراف الليبيرية إلى الالتزام الصارم باتفاق وقف إطلاق النار وإلى التعاون التام مع جهود الإغاثة الدولية بغية إنهاء العقبات التي تحول من حين لآخر دون تقديم المعونة الإنسانية.

"ويشعر المجلس بقلق بالغ إزاء التأخيرات في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف بموجب اتفاق كوتونو، ولا سيما البدء في نزع السلاح وإقامة الحكومة الوطنية الليبيرية المؤقتة.

"ويذكر المجلس الأطراف بأنها هي التي تتحمل المسؤولية النهائية عن التنفيذ الناجح لاتفاق كوتونو. وعلى الأطراف الليبيرية أن تضع في اعتبارها أن دعم المجتمع الدولي ومجلس الأمن لن يستمر في ظل عدم حدوث تقدم ملموس نحو التنفيذ التام والعاجل للاتفاق، ولا سيما الجدول الزمني المنقح. فهذه التأخيرات تضر باستمرار اتفاق كوتونو ونفسه وقدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا على الاضطلاع بولايتها.

"ويتطلع المجلس إلى الاجتماع المقترح لوزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في آذار/مارس وإلى استمرار التقدم على الصعيد الميداني. ويشدد المجلس على أهمية الالتزام بالجدول الزمني، وسيستعرض الحالة مرة أخرى في آذار/مارس ١٩٩٤ لتقييم مدى التقدم المحرز.

"ويشدد المجلس على أهمية نزع السلاح من أجل نجاح تنفيذ اتفاق كوتونو ويلاحظ، في هذا السياق، الدور الرئيسي المناطق بفريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا في عملية نزع السلاح بموجب الاتفاق.

"ولذلك، يحيط المجلس علما بالملاحظة التي أبدتها الأمين العام والتي مفادها أن قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا تواجه صعوبات مالية وسوقية كبيرة، ويؤيد المجلس بقوة الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى الدول الأعضاء بمساعدة عملية السلم عن طريق توفير الموارد المالية والسوقية اللازمة للفريق وذلك لتمكينه من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق كوتونو. ويؤيد المجلس مناشدة الأمين العام لجميع الدول الأعضاء التي لم تتبرع بعد بسخاء لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لليبريا القيام بذلك. ويتفق المجلس في الرأي مع الأمين العام بأن قدرة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا على تنفيذ ولايتها مرهونة بقدرة فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على تنفيذ مسؤولياته.

"ويثني مجلس الأمن على الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية لما تبذلانه من جهود مستمرة من أجل إعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبريا. ويلاحظ المجلس مع التقدير أنه تم الآن توسيع قوة فريق المراقبين العسكريين عملا بالقرار ٨٦٦ (١٩٩٣)، ويثني على جميع البلدان التي أسهمت في تزويد الفريق بالقوات وبالموارد منذ إنشائه في عام ١٩٩٠.

"ويثني المجلس أيضا على جهود الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية في تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحرب الأهلية الليبرية. وستؤدي عملية إعادة التوحيد المتوقعة للبلد بحلول ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ وإعادة اللاجئين الليبريين المترتبة على ذلك إلى تعجيل الحاجة إلى الإغاثة الإنسانية الإضافية، ويناشد المجلس في هذا الصدد الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بصفة عاجلة زيادة مساعداتها المقدمة إلى ليبريا.

"ويكرر المجلس مجددا إعرابه عن التقدير للجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام وممثلته الخاص من أجل إقرار سلم دائم في ليبريا".

زاي - الرسالة الواردة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/279) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا.

التقرير المرحلي الثالث للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/463) المقدم استجابة لقرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣)، والذي يوصي، استنادا

الى التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق كوتونو، بتمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة أخرى مدتها ستة أشهر.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٦ (٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١١ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٦٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبيريا

"التقرير المرحلي الثالث للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا  
".(S/1994/463)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبيريا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/474)، كان قد أعد أثناء مشاروات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس نظره في البند واستمع الى بيان أدلى به ممثل ليبيريا.

وشرع المجلس في إجراء التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل نيجيريا ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٣٦٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/1994/474)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٩١١ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩١١ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراراته ٨١٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٨٥٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، و ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

"وقد نظر في تقارير الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26868) و ١٦ شباط/ فبراير ١٩٩٤ (S/1994/168) و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/463) عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا،

"وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو إقامة حكومة انتقالية وطنية في ليبيريا، وإن كان يساوره القلق إزاء ما وقع فيما بعد من تأخيرات في تنفيذ اتفاق كوتونو للسلم،

"وإذ يعرب عن قلقه لتجدد القتال بين الأطراف الليبرية ولما كان لهذا القتال من تأثير سلبي على عملية نزع السلاح وعلى الجهود المتعلقة بتوفير الإغاثة الإنسانية، وعلى محنة المشردين،

"وإذ يثني على الدور الايجابي الذي قامت به الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في جهودها الرامية الى المساعدة في استعادة السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا، وإذ يحثها على مواصلة جهودها بهدف مساعدة الأطراف الليبرية في انجاز عملية التسوية السياسية في البلد،

"وإذ يسلم، بأن اتفاق السلم يعهد الى فريق مراقبة وقف إطلاق النار التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، على نحو ما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26200)، بمهمة المساعدة في تنفيذ الاتفاق،

"وإذ يثني على الدول الافريقية التي ساهمت بقوات في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، وعلى الدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوق الاستئماني أو بتوفير أشكال أخرى من المساعدة دعماً للقوات،

"وإذ يرحب بالتعاون الوثيق بين بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وفريق مراقبة وقف إطلاق النار، وإذ يؤكد على أهمية مواصلة التعاون التام والتنسيق الكامل بينهما في تنفيذ المهام المنوطة بكل منهما،

"وإذ يلاحظ أن الجدول الزمني المنقح لاتفاق السلم، الذي وضع في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ في منروفيا، يدعو الى إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/463) وبالتقدم الذي أحرزته الأطراف تجاه تنفيذ اتفاق السلم والتدابير الأخرى الرامية الى إقرار سلم دائم؛

"٢ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على أساس أن يقوم مجلس الأمن، بحلول ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، باستعراض الحالة في ليبيريا، بما في ذلك الدور الذي تقوم به البعثة في ذلك البلد، استنادا الى تقرير من الأمين العام حول ما اذا كان قد تم الانتهاء من تنصيب مجلس الدولة التابع للحكومة الانتقالية الوطنية في ليبيريا، وعمما اذا كان قد أحرز تقدم ملموس في نزع السلاح وفي تنفيذ عملية السلم؛

"٣ - يقرر كذلك أن يعود المجلس الى استعراض الحالة في ليبيريا، بما في ذلك الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبل ذلك، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، على أن يشمل هذا الاستعراض النظر في مسألة ما اذا كان قد أحرز تقدم كاف في تنفيذ الجدول الزمني المنقح لاتفاق السلم بما يبرر مواصلة اشتراك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، ولاسيما مسألة قيام الحكومة الانتقالية الوطنية الليبيرية بالعمل بصورة فعالة، والتقدم المحرز في تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح، والاستعدادات لإجراء الانتخابات في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

"٤ - يحيط علما بأنه إذا رأى المجلس، خلال أي من الاستعراضين المشار اليهما أعلاه، عدم حدوث تقدم كاف، جاز له أن يطلب الى الأمين العام أن يعد خيارات تتعلق بولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا ومواصلة عملياتها؛

"٥ - يحث جميع الأطراف الليبيرية على وقف الأعمال العدائية فورا وعلى التعاون مع قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لغربي افريقيا من أجل الانتهاء من نزع السلاح على وجه السرعة؛

"٦ - يدعو جميع الأطراف الليبيرية الى القيام، على سبيل الأولوية العاجلة، بالانتهاء، خلال الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، من تنصيب الحكومة الانتقالية الوطنية الليبيرية، وخاصة تحديد عدد المقاعد الوزارية ومقاعد الجمعية الوطنية بالكامل كي يتسنى إقامة إدارة مدنية موحدة في البلد، والانتهاء من الترتيبات الملائمة الأخرى لإجراء الانتخابات الوطنية في موعدها المقرر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

"٧ - يدعو مرة أخرى الأطراف الليبيرية إلى التعاون التام في اىصال المساعدات الإنسانية الى جميع أنحاء البلاد بصورة مأمونة عبر أقصر الطرق طبقا لاتفاق السلم؛

"٨ - يرحب بالجهود الجارية التي يبذلها فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا في دعم عملية السلم في ليبيريا والتزامه بضمان سلامة مراقبي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وموظفيها المدنيين، ويحث الأطراف الليبيرية على مواصلة



اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمن وسلامة أفراد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وكذلك الأفراد المشاركين في عمليات الإغاثة، وعلى التقيد بدقة بقواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة؛

"٩ - يشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم لعملية السلم في ليبيريا عن طريق المساهمة في الصندوق الاستئماني أو عن طريق توفير أشكال المساعدة الأخرى من أجل تيسير قيام الدول الافريقية بإرسال تعزيزات الى فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا، والمساعدة في دعم القوات التابعة للبلدان المشتركة في فريق المراقبين العسكريين التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي افريقيا، والمساعدة أيضا في الأنشطة الانسانية والانمائية، وكذلك في العملية الانتخابية؛

"١٠ - يشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية لتوفير المساعدة الإنسانية الطارئة؛

"١١ - يرحب بمواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص من أجل تعزيز وتيسير الحوار بين جميع الأطراف المعنية؛

"١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل ببياناتين.

طاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام التقرير المرحلي الرابع للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/588)، المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٩١١ (١٩٩٤)، ويبين التقدم المحرز فيما يتعلق بتنصيب مجلس الدولة للحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية، وبنزع السلاح والتسريح، وتنفيذ عملية السلم.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/1994/598) موجهة الى الأمين العام من ممثل ليبيريا، يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة ليبيريا في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1994/604) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن أحاطوا علما بتقريره المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/588) وأنجزوا على أساسه الاستعراض المنصوص على اجرائه في الفقرة ٢ من القرار ٩١١ (١٩٩٤).

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٨ (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٧٨، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في ليبيريا

"التقرير المرحلي الرابع للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا  
(S/1994/588)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل ليبيريا، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن  
يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن، ذكر رئيس المجلس أنه أذن له، بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/PRST/1994/25):

"يرحب مجلس الأمن بتقرير الأمين العام عن الحالة في ليبيريا، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤  
(S/1994/588).

"وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس مع الارتياح الانتهاء من تنصيب مجلس الدولة للحكومة  
الانتقالية الوطنية في ليبيريا، والدلائل التي تشير الى أن الحكومة المؤقتة قد بدأت تحمل  
مسؤولياتها وأداء مهامها في جميع أنحاء البلد.

"ويثني المجلس على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا وفريق الرصد التابع للاتحاد  
الاقتصادي لدول غربي افريقيا لمساهماتهما في جهود التسريح ونزع السلاح في ليبيريا، وهما من  
الاشتراطات الحاسمة في اتفاق كوتونو.

"بيد أن المجلس يلاحظ بقلق استمرار القتال بين الفصائل وفي داخلها. وقد أدت الخلافات  
السياسية وتجدد أعمال العنف بين فصائل معينة وفي داخلها الى الوصول بعملية نزع السلاح الى  
حالة توقف فعلي. ومن شأن الأعمال العدائية الجارية أن تجعل من العسير جدا على بعثة مراقبي  
الأمم المتحدة في ليبيريا أن تنجز العناصر الحاسمة من ولايتها، وتحول دون قيام قوات حفظ السلم  
لفريق الرصد التابع للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا من الاضطلاع بمهامها فيما يتعلق بنزع  
السلاح والتسريح وهي حالة تعرض للخطر بصورة مباشرة قدرة الأطراف على الالتزام بالجدول  
الزمني المحدد في اتفاق كوتونو وفي البلاغ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

"وفي ضوء هذه التطورات، يطالب المجلس الأطراف بحل خلافاتها في إطار محفل الحكومة الانتقالية واتفاق كوتونو ووقف الأعمال العدائية والمضي بخطى أسرع نحو نزع السلاح بهدف إيصاله إلى نتيجة ناجحة، فهذه تعد كلها أمرا أساسيا لتهيئة الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات. ويود المجلس أن يذكر الأطراف بالأهمية التي يعلقها على إجراء هذه الانتخابات في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

"ويؤكد المجلس مجددا اعتزامه استعراض الحالة في ليبيريا مرة أخرى بما في ذلك الدور الذي تقوم به بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أو قبل ذلك، على أن يشمل هذا الاستعراض النظر في مسألة ما إذا كان قد أحرز تقدم كاف في تنفيذ الجدول الزمني المنقح لاتفاق السلم بما يبرر مواصلة مشاركة البعثة، ولا سيما قيام الحكومة الانتقالية الوطنية الليبرية بمهامها على نحو فعال، والتقدم المحرز في تنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح، والأعمال التحضيرية لإجراء الانتخابات في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ويطلب المجلس إلى الأمين العام، وفقا لأحكام القرار ٩١١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن يعد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قائمة خيارات بشأن تنفيذ ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا في المستقبل واستمرار عملياتها.

"ويذكر المجلس الأطراف بأن المسؤولية النهائية عن نجاح عملية السلم في ليبيريا تقع على كاهلها وكاهل الشعب الليبيري. ويحثها على احترام أحكام اتفاق كوتونو احتراما تاما ويؤكد من جديد توقعه أن تواصل الأطراف بذل قصارى جهدها من أجل تحقيق سلم دائم في ليبيريا".

## الفصل ١٢

الرسائل المؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١  
الواردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ حزيران/يونيه و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25990) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية  
العربية الليبية، يحيل بها رسالة (غير مؤرخة) موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال  
الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه (S/26139) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه (S/26149) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا، يحيل بها،  
بصفته رئيسا لمجموعة الدول الافريقية بالأمم المتحدة عن شهر تموز/يوليه، نص القرار ١٤٥٧ (د - ٥٨)،  
الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة والخمسين، المعقودة  
في القاهرة، في الفترة من ٢١ الى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس (S/26304) موجهة الى الأمين العام من ممثلي فرنسا والمملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلون بها نص إعلان ثلاثي صدر عن  
حكوماتهم الثلاث في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

باء - بيان صادر عن رئيسة مجلس الأمن (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣)  
في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدرت رئيسة المجلس البيان التالي بالنيابة عن أعضاء  
المجلس في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26303):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، عملا  
بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في  
وقت أقرب اذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية  
الليبية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلصت رئيسة المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ آب/أغسطس و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26313) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص بيان صادر عن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي في الجماهيرية العربية الليبية مؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر (S/26500) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، وضميمة تحتوي على مذكرة (غير مؤرخة) موجهة إلى الأمين العام.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26523) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص رسالتين مؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي موجهتين الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26604) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26629) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، وضمائم.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26654) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٢ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و S/23317)"

وصرح الرئيس بأن الصيغة الحالية لجدول الأعمال تنسخ الصيغتين السابقتين اللتين سبق أن نوقش هذا البند بموجبهما (انظر التذييل العاشر، الفرع هاء، أدناه).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي مصر والجمهورية العربية الليبية والسودان، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/26701) مقدم من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وبدأ المجلس نظره في البند، واستمع الى بيانين أدلى بهما ممثلا الجماهيرية العربية الليبية ومصر، وإلى بيان أدلى به ممثل السودان، الذي تكلم، بصفته رئيسا لمجموعة الدول العربية في الأمم المتحدة عن شهر تشرين الثاني/نوفمبر، بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وباسم السودان.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26701.

مقرر: في الجلسة ٣٣١٢، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، نال مشروع القرار (S/26701) ١١ صوتا مؤيدا (الاتحاد الروسي، اسبانيا، البرازيل، الرأس الأخضر، فرنسا، فنزويلا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، مقابل لا شيء مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (باكستان وجيبوتي والصين والمغرب) واعتمد بوصفه القرار ٨٨٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٣ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٣١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢،

"وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لم تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضي أكثر من عشرين شهرا على صدورهما،

"وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

"واقناعا منه بوجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي الى العدالة،

"واقتناعا منه أيضا بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي يكون فيها للدول ضلع مباشر أو غير مباشر، أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

"وقد قرر، في هذا السياق، أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب بإجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

"وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والموجهتين إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا (S/26523) وكلمته التي ألقاها أثناء المناقشة العامة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/48/PV.20) والتي أعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير الطائرة "Pan Am-١٠٣" على المثول للمحاكمة في سكوتلندا، واستعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في قضية تفجير الطائرة "UTA-٧٧٢".

"وإذ يعرب عن امتنانه للأمين العام لما بذله من جهود عملا بالفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)،

"وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من الميثاق، في أن تتذكر مع مجلس الأمن حيثما تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير لمنع أو الإنقاذ،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

"١ - يطالب مرة أخرى بأن تمتثل الحكومة الليبية دونما مزيد من التأخير للقرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

"٢ - يقرر، ضمنا لامتنال الحكومة الليبية لمقررات المجلس، أن يتخذ التدابير التالية التي يبدأ نفاذها اعتبارا من الساعة ٠١/٠١ بالتوقيت القياسي للإقليم الشرقي من الولايات المتحدة من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا إذا قدم الأمين العام تقريرا إلى المجلس وفقا للشروط المبينة في الفقرة ١٦ أدناه؛

"٣ - يقرر أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

"(أ) الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا؛

"(ب) أو أي مشروع ليبي؛

أن تجمد تلك الأموال والموارد المالية وأن تضمن ألا تتاح هي أو غيرها من الأموال والموارد المالية الأخرى، سواء عن طريق رعاياها أو عن طريق أي أشخاص من داخل أقاليمها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو لصالحها أو إلى، أو لصالح، أي مشروع ليبي وهو الذي يقصد به، لأغراض هذه الفقرة، أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

"١" الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛

"٢" أو أي كيان، حيثما كان مقاما أو منظما وتملكه أو تسيطر عليه الجهات المذكورة في '١' أعلاه؛

"٣" أو أي شخص تعرفه الدول على أنه يتصرف نيابة عن الجهات المذكورة في '١' أو '٢' لأغراض هذا القرار؛

"٤ - يقرر كذلك أن التدابير التي تفرضها الفقرة ٣ أعلاه لا تنطبق على الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية من بيع أو توريد أي نبط أو منتجات نفطية، بما في ذلك الغاز الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي، أو المنتجات أو السلع الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا وتصدر من هناك بعد الموعد المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، بشرط أن تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة تفتح خصيصا لهذه الأموال؛

"٥ - يقرر أن على جميع الدول أن تحظر تزويد ليبيا، من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بأي من البنود المعددة في مرفق هذا القرار وكذلك تزويدها بأي نوع من أنواع المعدات والإمدادات ومنحها ترتيبات ترخيص لصنع أو صيانة هذه البنود؛

"٦ - يقرر كذلك أنه بغية إعمال أحكام القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) إعمالا كاملا، على جميع الدول أن:

"(أ) تطلب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها إغلاقا فوريا وكاملا؛



"(ب) تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بما في ذلك قبول أو، اعتماد، أية تذاكر أو وثائق أخرى تصدرها تلك الشركة؛

"(ج) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بالدخول في أية ترتيبات أو تجديد الترتيبات من أجل:

"١" إتاحة أية طائرات أو أجزاء من طائرات بغية تشغيلها داخل ليبيا؛

"٢" أو تقديم الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة لأية طائرات أو أجزاء من طائرات داخل ليبيا؛

"(د) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتزويد أية مواد يقصد بها تشييد أو تحسين أو صيانة أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية وما يرتبط بذلك من مرافق ومعدات، أو أية خدمات هندسية أو خدمات أخرى أو عناصر لصيانة أية مطارات مدنية أو عسكرية ليبية أو ما يرتبط بها من مرافق ومعدات، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة بمراقبة الحركة الجوية المدنية؛

"(هـ) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتقديم أية مشورة أو مساعدة أو تدريب إلى الطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو أفراد فرق صيانة الطائرات والصيانة الأرضية المرتبطين بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا؛

"(و) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بأي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية؛

"٧ - يؤكد أن ما تقرر في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) عن قيام جميع الدول بتقليص عدد موظفي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية الليبية تقليصا كبيرا يشمل جميع البعثات والمراكز التي أنشئت منذ اتخاذ ذلك القرار أو بعد بدء نفاذ هذا القرار؛

"٨ - يقرر أن على جميع الدول، وعلى حكومة ليبيا، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تسليم أي حق مدعى استجابة لطلب من الحكومة أو السلطات العامة الليبية، أو أي مواطن ليبي، أو أي مشروع ليبي كما هو معرف في الفقرة ٣ من هذا القرار، أو أي شخص يطالب عن طريق أي شخص أو مشروع من هذا القبيل أو لمصلحته، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى أو عملية تجارية يتأثر تنفيذه أو تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار أو القرارات ذات الصلة أو عملا بها؛

"٩ - يوعز إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات من ٣ إلى ٧ من هذا القرار وأن تعدل وتكمل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبخاصة الفقرة ٥ (أ) منه؛

"١٠ - يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بمهمة بحث طلبات المساعدة المحتمل ورودها طبقاً لأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم؛

"١١ - يؤكد أن لا شيء في هذا القرار يمس واجب ليبيا في التقيد الدقيق بجميع التزاماتها المتعلقة بخدمة دينها الأجنبي وتسديده؛

"١٢ - يطالب جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن منح قبل موعد نفاذ هذا القرار؛

"١٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ تقريراً عن التدابير التي وضعتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٧ أعلاه؛

"١٤ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة دوره على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٢)؛

"١٥ - يطالب مرة أخرى جميع الدول الأعضاء أن تقوم فردياً، وجماعياً، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعالة إلى الطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

"١٦ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في التدابير المبينة أعلاه وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بغية تعليقها على الفور إذا أبلغ الأمين العام المجلس أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة "Pan Am-١٠٣" أمام المحكمة المناسبة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وأنها قد استجابت للسلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بتفجير الطائرة "٧٧٢-UTA"، وبغية رفعها على الفور حين تمتثل ليبيا امتثالاً تاماً للطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون ٩٠ يوماً من هذا التعليق، تقريراً إلى المجلس عن امتثال ليبيا لما تبقى من أحكام قراره ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، وفي حالة عدم الامتثال، يعرب عن تصميمه على أن ينهي فوراً تعليق هذه التدابير؛

"١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره."

### المرفق

"فيما يلي البنود المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا القرار:

"أولا - المضخات ذات القدرة المتوسطة أو الكبيرة التي تصل قدرتها الى ٣٥٠ مترا مكعبا في الساعة أو أكثر، والمحركات (التوربينات الغازية والمحركات الكهربائية) المصممة للاستخدام في نقل النفط الخام والغاز الطبيعي.

"ثانيا - المعدات المصممة للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام:

- عوامات التحميل أو المراسي الأحادية الركيزة
- الخراطيم المرنة للوصل بين أنابيب التوزيع المغمورة والمرسى الأحادي الركيزة وخراطيم التحميل العائمة ذات الأحجام الكبيرة (من ١٢ بوصة إلى ١٦ بوصة)
- سلاسل المخاطيف.

"ثالثا - المعدات غير المصممة خصيصا للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام ولكنها نظرا لقدرتها الكبيرة يمكن استخدامها لهذا الغرض:

- مضخات التحميل ذات القدرة الكبيرة (٤٠٠٠ مترمكعب/ساعة) والضغط المنخفض (١٠ بار)
- مضخات التعزيز في حدود نطاق معدلات التدفق ذاته
- أدوات الفحص ومعدات التنظيف لخط الأنابيب من الداخل (أدوات تنظيف الأنابيب بالكشط) (١٦ بوصة فأكثر)
- معدات القياس ذات القدرة الكبيرة (١٠٠٠ مترمكعب/ساعة وأكثر)

"رابعا - معدات التكرير:

- المراحل المطابقة لمعايير السلسلة ١ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين

- الأفران المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين
- أبراج التقطير التجزيئي المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين
- المضخات المطابقة لمعايير السلسلة ٦١٠ من مواصفات معهد النفط الأمريكي
- المضاعلات الحفازة المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين
- العوامل الحفازة المحضرة، وتشمل ما يلي:

العوامل الحفازة التي تحتوي على بلاتين

العوامل الحفازة التي تحتوي على مولبيدينوم

"خامسا - قطع الغيار المقصودة للبنود المذكورة في 'أولا' الى 'رابعا' أعلاه.

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة والبرازيل والصين والاتحاد الروسي وأسبانيا وهنغاريا وفنزويلا واليابان وباكستان.

هاء - الرسائل الواردة بين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26760) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص بيان صدر عن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للجماهيرية العربية الليبية بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26804) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26837) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر (S/26859) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص رسالتين مؤرختين ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي، موجهتين الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

واو - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)  
في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/26861):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس فيها أن يستعرض كل ١٢٠ يوماً، أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس مجلس الأمن الى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)."

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26891) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/1994/35) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26925) موجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/36) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1994/37) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة.

- مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1994/38) موجهة الى الأمين العام من ممثل مدغشقر.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1994/39) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير (S/1994/40) موجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/41) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/76) موجهة الى الأمين العام من ممثل هنغاريا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/42) موجهة الى الأمين العام من ممثل بولندا.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/48) موجهة الى الأمين العام من ممثل الهند.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/49) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليابان.
- رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/58) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/73) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاستراليا لدى الأمم المتحدة.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/74) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/75) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة.
- مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1994/66) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة.
- رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير (S/1994/84) موجهة الى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/67) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1994/68) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1994/82) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير (S/1994/85) موجهة الى الأمين العام من ممثل السويد.

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1994/72) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/77) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير (S/1994/99) الذي يسرد الردود الواردة عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)، وإضافتان الى التقرير (S/1994/99/Add.1 و Add.2) تسردان الردود الواردة بعد ذلك.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1994/161) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1994/162) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لأسبانيا لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/163) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/164) موجهة الى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/200) موجهة الى الأمين العام من ممثل بلجيكا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1994/165) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1994/201) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاثيوبيا لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ شباط/فبراير (S/1994/207) موجهة الى الأمين العام من ممثل رومانيا.

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير (S/1994/208) موجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1994/315) موجهة الى الأمين العام من ممثل الصين.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/1994/307) موجهة الى الأمين العام من ممثل ألمانيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/1994/316) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/1994/320) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1994/321) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة.

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/1994/447) موجهة الى الأمين العام من ممثل فنزويلا.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/1994/373) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها بصفته رئيس المجموعة العربية لشهر آذار/مارس ١٩٩٤، نص القرار ٥٣٧٣ الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل (S/1994/439) موجهة الى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا.

حاء - بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤)  
في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أصدر رئيس مجلس الأمن في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/PRST/1994/18):

"أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، التي قرر المجلس بمقتضاها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما أو في وقت



أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أُبدت أثناء المشاورات، خلص رئيس مجلس الأمن الى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفقرات من ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

طاء - الرسالتان المؤرختان ٤ أيار/مايو و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/551) موجهة الى الأمين العام من ممثل ايرلندا.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/681) موجهة الى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص الفقرة ١٢٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

### الفصل ١٣

#### الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية الأفغانية

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٤ تموز/يوليه و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26091) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص مذكرة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ مقدمة من وزارة خارجية طاجيكستان إلى قنصلية أفغانستان في دوشانبي.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26092) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها بيان من مجلس السوفيات الأعلى ومجلس الوزراء في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه (S/26110) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26145) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، يحيل بها رسالة مؤرخة في نفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أفغانستان.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26174) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26241) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26243) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ صادر عن ناطق باسم وزارة خارجية الهند.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/26290) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس (S/26311)، الذي يعرض فيه سردا لأنشطة مبعوثه الخاص ويقترح تمديد ولايته مبعوثه الخاص والفريق المصغر لمسؤولي الأمم المتحدة الموجود حاليا في طاجيكستان لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٦ (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٢٦٦، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في طاجيكستان وعلى الحدود الطاجيكية الأفغانية

"تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/26311)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل طاجيكستان، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب المشاورات بين أعضاء مجلس الأمن حولت الرئيسة بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26341):

"إن مجلس الأمن يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار العنف والنزاع المسلح في طاجيكستان. وإزاء تصاعد الأزمة القائمة على امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية واحتمال أن يؤدي النزاع إلى تهديد السلم والاستقرار في آسيا الوسطى وما وراءها.

"ويؤكد المجلس على الحاجة الماسة إلى وقف جميع الأعمال العدائية على الحدود الطاجيكية الأفغانية. ويحث حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة، على أن تقبل، في أقرب وقت ممكن، بضرورة تحقيق حل سياسي شامل، والمشاركة في عملية تفاوضية من أجل إقرار وقف لإطلاق النار في وقت مبكر، والقيام، في نهاية المطاف، بتحقيق مصالحة وطنية، بأكبر مشاركة ممكنة من جميع الفئات السياسية وجميع المناطق في البلد. والمجلس يتطلع إلى قيام حكومة طاجيكستان، وكافة الجماعات المعارضة، بمراعاة الحقوق السياسية الأساسية لكافة الفئات في طاجيكستان، وذلك من أجل تشجيع التوصل إلى مصالحة دائمة وتحقيق الامتثال التام للمبادئ التي تلتزم بها طاجيكستان بوصفها دولة مشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

"ويعيد المجلس تأكيد ضرورة احترام سيادة طاجيكستان وجميع البلدان الأخرى في المنطقة، وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها.

"ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الأطراف الإقليمية والرامية إلى تحقيق استقرار الحالة. ويرحب المجلس، على وجه الخصوص، باجتماع القمة لرؤساء الدول والحكومات من جمهورية كازاخستان، وجمهورية قيرغيزستان، والاتحاد الروسي، وجمهورية طاجيكستان، وجمهورية أوزبكستان، في موسكو في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، بمبادرة من الاتحاد الروسي، وباجتماع القمة

لمنظمة التعاون الاقتصادي، المعقود يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، في استانبول، وما اتخذته الاجتماعات من قرارات تهدف إلى التوصل إلى حلول سلمية للمشاكل على الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان. ويرحب المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. والمجلس يقر بالإجراءات التي اتخذتها حكومتا أفغانستان وطاجيكستان اللتان أنشأتا هيئات تفاوضية جديدة بهدف تخفيف التوتر على امتداد الحدود المشتركة.

"والمجلس يوجه الانتباه إلى الحالة الإنسانية الحرجة السائدة في طاجيكستان وفي مخيمات اللاجئين الطاجيكيين الموجودة في شمالي أفغانستان وإلى الحاجة إلى مساعدة إنسانية إضافية. واستقرار الحالة على امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية سيكون من شأنه مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في القيام بمهمتها والمجلس يدعو حكومة طاجيكستان إلى أن تواصل مساعدتها في إعادة جميع الطاجيكيين الذين فروا من الحرب الأهلية ويودون العودة إلى ديارهم وفي إعادة دمجهم.

"والمجلس يعرب عن تقديره لتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26311) ويرحب بمقترحات الأمين العام الداعية إلى تمديد ولاية مبعوثه الخاص لغاية ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتمديد فترة عمل موظفي الأمم المتحدة الموجودين حاليا في طاجيكستان لمدة ثلاثة أشهر. وبالنظر إلى عدم استقرار الحالة على الحدود الطاجيكية الأفغانية فإن المجلس يرحب بقرار الأمين العام بإيفاد مبعوثه الخاص إلى أفغانستان والبلدان الأخرى في المنطقة. والمجلس يرحب أيضا باستعداد الأمين العام لقبول الطلبات التي يمكن أن تقدمها الأطراف للحصول على مساعدة الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها بالفعل، ويطلب أن يظل هو وممثله الخاص على اتصال وثيق بالأطراف.

"والمجلس يتطلع إلى تلقي تقارير دورية من الأمين العام عن مهمة مبعوثه الخاص وعن توصيات الأمين العام بشأن الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تساعد في تسوية الحالة، ومن أجل القيام بصورة أكثر وضوحا بتحديد النطاق الممكن لمشاركة الأمم المتحدة.

"وسيبقي مجلس الأمن المسألة قيد نظره."

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، وطلب عقد اجتماع وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26357) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، يحيلون بها نص بيان مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ وموجه من وزراء خارجية بلدانهم إلى الأمين العام، وتم اعتماده في الاجتماع المشترك لوزراء الخارجية والدفاع للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المعقود في موسكو في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر (S/26744) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبين فيها نتائج المشاورات التي أجراها مبعوثه الخاص لطاجيكستان في أفغانستان وطاجيكستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/26610) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجه إلى الأمين العام من وزراء خارجية الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، وضمانات تتضمن الاتفاقات المتصلة بتشكيل ومفهوم عمليات قوات حفظ السلم الجماعية في طاجيكستان والتي اعتمدها رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في موسكو في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26659) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26814) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26743) عن الحالة في طاجيكستان، الذي يذكر فيه أنه قرر تمديد ولاية مبعوثه الخاص لمدة خمسة أشهر أخرى حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26794) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تزيد أن أعضاء المجلس يرحبون بقراره بتمديد ولاية مبعوثه الخاص حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ويوافقون على اقتراحه بأن يستمر الفريق المصغر لمسؤولي الأمم المتحدة الموجود حالياً في طاجيكستان في أداء مهامه لحين اتخاذ قرار بشأن اقتراح إنشاء مكتب متكامل في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26892) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان يحيل بها نص بيان ألقاه في الندوة المفتوحة الثانية بشأن طاجيكستان، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في واشنطن.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26912) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يفيد فيها بأنه قرر تعيين السفير راميرو بيريس بالون، الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة في منصب مبعوثه الخاص لطاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر (S/26913) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بأن رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26912) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم رحبوا بقراره بشأن تعيين السفير راميرو بيريس بالون في منصب مبعوثه الخاص لطاجيكستان.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/7) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/8) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها مرسوما صادرا عن رئاسة المجلس الأعلى لطاجيكستان في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/235) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة خارجية طاجيكستان، كان وكيل وزارة الخارجية قد سلمه إلى قنصل أفغانستان بالنيابة في دوشانبي في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/1994/290) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الدولة ورئيس المجلس الأعلى لطاجيكستان، يطلب فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في مسألة منح مركز قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم لقوات حفظ السلم الجماعية التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، والمرابطة في طاجيكستان.

رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس (S/1994/301) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل طاجيكستان، يحيل بها نص بيان صدر في دوشانبي في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ عن اجتماع وزراء خارجية بلدان آسيا الوسطى والاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1994/310) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل (S/1994/379) الذي يتضمن سرد نتائج المناقشات التي أجراها مبعوثه الخاص لطاجيكستان في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير مع حكومة طاجيكستان والأطراف الأخرى، بما في ذلك ممثلو البلدان المجاورة وبلدان أخرى، وإبلاغ المجلس بقرار الأمين العام تمديد الولاية الحالية لمبعوثه الخاص لطاجيكستان حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل (S/1994/494) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يشير فيها إلى أن أعضاء المجلس قد نظروا في تقريره المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/379) وأنهم يقدرّون جهوده وجهود الاتحاد الروسي والدول المجاورة، الرامية إلى إقامة حوار سياسي بشأن المصالحة الوطنية،

وأنهم يرحبون أيضا بقراره تمديد ولاية مبعوثه الخاص، وتمديد فترة الفريق المصغر المؤلف من مسؤولي الأمم المتحدة والموجود حاليا في طاجيكستان، لفترة ثلاثة أشهر حتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل (S/1994/503) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها، في جملة أمور، بوصفه ممثل رئيس رابطة الدول المستقلة، نص مقرر متخذ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في اجتماع موسكو لرؤساء دول وحكومات رابطة الدول المستقلة، بشأن اختصاصات قوات حفظ السلم الجماعية في طاجيكستان، والاتفاق التأسيسي المتعلق بصندوق مساعدة طاجيكستان والنظام الأساسي لذلك الصندوق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ أيار/مايو (S/1994/542)، الذي يعرض سردا لما طرأ من تطورات في طاجيكستان منذ تقريره المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/379).

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/597) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس قد نظروا في تقريره المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/542) وأنهم يؤيدون جهوده وجهود مبعوثه الخاص من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

## الفصل ١٤

### مسألة جنوب افريقيا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣  
رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26048) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة  
لمناهضة الفصل العنصري، يحيل بها نص إعلان صادر عن المؤتمر الدولي المعني بالجنوب الافريقي،  
المعقود في لندن يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26198) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا،  
وضميمة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٦٧ (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٦٧ ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله،  
دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

### "مسألة جنوب افريقيا"

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه، في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/26347):

"يشجب مجلس الأمن التصاعد الأخير في أعمال العنف والفتنة في جنوب افريقيا،  
وبخاصة في راند الشرقية. ومما يزيد من مأساة هذا العنف - الذي أدى إلى خسائر بشرية فادحة  
أن البلد ينطلق على طريق إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة، ونحو تحقيق  
مستقبل جديد أكثر إشراقا لجميع مواطنيه.

"ويعيد المجلس إلى الأذهان ما جاء في قراره ٧٦٥ (١٩٩٢) من أن سلطات جنوب افريقيا  
هي المسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أعمال العنف فورا وحماية أرواح جميع أهالي  
جنوب افريقيا وممتلكاتهم. ويؤكد المجلس أن على جميع الأطراف في جنوب افريقيا أن تساعد  
الحكومة في منع خصوم الديمقراطية من استخدام العنف في تهديد انتقال البلد إلى الديمقراطية.  
وفي هذا الصدد، فإن المجلس يحيط علما بالاقتراح الداعي إلى إنشاء قوة سلم وطنية من أجل  
إعادة النظام، والمحافظة عليه، في المناطق التي يسودها التوتر. وينبغي أن تكون أي قوة من هذا  
القبيل ممثلة تمثيلا حقيقيا لمجتمع جنوب افريقيا وهيئاته السياسية الرئيسية. ومما له نفس القدر  
من الأهمية أن تلك القوة يجب أن تحظى بثقة شعب جنوب افريقيا ودعمه وتعاونه. ويرحب



المجلس أيضا بالجهود التي يبذلها قادة المؤتمر الوطني الافريقي وحزب "إنكاثا" للحرية لإقناع أتباعهم بتفادي المزيد من العنف. ويحث المجلس جميع زعماء جنوب افريقيا على العمل معا من أجل منع العنف في فترة الانتخابات المقبلة.

"ويثني مجلس الأمن على المجتمع الدولي، بما في ذلك منظمة الوحدة الافريقية والجماعة الأوروبية والكومنولث، لقيامه بدور بناء في المساعدة على الحد من العنف في جنوب افريقيا. وقد تمكن مراقبو السلم التابعون للأمم المتحدة، بالإشراف القدير من رئيسة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، من إحداث تغيير. وهناك أشخاص أحياء اليوم نتيجة للجهود الدؤوبة والشجاعة التي يبذلها هؤلاء وغيرهم من مراقبي السلم الدوليين. ومع ذلك فإن كثيرين يلقون حتفهم ولا بد أن يستمر المجتمع الدولي في التأكيد بحزم على أنه لن يسمح لأعمال العنف بأن تخرج المرحلة الانتقالية السياسية في جنوب افريقيا عن مسارها.

"ويؤكد المجلس على الدور الرئيسي لعملية التفاوض المتعددة الأحزاب في تأمين الانتقال إلى جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة. ويحث الأطراف على إعادة تأكيد التزامها بعملية التفاوض المتعددة الأحزاب، وعلى أن تضاعف جهودها من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات الانتقالية والمسائل الدستورية التي لا تزال معلقة ومن أجل المضي نحو إجراء الانتخابات في العام المقبل حسب المخطط.

"ويؤكد المجلس مجددا تصميمه على مواصلة دعمه للجهود الرامية إلى تيسير الانتقال السلمي إلى دولة ديمقراطية غير عنصرية لصالح جميع مواطني جنوب افريقيا. ويتابع المجلس عن كثب التطورات في جنوب افريقيا، وسيبقي المسألة قيد نظره".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26498) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان أدلى به المتحدث الرسمي باسم حكومة الهند.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26503) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مدغشقر، يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس جمهورية جنوب افريقيا من رئيس جمهورية مدغشقر.

رسالة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26514) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها نص بيان اعتمده اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، في اجتماعها الوزاري الاستثنائي المعقود في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في نيويورك.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26558) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها زيادة عدد مراقبي بعثة الأمم المتحدة في جنوب افريقيا بإضافة ٤٠ مراقبا لكي يصل العدد إلى ١٠٠ مراقب من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في البلد أثناء الفترة الانتقالية.

رسالة شفوية مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26564) موجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها نص بيان صحفي صادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن وزارة خارجية سنغافورة.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26559) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد تدارسوا رسالته المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26558) بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، وبأنهم وافقوا على طلبه زيادة عدد المراقبين.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (S/26714 و Add.1)، يحيل بها التقرير السنوي الذي اعتمده اللجنة الخاصة في ذلك التاريخ وقدمته إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٦٧١ (د - ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ١١٦/٤٧ من ألف إلى زاي المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/48/22)).

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26789) موجهة إلى الأمين العام من رئيس الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا، يحيل بها تقرير الفريق (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/48/43)).

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٨ (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣١٨، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"مسألة جنوب افريقيا"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جنوب افريقيا، بناء على طلبه ، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس المجلس أنه، في أعقاب المشاورات للمجلس، أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26785):

"يرحب مجلس الأمن بالنجاح في إنجاز عملية التفاوض المتعددة الأحزاب في جنوب افريقيا، وبإبرام الاتفاقيين اللذين جرى التوصل إليهما هناك بشأن وضع دستور مؤقت وقانون للانتخابات. وهذان الاتفاقان يشكلان خطوة تاريخية على طريق التقدم صوب إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة.

"ويتطلع مجلس الأمن إلى إجراء الانتخابات في جنوب افريقيا في نيسان/ابريل ١٩٩٤. ويحث جميع الأحزاب في جنوب افريقيا، بما فيها التي لم تشارك على الوجه التام في المحادثات المتعددة الأحزاب، على احترام الاتفاقيين اللذين تم التوصل إليهما في المفاوضات، وإعلان التزامها من جديد بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات، وحل المسائل المتبقية بالوسائل السلمية وحدها.

"ويكرر مجلس الأمن تأكيد تصميمه على مواصلة دعم عملية التغيير الديمقراطي السلمي في جنوب افريقيا لصالح جميع مواطني جنوب افريقيا. ويشي مجلس الأمن مرة أخرى على الأعمال التي يضطلع بها حاليا الأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا في مجال تقديم المساعدة إلى تلك العملية. وهو يدعو الأمين العام إلى تعجيل عملية التخطيط الاحتياطي فيما يتعلق بالدور الذي يحتمل أن تضطلع به الأمم المتحدة في عملية الانتخابات، بما في ذلك التنسيق مع بعثات مراقبي منظمة الوحدة الافريقية والجماعة الأوروبية والكمونولث، بما يمكن من النظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم إلى الأمم المتحدة للحصول على تلك المساعدة. وفي هذا الصدد، يحث المجلس على أن ينشأ، في وقت مبكر، المجلس التنفيذي الانتقالي واللجنة المستقلة للانتخابات.

"ويرى مجلس الأمن أن انتقال جنوب افريقيا إلى الديمقراطية يجب أن يكون معززا بالتعمير والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يبذل المساعدة في هذا الصدد".

هاء - رسائل متبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (١٣ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26883) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يفيد فيها أنه يعتزم تعيين السيد الأخضر الإبراهيمي وزير خارجية الجزائر السابق، مع سريان هذا التعيين فوراً، لمساعدته في تنفيذ مقررات وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26884) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يفيد فيها بأنه قد تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26883) وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/16 و Add.1)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا والمشاورات التي أجراها ممثله الخاص خلال زيارته لجنوب افريقيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والتوصية بتوسيع نطاق بعثة المراقبين كي تقوم بمراقبة الانتخابات، وإضافة تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٩ (١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٤ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"مسألة جنوب افريقيا

"تقرير الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/16)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جنوب افريقيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الاهتمام إلى رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/33) واردة من ممثلي جيبوتي ورواندا ونيجيريا يطلبون فيها قيام مجلس الأمن بتوجيه دعوة إلى السيد كينغسلي ماكهوببيللا القائم بأعمال رئيس وفد المؤتمر الوطني الافريقي للإدلاء ببيان أمام المجلس، وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقدم الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة المطلوبة.

ووجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع قرار (S/1994/28) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في البند فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل جنوب افريقيا.

ووفقاً للمقرر المتخذ قبل ذلك في الجلسة، استمع المجلس، إلى بيان أدلى به، وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، السيد كينغسلي ماكهوببيللا.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي وباكستان ورواندا وفرنسا وعمان.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ اعتمد مشروع القرار (S/1994/28) بالإجماع بوصفه القرار ٨٩٤ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٨٩٤ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراراته ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٢،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/16)،

"وإذ يرحب بالتقدم الجديد المحرز في مجال إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية وموحدة، وبصورة خاصة إنشاء المجلس التنفيذي الانتقالي واللجنة المستقلة للانتخابات، والاتفاق بشأن الدستور المؤقت،

"وإذ يلاحظ أن الإطار القانوني للعملية الانتخابية في جنوب افريقيا المؤدية إلى الانتخابات التي ستجرى في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤ يحدده قانون اللجنة المستقلة للانتخابات وقانون الانتخابات، وقانون اللجنة المستقلة لوسائل الإعلام، وقانون السلطة الإذاعية المستقلة،

"وإذ يشيد بما قدمته بالفعل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا من اسهام ايجابي في عملية الانتقال في جنوب افريقيا وفي الجهود المبذولة لكبح العنف،

"وإذ يشيد أيضا بالاسهام الايجابي لمنظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي في هذا الصدد،

"وإذ يكرر الإعراب عن تصميمه على مواصلة دعم عملية التغيير الديمقراطي السلمي في جنوب افريقيا لصالح جميع مواطني جنوب افريقيا،

"وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26785)، ودعا فيه مجلس الأمن الأمين العام الى تعجيل عملية التخطيط للطوارئ فيما يتعلق بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور في عملية الانتخابات، بما في ذلك التنسيق مع البعثات المراقبة

التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي، لإتاحة النظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم الى الأمم المتحدة للحصول على مثل هذه المساعدة.

"وإذ يحيط علما بقراري الجمعية العامة ١٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللذين كان مما نضا عليه أن طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام تعجيل التخطيط لدور تقوم به الأمم المتحدة في عملية الانتخابات، بالتشاور مع مجلس الأمن وبالتنسيق مع البعثات المراقبة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي،

"وقد نظر في طلب المجلس التنفيذي الانتقالي الى الأمم المتحدة أن تقدم عددا كافيا من المراقبين الدوليين لمراقبة عملية الانتخابات ولتنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين ستقدمهم منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي، بالاضافة الى الذين ستقدمهم الحكومات (S/1994/16)، وإذ يوافق على ضرورة الاستجابة لهذا الطلب على وجه السرعة،

"١ - يرحب مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ويوافق على الاقتراحات الواردة فيه بشأن ولاية وحجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا، بما في ذلك الاقتراحات الداعية الى تنسيق أنشطة المراقبين الدوليين الذين ستقدمهم منظمة الوحدة الافريقية والكمونولث والاتحاد الأوروبي بالاضافة الى الذين ستقدمهم أية منظمات حكومية دولية أو حكومات أخرى؛

"٢ - يحث جميع الأحزاب في جنوب افريقيا، بما فيها الأحزاب التي لم تشارك على الوجه التام في المحادثات المتعددة الأحزاب، على احترام الاتفاقين اللذين جرى التوصل اليهما أثناء المفاوضات، وعلى الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، والاشتراك في الانتخابات؛

"٣ - يطلب الى جميع الأحزاب في جنوب افريقيا أن تتخذ تدابير لإنهاء العنف والترويع، وبذلك تسهم في اجراء انتخابات حرة ونزيهة، ويتوقع أن يحاسب كل من يسعى إلى الإخلال بالانتخابات عن هذه الأعمال؛

"٤ - يطلب أيضا إلى جميع الأحزاب في جنوب افريقيا أن تحترم سلامة المراقبين الدوليين وأمنهم وأن تسهل تنفيذهم لولايتهم؛

"٥ - يرحب بما ينتويه الأمين العام من إنشاء صندوق استئماني خاص لتمويل اشتراك مراقبين إضافيين من افريقيا وبلدان نامية أخرى ويحث الدول على التبرع بسخاء لهذا الصندوق؛

"٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره حتى تقام جنوب افريقيا ديمقراطية وغير  
عنصرية وموحدة.

وعقب التصويت ، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة ونيوزيلندا والمملكة المتحدة والاتحاد  
الروسي والصين والبرازيل والأرجنتين واسبانيا ونيجيريا، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل الجمهورية  
التشيكية.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١١ شباط/فبراير و ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام  
رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/160) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا،  
يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير (S/1994/213) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب افريقيا، يحيل  
بها تقريراً أعده رئيس المفاوضين الحكوميين عن المفاوضات الدستورية في جنوب افريقيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير (S/1994/250) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص  
بيان مؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤ صادر عن الاتحاد الأوروبي.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1994/261) موجهة إلى الأمين العام من الرئيسة بالنيابة للجنة الخاصة  
لمناهضة الفصل العنصري، تحيل بها نص بيانات أدلي بها في الاجتماع الاعلامي الدولي بشأن أول  
انتخابات ديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ٢٨  
شباط/فبراير الى ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس (S/1994/372) موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها رسالة  
موجهة إلى الأمين العام من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، مرفق بها بيان لجنة رؤساء الدول  
والحكومات المخصصة المعنية بالجنوب الافريقي والمنبثقة عن منظمة الوحدة الافريقية، التي اجتمعت في  
١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ في هراري.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/1994/383) موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة  
الفصل العنصري، يحيل بها تقرير بعثة اضطلع بها الرئيس برفقة وفد محدود من أعضاء اللجنة إلى جنوب  
افريقيا في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/1994/437) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ميانمار، يحيل بها نص  
بلاغ صحفي صدر في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ عن وزارة خارجية ميانمار.

تقرير لاحق من الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا مؤرخ ١٤ نيسان/ابريل (S/1944/435) مقدم عملا بقراري مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢) و ٨٩٤ (١٩٩٤)، يصف فيه الأعمال التحضيرية للانتخابات وأنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا في جميع أنحاء البلد.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٥ (١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي في الجلسة ٣٣٦٥، المعقودة في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "مسألة جنوب افريقيا"

"تقرير لاحق من الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/435)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل جنوب افريقيا، بناء على طلبه، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وذلك وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وذكر رئيس المجلس أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/20):

"أحاط مجلس الأمن علما، مع التقدير، بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/1994/435) عن مسألة جنوب افريقيا، وكذلك بالمعلومات الشفوية التي تلقاها من الأمانة العامة عن آخر التطورات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

"والمجلس يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بين حزب إنكاثا للحرية، والمؤتمر الوطني الافريقي، وحكومة جنوب افريقيا، والذي قرر حزب إنكاثا للحرية، تبعا له، أن يشارك في الانتخابات المقبلة في جنوب افريقيا. ويشيد المجلس بجميع الأطراف المشتركة في الاتفاق لما أبدته من حنكة سياسية وحسن نية في سبيل التوصل الى هذه النتيجة.

"ويعرب المجلس عن الأمل في أن يؤدي هذا الاتفاق إلى إنهاء العنف الذي وصم جنوب افريقيا، وأن يعزز التوصل الى مصالحة دائمة بين شعب جنوب افريقيا. ويدعو المجلس جميع الأطراف الى المساهمة في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تمكن جميع مواطني جنوب افريقيا من المشاركة فيها بصورة سلمية.



"ويثني المجلس على ما تقدمه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا والمجتمع الدولي من مساهمة ايجابية في العملية الانتقالية الجارية في جنوب افريقيا، ويكرر الإعراب عن تصميمه على دعم عملية التغيير الديمقراطي السلمي لصالح مواطني جنوب افريقيا كافة. ويدعو المجلس جميع الأطراف الى احترام سلامة وأمن مراقبي الانتخابات الدوليين ومساعدتهم على تنفيذ الولاية المنوطة بهم.

"ويتطلع المجلس الى إنجاز العملية الانتخابية بنجاح في جنوب افريقيا والى اقامة دولة جنوب افريقيا الديمقراطية وغير العنصرية والموحدة لكي تأخذ مكانها بين أعضاء المجتمع الدولي".

طاء - رسالتان واردتان في ١٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/577) موجهة الى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان أدلى به رئيس وزراء الهند.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1994/606) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب افريقيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤ بعث بها رئيس جنوب افريقيا الى رئيس مجلس الأمن.

ياء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٩ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٩ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٧٩ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "مسألة جنوب افريقيا

"رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة (S/1994/606)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب افريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، والسنغال، وسيراليون، والكونغو، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والهند، واليونان، بناء على طلبهم الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة من ممثل نيجيريا مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/618)، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الى السيد عبد الصمد منتي، مدير الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/610) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس النظر في هذا البند، فاستمع الى بيان أدلى به النائب التنفيذي الأول لرئيس جنوب افريقيا.

كما استمع المجلس الى بيانات أدلى بها ممثلو بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي والكونغو وسيراليون والجزائر ومصر وماليزيا وجمهورية تنزانيا المتحدة واليونان (متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي) والمغرب والهند والسنغال وتونس.

ووفقا للمقرر الذي سبق اتخاذه في الجلسة، استمع المجلس الى بيان، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت، أدلى به السيد عبد الصمد منتي.

واستمع المجلس أيضا الى بيان أدلى به ممثل البوسنة والهرسك.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي وعمان ورواندا والصين والاتحاد الروسي والبرازيل.

مقرر: في الجلسة ٣٣٧٩، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/610) بالإجماع بوصفه القرار ٩١٩ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩١٩ (١٩٩٤):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراراته المتعلقة بمسألة جنوب افريقيا، ولا سيما القرارات ٢٨٢ (١٩٧٠) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) و ٥٩١ (١٩٨٦)،

"وإذ يرحب بأول انتخابات جامعة للأجناس ومتعددة الأحزاب وإقامة حكومة متحدة وديمقراطية وغير عنصرية في جنوب افريقيا، تم تنصيبها في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤،

"وإذ يحيط علما برسالة الرئيس نيلسون ر. مانديلا، رئيس جمهورية جنوب افريقيا، المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٤ (S/1994/606، المرفق)،

"وإذ يؤكد الحاجة الماسة الى تيسير عملية إعادة إدماج جنوب افريقيا في المجتمع الدولي،  
بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة،

١" - يقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن ينهي فورا الحظر  
الإلزامي على توريد الأسلحة وغيره من القيود المتصلة بجنوب افريقيا المفروضة بموجب القرار  
٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

٢" - يقرر أيضا أن ينهي فورا سائر التدابير الأخرى المتخذة ضد جنوب افريقيا الواردة  
في قرارات مجلس الأمن، ولا سيما التدابير المشار اليها في القرارات ٢٨٢ (١٩٧٠) المؤرخ  
٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٠ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ  
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦؛

٣" - يقرر كذلك حل لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة  
جنوب افريقيا، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، اعتبارا من تاريخ اتخاذ  
هذا القرار؛

٤" - يدعو جميع الدول إلى النظر في التعبير في تشريعاتها عن أحكام هذا القرار،  
حسب الاقتضاء".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من المملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة ونيوزيلندا  
والجمهورية التشيكية واسبانيا والأرجنتين وباكستان، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته وزير خارجية نيجيريا.  
وأدلى النائب التنفيذي الأول لرئيس جنوب افريقيا ببيان.

كاف - رسالتان واردتان في ٢٦ أيار/مايو و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/627) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها  
نص الإعلان الذي أصدره الاتحاد الأوروبي في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن جنوب افريقيا.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1994/718) موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر.

## الفصل ١٥

### الحالة في كمبوديا

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25971) موجهة الى الأمين العام من ممثل سنغافورة، يحيل بها، نيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزراء خارجية الرابطة.

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه (S/25988) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبين فيها النتائج التي توصلت اليها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بشأن تحقيقها في الهجومين المسلحين اللذين شنا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على الوجدتين الباكستانية والماليزية.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه (S/26090) المقدم عملا بالفقرة ٧ من القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)، ويبين خطط انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مع عرض موجز للدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة ووكالاتها في كمبوديا، بموافقة الحكومة الكمبودية، بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا وفقا لاتفاقات باريس.

رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه (S/26095) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها أن تقوم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، فيما تبقى من الفترة الانتقالية، وبالتشاور مع السلطات الكمبودية، بتقديم المساعدة المالية الطارئة لدعم إعادة تشكيل هيكل الادارة والشرطة والقوات المسلحة.

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26096) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس يوافقون على آرائه الواردة في رسالته المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26095).

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26138) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسنغافورة، يحيل بها، باسم ممثلي الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نص بيان أصدره وزراء خارجية الرابطة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26150) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس يؤيدون ما ورد في الفقرات ٩ الى ٣٣ من تقريره (S/26090) من مفهوم شامل وترتيبات وأنهم سيواصلون النظر في الأجزاء المتبقية من التقرير.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢٦ آب/أغسطس (S/26360) مقدم استجابة للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٤٠ (١٩٩٣)، يفصل فيه الأمين العام توصياته بشأن مهام وجود الأمم المتحدة بعد انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٧٠ (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٠ (١٩٩٣)

في الجلسة ٣٢٧٠، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله البند التالي، دون اعتراض، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في كمبوديا

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26360)."

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26362) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٧٠، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26362) بالاجماع بوصفه القرار ٨٦٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"اذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"واذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخين ١٦ تموز/يوليه (S/26090) و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26360)،

"واذ يشيد بالدور المستمر الذي يقوم به صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك من أجل تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية الحقيقية لكمبوديا كلها،

"واذ يشير الى أنه، وفقا لاتفاقات باريس، تنتهي الفترة الانتقالية عندما توافق الجمعية التأسيسية، المنتخبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تنظمها وتعتمدها الأمم المتحدة، على الدستور وتحول نفسها الى جمعية تشريعية، تنشأ حكومة جديدة بعد ذلك،

"واذ يحيط علما أيضا بأن الادارة المشتركة المؤقتة الكمبودية قد أعربت عن رغبتها، التي نقلتها الأمانة العامة، في الإبقاء على ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى حين إنشاء حكومة جديدة في كمبوديا،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام، المؤرخين ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26090) و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26360) ويوافق على خطة انسحاب سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الواردة في الوثيقة S/26090؛

"٢ - يؤيد كل التأييد الجمعية التأسيسية فيما تقوم به من أعمال لوضع دستور والموافقة عليه، ويؤكد أهمية اتمام هذا العمل وفقا لاتفاقات باريس؛

"٣ - يؤكد أن مهام سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بموجب اتفاقات باريس، ستنتهي بمجرد إنشاء حكومة جديدة لكمبوديا في أيلول/سبتمبر بما يتسق مع تلك الاتفاقات؛

"٤ - يقرر، بغية ضمان انسحاب مأمون ومنظم للعنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أن تنتهي فترة هذا الانسحاب في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الصين واليابان وفرنسا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا، وكذلك الرئيسة، التي تكلمت بصفحتها ممثلة الولايات المتحدة.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٣ أيلول/سبتمبر و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26411) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والحكومة الوطنية المؤقتة لكمبوديا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/26467) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند، يحيل بها نص بلاغ مشترك بين رئيس وزراء تايلند والرئيسين المشاركين للحكومة الوطنية المؤقتة لكمبوديا، صدر في بانكوك في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

تقرير لاحق مقدم من الأمين العام، مؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26529)، عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢).

رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26534) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص بيان أصدرته في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٧ (٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)، وبيان رئاسي في الجلسة ٣٢٨٧، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

#### "الحالة في كمبوديا"

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا وتايلند وكمبوديا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وبدأ المجلس النظر في هذا البند، فاستمع إلى بيان أدلى به الأمير نورودوم راناريدده رئيس الوزراء الأول في كمبوديا.

كما أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والولايات المتحدة، والصين، وباكستان، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، واليابان، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، واستراليا، ووزير خارجية تايلند.

وأدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس (S/26531):

"بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أود أن أتوجه بالشكر إلى صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم راناريدده، رئيس الوزراء الأول، ومعالي السيد هون سن، رئيس الوزراء الثاني، لحكومة كمبوديا الملكية، على حضورهما وأن أعرب عن ارتياح مجلس الأمن للتطورات المبشرة بالخير التي

حدثت في كمبوديا منذ اجراء الانتخابات في الفترة من ٢٣ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، وعلى وجه الخصوص إعلان الدستور الكمبودي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وإنشاء حكومة جديدة في كمبوديا.

"وأغتنم أيضا هذه الفرصة لكي أهني جلاله الملك نورودوم سيهانوك، رئيس دولة كمبوديا، على توليه العرش، ولكي أشيد بالدور المتواصل الذي قام به جلالته سعيا الى تحقيق المصالحة الوطنية وتحقيق مستقبل أفضل لكمبوديا بأسرها.

"وعلى ضوء نجاح سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في إنجاز ولايتها، فإن مجلس الأمن يكرر تأكيد اعترافه بالأعمال الهامة التي اضطلعت بها السلطة الانتقالية، تحت قيادة الأمين العام وممثله الخاص، السيد ياسوشي أكاشي.

"ويؤكد مجلس الأمن أهمية مواصلة الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي من أجل توطيد السلم والديمقراطية وتعزيز التنمية في كمبوديا.

"والمجلس، إذ يأخذ في الاعتبار الرسالة المؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ الموجهة الى الأمين العام من صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم راناريد، رئيس الوزراء الأول، ومعالي السيد هون سن، رئيس الوزراء الثاني، والتقرير اللاحق المقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) الذي تلقاه أعضاء المجلس لتوهم، سيواصل دراسة الحالة في كمبوديا وسينظر فيما ينبغي أن يتخذه من اجراءات في هذا الشأن".

هاء - رسالتان مؤرختان ١٢ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وتقرير الأمين العام تقرير لاحق من الأمين العام، مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26546)، مقدم عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٤٠ (١٩٩٣)، يوصي فيه الأمين العام بإنشاء فريق في بنوم بنه من الضباط العسكريين، قوامه ٢٠ إلى ٣٠ ضابطا، تسهم بهم الحكومات، لفترة واحدة مدتها ستة أشهر.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26570) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، تفيد بأن أعضاء المجلس يوافقون من حيث المبدأ على توصية الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26546)، بإنشاء فريق في بنوم بنه من ضباط الاتصال العسكريين قوامه ٢٠ ضابطا.

تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26649 و Add.1) مقدم عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ٨٤٠ (١٩٩٣)، يورد تفاصيل اقتراحه الداعي إلى إنشاء فريق في بنوم بنه من ضباط الاتصال قوامه ٢٠ ضابطا، وإضافة تحتوي تقديرات التكلفة المتصلة بذلك.



رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26675) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها تمديد وزع بعض العناصر العسكرية التابعة للسلطة الانتقالية إلى ما بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٣ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٠ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٣٠٣، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة وبعد أن نظر البند في جلسته ٣٢٨٧ المعقودة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣:

"الحالة في كمبوديا

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)

"تقريران لاحقان مقدمان من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26546) و S/26649 و Add.1)

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/26675)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي استراليا وتايلند وكمبوديا إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26687) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، ثم أجرى تنقيحا شفويا لذلك المشروع في شكله المؤقت.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/26687 بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٠٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26687)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٨٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٠ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن ،

"إذ يشير الى قراره ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تنفيذ خطة اتفاقات باريس المتعلقة بكمبوديا والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

"وإذ يحيط علما بتقارير الأمين العام المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26529) و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26546) و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26649 و Add.1) و برسالته الموجهة الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26675).

"وإذ يلاحظ مع الارتياح النجاح الذي أحرزه الشعب الكمبودي خلال الفترة الانتقالية، بقيادة صاحب الجلالة سامديش بريه نوردوم سيهانوك، ملك كمبوديا، في تعزيز السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

"وإذ يرحب باعتماد الدستور وفقا لاتفاقات باريس المتعلقة بكمبوديا،

"وإذ يقر بإنهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بعد إنشاء الحكومة الدستورية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وفقا لاتفاقات باريس،

"وإذ يلاحظ مع عظيم الارتياح أنه، بالاختتام الموفق لمهمة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا عقب الانتخابات التي أجريت في الفترة ٢٣-٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، قد تحقق هدف اتفاقات باريس المتمثل في استعادة الشعب الكمبودي وقادته المنتخبين انتخابا ديمقراطيا لمسؤوليتهم الأساسية عن السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية والتعمير في بلدهم،

"وإذ يشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت بأفراد في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وإذ يعرب عن تعاطفه وأساه للحكومات التي لاقى أفراد من مواطنيها حتفهم أو أصيبوا في سبيل قضية السلم في كمبوديا وكذلك لأسر هؤلاء الأفراد،

"وإذ يؤكد أهمية تعزيز منجزات الشعب الكمبودي بتقديم المساعدة الدولية الملائمة على نحو سلس سريع من أجل الاصلاح والتعمير والتنمية في كمبوديا ومن أجل بناء السلم في ذلك البلد،

"وإذ يلاحظ الحاجة الى كفالة اتمام انسحاب العنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بصورة آمنة منظمة من كمبوديا، واستمرار المهام الحيوية المتمثلة في إزالة الألغام والتدريب التي يضطلع بهما المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام،

١" - يرحب باعتلاء صاحب الجلالة سامديش بريه نوردوم سيهانوك، ملك كمبوديا، العرش، ويؤكد أهمية استمرار دوره في تعزيز السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية الحقيقية في كمبوديا؛

٢" - يرحب أيضا بتشكيل الحكومة الجديدة لعموم كمبوديا، المنشأة وفقا للدستور وبناء على الانتخابات التي أجريت مؤخرا؛

٣" - يشيد بالأعمال التي اضطلعت بها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا التي يشكل نجاحها، تحت سلطة الأمين العام وممثله الخاص، إنجازا رئيسيا للأمم المتحدة؛

٤" - يطلب الى جميع الدول أن تحترم سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها وحرمتها الاقليميتين وحيادها ووحدتها الوطنية؛

٥" - يطلب بإيقاف جميع أعمال العنف غير المشروعة، أيا كان مبررها، وإيقاف الأنشطة العسكرية الموجهة ضد حكومة كمبوديا المنتخبة انتخابا ديمقراطيا، وكذا ضد أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وغيرهم من أفراد الأمم المتحدة والوكالات الدولية؛

٦" - يؤكد، لا سيما بالنظر الى تاريخ كمبوديا المفجع القريب، أهمية كفالة الاحترام للقانون الإنساني الدولي في ذلك البلد، ويرحب في هذا الصدد بالتزام رئيس الوزراء الأول لحكومة كمبوديا الملكية بتنفيذ أحكام الدستور الكمبودي الجديد المتصلة بذلك، ويؤيد الترتيبات المشار إليها في الفقرات ٢٧ - ٢٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26360) فيما يتعلق بالأنشطة الملازمة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة لدعم هذا الالتزام وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقات باريس؛

٧" - يحث الدول الأعضاء على مساعدة المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام بالخبراء التقنيين وبالمدادات، وعلى دعم أعمال إزالة الألغام عن طريق التبرعات؛

٨" - يعرب عن أمله في إمكان اتخاذ الترتيبات في أقرب وقت ممكن كي يتسنى تحويل أموال الصندوق الاستئماني ذي الصلة إلى المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام وكي يتسنى إمداد المركز بالخبراء التقنيين عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

٩" - يلاحظ أن الانسحاب الآمن المنظم للعنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا المنصوص عليه في القرار ٨٦٠ (١٩٩٣)، باستثناء ما نصت عليه الفقرتان ١٠ و ١١ أدناه، مستمر وسينتهي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"١٠ - يقرر أن يمدد فترة انسحاب وحدة إزالة الألغام والتدريب التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

"١١ - يقرر أن يمدد فترة الانسحاب لعناصر الشرطة العسكرية وعناصر الوحدة الطبية التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الى ما بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفقا للتوصيات المفصلة الواردة في رسالة الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، على أساس أن تسحب جميع هذه العناصر في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

"١٢ - يقرر إنشاء فريق مؤلف من ٢٠ ضابطا من ضباط الاتصال العسكريين لفترة واحدة مدتها ستة أشهر تكون ولايته تقديم تقارير عن الشؤون التي تؤثر في الأمن في كمبوديا، وإدامة الاتصال مع حكومة كمبوديا، ومساعدة الحكومة على معالجة المسائل العسكرية المتبقية فيما يتعلق باتفاقات باريس؛

"١٣ - يرحب باعتزام الأمين العام، على ضوء طلب حكومة كمبوديا الملكية واستمرار التزام الأمم المتحدة تجاه كمبوديا، أن يعين، لفترة يتفق عليها الأمين العام مع حكومة كمبوديا، شخصا ينسق وجود الأمم المتحدة في كمبوديا، وفقا لروح اتفاقات باريس ومبادئها؛

"١٤ - يحث الدول الأعضاء على الاستمرار في مساعدة حكومة كمبوديا على تحقيق هدفها المتمثلين في المصالحة الوطنية والإصلاح في كمبوديا ويطلب إليها أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات المتعهد بها في اجتماع اللجنة الدولية المعنية بتعمير كمبوديا ويؤكد ضرورة السرعة في تسليم المساعدات لتوفير الدعم اللازم للمعاونة في تخفيف حدة الأزمة المالية التي تجابه الحكومة الجديدة حاليا؛

"١٥ - يرحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن العبر المستفادة في أثناء عمل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في إطار خطة للسلام".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا، والولايات المتحدة، واليابان، والصين، والاتحاد الروسي، ونيوزيلندا، واسبانيا.

كما أدلى ممثل كمبوديا ببيان.

زاي - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26773) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يقترح فيها إنشاء فريق اتصال عسكري في كمبوديا يتألف من مساهمات مقدمة من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وتايلند، وسنغافورة، والصين، وفرنسا، وماليزيا، والنمسا، ونيوزلندا، والهند.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26774)، موجهة من رئيس مجلس الأمن الى الأمين العام، جاء فيها أن رسالته المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26773) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

تقرير مقدم من الأمين العام في منتصف المدة عن فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/169)، يبين فيه أنشطة الفريق ويبلغ المجلس بالحالة الأمنية السائدة في كمبوديا في الفترة الممتدة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1994/389) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يعلن فيها قراره تعيين السيد بيني ويديونو، الرئيس السابق لمكتب اللجان الاقليمية في نيويورك، ممثلاً شخصياً له في كمبوديا، اعتباراً من ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1994/390) موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، جاء فيها أن رسالته المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/389) قد عرضت على أعضاء المجلس، وأنهم يرحبون بقراره الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو (S/1994/572) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، جاء فيها أنه ينوي، في حالة ما اذا قرر المجلس عدم تمديد ولاية فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري الى ما بعد ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، أن يعين، بموافقة الحكومة الكمبودية، ثلاثة مستشارين عسكريين لمساعدة ممثله في كمبوديا على أداء ولايته، وفقاً لروح اتفاقات باريس ومبادئها.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/570)، موجهة الى الأمين العام من ممثل كمبوديا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٤، موجهة الى الأمين العام من صاحب الجلالة نوردوم سيهانوك ملك كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو (S/1994/573) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أنه، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٨٠ (١٩٩٣)، تنتهي ولاية فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٤، وأن أعضاء المجلس يرحبون بعزمه على تعيين ثلاثة عسكريين كمستشارين لممثله في كمبوديا.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1994/619) موجهة الى الأمين العام من ممثل كمبوديا، يحيل بها رسالة مؤرخة التاريخ نفسه، موجهة إلى الأمين العام من صاحب الجلالة نورودوم سيهانوك، ملك كمبوديا.

التقرير النهائي للأمين العام عن فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، المؤرخ ٣١ أيار/مايو (S/1994/645)، الذي يبين أنشطة الفريق طوال مدة عمله ويسلط الضوء على التطورات الرئيسية التي طرأت على الحالة الأمنية في كمبوديا في النصف الثاني من فترة الولاية .

## الفصل ١٦

### الحالة في الصومال

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام  
تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26022) المقدم وفقا للفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن  
٨٣٧ (١٩٩٣)، الذي يبين الأحداث المفضية إلى الكمين المنسوب لجنود عملية الأمم المتحدة الثانية في  
الصومال، في مقديشو، يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

تقرير لاحق، مؤرخ ١٧ آب/أغسطس (S/26317)، مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ من قرار  
مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣)، يبين الإجراءات المتخذ لتنفيذ القرار المذكور، ولا سيما التوصيات الداعية إلى إنشاء  
قوة شرطة صومالية.

تقرير مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس (S/26351)، مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن  
٨٣٧ (١٩٩٣) بشأن التحقيق في الهجوم الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على قوات الأمم المتحدة في  
الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/26375) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها  
أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بتقريره المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26317) أنهم يعترفون  
دراسته بعناية واستعراض محتواه، كأساس للعمل في هذا الشأن في المستقبل القريب.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26412) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصومال، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/26481) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أريتريا، يحيل بها بيانا  
مؤرخا ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، صادرا عن حكومة أريتريا.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٠ (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٥ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٨٠ المعقودة يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

### "الحالة في الصومال

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) (S/26317)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة الصومال، بناء على طلبها إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26476) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحا شفويا لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي والصين.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٠، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26476)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٦٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٥ (١٩٩٣):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، و٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٧٥٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و٨٣٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26317) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣،

"وإذ يشدد على أهمية استمرار عملية السلم التي بدأت باتفاق أديس أبابا، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما لجننتها الدائمة المعنية بالقرن الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبدعم منها، لتعزيز المصالحة الوطنية في الصومال،

"وإذ يؤكد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الصومال على استعادة حياته الطبيعية الآمنة، في الوقت الذي يسلم فيه بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن المصالحة الوطنية وتعمير بلده،



"وإذ يعرب عن تقديره لما طرأ على الحالة بوجه عام من تحسن، حققته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ولاسيما القضاء على المجاعة وإنشاء عدد كبير من مجالس المقاطعات وفتح المدارس وعودة الشعب الصومالي في معظم مناطق البلد الى ممارسة حياته العادية،

"وإذ يدرك استمرار الحاجة الى مشاورات عريضة القاعدة والى توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية لتحقيق مصالحة وطنية وإقامة مؤسسات ديمقراطية،

"وإذ يطلب إلى جميع الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والفصائل، إظهار الإرادة السياسية لتحقيق المصالحة والسلام والأمن،

"وإذ يدرك أن أعلى أولوية لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال هي مساعدة شعب الصومال على مواصلة عملية المصالحة الوطنية وتشجيع ودعم إعادة إنشاء المؤسسات الإقليمية والوطنية والادارة المدنية في كامل أنحاء البلد، على النحو المبين في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)،

"وإذ يلاحظ بقلق بالغ، بالرغم من أوجه التحسن في الحالة العامة في الصومال، استمرار التقارير التي تفيد عن وقوع أعمال عنف في مقديشيو وعدم وجود سلطات ومؤسسات لإنفاذ القانون أو سلطات ومؤسسات قضائية في البلد ككل، وإذ يشير الى ما طلبه من الأمين العام في القرار ٨١٤ (١٩٩٣) من مساعدة في إعادة إنشاء الشرطة الصومالية وفي استعادة السلم والاستقرار والقانون والنظام وصونهم،

"واقتراناً منه بأن إعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظاميين القضائي والجنائي في الصومال تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لاستعادة الأمن والاستقرار في البلد،

"وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار الهجمات المسلحة ضد أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وإذ يشير الى قراره ٨١٤ (١٩٩٣) الذي أكد على الأهمية الأساسية لوضع برنامج شامل فعال لتجريد الأطراف الصومالية، بما فيها الحركات والفصائل، من أسلحتها،

ألف

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام وممثله الخاص بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في القرار ٨١٤ (١٩٩٣)؛

"٢ - يثني على الأمين العام، وممثله الخاص، وجميع أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لنجاحهم في تحسين أحوال الشعب الصومالي بدرجة كبيرة والبدء في عملية بناء الدولة التي تبدو من خلال استعادة جو الاستقرار والأمن في كثير من أنحاء البلد على نحو يتناقض تماما مع المعاناة السابقة الناتجة عن التناحر العشائري؛

"٣ - يدين جميع الهجمات على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ويؤكد من جديد أن الذين ارتكبوا هذه الأعمال الإجرامية أو أمروا بارتكابها سيكونون، كلا على حدة، مسؤولين عنها؛

"٤ - يؤكد الأهمية التي يوليها للنجاح في تحقيق هدف في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، المتمثلتين في تيسير المساعدة الانسانية واستعادة الأمن والنظام وفي تحقيق المصالحة الوطنية في صومال حر ديمقراطي وذي سيادة، تحقيقا عاجلا متسارعا كيما تستطيع العملية إتمام مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥؛

"٥ - يطلب، في ذلك الإطار، الى الأمين العام أن يوعز بإعداد خطة على وجه السرعة تكون تفصيلية ذات خطوات محددة تبين الاستراتيجية المنسقة المقبلة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس في أقرب وقت ممكن؛

"٦ - يحث الأمين العام على مضاعفة جهوده على الصعيد المحلي والصعيد الاقليمي والصعيد الوطني، بما في ذلك تشجيع الاشتراك الواسع لجميع قطاعات المجتمع الصومالي، لمواصلة عملية المصالحة الوطنية والتسوية السياسية ولمساعدة الشعب الصومالي على تأهيل مؤسساته السياسية واقتصاده؛

"٧ - يطلب الى جميع الدول الأعضاء القيام، بكل الطرق الممكنة، بما فيها توفير جميع الموظفين، على وجه الاستعجال، لشغل الوظائف المدنية في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بمساعدة الأمين العام في ما يبذله من جهود، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، لتحقيق المصالحة بين الأطراف وإعادة بناء المؤسسات السياسية في الصومال؛

"٨ - يدعو الأمين العام الى التشاور مع بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية المعنية حول سبل زيادة تعزيز عملية المصالحة؛

باء

"٩ - يوافق على توصيات الأمين العام الواردة في المرفق الأول لتقريره المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26317) فيما يتعلق بإعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظاميين القضائي والجناي في الصومال وفقا للقرار ٨١٤ (١٩٩٣) ويطلب الى الأمين العام أن يتخذ بشكل عاجل ومتسارع الخطوات اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات؛

"١٠ - يرحب باعتزام الأمين العام أن يعقد في أقرب موعد ممكن اجتماعا للدول الأعضاء المهمة بدعم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال عند إعادة إنشاء الشرطة والنظاميين القضائي والجناي، بغرض تقرير المتطلبات المحددة وتعيين مصادر دعم محددة؛

"١١ - يطلب كذلك الى الأمين العام أن يقوم، بشكل نشط وعلى سبيل الاستعجال الشديد، بتنفيذ برنامج توظيف دولي لتزويد الشعبة القضائية في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأخصائيين في مجالات الشرطة والنظام القضائي والجناي؛

"١٢ - يرحب بعزم الأمين العام على إبقاء واستخدام الصندوق الذي أنشئ عملا بالقرار ٧٩٤ (١٩٩٢)، وتقرر الإبقاء عليه بالقرار ٨١٤ (١٩٩٣)، لغرض إضافي هو تلقي المساهمات المقدمة لإعادة إنشاء النظاميين القضائي والجناي في الصومال، بالإضافة إلى إنشاء الشرطة الصومالية، فيما عدا تكاليف الموظفين الدوليين؛

"١٣ - يحث الدول الأعضاء، على المساهمة بصفة عاجلة في ذلك الصندوق أو توفير المساعدة لإعادة إنشاء الشرطة الصومالية والنظاميين القضائي والجناي في الصومال، بما في ذلك توفير الموظفين والدعم المالي والمعدات والتدريب للمساعدة على تحقيق الأهداف المذكورة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (S/26317)؛

"١٤ - يشجع الأمين العام على أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استمرار البرنامج الجاري للشرطة والنظاميين القضائي والجناي من تشرين الأول/أكتوبر حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الى أن يتيسر الحصول على تمويل اضافي من الدول الأعضاء، وأن يقدم توصيات بهذا الصدد، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة؛

"١٥ - يطلب الى الأمين العام أن يداوم على إطلاع مجلس الأمن، على كل ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار؛

"١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي."

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من باكستان، وفرنسا، والمملكة المتحدة، واليابان، وهنغاريا، والولايات المتحدة، والبرازيل، والاتحاد الروسي، واسبانيا، ونيوزيلندا.

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26526) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بالتطورات التي طرأت في شمال غرب الصومال على وجود عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، ويطلب فيها التوجيه بشأن كيفية معالجة هذه المسألة نظرا إلى الاعتبارات الأمنية وإلى أن ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26527) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس قد أحاطوا علما بمحتوى رسالته المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26526)، وأنهم يأملون أن تتسنى في الوقت المناسب لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مواصلة عملها في شمال غرب الصومال.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26530) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الصومال، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26591) موجهة إلى الأمين العام من مندوب مصر يحيل بها بيانا صادرا في التاريخ نفسه عن وزارة الخارجية المصرية.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26627) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اثيوبيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الحكومة الانتقالية لاثيوبيا.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26663) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، جاء فيها أنه يعد حاليا وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٦٥ (١٩٩٣) تقريره عن الصومال ويطلب في الوقت نفسه أن يمدد المجلس ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بموجب الفقرة ٦ من الجزء باء من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) حتى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٩ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٧٨ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٢٩٩ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  
(S/26663)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26660) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة،  
وطرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٢٩٩، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار  
(S/26660) بالإجماع بوصفه القرار ٨٧٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٧٨ (١٩٩٣).

"إن مجلس الأمن،

"إذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٧٣٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

"وقد نظر في رسالة الأمين العام (S/26663) المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

"وإذ يشدد على ضرورة ممارسة جميع الأطراف في الصومال أقصى قدر من ضبط النفس  
والعمل من أجل المصالحة الوطنية،

"وإذ يعرب مرة أخرى عن التزامه بالأخذ مستقبلاً باستراتيجية متسقة لعملية الأمم المتحدة  
الثانية في الصومال وعزمه، في هذا الصدد، على النظر بصورة متعمقة في أنشطتها الإنسانية  
والسياسية والأمنية على أساس الاقتراحات المحددة التي سيقدمها الأمين العام حسب المطلوب في  
القرار ٨٦٥ (١٩٩٣)،

"وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

" ١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة مؤقتة تنتهي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

" ٢ - يطلب إلى الأمين العام، تمكيننا لمجلس الأمن من اتخاذ القرارات المناسبة، أن يبلغ أيضا عما استجد في الصومال مؤخرا من تطورات، وذلك في تقريره الذي سيرفعه إلى المجلس عن تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة أخرى، المتعين تقديمه قبل ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بوقت كاف:

" ٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

هـ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام، مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
تقرير لاحق من الأمين العام، مؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26738) مقدم عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) والفقرة ألف ٥ من القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) يبين الحالة العامة في الصومال ويستعرض المراحل المتتالية لولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٥ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٥ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال

"تقرير مقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٣) (S/26022)"

"تقرير مقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٣) بشأن التحقيق في هجوم الخامس من حزيران/يونيه ١٩٩٣ على قوات الأمم المتحدة في الصومال، الذي أجري بالنيابة عن الأمين العام (S/26351)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة الصومال، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26750) مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، وأدخل تعديلات فنية على مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل المغرب ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٣١٥، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26750) بالإجماع بوصفه القرار ٨٨٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٥ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و٧٤٦ (١٩٩٢) و٧٥١ (١٩٩٢) و٧٦٧ (١٩٩٢) و٧٧٥ (١٩٩٢) و٧٩٤ (١٩٩٢) و٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣) و٨٦٥ (١٩٩٣) و٨٧٨ (١٩٩٣).

"وإذ يؤكد من جديد أيضا القرار ٨٦٨ (١٩٩٣) بشأن ضرورة كفالة السلامة والحماية لموظفي الأمم المتحدة،

"وإذ يدرك مدى الحاجة الماسة الى الاضطلاع بمشاورات عريضة القاعدة فيما بين جميع الأطراف، والى تهئية توافق في الآراء بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بتحقيق مصالحة وطنية واقامة مؤسسات ديمقراطية في الصومال،

"وإذ يؤكد أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن إنجاز هذه الأهداف وإذ يحيط علما بصفة خاصة، في هذا الصدد، بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣) الذي أدان الهجوم على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في الخامس من حزيران/يونيه ١٩٩٣ وطالب بإجراء تحقيق في هذا الشأن،

"وإذ يحيط علما كذلك بالاقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء، وبصفة خاصة الاقتراحات المقدمة من منظمة الوحدة الافريقية، بما فيها الاقتراحات الواردة في الوثيقة S/26627، التي أوصت بإنشاء لجنة تحقيق محايدة كي تحقق في الهجمات المسلحة على عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال،

"وقد تلقى ودرس تقرير الأمين العام (S/26022 و S/26351) بشأن تنفيذ القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)،

١ - يأذن بإنشاء لجنة تحقيق، تعزيزاً لتنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣)، وذلك للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال التي أدت إلى وقوع خسائر في صفوفهم؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد أن أبلغ مجلس الأمن بوجهات نظره، بتعيين اللجنة في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن إنشاء اللجنة؛

٣ - يوعز إلى اللجنة بأن تحدد إجراءات القيام بتحقيقها مع مراعاة إجراءات الأمم المتحدة النموذجية؛

٤ - يحيط علماً بأنه سيكون لأعضاء اللجنة مركز خبراء في بعثة في حدود مدلول اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي ستطبق على اللجنة؛

٥ - يحث الأمين العام على تقديم كل مساعدة تلزم للجنة من أجل تيسير عملها؛

٦ - يدعو جميع الأطراف في الصومال إلى التعاون مع اللجنة تعاوناً كاملاً؛

٧ - يطلب إلى اللجنة أن تقدم في أقرب وقت ممكن إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج، مع مراعاة ضرورة إجراء تحقيق دقيق؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يوقف، بموجب سلطته المحددة في القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و٨٣٧ (١٩٩٣)، وريثاً يستكمل تقرير اللجنة، إجراءات اعتقال الأفراد الذين قد يكونون متورطين إلا أنهم غير محتجزين في الوقت الراهن عملاً بالقرار ٨٣٧ (١٩٩٣)، وأن يتخذ ترتيباً مناسباً لمعالجة حالة من احتجزوا فعلاً بموجب أحكام القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)؛

٩ - يقرر أن تظل هذه المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، وباكستان، ونيوزيلندا، والبرازيل.

زاي - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٧ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) في الجلسة ٣٣١٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال



"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ١٩ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) والفقرة ألف ٥ من القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) (S/26738)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اثيوبيا والصومال، بناء على طلبيهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26767) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وبدأ المجلس نظره في هذا البند فاستمع إلى بيان أدلى به ممثل اثيوبيا.

وبدأ المجلس إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من جيبوتي، واليابان، والبرازيل.

مقرر: في الجلسة ٣٣١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26767)، بوصفه القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)

وفيما يلي نص القرار ٨٨٦ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد من جديد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26738)،

" وإذ يلاحظ ما حققته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من تحسن ذي شأن في الحالة بمعظم مناطق الصومال، على النحو المبين في ذلك التقرير،

" وإذ يلاحظ أيضاً الفقرة ٧٢ من تقرير الأمين العام (S/26738)،

" وإذ يسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في بلده،

"وإذ يشدد على التزام المجتمع الدولي بالاستمرار في مساعدة الصومال فيما يبذله من جهود من أجل التعجيل بعملية التعمير على الصعيد الوطني وتشجيع الاستقرار والإصلاح والمصالحة السياسية واستعادة الحياة السلمية العادية،

"وإذ يشير إلى أن الأولوية العليا لدى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مازالت متمثلة في دعم الجهود التي يبذلها الشعب الصومالي لتعزيز عملية المصالحة الوطنية وبناء المؤسسات الديمقراطية،

"وإذ يؤكد أن الاتفاق العام الذي وقّع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واتفاق أديس أبابا للدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال الذي وقّع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ يضعان أساسا سليما لحل المشاكل في الصومال،

"وإذ يشدد أيضا في هذا الصدد، على الأهمية الحاسمة لمسألة نزع السلاح في سبيل تحقيق السلم والاستقرار بصورة دائمة في جميع أنحاء الصومال،

"وإذ يدين استمرار أعمال العنف والاعتداءات المسلحة على الأشخاص القائمين بجهود إنسانية وجهود في مجال حفظ السلم، وإذ يشيد بمن قُتلوا أو أصيبوا في أثناء عملهم في الصومال من الجنود والأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية التابعين لبلدان مختلفة،

"وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تهدد السلم والأمن في المنطقة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26738)؛

٢ - يثني على الأمين العام وممثلته الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما أنجزوه فيما يتصل بتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة الوطنية والتعمير بالبلد؛

٣ - يقرر، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تجديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة أخرى تنتهي في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أو في أي موعد أسبق إذا استدعت الحالة ذلك، عما أحرز من تقدم نحو تحقيق الشعب الصومالي للمصالحة الوطنية وعن التقدم المحرز تجاه بلوغ الأهداف السياسية والأمنية والإنسانية؛ ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، كجزء من ذلك التقرير، خطة مستكملة تبين

الاستراتيجية المنسقة المقبلة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال فيما يتعلق بأنشطتها الإنسانية والسياسية والأمنية؛

٥" - يقرر إجراء استعراض أساسي لولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في موعد غايته ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ على ضوء تقرير الأمين العام وخطته المستكملة؛

٦" - يحث جميع الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، على التعجيل بجهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة السياسية والسلم والأمن، وعلى الالتزام فورا باتفاقات وقف إطلاق النار ونزع السلاح التي تم التوصل إليها في أديس أبابا، ولاسيما التجميع الفوري لكل الأسلحة الثقيلة؛

٧" - يؤكد أهمية بلوغ شعب الصومال أهدافا محددة في إطار المصالحة السياسية، ولاسيما التبكير بإنشاء جميع مجالس المقاطعات والمناطق وسلطة وطنية مؤقتة وتشغيلها بفعالية؛

٨" - يؤكد، في هذا الصدد، الأهمية التي يعلقها على قيام شعب الصومال، بمساعدة من الأمم المتحدة والبلدان المانحة، بالتعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26317) التي أيدها مجلس الأمن في قراره ٨٦٥ (١٩٩٣)، ولا سيما إنشاء قوة شرطة عاملة، ونظام جنائي وقضائي على مستوى المناطق والمقاطعات في أقرب وقت ممكن؛

٩" - يذكر جميع الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، بأن استمرار مشاركة الأمم المتحدة في الصومال مرهون بتعاونها الفعال وبتحقيق تقدم ملموس نحو تسوية سياسية؛

١٠" - يولي ترحيبه وتأييده للجهود الدبلوماسية التي تضطلع بها حاليا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، لا سيما تلك الموجودة بالمنطقة، من أجل مساعدة جهود الأمم المتحدة الرامية إلى جمع كل الأطراف في الصومال، بما فيها الحركات والفصائل، على مائدة التفاوض؛

١١" - يؤكد من جديد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال؛

١٢" - يعرب عن قلقه إزاء الآثار المزعزعة للاستقرار الناجمة عن تدفق الأسلحة عبر الحدود في المنطقة، ويؤكد على الأهمية التي يوليها لأمن البلدان المجاورة للصومال، ويطلب وقف تدفقات الأسلحة التي من هذا القبيل؛

"١٣ - يرحب بالاجتماع الرابع لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة للصومال المقرر عقده في أديس أبابا في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

"١٤ - يشدد على العلاقة بين التعمير الوطني والتقدم في عملية المصالحة الوطنية في الصومال، ويشجع البلدان المانحة على تقديم مساهمات لتعمير الصومال على ضوء ما يحرز من تقدم سياسي ملموس، وأن تسهم، على وجه التحديد، اسهاما عاجلا في مشاريع الإصلاح بالمناطق التي يتحقق فيها تقدم نحو المصالحة السياسية والأمن؛

"١٥ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو التي زودتها بالمساعدة السوقية أو بمساعدات أخرى، أو التي عرضت القيام بذلك، ويشجع الدول الأعضاء التي هي في وضع يمكنها من المساهمة العاجلة بالقوات والمعدات والدعم المالي والسوقي لتعزيز قدرة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على الاضطلاع بولايتها وتأمين سلامة موظفيها، على أن تفعل ذلك؛

"١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى لجنة الصندوق الاستئماني للصومال بأن تستعرض المطالبات وتسدد المدفوعات على سبيل الاستعجال، ويحث الدول الأعضاء على القيام، بصفة عاجلة وبشكل مباشر أو من خلال الصندوق الاستئماني للصومال، بتوفير الأموال اللازمة من أجل المشاريع ذات الأولوية، بما فيها إعادة تأسيس الشرطة الصومالية وإزالة الألغام؛

"١٧ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، وفرنسا، والصين، والمملكة المتحدة، وفنزويلا، وباكستان، ونيوزيلندا، واسبانيا، وهنغاريا، والاتحاد الروسي، وكذلك رئيس المجلس، الذي تكلم بصفته ممثل الرأس الأخضر.

حاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26766) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا، يحيل بها رسالة مؤرخة بالتاريخ نفسه، وموجهة من رئيس جمهورية اريتريا الى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26823) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، جاء فيها أنه قرر، على سبيل موالاة تنفيذ القرارين ٨١٤ (١٩٩٣) و ٨٣٧ (١٩٩٣) أن يعين لجنة تحقيق، مكونة من الأونرابل ماثيوس. و. نغولوبي، كبير قضاة زامبيا، رئيسا؛ والجنرال (المتقاعد) ايمانويل ارسكين

من غانا؛ والجنرال غوستاف هاغلوند من فنلندا، للتحقيق في الاعتداءات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وأنه قرر أيضا إنشاء أمانة مستقلة لمساعدة اللجنة على أداء مهامها.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26824) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن رسالته المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26823) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم أحاطوا علما بها وبتكوين اللجنة، وبقرار إنشائه أمانة مستقلة لمساعدة اللجنة.

تقرير لاحق من الأمين العام، مؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/12)، مقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)، يبين النتائج التي حققتها عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في اضطلاعها بولايتها في المجالات السياسية والانسانية والأمنية، ويوصي باستمرار هذه العملية، بولاية منقحة.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير (S/1994/21) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبين فيها اتجاه نيته الى تعيين الفريق أبو سماح بن أبو بكر من ماليزيا ليخلف الفريق شفيق بير في منصب قائد لقوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير (S/1994/22) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن رسالته المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/21) قد عرضت على أعضاء مجلس الأمن وأنهم موافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1994/120) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا.

طاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤ (٤ شباط/فبراير ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٤، المعقودة يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "الحالة في الصومال"

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) (S/1994/12)."

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة الصومال، بناء على طلبها، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/1994/115) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، وأجرى تنقيحاً شفوياً لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وبدأ المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من نيجيريا، وباكستان، ورواندا، والصين، وعمان.

مقرر: في الجلسة ٣٣٣٤، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/1994/115)، بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٩٧ (١٩٩٤)

وفيما يلي نص القرار ٨٩٧ (١٩٩٤):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يشير الى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

"وإذ يعيد تأكيد ما قرره، في القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، من مواصلة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/12)،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها لقيام الأطراف الصومالية، بنية حسنة، بالوفاء بجميع الواجبات والاتفاقات التي تلتزم بها، وإذ يؤكد مرة أخرى أن الاتفاق العام الموقع في أديس أبابا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واتفاق أديس أبابا الذي تم التوصل إليه في الدورة الأولى للمؤتمر المعني بالمصالحة الوطنية في الصومال، الذي وقع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ("اتفاقا أديس أبابا") يشكلان أساسا لحل المشاكل في الصومال،

"وإذ يضع في اعتباره احترام سيادة الصومال وسلامته الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يسلم بأن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن إقامة المؤسسات السياسية الوطنية القابلة للبقاء في البلد وعن تعميره،

"وإذ يعرب عن بالغ قلقه للأنباء التي تفيد عودة الفصائل الصومالية الى تسليح نفسها وبأن ثمة تعزيزا للقوات يجري حاليا في بعض مناطق الصومال،

"وإذ يدين استمرار حوادث الاقتتال والصوصية في الصومال كما يدين بصفة خاصة أعمال العنف والاعتداءات المسلحة على الأشخاص المشتركين في الجهود الانسانية وجهود حفظ السلم،  
"وإذ يؤكد ما لقيام الأطراف جميعا بنزع سلاحها من أهمية في التوصل الى سلم واستقرار دائمين في الصومال،

"وإذ يشيد بحفّاظ السلم والعاملين وفي المجال الانساني المنتمين لعدة بلدان الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح وهم يخدمون في الصومال، وإذ يؤكد من جديد، في هذا السياق، الأهمية التي يوليها المجلس لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحفظ السلم في جميع أنحاء الصومال،

"وإذ يؤكد أهمية قيام الشعب الصومالي بإنشاء مجالس نيابية للمقاطعات والأقاليم ومجلس وطني انتقالي، فضلا عن إعادة إنشاء قوة للشرطة ونظام قضائي لاستعادة النظام العام في جميع أنحاء الصومال،

"وإذ يرحب بالجهود المبذولة في المؤتمر الانساني الرابع المعقود في أديس أبابا وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الشعب الصومالي على تحقيق المصالحة السياسية والتعمير،

"وإذ يرحب أيضا بالاتصالات والمشاورات السياسية الدائرة بين ممثلي مختلف الأطراف في الصومال بغية إيجاد حلول للمسائل المتعلقة والمنازعات القائمة فيما بينها وتعزيز عملية المصالحة السياسية،

"وإذ يطري ويؤيد الجهود الدبلوماسية الجارية التي تبذلها المنظمات الدولية والاقليمية والدول الأعضاء، ولاسيما الموجود منها في المنطقة، لتعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى اقناع الأطراف الصومالية بالتوصل الى تسوية سياسية،

"وإذ يؤكد من جديد الهدف المتمثل في إنجاز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لاتزال تهدد السلم والأمن، وإذ يضع في اعتباره الظروف الاستثنائية، بما فيها على وجه التحديد افتقار الصومال الى حكومة، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٠ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/1994/12)؛

"٢ - يوافق على توصية الأمين العام الداعية إلى استمرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بالشكل المبين في تقريره لا سيما الفقرة ٥٧، بولاية منقحة للقيام بما يلي:

"(أ) تشجيع الأطراف الصومالية ومساعدتها على تنفيذ "اتفاقي أديس أبابا"، لاسيما في جهودها التعاونية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح واحترام وقف إطلاق النار؛

"(ب) حماية الموانئ والمطارات الرئيسية والهياكل الأساسية وتأمين خطوط الاتصال التي لا غنى عنها لتقديم الإغاثة الانسانية ومساعدات التعمير؛

"(ج) مواصلة جهودها لتقديم الإغاثة الإنسانية الى كل من يحتاجها في جميع أنحاء البلد؛

"(د) المساعدة على إعادة تنظيم الشرطة والنظام القضائي الصوماليين؛

"(هـ) المساعدة على إعادة اللاجئين والمشردين الى بلدهم وتوطينهم؛

"(و) المعاونة أيضا في العملية السياسية الجارية في الصومال، التي ينبغي أن تكفل بإقامة حكومة منتخبة ديمقراطيا؛

"(ز) توفير الحماية لما يتبع الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك ما يتبع المنظمات غير الحكومية التي تقدم الإغاثة الإنسانية ومساعدات التعمير، من أفراد ومنشآت ومعدات؛

"٣ - يأذن بالتخفيض التدريجي لقوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال إلى مستوى قوة لا يتجاوز عدد أفرادها ٢٢ ٠٠٠ فرد وعناصر الدعم اللازمة، على أن يستعرض مستوى هذه القوة عند تجديد ولايتها في المرة القادمة؛

"٤ - يؤكد، في هذا السياق، أن من الأمور ذات الأهمية الحيوية أن توضع تحت تصرف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال الوسائل المادية والامكانيات العسكرية اللازمة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها بطريقة فعالة فضلا عن الدفاع الفعال عن أفرادها في حالة تعرضهم لهجوم مسلح؛

"٥ - يوافق أيضا على اعطاء الأولوية لتوجيه موارد التعمير الدولية الى المناطق التي يستتب فيها الأمن والى المؤسسات الصومالية المحلية المستعدة للتعاون مع المجتمع الدولي في وضع أولويات للتنمية طبقا للاعلان الصادر عن المؤتمر الانساني الرابع في أديس أبابا على نحو ما ورد في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من تقرير الأمين العام؛



٦" - يؤكد على الأهمية التي يوليها المجلس لإزالة الألغام ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ترتيبات لكفالة بدء عمليات إزالة الألغام بغير إبطاء، حيثما تتيح الأحوال ذلك؛

٧" - يدعو جميع الأطراف في الصومال إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال واحترام ترتيبات وقف إطلاق النار والتعهدات الأخرى التي التزمت بها؛

٨" - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف في الصومال عن أي عمل من أعمال الترويع أو العنف الموجهة ضد العاملين في المجالات الإنسانية أو أعمال حفظ السلم بالصومال؛

٩" - يؤكد من جديد التزامات الدول بالتنفيذ الكامل للحظر الذي فرضته الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة أو المعدات العسكرية إلى الصومال؛

١٠" - يثني على الأمين العام وعلى ممثله الخاص وأفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لما يبذلونه من جهود لتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة السياسية والاصلاح والتعمير؛

١١" - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بقوات أو قدمت مساعدات سوقية أو غيرها من المساعدات إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو عرضت أن تفعل ذلك، ويشجع الدول التي بوسعها أن تسهم بقوات وأفراد مدنيين ومعدات وبالدمع المالي والسوقي على أن تفعل ذلك، بصورة عاجلة، من أجل تعزيز قدرة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال على الاضطلاع بولايتها؛

١٢" - يعرب أيضاً عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بالمساعدات الإنسانية أو قدمت الدعم للبرامج القضائية الصومالية ويشجعها على تقديم المزيد من هذه المساهمات بصفة عاجلة؛

١٣" - يطلب إلى الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، في إقامة اتصالات مع الأطراف الصومالية بغية التوصل إلى جدول زمني متفق عليه لتنفيذ "اتفاقي أديس أبابا"، بما في ذلك الهدف المتمثل في إكمال العملية بحلول آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٤" - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم له، بمجرد أن تسمح الحالة بذلك، وعلى أي حال قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بفترة كافية، تقريراً عن الحالة في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

"١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والبرازيل، والاتحاد الروسي، ونيوزيلندا، واسبانيا، والأرجنتين، والجمهورية التشيكية، وكذلك الرئيس الذي تكلم بصفته ممثل جيبوتي.

ياء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ آذار/مارس و ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/281) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص بيان صادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس (S/1994/309) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها بوصفه رئيسا للمجموعة العربية لشهر آذار/مارس ١٩٩٤، وثيقة نتائج الاجتماع الذي عقدته في القاهرة مجموعة الفصائل السياسية الصومالية الاثني عشر، في الفترة من ١ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل (S/1994/422) موجهة من مندوب لبنان، يحيل بها، بوصفه رئيسا للمجموعة العربية لشهر نيسان/ابريل ١٩٩٤، القرار رقم ٥٣٧١ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

تقرير لاحق من الأمين العام، مؤرخ ٢٤ أيار/مايو (S/1994/614)، مقدم عملا بالفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٨٩٧ (١٩٩٤)، يبين التطورات الحادثة في العملية السياسية المتصلة بالمصالحة الوطنية في الصومال، فضلا عن التطورات الحادثة في تنفيذ برامج عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال من أجل المساعدة على استعادة السلم والاستقرار في الصومال.

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو (S/1994/652) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يطلب فيها تعميم تقرير لجنة التحقيق المنشأة عملا بالقرار ٨٨٥ (١٩٩٣) بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

كاف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٥ (٣١ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٣ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٨٥ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في الصومال"

"تقرير لاحق من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الصومال مقدم عملاً  
بالفقرة ١٤ من القرار ٨٩٧ (١٩٩٤) (S/1994/614)".

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلة الصومال، بناءً على طلبها إلى الاشتراك في المناقشة دون  
أن يكون لها حق التصويت، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.  
ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/638)، كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس  
السابقة.

وبدأ المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من رواندا، وباكستان، وعمان، وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨٥، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/638)  
بالاجماع، بوصفه القرار ٩٢٣ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٣ (١٩٩٤):

### "إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات  
اللاحقة ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/614)،

"وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بمساعدة الشعب الصومالي على تحقيق المصالحة  
الوطنية والتعمير،

"وإذ يؤكد في هذا السياق أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية في نهاية المطاف عن  
تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء بلده،

"وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها المجلس على قيام الأطراف الصومالية بالعمل بصورة جادة على تحقيق السلم والمصالحة الوطنية في بلدها وعلى وفائها، بحسن نية، بجميع ما التزمت به من واجبات واتفاقات،

"وإذ يرحب بالإعلان الصادر عن قادة المنظمات السياسية الصومالية، الموقع في نيروبي، كينيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/614، المرفق الأول)، الذي يلزم الأطراف الصومالية، في جملة أمور، بإعادة احلال السلم في جميع أنحاء الصومال، ووضع قواعد التصويت واجراءاته ومعايير الاشتراك في مؤتمر المصالحة الوطنية، وعقد مؤتمر مصالحة وطنية لانتخاب رئيس ونواب للرئيس ولتعيين رئيس للوزراء، وانجاز واستعراض تشكيل السلطات المحلية، وانشاء نظام قضائي مستقل،

"وإذ يرحب أيضا بانعقاد مؤتمر جوبا السفلى الإقليمي،

"وإذ يساوره القلق، مع ذلك، إزاء حالات التأخير في عملية المصالحة، وإزاء تدهور حالة الأمن،

"وإذ يدين استمرار حوادث الاقتتال وقطع الطريق، ولا سيما استمرار أعمال العنف والاعتداءات المسلحة على الأشخاص المشتركين في الجهود الإنسانية وجهود حفظ السلم،

"وإذ يشيد بالجنود والعاملين في المجال الإنساني المنتمين لعدة بلدان الذين قتلوا أو أصيبوا بجراح في أثناء الخدمة في الصومال،

"وإذ يعيد التشديد على الأهمية التي يعلقها المجلس على سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم ممن يعملون في ميادين الإغاثة الإنسانية وحفظ السلم في جميع أنحاء الصومال،

"وإذ يشيد بالأعمال الإنسانية التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ظروف صعبة بهدف مساعدة شعب الصومال،

"وإذ يحيط علما بأن جميع القادة الصوماليين قد ناشدوا عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أن تواصل دعم جهودهم في سبيل تحقيق المصالحة الوطنية والإصلاح؛

"وإذ يؤكد مجددا الهدف المتمثل في إنجاز عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال مهمتها بحلول آذار/مارس ١٩٩٥،

"وإذ يقرر أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن، ومراعاة منه للظروف الاستثنائية، بما فيها بصفة خاصة عدم وجود حكومة في الصومال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٠ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/1994/614)؛

٢٠ - يقرر أن يجدد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة اضافية تنقضي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رهنا باستعراض يجريه المجلس في موعد لا يتجاوز ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ على أساس تقرير يقدمه الأمين العام عن المهمة الانسانية التي تقوم بها عملية الأمم المتحدة في الصومال وعن الحالة السياسية والأمنية في الصومال، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق المصالحة الوطنية، حيث يمكن للمجلس، على ضوء ذلك التقرير ووذلك الاستعراض، أن يطلب إلى الأمين العام اعداد خيارات تتعلق بولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال وعملياتها في المستقبل؛

٣٠ - يثني على الأمين العام وممثله الخاص بالنيابة وموظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للجهود التي يضطلعون بها لتحسين أحوال الشعب الصومالي وتشجيع عملية المصالحة السياسية والاصلاح والتعمير؛

٤٠ - يحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على التعاون التام مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وعلى تنفيذ الالتزامات والاتفاقات التي وقعتها هذه الأطراف بما فيها ما يتصل بنزع السلاح طوعا، وعلى مواصلة المفاوضات دون مزيد من التأخير بهدف تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥٠ - يطالب بأن تمتنع جميع الأطراف في الصومال عن القيام بأية أعمال ترويع أو عنف ضد الأفراد الذين يشتركون في الأعمال الإنسانية أو أعمال حفظ السلم في البلد؛

٦٠ - يؤكد من جديد التزامات الدول بأن تنفذ على الوجه التام الحظر المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على توريد أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية الى الصومال؛

٧٠ - يرحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في وضع برامج للعدالة والشرطة، ويدعو إلى التعجيل بتلك البرامج؛

٨٠ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بقوات أو قدمت مساعدات سوقية أو غيرها الى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أو عرضت القيام بذلك، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية المستمرة لوضع ما يلزم من قوات وموظفين مدنيين ومعدات ودعم

مالي وسوقي تحت تصرف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لتمكينها من أداء ولايتها  
بفعالية؛

"٩ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي أسهمت بمساعدات إنسانية أو قدمت  
الدعم الى برامج العدالة والشرطة الصوماليتين ويشجع على تقديم مزيد من تلك المساهمات على  
سبيل الاستعجال؛

"١٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي".

وعقب التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والبرازيل،  
والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وكذلك الرئيس، الذي تكلم بصفته ممثل نيجيريا.

لام - رسائل موجهة من الأمين العام ومن رئيس مجلس الأمن (١ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤)  
مذكرة من الأمين العام، مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/653)، يحيل بها تقرير لجنة التحقيق  
المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٨٥ (١٩٩٣) للتحقيق في الاعتداءات المسلحة على أفراد عملية الأمم  
المتحدة الثانية في الصومال.

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه (S/1994/707) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يبين فيها  
عزمه على تعيين السفير فيكتور غبيهو من غانا ممثلاً خاصاً له في الصومال، اعتباراً من ١ تموز/يوليه  
١٩٩٤، خلفاً للسفير لانسانا كوياتي.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/708) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء  
فيها أن رسالته المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/707) قد عرضت على أعضاء المجلس وأنهم يرحبون  
بالاقتراح الوارد فيها.

## الفصل ١٧

### أمن عمليات الأمم المتحدة

#### ألف - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26358) المقدم استجابة لطلب المجلس الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) بشأن سلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع فيما يتصل بولاية مجلس الأمن، بيّن فيه الأمين العام الترتيبات الحالية واقترح تدابير لتعزيز فعاليتها.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٣ (٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٦٨ (١٩٩٣) في الجلسة ٢٨٢٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

#### "أمن عمليات الأمم المتحدة

"تقرير الأمين العام (S/26358)."

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26499) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتجارة في نيوزيلندا، وممثلا باكستان وجيبوتي.

مقرر: في الجلسة ٣٢٨٣، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار (S/26499) بالإجماع بوصفه القرار ٨٦٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٦٨ (١٩٩٣):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493)، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم"،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/26358)،

"وإذ يشير إلى أحكام الميثاق المتعلقة بالامتيازات والحصانات، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي تنطبق على عمليات الأمم المتحدة والأشخاص المشتركين في تلك العمليات،

"وإذ يعرب عن قلقه البالغ لتزايد عدد الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في عمليات الأمم المتحدة، وإذ يدين بحزم كل هذه الأعمال،

"وإذ يرحب بالمبادرات الجاري اتخاذها في الجمعية العامة للنظر في وضع صكوك جديدة تتعلق بأمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وأفرادها، وإذ ينوه بمقترحات الأمين العام في هذا الصدد،

"١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن أمن عمليات الأمم المتحدة (S/26358)؛

"٢ - يشجع الأمين العام على المضي في تنفيذ التدابير المقترحة في تقريره والتي تقع في نطاق مسؤولياته، كي يضمن، بوجه خاص، أن تكون المسائل المتعلقة بالأمن جزءاً لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية وأن تمتد أي احتياطات من هذا القبيل لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية؛

"٣ - يحث الدول والأطراف في الصراع على التعاون الوثيق مع الأمم المتحدة لضمان أمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وأفرادها؛

"٤ - يؤكد أن الاعتداءات واستخدام القوة ضد الأشخاص المشتركين في أي عملية للأمم المتحدة يكون مجلس الأمن قد أذن بها سيعتبران تدخلا في ممارسة المجلس لمسؤولياته مما قد يتطلب من المجلس النظر في اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة؛

"٥ - يؤكد أيضا أنه إذا رأى المجلس أن البلد المضيف عاجز عن الوفاء بالتزاماته أو غير مستعد لذلك فيما يتعلق بسلامة وأمن عملية الأمم المتحدة والأفراد المشتركين في العملية، يقوم المجلس بالنظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات مناسبة للحالة؛

"٦ - يقرر أنه، عند النظر في إنشاء عمليات مقبلة للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن، فإن المجلس يشترط، في جملة أمور، ما يلي:



"(أ) أن يتخذ البلد المضيف جميع الخطوات الملائمة لضمان أمن وسلامة العملية والأفراد المشتركين في العملية؛

"(ب) أن تمتد ترتيبات الأمن والسلامة التي يضطلع بها البلد المضيف لتشمل جميع الأشخاص المشتركين في العملية؛

"(ج) أن يجري التفاوض على وجه السرعة على اتفاق بشأن مركز العملية وجميع الأشخاص المشتركين في العملية في البلد المضيف، وأن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن من بدء العملية؛

"٧ - يطلب إلى الأمين العام مراعاة أحكام هذا القرار عند التوصية بإنشاء أي عملية للأمم المتحدة أو تجديدها ولايتها من قبل مجلس الأمن؛

"٨ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره."

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا والاتحاد الروسي والبرازيل واليابان والمملكة المتحدة واسبانيا والصين كما أدلى الرئيس ببيان بصفته ممثلاً لفنزويلا.

جيم - الرسالة الواردة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26605) موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا، يحيل بها رسالة مؤرخة في اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا.

## الفصل ١٨

### الحالة في بوروندي

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وطلبات عقد اجتماع  
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26623) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر،  
يطلب فيها بصفته الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية، أن يبقي مجلس الأمن تطورات الحالة في  
بوروندي قيد نظره، وأن يتابع عن كثب التطورات التي تطرأ هناك.

رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/26628) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26625) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي جيبوتي  
والرأس الأخضر والمغرب، يطلبون فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة الناجمة في بوروندي  
عن الانقلاب الذي وقع في ذلك البلد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (S/26626) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي،  
يطلب فيها عقد اجتماع عاجل لمجلس للنظر في الحالة السائدة في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26630) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
زيمبابوي، يطلب فيها، بصفته رئيسا لمجموعة الدول الافريقية في الأمم المتحدة لشهر تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة الخطيرة في بوروندي.

رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26632) موجهة الى الأمين العام من ممثل مالي يحيل  
بها نص بيان صادر عن حكومة مالي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٩٧ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٩٧، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله،  
دون اعتراض، البند التالي:

"الحالة في بوروندي

"رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم  
للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة  
والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/26625).

"رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26626).

"رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/26630).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي ومصر ومالي وزيمبابوي، بناء على طلبهم، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن ذكر الرئيس أنه، أذن له المجلس بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26631):

"يعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ وإدانتته للانتقال العسكري الذي وقع في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ضد حكومة بوروندي المنتخبة ديمقراطيا.

"ويعرب مجلس الأمن عن أسفه العميق وإدانتته القوية لأعمال العنف وإزهاق الأرواح التي تسبب فيها القائمون بالانتقال العسكري، ويطالب بأن يكفوا فورا عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يزيد من توتر الحالة ويفرق البلد في المزيد من العنف وإراقة الدماء، مما يمكن أن تكون له عواقب خطيرة على السلم والاستقرار في المنطقة.

"ويطالب مجلس الأمن القائمين بالانتقال العسكري بوقف جميع أعمال العنف، والكشف عن مكان ومصير المسؤولين في الحكومة، والإفراج عن جميع السجناء، والعودة إلى ثكناتهم، والانتهاء الفوري لعملهم غير المشروع، بهدف استعادة الديمقراطية والحكم الدستوري في بوروندي على الفور.

"ويشيد مجلس الأمن برئيس بوروندي الراحل، فخامة السيد ملكيور نداداي، وأعضاء حكومته الراحلين لما قدموه من أسى التضحيات في سبيل الديمقراطية. وينبغي محاكمة المسؤولين عن مصرعهم العنيف وعن أعمال العنف الأخرى.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يرصد الحالة في بوروندي ويتابعها عن كثب، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية، وأن يقدم إلى مجلس الأمن على وجه السرعة تقريرا عن الحالة. وفي هذا السياق، يحيط مجلس الأمن علما مع التقدير بإيفاد الأمين العام مبعوثا خاصا إلى بوروندي.

"وسيبقي المجلس المسألة قيد نظره".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وطلب عقد اجتماع

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل النيجر، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة الخارجية والتعاون في النيجر.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26669) موجهة الى الأمين العام من ممثل مصر، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة الخارجية المصرية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26670) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بنن، يحيل بها نص إعلان مؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ صادر عن حكومة بنن.

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (S/26667) موجهة الى الأمين العام من ممثل توغو، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ صادر عن حكومة توغو.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26676) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا، يحيل بها نص بلاغ اعتمده اجتماع القمة الاقليمي المعقود في كيغالي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26745) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبين فيها الاجراءات التي اتخذها في إثر الانقلاب الذي وقع في بوروندي، والتي تضمنت الإيعاز الى وكيل الأمين العام جيمس جوناو بالسفر على الفور الى بوروندي بصفته المبعوث الخاص للأمين العام في بعثة للمسعى الحميدة لتيسير عودة البلد الى الحكم الدستوري.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26703) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي، يطلب فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس لبحث طلب حكومته المتعلق بإرسال قوة دولية الى بوروندي.

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26708) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يذكر فيها أنه قرر، عقب مشاورات أجراها، تعيين السيد مكسيم ل. زولنر، الممثل الاقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في غرب افريقيا، ممثلاً خاصاً له في بوروندي على أن ينفذ هذا التعيين على الفور.

رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26709) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26708) وبأنهم أحاطوا علماً بالمعلومات الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26775) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يبلغه فيها بأن السيد مكسيم زولنر ليس مستعدا لأسباب صحية لتولي المنصب فورا بصفته ممثلا خاصا له في بوروندي، وبأنه قد قرر تعيين السيد أحمدو ولد عبد الله منسق الأمم المتحدة الخاص لافريقيا وأقل البلدان نموا، ممثلا خاصا له بشأن بوروندي، على أن يسري هذا التعيين فورا.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣١٦ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣١٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي:

"الحالة في بوروندي،

"رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26703)،"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بوروندي ورواندا، بناء على طلبهما، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن ذكر الرئيس أنه، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26757):

"لا يزال مجلس الأمن يتابع بقلق بالغ التطورات الجارية في بوروندي، التي هددت بالخطر الديمقراطية الوليدة في البلد، وتسببت في العنف وإراقة الدماء على نطاق واسع.

"ويكرر مجلس الأمن إدانته للوقف الفجائي والعنيف للعملية الديمقراطية الناشئة في بوروندي، ويطالب بالكف الفوري عن أعمال العنف.

"ويثني مجلس الأمن بقوة على رئيس الوزراء وسائر أعضاء حكومة بوروندي لشجاعتهم ولروح المصالحة التي أبدوها في هذه اللحظة العصيبة.

"ويشعر مجلس الأمن بالجزع للعواقب الإنسانية الخطيرة لهذه المأساة التي دفعت بما يزيد على ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ إلى النزوح إلى البلدان المجاورة، وأسفرت عن تشريد عدد متزايد من الأشخاص داخليا في جميع أنحاء البلد. ويناشد المجلس جميع الدول، والوكالات الدولية، والمنظمات

الإنسانية الأخرى تقديم المساعدة الإنسانية الفورية إلى السكان المدنيين المتضررين في بوروندي وفي البلدان المجاورة.

"ويلاحظ مجلس الأمن مع الارتياح الاستجابة الفورية للأمين العام لهذه الحالة بإيفاده مبعوثا خاصا في مهمة للمساعي الحميدة لتيسير إعادة الحكم الدستوري إلى البلد، ويرحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له في بوروندي. كما يرحب مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الإفريقية من أجل مساعدة حكومة بوروندي في جهودها لإعادة المؤسسات الديمقراطية وإعادة بناء الثقة وإضفاء الاستقرار على الحالة السائدة.

"ويعرب مجلس الأمن عن امتنانه للدول التي آوت أعضاء حكومة بوروندي في مجتمعاتها الدبلوماسية، ويعرب أيضا عن امتنانه للمساعدة التقنية المقدمة من تلك البلدان من أجل ضمان أمن وسلامة أعضاء الحكومة.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام، على مواصلة القيام بمساعيه الحميدة عن طريق ممثله الخاص، وعلى النظر في أن يوفد لمساعدته، في أقرب وقت ممكن وفي حدود الموارد القائمة، فريقا صغيرا تابعا للأمم المتحدة إلى بوروندي من أجل تقصي الحقائق وتقديم المشورة بغية تيسير الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي ومنظمة الوحدة الإفريقية.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يبقيه على علم، عند الاقتضاء، بالحالة وبتقدم بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة. ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في أقرب وقت ممكن، مشفوعا بتوصيات بشأن إمكانية إنشاء صندوق تبرعات للمساعدة في إيفاد بعثة من منظمة الوحدة الإفريقية على نحو ما أعلن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد نظره".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26776) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26775) وبأنهم أحاطوا علما بالمعلومات الواردة فيها.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1994/365) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص البيان الرئاسي الصادر عن الاتحاد الأوروبي في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل (S/1994/406) موجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، يحيل بها نص بيان صدر في ختام اجتماع قمة إقليمي عقد في دار السلام في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ بشأن الحالة السائدة في بوروندي ورواندا.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل (S/1994/420) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٤ صادر عن المجموعة الافريقية بشأن الحالة في رواندا وبوروندي.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/ابريل (S/1994/442) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص البيان الذي أصدره الاتحاد الأوروبي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بشأن رواندا وبوروندي.

## الفصل ١٩

### امريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٨ حزيران/يونيه و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/26008) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية نيكاراغوا.

تقرير لاحق للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26005) يبين ما جرى اكتشافه مؤخرا في مواقع مختلفة داخل السلفادور وخارجها، من مخزونات غير مشروعة من الأسلحة تمتلكها جبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ تموز/يوليه (S/26033) يحيل بها تقرير مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بشأن أنشطتها حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26052) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، تبين التطورات الأخيرة المتصلة بتطهير القوات المسلحة وتنص على أن حكومة السلفادور قد اتخذت الآن خطوات للامتثال لتوصيات اللجنة المخصصة.

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه (S/26071) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما مع التقدير بتقريره المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26005)، وأعربوا عن قلقهم المستمر بشأن خطورة ما تم اكتشافه مؤخرا من مخزونات غير مشروعة من الأسلحة، وأكدوا بأنه ينبغي لكلا الطرفين أن يتقيدا تقيدا تاما بما عليهما من التزامات بموجب اتفاقات السلم.

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/26077) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26052) وبأنهم رحبوا بتأكيد الأمين العام أن حكومة السلفادور قد امتثلت الآن لتوصيات اللجنة المخصصة.

رسالة مؤرخة ٥ آب/اغسطس (S/26248) موجهة الى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية نيكاراغوا، يدعو فيها الى تعيين بعثة، توفد في زيارة الى نيكاراغوا خلال الأسبوع الأخير من آب/اغسطس ١٩٩٣، لتقوم على الطبيعة بمراقبة تحديث قوائم الأسلحة الذي يضطلع به جيش نيكاراغوا بصورة دورية.



تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ٣٠ آب/اغسطس (S/26371) مقدم عملاً بتقريره المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26005)، يذكر فيه أن العملية الشاملة للتحقق من الأسلحة والمعدات التي في حوزة جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني ولتدمير تلك الأسلحة والمعدات، المقررة طبقاً لاتفاقات السلم، قد استكملت تماماً في ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/اغسطس (S/26397) موجهة الى الأمين العام من ممثلي بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، يحيلون بها نص الاعلان الذي اعتمده رؤساء بلدانهم في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26416 و Add.1) يحيل بها تقرير مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن أنشطة البعثة حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإضافة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ تتضمن أول تقرير من سلسلة تقارير عن عمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المتصل باتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الانسان.

تقرير لاحق للأمين العام مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (S/26581)، يقدم معلومات عن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق.

تقرير الأمين العام مؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (S/26606) عن أنشطة شعبة الانتخابات التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26679) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلجيكا، يحيل بها نص الاعلان المتعلق بالسلفادور الذي أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26689) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعرب فيها عن صدمته وقلقه إزاء حالات الإعدام المتسم بالعنف المرتكبة في السلفادور، التي راح ضحيتها إثنان من زعماء جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني وغيرهم من أعضاء الجبهة، ويؤكد على ضرورة التنفيذ الفوري لتوصية لجنة تقصي الحقائق المتعلقة بإجراء تحقيق شامل عن الجماعات المسلحة الخاصة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٠٦ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٠٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن البند التالي، في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم"

"رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/26689)".

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، أعلن رئيس المجلس أنه أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/26695):

"علم مجلس الأمن، مع الشعور بالصدمة والقلق، بما حدث في الأيام الأخيرة في السلفادور من أعمال العنف التي أدت الى مصرع زعيمين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وغيرهما من أعضائها فضلا عن أحد أعضاء حزب التحالف الجمهوري الوطني. وهو يلاحظ، في هذا الصدد، أن شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد أشارت في تقريرها الأخيرين (S/26416 و S/26033) الى ما يبدو أنه نمط من الاغتيالات ذات الدوافع السياسية، وهو تطور يكتسب قدرا أكبر من الخطورة في ضوء قرب موعد العملية الانتخابية المقبلة. والمجلس يصر على ضرورة توقف أعمال العنف هذه.

"ويرى مجلس الأمن أنه من الضروري أن تتخذ سلطات السلفادور جميع التدابير اللازمة لتقديم المسؤولين عن أعمال القتل هذه الى العدالة بغية الحيلولة دون وقوع تلك الأحداث في المستقبل. وهو يرحب بالتعاون التقني الذي تقدمه الدول الأعضاء الى السلطات السلفادورية المختصة، بناء على طلبها، لمساعدتها في التحقيق في هذه الأفعال الإجرامية.

"ويلاحظ مجلس الأمن بقلق خاص أن الأمين العام قد شدد، في تقريره عن تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق (S/26581)، على مغزى عمليات القتل التي وقعت على مدى الأشهر القليلة الماضية والتي يبدو أنها تتبع أنماطا قد تشير الى عودة ظهور الجماعات المسلحة غير القانونية، وهي الجماعات التي تقلصت أنشطتها في أعقاب توقيع اتفاقات السلم في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

"وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما، مع الموافقة، بالقرار الذي اتخذه الأمين العام، على النحو الوارد في رسالته الى رئيس المجلس (الوثيقة S/26689)، بالإيعاز الى شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة أن تتعاون مع المدعي المختص بحقوق الإنسان في السلفادور لمساعدة حكومة السلفادور على تنفيذ توصية لجنة تقصي الحقائق التي تدعو الى القيام على الفور بتحقيق واف يتناول الجماعات المسلحة غير القانونية.

"ويشدد مجلس الأمن كذلك على أهمية تنفيذ جميع أحكام اتفاقات السلم تنفيذا تاما وآنيا. وهو مازال يشعر بالقلق إزاء التأخيرات التي حدثت في عدة أمور، وهي الإلغاء التدريجي للشرطة الوطنية مع الوزع الكامل للشرطة المدنية الوطنية، وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، وبرامج نقل

الأراضي وبرامج إعادة الإدماج الأخرى، وهي أمور أساسية لوضع إطار متين وتهيئة مناخ جديد لاحترام حقوق الإنسان في السلفادور.

"ومجلس الأمن يطلب أيضا الى جميع الأطراف مواصلة بذل جهودها من أجل جعل الانتخابات التي ستجرى في آذار/مارس ١٩٩٤ انتخابات تمثيلية وناجحة. ويقر المجلس بما أحرز من تقدم في تسجيل الآلاف من الناخبين، بيد أنه، نظرا لحالات التأخير والمشاكل التي ذكرها الأمين العام (S/26606)، فإن المجلس يطلب من الحكومة وجميع المعنيين بالأمر كفالة حصول جميع من قدموا الطلبات من الناخبين المستوفين للشروط على وثائق التصويت اللازمة في حينه. وهو يرحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لتقديم المساعدة في هذه العملية عن طريق الشعبة الانتخابية التابعة للبعثة.

"ويرحب مجلس الأمن بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بشأن ضرورة الإسراع في تنفيذ أحكام اتفاقات السلم، ولذلك فهو يحث جميع الأطراف المعنية على التعجيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقات قبل بدء الحملة الانتخابية. وهو يتوقع السماح للبعثة بالاضطلاع على نحو تام بولاية التحقق المسندة اليها دون أية عوائق. وسيواصل المجلس متابعة التطورات في السلفادور باهتمام شديد".

جيم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣  
تقرير لاحق من الأمين العام مؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26790) ومقدم امتثالا لقرار مجلس الأمن ٨٣٢ (١٩٩٣)، يبين أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في أثناء الفترة من ٢٢ أيار/مايو الى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢١ (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٨ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٢١ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي وفقا للتعاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم.

"تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/26790)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل السلفادور الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبه دون أن يكون له حق التصويت، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وللمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه الى نص مشروع قرار (S/26820) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في اجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من أسبانيا وفنزويلا.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/26820) بوصفه القرار ٨٨٨ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٨٨ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

"وإذ يشير أيضا الى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

"وإذ يشير أيضا الى بياناته الرئاسية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

"وقد درس تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26790)،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام دعما لتنفيذ الاتفاقات الموقعة من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهدف الحفاظ على السلم وتوطيده وتشجيع المصالحة في السلفادور، تنفيذًا كاملا حسن التوقيت،

"وإذ يرحب بملاحظة الأمين العام التي جاء فيها أن عملية السلم في السلفادور أحرزت تقدما وأن تقدما ملموسا قد أحرز صوب تحقيق الأهداف الأخرى لاتفاقات السلم،

"وإذ يقلقه استمرار المشاكل وحالات التأخير في تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم، تشمل في جملة أمور، العناصر المتصلة بنقل ملكية الأراضي، وإعادة دمج المحاربين السابقين ومعوقي الحرب في المجتمع المدني، ووزع الشرطة المدنية الوطنية، والإلغاء التدريجي للشرطة الوطنية، وتوصيات لجنة تقصي الحقائق،

"وإذ يلاحظ مع القلق أعمال العنف الأخيرة في السلفادور التي قد تشير الى تجدد نشاط الجماعات المسلحة غير المشروعة، وتؤثر، ما لم توقف، تأثيرا سلبيا على عملية السلم في السلفادور، بما فيها الانتخابات المزمع إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤،

"وإذ يرحب في هذا الصدد بجهود الأمين العام الرامية الى إنشاء لجنة للتحقيق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة وصلتها المحتملة بتجدد العنف السياسي،

"وإذ يلاحظ أيضا مع القلق جرائم القتل المدفوعة فيما يبدو بدوافع سياسية، التي راح ضحيتها أعضاء من الأحزاب السياسية المختلفة، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحريير الوطني والتحالف الجمهوري الوطني،

"وإذ يلاحظ أن السلفادور دخلت مرحلة حرجة في عملية السلم، وأن الأحزاب بدأت لتوها حملة للانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، التي ينبغي أن تجري في جو سلمي،

"وإذ يؤكد أهمية حرية الانتخابات ونزاهتها، باعتبار الانتخابات عنصرا جوهريا من عناصر عملية السلم برمتها في السلفادور،

"وإذ يلاحظ التقدم المحرز مؤخرا في تسجيل الناخبين وإذ يؤكد أهمية اصدار أوراق اثبات الشخصية ذات الصلة لجميع الناخبين المسجلين كيما يتسنى الاشتراك في الانتخابات على نطاق واسع،

"وإذ يرحب بالتزام المرشحين لرئاسة الجمهورية بالسلم والاستقرار في السلفادور المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على النحو المشار إليه في الفقرة ٩٢ من تقرير الأمين العام (S/26790)،

"وإذ يرحب أيضا بإعلان حكومة السلفادور مؤخرا أنها ستعجل تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي،

"وإذ يرحب أيضا بأعمال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وإذ يلاحظ أهميتها الحيوية لكامل عملية السلم والمصالحة في السلفادور،

"وإذ يكرر الإعراب عن ضرورة الاستمرار في رصد النفقات في عملية حفظ السلم هذه كما في سائر العمليات المماثلة، رصدًا دقيقًا خلال هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

١" - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26790)؛

٢" - يدين أعمال العنف التي شهدتها السلفادور مؤخرًا؛

٣" - يعرب عن قلقه لأن عناصر هامة في اتفاقات السلم لم تنفذ بعد إلا جزئيًا؛

٤" - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على بذل جهود حازمة لمنع العنف السياسي وتعجيل التقيد بالتزاماتها المقررة بموجب اتفاقات السلم؛

٥" - يعيد تأكيد تأييده لاستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة في عملية السلم في السلفادور؛

٦" - يعيد أيضا تأكيد تأييده، في هذا السياق، لجهود الأمين العام التي يبذلها بالتعاون مع حكومة السلفادور، بهدف الشروع الفوري في إجراء تحقيق نزيه مستقل مصدق في شأن الجماعات المسلحة غير المشروعة، ويحث جميع قطاعات المجتمع في السلفادور على التعاون في إجراء هذا التحقيق؛

٧" - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون تعاونًا كاملاً مع الممثل الخاص للأمين العام وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مهمتهما المتمثلة في التحقق من تنفيذ الأطراف لالتزاماتها ويحثها على إتمام هذا التنفيذ في إطار الخطة الزمنية المتفق عليها والجدول الزمني الجديد الذي اقترحته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٨" - يؤكد ضرورة ضمان التقيد الصارم بالأحكام المتعلقة بالشرطة والأمن العام الواردة في اتفاقات السلم، مع اضطلاع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالتحقق الكامل من ذلك، وضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام استعادة كل الأسلحة التي في حوزة الأفراد العاديين بشكل يخالف اتفاقات السلم؛

٩ - يحث حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني على إزالة جميع العراقيل التي تعترض تنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي ويؤكد ضرورة تعجيل برامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين التابعين لكلا الطرفين طبقاً لاتفاقات السلم؛

١٠ - يعيد تأكيد ضرورة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق تنفيذاً تاماً حسن التوقيت؛

١١ - يطلب إلى السلطات المختصة في السلفادور أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية ونزاهة الانتخابات المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المساعدة في هذا الصدد؛

١٢ - يحث جميع الدول، فضلاً عن المؤسسات الدولية الناشطة في ميداني التنمية والتمويل، على المساهمة السريعة السخية دعماً لتنفيذ اتفاقات السلم؛ من جميع جوانبها؛

١٣ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم تام بما يجد من تطورات في عملية السلم في السلفادور؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بحلول ١ أيار/مايو ١٩٩٤ تقريراً عن عمليات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لكي يتمكن المجلس من استعراض حجم البعثة ونطاقها بالنسبة للفترة التي تلي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، مع مراعاة توصيات الأمين العام ذات الصلة بالوفاء بولايتها واتمامها؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، وفرنسا، والبرازيل، واليابان، والاتحاد الروسي.

هاء - الرسائل الموجهة من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ - ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤) وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26865) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها نصاً (غير مؤرخ) للمبادئ المتعلقة بإنشاء فريق مشترك للتحقيق بشأن الجماعات المسلحة غير

المشروعة ذات الدوافع السياسية، مؤلف من شخصين مستقلين يمثلان حكومة السلفادور يسميهما رئيس الجمهورية، والمحامي الوطني للدفاع عن حقوق الانسان، ومدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26866) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس يرحبون برسالته المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26865)، ويرون أن مما له أهمية قصوى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير مهمة الفريق المشترك لكي تنفذ على الفور توصية لجنة تقصي الحقائق فيما يتعلق بإجراء تحقيق كامل بشأن الجماعات المسلحة غير المشروعة.

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/53) وموجهة من الأمين العام الى رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن، تتضمن نص "الاتفاق الإطارى لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي"، الموقع في مدينة مكسيكو في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، في حضور مراقب الأمم المتحدة في عملية السلم.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/47)، يحيل بها تقرير مدير شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترة من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1994/104) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أن أعضاء المجلس أحاطوا علما مع التقدير برسالته المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/53)، ويرحبون بالاتفاق الذي توصل اليه الطرفان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ شباط/فبراير (S/1994/179) عن أنشطة شعبة الانتخابات التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1994/288) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يعلن فيها اعتماده تعيين السيد إنريك تار هورست الأمين العام المساعد السابق ممثلا خاصا له في السلفادور ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس (S/1994/289) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/288) وأنهم أيدوا اقتراحه بتعيين السيد إنريك تار هورست ممثلا خاصا له في السلفادور ورئيسا لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.



تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ آذار/مارس (S/1994/304) عن أنشطة شعبة الانتخابات التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1994/361) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يعرب فيها عن قلقه بشأن التأخير في عملية التنفيذ الكامل لبعض جوانب اتفاقات السلم التي وقعت عليها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني، ويطلب الى المجلس تأييد جهوده لإعادة العملية الى المسار السليم.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ آذار/مارس (S/1994/375) عن أنشطة شعبة الانتخابات التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، يتناول فيه انتخابات ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٥ نيسان/ابريل (S/1994/385)، يحيل بها تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن أنشطتها في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٠ (٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٦٠، المعقودة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"أمريكا الوسطي: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/375)

"رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن  
(S/1994/361)"

وفي أعقاب مشاورات لمجلس الأمن ذكر رئيس المجلس أنه، أذن له بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/15):

"لقد تلقى مجلس الأمن تقرير الأمين العام عن قيام بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور برصد الانتخابات في السلفادور في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/375). كما تلقى رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/361) التي يوجه فيها انتباه المجلس إلى قلقه المستمر إزاء المشاكل التي تعترض في تنفيذ اتفاقات السلم في السلفادور.

"ويهنئ مجلس الأمن شعب السلفادور بالانتخابات السلمية التاريخية التي أجريت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤. وهو يلاحظ أن الممثل الخاص للأمين العام قد أعلن في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ أن الانتخابات التي أجريت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ قد جرت عموماً في ظل ظروف ملائمة من حيث الحرية والتنافس والأمن وأن الانتخابات يمكن أن تعتبر مقبولة بالرغم من الشوائب الخطيرة المتعلقة بالتنظيم والشفافية. ويطلب مجلس الأمن إلى مَنْ يعنيه الأمر اتخاذ ما يلزم من تدابير، على النحو الذي أوصى به الأمين العام، لتدارك أوجه القصور التي ظهرت في الجولة الأولى ومن ثم لضمان التعبير عن إرادة الشعب بشكل حقيقي وبلا منازع في الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

"ويدعو مجلس الأمن إلى التنفيذ التام لاتفاقات السلم. وهو يشارك الأمين العام فيما أعرب عنه من قلق لأن الأمر ما زال يستلزم تحقيق تقدم بشأن تنفيذ النقاط التي أبرزها الأمين العام في رسالته المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/361)، ولا سيما فيما يتصل بالأمن العام، بما في ذلك وزع الشرطة المدنية الوطنية الجديدة وإلغاء الشرطة الوطنية على مراحل؛ وإعادة إدماج الجماعات المبعدة، بما فيها المقاتلون السابقون، في المجتمع بنقل ملكية الأراضي وغيرها من البرامج؛ والإصلاحات الدستورية التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي. ويحث مجلس الأمن مَنْ يعنيه الأمر على بذل كل جهد ممكن تفادياً لأي حالات تأخير أخرى في تلك المجالات وتدارك الاختلالات، حتى تستعيد العملية الزخم، وتنفذ أحكام اتفاقات السلم على النحو الواجب وتتحقق أهداف اتفاقات السلم على الوجه الأكمل".

زاي - الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن (٨ نيسان/أبريل - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤)  
وتقارير الأمين العام

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/448) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها نص الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، واتفاقاً متعلقاً بجدول زمني للتفاوض الرامي إلى إقامة سلم وطيء دائم في غواتيمالا، وبياناً مشتركاً بين الطرفين، وقد تم التوقيع عليها كلها في مدينة مكسيكو في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ في نهاية الجولة الأولى من المفاوضات المعقودة في إطار الاتفاق الإطاري المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/486) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يحيل بها تقريراً مرحلياً عن الحالة قبل الانتخابات في السلفادور في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وهو تقرير أعدته شعبة الانتخابات التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ أيار/مايو (S/1994/536) عن أنشطة شعبة الانتخابات التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، الذي يقدم تقييماً للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيار/مايو (S/1994/561) المقدم امتثالا لقرار مجلس الأمن ٨٨٨ (١٩٩٣)، والذي يبين أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1994/612) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يذكر فيها أن طرفي عملية السلم في السلفادور قد توصلا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى اتفاق بشأن "جدول زمني (جديد) لتنفيذ أهم الاتفاقات المعلقة" وأن الرئيس المنتخب قد كرر الإعراب عن التزامه الشخصي بأحكام اتفاقات السلم ورغبته في تنفيذها.

حاء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨١ (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٠ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٨١ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

"تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/561 و Add.1)

"رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/612)".

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/613) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة، والصين، والبرازيل، وإسبانيا، والأرجنتين، والاتحاد الروسي.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨١، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/1994/613) بوصفه القرار ٩٢٠ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٠ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩،

"وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ و ٧١٤ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٨٣٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٨٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

"وإذ يشير أيضا إلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25427) و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25929) و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26695) و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/PRST/1994/15)،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/561 و Add.1)،

"وقد نظر أيضا في تقرير الأمين العام المؤرخين ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/375) و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/536)، عن مراقبة العملية الانتخابية،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح إنجاز العملية الانتخابية بنجاح في السلفادور، بالرغم من المخالفات التي لم يكن لها أي أثر على نتائج الانتخابات ككل،

"وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الدؤوبة التي يبذلها الأمين العام في سبيل دعم التنفيذ التام في وقت مبكر للاتفاقات التي وقعت عليها حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (الجبهة) من أجل الحفاظ على السلم وتوطيده وتشجيع المصالحة في السلفادور،

"وإذ يرحب بما لاحظته الأمين العام من أوجه التقدم الواضحة في عملية المصالحة الوطنية، ولا سيما إدماج الجبهة في الحياة السياسية في السلفادور،

"وإذ يساوره القلق إزاء استمرار حالات التأخير في إتمام تنفيذ عدة عناصر هامة من اتفاقات السلم، ومنها وزع الشرطة المدنية الوطنية وحل الشرطة الوطنية تدريجيا والمسائل المتصلة بنقل ملكية الأراضي وإعادة إدماج المقاتلين السابقين ومعوقتي الحرب في المجتمع المدني وعدة توصيات مقدمة من لجنة تقصي الحقائق،

"وإذ يلاحظ مع الارتياح، في هذا السياق، إبرام "اتفاق بشأن الجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المتعلقة" (S/1994/612، المرفق) بين حكومة السلفادور والجبهة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤،

"وإذ يرحب بالتزام رئيس السلفادور المنتخب، الذي كرر تأكيده أمام الأمين العام، بالامتثال على الوجه التام لجميع اتفاقات السلم وبدعم المصالحة الوطنية على النحو المبلغ عنه في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/612)،

"وإذ يرحب أيضا بعمل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البعثة) وإذ يلاحظ أهميتها الحيوية بالنسبة لعملية السلم والمصالحة في السلفادور،

"وإذ يكرر التأكيد على أن الأمر يستلزم، في هذه العملية كما هي الحال في جميع عمليات حفظ السلم، مواصلة رصد النفقات بدقة في أثناء هذه الفترة التي يتزايد فيها الطلب على موارد حفظ السلم،

"١ - يرحب بتقارير الأمين العام المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/375) و ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/536) و ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/561)؛

"٢ - يرحب بأن كلتا الجولتين الأولى والثانية من الانتخابات قد أجريتا في ظروف ملائمة من حيث توفر الحرية والمنافسة والأمن؛

"٣ - يعرب عن قلقه لأن عناصر هامة في اتفاقات السلم لم تنفذ بعد إلا بصورة جزئية؛

"٤ - يؤكد من جديد تأييده للأمين العام في استخدام مساعيه الحميدة في سبيل إنجاز عملية السلم في السلفادور في وقت مبكر؛

"٥ - يطلب إلى كل من يعنيه الأمر التعاون على الوجه التام مع الممثل الخاص للأمين العام ومع البعثة في المهمة المنوطة بهما للتحقق من تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما؛

"٦ - يحث حكومة السلفادور والجبهة على الامتثال بدقة "للاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ أهم الاتفاقات المتعلقة"؛

"٧ - يطلب من الأمين العام، في هذا السياق، إبقاء مجلس الأمن على علم، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه، وتقديم تقرير،

في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤، عن الامتثال للجدول الزمني الوارد فيه، وعن المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لاحتواء تكاليف البعثة؛

٨ - يؤكد الحاجة إلى العمل، في إطار التحقق المناسب من جانب الأمم المتحدة، على تحقيق المراعاة الدقيقة للأحكام المتعلقة بالشرطة والأمن العام من اتفاقات السلم ولا سيما إنجاز تسريح الشرطة الوطنية، فضلا عن تعزيز الطابع المدني للشرطة المدنية الوطنية، وفقا للجدول الزمني الذي اتفقت عليه حكومة السلفادور والجبهة؛

٩ - يحث كل من يعنيه الأمر على إزالة جميع العقبات التي تواجه تنفيذ برامج نقل ملكية الأراضي من جميع جوانبها، حتى يتسنى إنجازها في حدود الجدول الزمني الذي اتفق عليه الطرفان؛

١٠ - يؤكد الحاجة إلى التعجيل ببرامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين من كلا الجانبين طبقا للجدول الزمني الذي اتفق عليه الطرفان؛

١١ - يؤكد من جديد الحاجة إلى تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق تنفيذا تاما في الوقت المناسب؛

١٢ - يحث جميع الدول، فضلا عن المؤسسات الدولية المشاركة في مجالي التنمية والتمويل، على المساهمة فورا وبسخاء دعما لتنفيذ اتفاقات السلم من جميع جوانبها؛

١٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالشروط التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/561)؛

١٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم، بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تقريرا عن البعثة، يتناول الوفاء بولايتها وإنجازها والوسائل اللازمة لسحبها تدريجيا؛ ويدعو الأمين العام إلى أن يعد، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة، الوسائل اللازمة لتقديم المساعدة إلى السلفادور، في إطار اتفاقات السلم، في فترة ما بعد البعثة؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر".

وعقب التصويت، أدلى ببيانات ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة، والرئيس الذي تحدث بوصفه ممثل نيجيريا.

## الفصل ٢٠

### الحالة في قبرص

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ تموز/يوليه و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26026) عن مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، يبين فيه الجهود المبذولة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لا سيما بهدف التوصل الى اتفاق بشأن تدابير بناء الثقة وبشأن المقترحات المتصلة بمنطقة فاروشا المسورة ومطار نيقوسيا الدولي.

رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه (S/26030) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه (S/26050) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن تقريره المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26026) قد نظر فيه أعضاء المجلس وأنهم يؤيدون جهوده الجارية تأييدا تاما ويودون أن يتلقوا منه تقريرا كاملا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن نتيجة جهوده المبذولة للتوصل الى اتفاق، لا سيما فيما يتعلق بمنطقة فاروشا المسورة ومطار نيقوسيا الدولي.

رسالة مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه (S/26170 و Corr.1) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه (S/26178) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام، يشير فيها الى قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) ويقترح فيها أن يتكون فريق المراقبين العسكريين الاثني عشر، المقرر وزعهم في الاسبوع الأول من آب/أغسطس ١٩٩٣ كجزء من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، من عناصر تنتمي الى أيرلندا والنمسا وهنغاريا.

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26179) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، يبلغه فيها بأنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالته المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26178) وبأنهم يوافقون على الاقتراح الوارد فيها.

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26195) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس (S/26287) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس (S/26288) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس (S/26369) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26438) المتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، والذي يبين التطورات المستجدة منذ تقريره الأخير المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26026).

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر (S/26475) موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس نظروا في تقريره المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26438) وأنهم يؤيدون ملاحظاته تأييدا تاما.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر (S/26506) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26636) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26642) موجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص، يحيل فيها مقتضا عن قبرص ورد في البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع رؤساء حكومات الكمنولث، المعقود في قبرص في الفترة من ٢١ الى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26691) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26720) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، ومرفق.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26777 و Add.1) المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) بشأن عملية إعادة التقييم الشاملة التي يجريها المجلس لعملية الأمم المتحدة في قبرص، ويوصي فيه بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى، وإضافة، مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تبين أن حكومة قبرص، وحكومتَي اليونان والمملكة المتحدة، توافق على التمديد المقترح وأن حكومة تركيا تؤيد موقف الطائفة القبرصية التركية في هذا الصدد.

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26813) موجهة من الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، تتضمن نداء خاصا لتقديم تبرعات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص عن الفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26832) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.



رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26833) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا،  
وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/26880) موجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٢٢ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) واتخاذ القرار ٨٨٩ (١٩٩٣)  
في الجلسة ٣٣٢٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أدرج مجلس الأمن، في جدول  
أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام فيما يتصل بعملية إعادة التقييم الشاملة التي يجريها مجلس الأمن  
لعملية الأمم المتحدة في قبرص (S/26777 و Add.1)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/26873) كان قد تم إعداده في أثناء مشاورات  
المجلس السابقة، وأجرى تنقيحا شفويا على نص مشروع القرار في شكله المؤقت.

وانتقل المجلس إلى التصويت على مشروع القرار S/26873، بصيغته المنقحة شفويا في شكله  
المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٢٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمد بالإجماع مشروع القرار  
(S/26873) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٨٨٩ (١٩٩٣).  
وفيما يلي نص القرار ٨٨٩ (١٩٩٣):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراره ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26777)  
و Add.1) المقدم عملا بالقرارين ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ  
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بصدد عملية إعادة التقييم الشاملة التي يجريها مجلس الأمن لعملية الأمم  
المتحدة في قبرص،

"وإذ يلاحظ توصية الأمين العام الداعية إلى تمديد مجلس الأمن مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، بقوامها وهيكلها الراهنين، ستة أشهر أخرى،

"وإذ يلاحظ أيضا أن حكومة قبرص قد وافقت على أن الأمر يستلزم، نظرا للأحوال السائدة في الجزيرة، الإبقاء على القوة في قبرص لما بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"١ - يمدد مرة أخرى مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، لمدة أخرى تنتهي في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

"٢ - يلحظ الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام، القائل بأن الظروف الراهنة لا تسمح بأي تعديل في هيكل القوة وقوامها ويطلب إليه أن يبقي تلك المسائل قيد الاستعراض المستمر بالنظر إلى امكانية إعادة تشكيل هيكل القوة مرة أخرى؛

"٣ - يطلب إلى السلطات العسكرية على الجانبين أن تكفل عدم وقوع أي حوادث على امتداد المنطقة العازلة وأن تمد يد التعاون التام إلى القوة؛

"٤ - يحث مرة أخرى جميع المعنيين بالأمر على الالتزام بإجراء خفض ذي شأن في عدد القوات الأجنبية الموجودة في جمهورية قبرص وخفض نفقات الدفاع في جمهورية قبرص للمساعدة على إعادة الثقة بين الطرفين، وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو المبين في مجموعة الأفكار؛

"٥ - يطلب إلى السلطات العسكرية على الجانبين الشروع، تمشيا مع الفقرة ٣ من القرار ٨٧٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في إجراء مناقشات، دون مزيد من التأخير، مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بغرض الدخول في التزامات متبادلة بحظر الذخيرة الحية أو الأسلحة التي بخلاف الأسلحة الخفيفة على طول خطوط وقف إطلاق النار وبحظر إطلاق النار من الأسلحة على مرمى البصر أو السمع من المنطقة العازلة؛

"٦ - يطلب إلى السلطات العسكرية على الجانبين التعاون مع القوة في توسيع نطاق اتفاق عام ١٩٨٩ بشأن إخلاء المواقع من الأفراد، ليشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة حيث يكون أي من الجانبين على مقربة شديدة من الجانب الآخر؛

"٧ - يحث زعماء الطائفتين على تشجيع التسامح والمصالحة بين الطائفتين على النحو الموصى به في الفقرة ١٠٢ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٨ - يؤكد من جديد أن الوضع الراهن غير مقبول ويشجع الأمين العام وممثلته الخاص على مواصلة بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام استنادا الى مجموعة الأفكار ومجموعة تدابير بناء الثقة المتصلة بفاروشا ومطار نيقوسيا الدولي المشار اليها في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣:

٩ - يلاحظ مع الاهتمام ما أكده فريق الخبراء الاقتصاديين الدوليين من أن مجموعة تدابير بناء الثقة تنطوي على منافع كبيرة ومتناسبة لكلا الجانبين، ويتطلع الى تلقي تقارير وافية من الخبراء الاقتصاديين وخبراء الطيران المدني:

١٠ - يرحب في هذا السياق بقرار الأمين العام القاضي باستئناف الاتصالات المكثفة مع الجانبين ومع غيرهما من المعنيين بالأمر، وبالتركيز في هذه المرحلة على التوصل الى اتفاق بشأن مجموعة تدابير بناء الثقة، بقصد تيسير العملية السياسية الرامية الى التوصل الى تسوية شاملة:

١١ - يرحب كذلك بما أعلنته حكومة تركيا من تأييد لمجموعة تدابير بناء الثقة، وسوف يرحب أيضا بصدور بيان تأييد لتلك المجموعة من جانب حكومة اليونان ويعرب عن أمله في أن يتحقق الآن تقدم سريع بصدد التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة التدابير:

١٢ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم، بحلول نهاية شباط/فبراير ١٩٩٤، تقريرا عن نتيجة جهوده الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن مجموعة تدابير بناء الثقة:

١٣ - يقرر أن يجري، استنادا الى ذلك التقرير، استعراضا شاملا يتناول الحالة، بما في ذلك دور الأمم المتحدة مستقبلا، وأن ينظر، اذا اقتضى الأمر، في السبل البديلة المؤدية الى تعزيز تنفيذ قراراته المتعلقة بقبرص.

وعقب التصويت، أدلى ممثل فنزويلا ببيان.

جيم - الرسائل الواردة في ١٩ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير (S/1994/59 و Corr.1 و 2) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير (S/1994/111) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/مارس (S/1994/262) المقدم عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٨٩ (١٩٩٣)، عن نتيجة جهوده الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة تدابير بناء الثقة.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٤٧ (١١ آذار/ مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٢ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٤٧ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة،

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/1994/262)"

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/285) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس  
السابق، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٤٧، المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد بالاجماع مشروع القرار  
(S/1994/285) بوصفه القرار ٩٠٢ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٢ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة المتعلقة بقبرص،

"وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ المتعلق ببعثة المساعي الحميدة  
التي يضطلع بها في قبرص، المقدم عملا بالقرار ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

"وإذ يشير إلى تأييده قرار الأمين العام بالتركيز في هذه المرحلة على تحقيق اتفاق بشأن  
تدابير بناء الثقة المتصلة بفاروش و مطار نيقوسيا الدولي، فضلا عن التدابير الأخرى المبينة في  
المرفق الأول لتقريره المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣،

"وإذ يؤكد من جديد أن تدابير بناء الثقة، وإن كانت لا تشكل غاية في حد ذاتها، ولا بديلا  
عن عملية سياسية أوسع، توفر مزايا معتبرة لكلتا الطائفتين وتسهل العملية السياسية الرامية إلى  
تحقيق تسوية شاملة،

"١ - يكرر أن بقاء الحالة على ما هي عليه أمر غير مقبول؛

"٢ - يرحب بقبول كلا الطرفين، من حيث المبدأ، تدابير بناء الثقة المتصلة، بوجه خاص، بفاروشاً ومطار نيقوسيا الدولي؛

"٣ - يرحب بنجاح المناقشات المكثفة في تمكين ممثلي الأمين العام من طرح أفكار من شأنها أن تيسر المناقشات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الأساسية في تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويشدد على الحاجة إلى إبرام مثل هذا الاتفاق دون إبطاء؛

"٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بنهاية آذار/مارس ١٩٩٤ تقريراً آخر عن نتائج جهوده لوضع ذلك الاتفاق في صورته النهائية؛

"٥ - يقرر أن يجري مزيداً من الاستعراض لهذه المسألة، عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٨٨٩ (١٩٩٣)، استناداً إلى ذلك التقرير".

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ نيسان/أبريل و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/380) المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٠٢ (١٩٩٤)، الذي يصف نتائج جهوده المبذولة لبلورة اتفاق بشأن طرائق تنفيذ مجموعة تدابير بناء الثقة على النحو الوارد وصفه في تقريره المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26026).

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل (S/1994/384) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا.

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل (S/1994/413) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل (S/1994/414) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس نظروا في تقريره المؤقت المؤرخ ٤ نيسان/أبريل (S/1994/380) وأنهم يؤيدون نهجه تأييداً تاماً.

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/525) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو (S/1994/550) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو (S/1994/563) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا، وضميمة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو (S/1994/629)، والمتعلق بمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص، المقدم عملاً بقرري مجلس الأمن ٨٨٩ (١٩٩٣) و ٩٠٢ (١٩٩٤)، وهو يصف التطورات المتعلقة

بتنفيذ تدابير بناء الثقة ويقدم مجموعة خيارات يتعين على المجلس الأمن دراستها لدى استعراضه للحالة في قبرص.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1994/647) موجهة من الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة، تشمل نداءً خاصاً لتقديم تبرعات من أجل تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1994/654) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/673) موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه (S/1994/680 و Add.1) عن عملية الأمم المتحدة في قبرص، وهو يشمل التطورات في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، ويوصي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص حتى نهاية عام ١٩٩٤، وإضافة إلى التقرير تبين أن حكومة قبرص، فضلاً عن حكومتي اليونان والمملكة المتحدة، توافق على التمديد المقترح وأن حكومة تركيا تؤيد موقف الجانب القبرصي التركي في هذا الصدد.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٩٠ (١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٧ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٩٠ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة في قبرص

"تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1994/680 و Add.1)."

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/706) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقتراح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٩٠ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/706) بالإجماع بوصفه القرار ٩٢٧ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٧ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/680 و Add.1)،

"وإذ يحيط علما أيضا بما أوصى به الأمين العام لمجلس الأمن من تمديد لمرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص فترة إضافية قدرها ستة أشهر ونصف الشهر.

"وإذ يلاحظ أن حكومة قبرص وافقت على أنه نظرا للظروف السائدة في الجزيرة يتعين إبقاء القوة في قبرص الى ما بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

"وإذ يعرب عن قلقه إذا ما ظلت دوريات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص تواجهه، في أثناء الفترة المستعرضة في تقرير الأمين العام، من انزعاج في المنطقة العازلة وفيما حولها، وقلقه إزاء استمرار انتهاكات وقف إطلاق النار، وإزاء عدم تحقيق أي تقدم بشأن التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء المناطق غير المأهولة،

"وإذ يعرب عن قلقه أيضا إزاء عدم إحراز أي تقدم نحو التوصل إلى حل سياسي نهائي، وعدم إجراء أي تخفيض يذكر في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص، وعدم إجراء أي تخفيض في نفقات الدفاع في جمهورية قبرص،

"وإذ يشير الى قراره ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا سيما الى أحكامه المتعلقة بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص،

"وإذ يشير أيضا الى قراره ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

"وإذ يعيد تأكيد أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

"وإذ يلاحظ أنه يواصل النظر في تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/629) وأنه لا يزال ينتظر رسالة أخرى حول الموضوع،

"١ - يمدد مرابطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

" ٢ - يطلب الى السلطات العسكرية لكل من الجانبين أن تكفل عدم وقوع حوادث على طول المنطقة العازلة وأن تبدي تعاونها الكامل مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛

" ٣ - يطلب الى الأمين العام أن يبقي تكوين القوة وقوامها قيد الاستعراض لكي يكون من الممكن إعادة تشكيلها؛

" ٤ - يحث جميع الأطراف المعنية على الالتزام بإجراء تخفيض ذي مغزى في عدد القوات الأجنبية في جمهورية قبرص وتقليص الإنفاق الدفاعي في جمهورية قبرص لتيسير استعادة الثقة بين الطرفين وكخطوة أولى نحو انسحاب القوات غير القبرصية على النحو الوارد في مجموعة الأفكار؛

" ٥ - يطلب مرة أخرى الى السلطات العسكرية لكل من الجانبين، تماشيا مع الفقرة ٣ من القرار ٨٣٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن تبدأ المناقشات مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص دون مزيد من التأخير للدخول في التزامات متبادلة تقضي بحظر الذخيرة الحية أو الأسلحة التي بخلاف المحمولة باليد، على طول خطوط وقف إطلاق النار، وكذلك حظر إطلاق النار على مرأى أو مسمع من المنطقة العازلة؛

" ٦ - يطلب أيضا الى السلطات العسكرية لكل من الجانبين أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص على توسيع نطاق اتفاق إنشاء المناطق غير المأهولة لعام ١٩٨٩ لكي يشمل جميع قطاعات المنطقة العازلة حيث يوجد الطرفان على مقربة أحدهما من الآخر؛

" ٧ - يحث أيضا زعماء الطائفتين على تشجيع التسامح والمصالحة بين الطائفتين على نحو ما أوصت به الفقرة ٧ من القرار ٨٨٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

" ٨ - يشدد على الحاجة الملحة الى تنفيذ تدابير بناء الثقة المشار إليها في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26026)؛

" ٩ - يشدد أيضا على أنه سيجري استعراضا دقيقا شاملا للحالة، بما فيها دور الأمم المتحدة في قبرص والتقدم المحرز نحو التوصل إلى تسوية سياسية، وذلك في سياق نظره في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ والرسالة اللاحقة، ولا سيما إعادة تقييم الحالة استنادا إلى الخيارات التي اقترحتها الأمين العام؛

" ١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

وبعد التصويت، أدلى ممثل باكستان ببيان.



## الفصل ٢١

### الحالة في افغانستان

ألف - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٣٠ (٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٣٠ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله،  
دون اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

#### "الحالة في افغانستان"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل افغانستان، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون  
أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت  
للمجلس.

وذكر الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس  
(S/PRST/1994/4):

"يعرب مجلس الأمن عن استيائه لاستمرار القتال على نطاق واسع في أفغانستان، وهو  
الأمر الذي يسبب معاناة جسيمة بين السكان المدنيين ويعرض للخطر الجهود الرامية إلى توفير  
المساعدة الإنسانية لمن هم في حاجة إليها.

"ويلاحظ المجلس بقلق أن الصراع المتواصل في أفغانستان يعطل الجهود المبذولة لإقامة  
عملية سياسية تؤدي إلى إنشاء حكومة واسعة القاعدة، وأنه ينتج موجة أخرى من اللاجئين  
والمشردين، ويضعف الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار الإقليمي.

"ويلاحظ المجلس قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨ الذي تطلب فيه من الأمين العام أن يوفد  
في أسرع وقت ممكن بعثة خاصة للأمم المتحدة إلى أفغانستان تطوف بأناقائها للاجتماع مع قطاع  
عريض من زعماء أفغانستان التماسا لأرائهم حول أفضل الطرق التي بغضلها يمكن للأمم المتحدة  
أن تساعد أفغانستان على تسهيل التقارب الوطني والتعمير. ويرحب المجلس، بإعادة تأكيد الأمين  
العام، في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لتأييده لمثل هذه البعثة وبعزمه على إيفادها.

"ويدعو المجلس إلى وقف فوري للأعمال القتالية في أفغانستان وإلى الشروع في عملية  
لإنشاء حكومة واسعة القاعدة مقبولة للشعب الأفغاني.

"ويعرب المجلس عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي والبلدان المجاورة لأفغانستان إلى الموجة الأخيرة من اللاجئين والمشردين في أفغانستان، ويشجعهم على زيادة مساعدتهم بدرجة أكبر.

"ويشني المجلس على جهود الأمين العام وممثله الشخصي ووكالات الأمم المتحدة الناشطة في أفغانستان من أجل تخفيف حدة المعاناة التي يسببها الصراع في ذلك البلد. ويعلق المجلس أهمية كبيرة على استمرار هذه الجهود.

"ويشني المجلس أيضا على جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي وعدد من الدول المعنية، من أجل إقرار السلم في أفغانستان عن طريق إجراء حوار سياسي بين الأطراف الأفغانية".

باء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٧ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/157) موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان، يحيل بها نص بلاغ من رئاسة الاتحاد الأوروبي بتاريخ اليوم نفسه.

رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير (S/1994/156) موجهة الى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوزبكستان، يحيلان بهما نص بيان روسي - أوزبكستاني مشترك صادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس (S/1994/318) موجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها، بوصفه رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الاسلامي في نيويورك، نص بيان عن الحالة في أفغانستان اعتمده المجموعة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو (S/1994/345) موجهة الى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل فيها نص بلاغ أصدرته رئاسة الاتحاد الأوروبي، بالنيابة عن الاتحاد، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

جيم - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٣ (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٥٣، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن، في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

#### "الحالة في افغانستان"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل افغانستان، بناء على طلبه، الى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه، في أعقاب مشاورات المجلس، أُذِن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/12):

"يعرب مجلس الأمن عن أسفه الشديد إزاء استمرار الحظر الغذائي المفروض على كابول فهذه الحالة تزيد من المشاق التي يكابدها السكان في جميع قطاعات العاصمة، لأن المعونة الإنسانية التي قدمت حتى الآن لم تخفف كثيرا من محنة مئات الآلاف من السكان الذين يتضورون جوعا.

"وما زال المجلس يرى أن خطورة الحالة الإنسانية ترجع برمتها الى استمرار القتال في أفغانستان، وهو يدعو الى وقفه على الفور. فهذا القتال ما برح يسبب معاناة السكان الأفغان وتكرار انقطاع إيصال المعونة الإنسانية في ذلك البلد.

"ولذا، يطالب المجلس بأن تزال على الفور العقوبات التي تعترض سبيل المعونة الإنسانية، ضمانا لتوزيع المون الغذائية في المستقبل دون أي عائق على جميع السكان ويعرب المجلس في هذا الصدد عن تقديره لبلدان المنطقة لجهودها في تيسير تقديم المعونة الإنسانية الى كابول وغيرها من مقاطعات البلد. فضلا عن ذلك، يطلب المجلس الى المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى أفغانستان لتخفيف معاناة الشعب الأفغاني.

"ويؤكد المجلس الأهمية التي يوليها للامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي من جميع جوانبه، مذكرا بأن من ينتهكون القانون الإنساني الدولي يتحملون مسؤولية فردية عن ذلك.

"ويرحب المجلس بتعيين الأمين العام بعثة خاصة إلى أفغانستان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٨. وستتولى هذه البعثة الطواف واللقاء بقطاع عريض من القادة الأفغان التماسا لأرائهم بشأن أفضل السبل التي يفضلها يمكن للأمم المتحدة أن تساعد أفغانستان على تسهيل التقارب الوطني والتعمير.

"والمجلس يؤيد هذه البعثة، التي من المقرر أن تغادر جنيف في أقرب وقت، ويحث جميع الأفغان على مساعدتها على الاضطلاع بولايتها، مما يشجع على وقف الأعمال القتالية واستئناف المعونة الإنسانية وإعادة إحلال السلم في أفغانستان."

دال - الرسالة الواردة في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/1994/504) موجهة الى الأمين العام من ممثل الهند، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٤ أدلى به المتحدث باسم حكومة الهند.

## الفصل ٢٢

### الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

ألف - رسالتان من رئيس مجلس الأمن مؤرختان ٤ آب/أغسطس و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26185) المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)، ويصف فيه جهوده المتجددة، بما فيها زيارته إلى المنطقة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لحل المسائل المعلقة، لا سيما المسائل المتصلة بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين.

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس (S/26239) موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس يرحبون بتقريره (S/26185) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، ويؤيدون كل التأييد جهوده الرامية إلى إحراز تقدم في وقت مبكر بشأن التحضير لإجراء الاستفتاء وفقاً للقرار ٨٠٩ (١٩٩٣).

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26797)، الذي يورد فيه بيانات مستكملة عن الجهود الأخرى التي بذلها الأمين العام وممثله الخاص لحل المسائل التي لا تزال تعترض تنفيذ خطة تسوية مسألة الصحراء الغربية.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26848) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، جاء فيها أن أعضاء المجلس يرحبون بتقريره المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26797) ويؤيدون تماماً الملاحظات الواردة فيه، ويؤيدون هدفه المتمثلين في تقديم تقرير إلى المجلس في أوائل العام المقبل وإجراء الاستفتاء في موعد لا يتجاوز منتصف عام ١٩٩٤.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/283 و Add.1 و Add.1/Corr.1) المقدم عملاً بالقرار ٨٠٩ (١٩٩٣)، وفيه يصف الجوانب العسكرية وعنصر الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ويقدم ثلاثة خيارات لتنفيذ الاستفتاء، وإضافة إلى التقرير تتضمن تقديرات التكاليف ذات الصلة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٥ (٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٥٥، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه خلال مشاورات المجلس السابقة:

"الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

"تقرير من الأمين العام (S/1994/283 و Add.1 و Add.1/Corr.1)".

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/352) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة ووجه الانتباه أيضا إلى تنقيح لنص مشروع القرار في شكله المؤقت.

ثم شرع المجلس في التصويت على مشروع القرار (S/1994/352) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٥٥، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمد بالإجماع مشروع القرار (S/1994/352) بصيغته المنقحة شفويا في شكله المؤقت، بوصفه القرار ٩٠٧ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٠٧ (١٩٩٤):

#### "إن مجلس الأمن،

"إذ يؤكد مجددا قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣،

"وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص للاستجابة للمسائل التي تشغل الطرفين ولتنفيذ خطة تسوية مشكلة الصحراء الغربية (S/21360 و S/22464) بصيغتها المعتمدة بالقرارين ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١)،

"وإذ يشير إلى تقارير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25818)، و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26185) و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26797)،

"وإذ يشير إلى رسائل رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25861) و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26239) و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26848) ردا على تلك التقارير،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ ومرفقاته (S/1994/283)،

"وإذ يشير إلى الفقرة ٢٢ من تقرير الأمين العام (S/1994/283)،

"وإذ يشير إلى أنه بموجب خطة التسوية يقوم الأمين العام بتحديد التوجيهات الخاصة باستعراض طلبات المشاركة في الاستفتاء،

"وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام في تنفيذ خطة التسوية التي قبلها،

"وإذ يتعهد بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة الصحراء الغربية،

" ١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

" ٢ - يرحب بالاقترح التوفيقى للأمين العام بشأن تفسير وتطبيق معايير أهلية التصويت (S/26185) بوصفه إطاراً سليماً لتحديد أهلية المشاركة في الاستفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛ ويحيط علماً بالذاكرة التفسيرية للممثل الخاص للأمين العام المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وبرسالة الممثل الخاص المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ والواردة في مرفقات تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤؛

" ٣ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الصعوبات والتأخير في عمل لجنة تحديد الهوية؛

" ٤ - يوافق على مسار العمل المبين في الخيار باء في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي يتعين على لجنة تحديد الهوية بموجبه أن تنجز تحليل جميع الطلبات الواردة وتشعر في تحديد هوية، وتسجيل، الذين يحق لهم الاشتراك في الاستفتاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ على أساس الاقتراح التوفيقى المقدم من الأمين العام وصلاحيات لجنة تحديد الهوية والأحكام ذات الصلة من خطة التسوية؛ ويؤيد عزم الأمين العام على أن يواصل جهوده لتحقيق التعاون من جانب كلا الطرفين على ذلك الأساس؛

" ٥ - يطلب في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ تقريراً عن التقدم المحرز في أعمال لجنة تحديد الهوية وكذلك عن الجوانب الأخرى المتصلة بإنجاز خطة التسوية بغية البت فيما يلزم من إجراءات أخرى لتنفيذ مهمة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية؛

" ٦ - يحث على التقيد الصارم بالجدول الزمني للخيار باء المحدد في الفقرة ٢٤ (أ) من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ بهدف إجراء الاستفتاء بنهاية عام ١٩٩٤؛

"٧ - يدعو إلى التعاون التام مع الأمين العام وممثله الخاص ولجنة تحديد الهوية في جهودهم الرامية إلى تنفيذ خطة التسوية التي قبلها كلا الطرفين؛

"٨ - يقرر، إذا أبلغ الأمين العام المجلس في تقريره المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه بأنه لا يمكن إجراء الاستفتاء بنهاية ١٩٩٤، ومع مراعاة التزام الطرفين بالتعاون التام مع الأمين العام، أن ينظر في مستقبل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، بما في ذلك بحث الخيارات المتعلقة بولايتها واستمرار أعمالها؛

"٩ - يحث الأمين العام على أن يبذل قصارى جهده، في سياق تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه، للإبقاء على ملاك موظفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على المستوى اللازم لإنجاز الخيار باء، ويدعوه كذلك إلى تقديم مقترحات بشأن ما ينبغي إدخاله من تعديلات على الدور والمستوى الحاليين لملاك موظفيها كجزء من التقرير المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه؛

"١٠ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره".

## الفصل ٢٣

### مذكرات من الأمين العام

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25974) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك، يحيل بها نص بيان صادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر (S/26456 و Add.1 و Add.2)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتقارير المرفق بها عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإضافتان إلى المذكرة مؤرختان ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على التوالي يحال بهما رسالتان مؤرختان ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهتان إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإضافة مرفقة إلى تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26733 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان بتاريخ اليوم نفسه صادر عن رئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المحادثات بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية.

رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/105) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أدلى به المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير (S/1994/204) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص مذكرة صادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1994/254)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤، موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإضافة مرفقة مؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى تقريره المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26456).



رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس (S/1994/319) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ أدلى به المتحدث باسم الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1994/322)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومرفق بها قرار اتخذه مجلس المحافظين للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس (S/1994/327) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان صادر عن الناطق باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/1994/337) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص مذكرة من الإدارة العامة للطاقة الذرية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس (S/1994/340) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان صدر بتاريخ اليوم نفسه في اجتماع صحفي إعلامي في وزارة خارجية الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس (S/1994/344) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ أدلى به المتحدث باسم الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس (S/1994/358) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس (S/1994/395) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليونان، يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن رئاسة الاتحاد الأوروبي بالنيابة عن الاتحاد.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٥٧ (٣١ آذار/مارس ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٥٧، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)

"مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اليابان وجمهورية كوريا، بناء على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن الرئيس أنه في أعقاب مشاورات للمجلس، أذن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس  
(S/PRST/1994/13):

"يشير مجلس الأمن إلى البيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ (S/25562) وإلى قراره ذي الصلة.

"ويؤكد المجلس من جديد الأهمية الحاسمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المعاهدة)، والمساهمة التي يوفرها لصون السلم والأمن الدوليين إحراز تقدم في مجال منع الانتشار.

"ويلاحظ المجلس مع التقدير جهود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة (الدولية للطاقة الذرية) في سبيل تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (INFCIRC/403).

"ويؤكد المجلس من جديد أهمية الاعلان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية، وقيام طرفي ذلك الإعلان بتناول المسألة النووية في حوارهما المستمر.

"ويرحب المجلس بالبيان المشترك لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذي تضمن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف تنفيذ انسحابها من المعاهدة، والتفاهم الذي تم التوصل اليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتقدم المحرز على هذا الأساس.

"ويرحب المجلس أيضا بالاتفاقيين اللذين تم التوصل اليهما في شباط/فبراير ١٩٩٤، بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبين هذه الأخيرة والولايات المتحدة.

"ويحيط المجلس علما بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قبلت من حيث المبدأ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش في مواقعها المعلنة السبعة، بعد قرارها بوقف انسحابها من المعاهدة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبالبيان الصادر عن الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (S/1994/319).

"ويحيط المجلس علما أيضا بما خلص إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من نتائج بشأن مسألة الامتثال وبتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/322)، ويعرب عن قلقه لعدم قدرة الوكالة، لهذا السبب، على التوصل إلى نتائج بشأن حدوث أي تحويل للمواد النووية أو إعادة معالجة لها أو القيام بأية عمليات أخرى من عدمه.

"ويطلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السماح لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، بوصفه خطوة نحو الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار.

"ويدعو المجلس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً لاحقاً عن مسألة إنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك في الموعد المقرر أن يقدم فيه المدير العام تقريراً عن متابعة عمليات التفتيش اللازمة للمحافظة على استمرارية الضمانات وللتحقق من عدم تحويل المواد النووية المقرر إخضاعها للضمانات، كما لاحظ المدير العام في تقريره إلى المجلس (S/1994/322).

"ويطلب المجلس من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا استئناف المناقشات بغرض تنفيذ الإعلان المشترك بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لانهوية.

"ويناشد المجلس الدول الأعضاء المشتركة في حوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل ذلك الحوار، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

"ويقرر المجلس أن يبقى المسألة قيد النظر الفعلي، وإذا لزم الأمر فإن مجلس الأمن سيواصل النظر فيها بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذا تاما".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ٤ نيسان/ابريل و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/1994/381) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/ابريل (S/1994/441) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اندونيسيا، يحيل بها، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اندونيسيا، ورئيس حركة بلدان عدم الانحياز.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل (S/1994/484) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص مذكرة صادرة عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1994/540) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضميمة.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/576) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وضميمة.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1994/601)، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو (S/1994/616) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان أدلى به في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ أيار/مايو (S/1994/631)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو (S/1994/634) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها وثيقة قدمها وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وفد الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال مشاورهم على مستوى العمل الذي أجري في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وضميمة.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٢٨٣ (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٢٨٣ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة:

"مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام  
من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي اليابان وجمهورية كوريا، بناء على طلبيهما، الى الاشتراك  
في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام  
الداخلي المؤقت للمجلس.

وأعلن رئيس مجلس الأمن أنه في أعقاب مشاورات المجلس، أُذِن له بأن يدلي بالبيان التالي بالنيابة  
عن المجلس (S/PRST/1994/28):

"يشير مجلس الأمن الى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس المجلس في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣  
(S/25562) و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/PRST/1994/13) والى قراره ذي الصلة.

"وقد أحاط المجلس علما بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد سمحت لمفتشي  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنجاز أنشطة التفتيش المتفق عليها بين الوكالة وجمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وخطت بذلك خطوة نحو الوفاء بالتزاماتها  
بموجب اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتنفيذ التزاماتها  
المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

"ويؤكد المجلس من جديد ما لضمائنات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أهمية حاسمة في  
تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وما للتقدم في مجال منع الانتشار من إسهام في صون  
السلم والأمن الدوليين.

"وقد نظر المجلس في الرسالة الموجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية  
للطاقة الذرية، المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، وهو يشعر بالقلق إزاء تقدير الوكالة الذي يذهب  
الى أنه إذا استمرت عملية التصريف بالمفاعل البالغ قوته ٥ ميغاواط بالمعدل نفسه فستضيع خلال  
أيام الفرصة المتاحة للوكالة لانتقاء قضبان الوقود وعزلها وتأمينها لإجراء قياسات عليها لاحقا،  
وفقا لمعايير الوكالة.

"لذا فإن المجلس يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على أن تكرس جهودها  
للمضي قدما في عمليات التصريف بالمفاعل البالغة قوته ٥ ميغاواط على نحو يصون الامكانية  
التقنية لقياسات الوقود، وفقا لاشتراطات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد.

"ويدعو المجلس الى اجراء مشاورات فورية بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن التدابير التقنية اللازمة.

"ويطلب المجلس الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبقي على مفتشي الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لرصد الأنشطة بالمفاعل البالغ قوته ٥ ميغاواط.

"ويقرر المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد النظر الفعلي، وأن يواصل مجلس الأمن النظر فيها، إذا لزم الأمر، بغية تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذًا تامًا."

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/656) يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/661) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ صادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن متحدث باسم الادارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه (S/1994/669) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان أدلى به النائب الأول لوزير الخارجية ورئيس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى محادثات الثالث من حزيران/يونيه ١٩٩٤ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/677) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة من المدير العام للإدارة العامة للطاقة الذرية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه (S/1994/702) يحيل بها رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والقرار المرفق الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه (S/1994/704) موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص بيان مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ صادر عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## الفصل ٢٤

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل بين حكومتي تشاد  
والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية  
لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في  
٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٩ آذار/مارس و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/296) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشاد، يحيل  
بها نص رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس الدولة في الجماهيرية العربية الليبية من  
رئيس تشاد، ورسالة (غير مؤرخة) نقلها المبعوث الليبي إلى رئيس تشاد، ورسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير  
١٩٩٤ موجهة إلى رئيس الدولة في الجماهيرية العربية الليبية من رئيس تشاد.

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس (S/1994/332) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية  
الليبية، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال  
الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل (S/1994/402) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية  
الليبية، يحيل بها نص الاتفاق الموقع بين الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تشاد في سرت في  
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير  
١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/424) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشاد، يحيل بها رسالة  
مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشاد والنص المرفق المتضمن للاتفاق الموقع  
بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد. في سرت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/432) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يعلن  
فيها، بالإشارة إلى الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية  
بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بشأن قطاع أوزو، أنه يعتزم إيفاد فريق استطلاع  
إلى المنطقة لإجراء مسح موجز للأحوال السائدة على أرض الواقع، قبل أن يقدم توصياته إلى مجلس الأمن.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٦٣ (١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٠ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٦٣ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون  
اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.  
"الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية  
بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

"رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1994/402).

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/1994/424).

"رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/432).

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/433) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٦٣ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/433) بالإجماع، بوصفه القرار ٩١٠ (١٩٩٤)

وفيما يلي نص القرار ٩١٠ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1994/402) وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/1994/424)، وبمرفقيهما،

"وإذ يرحب بالاتفاق الموقع في سرت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن قطاع أوزو،

"وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/432) التي يبين فيها عزمه على إيفاد فريق استطلاع إلى المنطقة لإجراء مسح للأحوال السائدة على أرض الواقع فيما يتعلق بإمكانية وزع مراقبين للأمم المتحدة يرصدون انسحاب ليبيا من المنطقة المعنية،

"وإذ يسلم بأن الفريق سيحتاج إلى السفر إلى ليبيا بطائرة تابعة للأمم المتحدة وبأن هذا سيقتضي الإعفاء من أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،



" ١ - يقرر ألا تسري أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ على تحليق طائرات الأمم المتحدة المتجهة إلى ليبيا أو العائدة منها بهدف نقل فريق الاستطلاع التابع للأمين العام؛

" ٢ - يطلب من الأمين العام أن يحيط للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) علماً بالرحلات الجوية المتجهة إلى ليبيا أو العائدة منها وفقاً لهذا القرار."

جيم - تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤  
تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/512) الذي يقترح فيه وزع فريق من مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو لفترة ٤٠ يوماً تقريبا لمساعدة الطرفين على تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية وللمساهمة في تعزيز العلاقات السلمية الودية بين البلدين.

دال - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٣ (٤ أيار/مايو ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩١٥ (١٩٩٤)  
في الجلسة ٣٣٧٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض، البند التالي، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

"تقرير الأمين العام بشأن الاتفاق المتعلق بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الاقليمي بين تشاد والجمهورية العربية الليبية (S/1994/512)."

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/532) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٧٣ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/532) بالإجماع بوصفه القرار ٩١٥ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩١٥ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٠ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

"وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق المتعلق بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، في سرت (ليبيا) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، من قبل ممثلي جمهورية تشاد من ناحية، وممثلي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من ناحية أخرى،

"وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1994/402)، وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/1994/424)، وكذلك بمرفقاتهما،

"وإذ يلاحظ أن الاتفاق الموقع في سرت (ليبيا) ينص على أن يحضر مراقبون من الأمم المتحدة جميع عمليات الانسحاب الليبية وأن يتثبتوا من هذا الانسحاب فعلاً،

"وتصميماً منه على مساعدة الطرفين على تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الاقليمي بينهما وعلى الإسهام بذلك في تشجيع العلاقات السلمية بينهما، تمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/512)،

## ألف

"١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام (S/1994/512) عن تنفيذ أحكام المادة ١ من الاتفاق السابق ذكره (S/1994/512)؛

"٢ - يقرر إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو ويأذن بأن يتم ولفترة واحدة أقصاها ٤٠ يوماً، اعتباراً من تاريخ هذا القرار، وزع ٩ من مراقبي الأمم المتحدة و ٦ من موظفي الدعم ليراقبوا تنفيذ الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في سرت (ليبيا)، وفقاً لتوصيات الأمين العام (S/1994/512) ولأحكام الفقرة ٩ من القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛

"٣ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في التحقق من تنفيذ أحكام اتفاق ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى القيام، على وجه التحديد، بتوفير حرية الحركة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وتوفير جميع الخدمات اللازمة له من أجل الاضطلاع بمهامه؛

## باء

"وإذ يدرك أنه يتعين على فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو أن يتوجه إلى الجماهيرية العربية الليبية بطريق الجو وأن هذا سيستلزم استثناء من أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

"٤ - يقرر عدم انطباق الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ على الطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية والقادمة منها لأغراض نقل فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو؛

"٥ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بالرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها وفقاً لهذا القرار؛

#### جيم

"٦ - يدعو الأمين العام إلى إبقائه على علم، حسب الاقتضاء، بسير البعثة وإلى تقديم تقرير إليه عند إتمامها؛

"٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره."

هاء - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢ و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/657) موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة، مرفق بها نص إعلان مشترك وقعت عليه في قرية أوزو في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ الجماهيرية العربية الليبية وتشاد.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه (S/1994/672) المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٩١٥ (١٩٩٤)، الذي يعلن فيه أن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو قد نجح في إنجاز المهمة التي أسندها إليه مجلس الأمن في قراره ٩١٥ (١٩٩٤) وأنه غادر المنطقة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1994/683) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها نص الفقرة ١٤٤ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقد في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

واو - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٩ (١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٦ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٨٩ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله دون اعتراض البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاورات المجلس السابقة.

"الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

"تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو (S/1994/672)".

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/700) كان قد أعد في أثناء مشاورات المجلس السابقة، واقترح طرحه للتصويت.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/700) بالإجماع بوصفه القرار ٩٢٦ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٦ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/672)؛

٢ - يثني على ما قام به أعضاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو من أعمال؛

٣ - يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة تشاد وحكومة الجماهيرية العربية الليبية مع فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وفقا لأحكام الاتفاق الموقع في سرت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٤ - يقرر إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو فوراً.

## الفصل ٢٥

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

ألف - الرسائل الواردة في الفترة من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وتقارير الأمين العام

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25996 و Corr.1 و Add.1-6) المقدم عملاً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في جلسة المجلس ٣١٦٦ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25184) ٣ و الأضافات التي تتضمن الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والترتيبات الاقليمية.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26273) موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن يحيل بها مذكرة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ مقدمة من الأرجنتين والأردن واندونيسيا وأوروغواي وباكستان وبنغلاديش وتايلند وزمبابوي وشيلي والفلبين وفيجي وكينيا وماليزيا ومصر والهند، وهي جميعها تسهم بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، تعرب فيها حكومات تلك البلدان عن قلقها إزاء التأخير في سداد النفقات.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26358) المقدم استجابة لطلب المجلس الوارد في البيان الرئاسي المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) بشأن مسألة حماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها الذين يتم وزعهم في ظروف نزاع في إطار ولاية لمجلس الأمن تتصل بذلك النزاع، وبيين فيه الترتيبات القائمة والتدابير المقترحة لتعزيز فعاليتها.

رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر (S/26444) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيوزيلندا، يحيل بها ورقة أعدتها نيوزيلندا لكي ينظر فيها أعضاء مجلس الأمن تتضمن عددا من المقترحات المتعلقة بالاجراءات المتخذة بشأن القرارات المنشئة لعمليات حفظ السلم.

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر (S/26517) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص بيان صادر عقب الاجتماع المعقود في التاريخ نفسه بين الأمين العام ووزراء خارجية تلك البلدان.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26705) المقدم عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/25036) بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/61) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أن أعضاء مجلس الأمن استعرضوا تقريره عن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الاقليمية (S/25996 و Corr.1 و Add.1-5)، وأنهم سيرحبون بأي ردود أخرى من الترتيبات والمنظمات الاقليمية

وبأي آراء يقدمها الأمين العام بهذا الشأن. واقترحوا أنه قد يكون من المفيد تنظيم حلقة دراسة بشأن هذه المسألة تشارك فيها الوفود المهمة بالأمر والأمانة العامة وممثلو الترتيبات والمنظمات الإقليمية.

تقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/26450 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) والمقدم استجابة للبيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25851) والاضافات التي تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٧٢ (٣ أيار/مايو ١٩٩٤) وبيان رئاسي  
في الجلسة ٣٣٧٢، المعقودة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة:

"خطة للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم"

"تقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم (S/26450)  
و Add.1 و Corr.1 و Add.2)"

وفي أعقاب مشاورات مجلس الأمن أعلن رئيس المجلس أنه أذن له بالادلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس (S/PRST/1994/22):

"بدأ مجلس الأمن، إدراكا منه لمسؤوليته الأساسية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، النظر في تقرير الأمين العام المعنون "تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم" المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/26450). ويرحب مجلس الأمن بالشرح المفيد الذي يقدمه التقرير للتدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على القيام بعمليات حفظ السلم. ويلاحظ مجلس الأمن أن هذا التقرير يعقب تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلم" (S/24111) وأنه يأتي استجابة للبيانات الصادرة عن رؤساء مجلس الأمن المتعاقبين بشأن "خطة للسلم"، ومنها بشكل خاص البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859).

"ويحيط مجلس الأمن علما بأن التقرير المعنون "تحسين قدرة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم" قد أحيل إلى الجمعية العامة، كما يحيط علما بأن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم قد تقدمت بتوصيات بشأن ذلك التقرير.

"إنشاء عمليات حفظ السلم"

يشير مجلس الأمن إلى أن البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/25859) ذكر، في جملة أمور، أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ينبغي الاضطلاع بها وفقا لعدد من المبادئ

التنفيذية، تمشيا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وفي ذلك الاطار، يدرك مجلس الأمن الحاجة إلى أن تكون الأهداف السياسية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والولاية المتعلقة بها وتكاليفها، وحيثما أمكن، الإطار الزمني التقديري لها، واضحة ودقيقة، كما يدرك وجوب أن تكون الحالة المقتضية لولايات عمليات حفظ السلم خاضعة لاستعراض دوري. وسيستجيب المجلس للحالات على أساس كل حالة على حدة. ويرى المجلس، دون مساس بقدرته على ذلك وعلى الاستجابة بسرعة وبمرونة كما تقتضي الظروف، أن العوامل التالية، ضمن عوامل أخرى، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عندما يكون إنشاء عمليات جديدة لحفظ السلم مطروحا للبحث:

- ما إذا كانت توجد حالة يحتمل أن يعرض استمرارها السلم والأمن الدوليين للخطر أو يشكل تهديدا لهما؛
- ما إذا كانت المنظمات والترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية قائمة ومستعدة وقادرة على المساعدة في إيجاد حل لتلك الحالة؛
- ما إذا كان هناك وقف إطلاق نار وما إذا كانت الأطراف قد التزمت بعملية سلم تهدف إلى التوصل إلى تسوية سياسية؛
- ما إذا كان يوجد هدف سياسي واضح وما اذا كان يمكن أن يعبر عنه بوضوح في الولاية؛
- ما إذا كان يمكن صياغة ولاية دقيقة لعملية تابعة للأمم المتحدة؛
- ما اذا كان يمكن بصورة معقولة ضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، بما في ذلك بوجه خاص ما اذا كان يمكن الحصول على ضمانات معقولة من الأطراف أو الفئات الرئيسية بشأن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة؛ وفي هذا الصدد يؤكد من جديد بيانه المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ (S/25493) و قراره ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

"وينبغي كذلك أن يزود مجلس الأمن بتقدير للتكاليف المسقطة لمرحلة البداية (ال ٩٠ يوما الأولى) من العملية والستة أشهر الأولى، وكذلك للزيادة الناجمة في مجموع نفقات الأمم المتحدة السنوية المسقطة لحفظ السلم، وينبغي أن يحاط علما بإمكانية توفر موارد للعملية الجديدة.

"ويؤكد مجلس الأمن على الحاجة إلى التعاون الكامل من جانب الأطراف المعنيين في تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلم وكذلك تنفيذ مقررات مجلس الأمن ذات الصلة.

"الاستعراض المستمر للعمليات"

يلاحظ مجلس الأمن أن تزايد عدد وتعقد عمليات حفظ السلم والحالات التي يحتمل أن تفضي إلى تقديم اقتراحات تدعو إلى القيام بعمليات لحفظ السلم، قد يتطلب اتخاذ تدابير لتحسين جودة وسرعة تدفق المعلومات المتوفرة لدعم عملية صنع القرارات من جانب المجلس. وسيبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد النظر.

"ويرحب مجلس الأمن بالجهود المعززة التي تبذلها الأمانة العامة لتوفير معلومات للمجلس ويؤكد على أهمية زيادة تحسين المعلومات التي يزود بها أعضاء المجلس بصدد المسائل ذات الأهمية الخاصة.

"الاتصال بالدول غير الأعضاء في مجلس الأمن (بما فيها البلدان المساهمة بقوات)"

يسلم مجلس الأمن بما لمقرراته المتعلقة بعمليات حفظ السلم من آثار على أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات.

"ويرحب مجلس الأمن بزيادة الاتصال بين أعضاء المجلس والدول غير الأعضاء فيه ويرى أن ممارسة المشاورات الشهرية بين رئيس مجلس الأمن والمجموعات المختصة من الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل المجلس (الذي يشمل مسائل تتعلق بعمليات حفظ السلم) يجب أن تستمر.

"ويدرك مجلس الأمن ضرورة تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك التخطيط لها وإدارتها وتنسيقها، لا سيما عندما يكون من المرتقب إجراء تمديدات طويلة لولاية لولاية عملية ما. ويمكن أن تتخذ هذه المشاورات أشكالاً متنوعة تشمل الدول الأعضاء، والبلدان المساهمة بقوات، وأعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة.

"ويرى مجلس الأمن أنه عندما تستجد أحداث هامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك القرارات القاضية بتغيير أو تمديد ولاية ما، تكون هناك حاجة خاصة إلى أن يسعى أعضاء المجلس إلى تبادل الآراء مع البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك استخدام الاتصالات غير الرسمية بين رئيس المجلس أو أعضائه والبلدان المساهمة بقوات.

"وإن الممارسة الأخيرة من جانب الأمانة العامة المتمثلة في عقد اجتماعات للبلدان المساهمة بقوات في حضور أعضاء المجلس، حسب الاقتضاء، ممارسة تلقى الترحيب وينبغي تطويرها. ويشجع المجلس أيضاً الأمانة العامة على عقد اجتماعات منتظمة للمساهمين بقوات وأعضاء المجلس للاستماع إلى التقارير الواردة من الممثلين الخاصين للأمين العام أو من قادة



القوات، وحسب الاقتضاء على توفير تقارير عن حالة عمليات حفظ السلم على فترات متواترة ومنتظمة.

"وسيبقي مجلس الأمن ترتيبات الاتصال مع الدول غير الأعضاء في المجلس قيد الاستعراض.

#### "الترتيبات الاحتياطية"

يلقى مجلس الأمن أهمية كبيرة على تحسين قدرة الأمم المتحدة على مواجهة الحاجة إلى سرعة وزع عمليات حفظ السلم وتعزيزها.

"ويرحب مجلس الأمن في هذا الصدد بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن الترتيبات والقدرات الاحتياطية. ويحيط مجلس الأمن علماً باعتزام الأمين العام وضع ترتيبات احتياطية للقدرات التي يمكن للدول الأعضاء الاحتفاظ بها في حالة تأهب متفق عليها، كمساهمة ممكنة في أي عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، ويرحب بالالتزامات التي التزم بها عدد من الدول الأعضاء.

"ويرحب مجلس الأمن بطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تستجيب لهذه المبادرة ويشجع الدول الأعضاء على فعل ذلك قدر الإمكان.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى ضم أفراد مدنيين، كالشرطة، في المبادرة الراهنة لتخطيط الترتيبات الاحتياطية.

"ويشجع مجلس الأمن الأمين العام أيضاً على كفاءة استمرار وحدة ادارة الترتيبات الاحتياطية في عملها، بما في ذلك الاستكمال الدوري لقائمة الوحدات والموارد.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد ذلك بواقع مرة على الأقل سنوياً، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه المبادرة.

"وسيبقي المجلس هذه المسألة قيد الاستعراض لوضع التوصيات أو اتخاذ القرارات المطلوبة في هذا الصدد.

### "الأفراد المدنيون"

يرحب مجلس الأمن بالملاحظات التي أبدتها الأمين العام في تقريره فيما يتعلق بالأفراد المدنيين، بما في ذلك الشرطة المدنية، ويدعو الدول الأعضاء إلى الاستجابة على نحو ايجابي لطلبات المساهمة بمثل هؤلاء الأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم.

"ويولي مجلس الأمن أهمية للتنسيق الكامل بين مختلف عناصر عملية حفظ السلم، العسكرية والمدنية، وخاصة العنصر المتعدد الجوانب. وينبغي أن يمتد هذا التنسيق ليشمل تخطيط العملية وتنفيذها، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على حد سواء.

### "التدريب"

يقر مجلس الأمن بأن تدريب الأفراد لعمليات حفظ السلم هو أساسا مسؤولية الدول الأعضاء، ويشجع مع ذلك الأمانة العامة على مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير أداء أساسية وتوفير مواد وصفيّة.

"ويحيط مجلس الأمن علما بتوصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم فيما يتعلق بتدريب أفراد حفظ السلم. ويدعو المجلس الدول الأعضاء إلى التعاون في توفير التسهيلات لهذا الغرض.

### "القيادة والتوجيه"

يؤكد مجلس الأمن على أنه ينبغي أن تكون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم، كمبدأ رئيسي، خاضعة لتوجيه الأمم المتحدة للعمليات.

"ويرحب مجلس الأمن بطلب الجمعية العامة (القرار ٤٣/٤٨) أن يعمد الأمين العام، بالتعاون مع أعضاء مجلس الأمن والدول المساهمة بقوات والدول الأعضاء المهمة الأخرى، إلى اتخاذ اجراء عاجل بشأن مسألة القيادة والتوجيه، ويحيط علما بتعليقات الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٤ ويتطلع إلى تلقي تقريره القادم عن هذه المسألة.

### "المسائل المالية والإدارية"

إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره مسؤوليات الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ من الميثاق، يحيط علما بملاحظات وتوصيات الأمين العام بشأن المسائل المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلم الواردة في تقريره المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤. ويحيط علما أيضا بأن تقريره قد أحيل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه .

"ويؤكد مجلس الأمن أن من اللازم أن تقدم الأمانة العامة تقديرات الآثار المالية المترتبة على عمليات حفظ السلم قبل اتخاذ قرارات بشأن الولايات أو التمديد وذلك كي يتسنى للمجلس أن يتصرف تصرفاً مالياً مسؤولاً.

"الخلاصة"

سيولي مجلس الأمن مزيداً من النظر للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام".

## الفصل ٢٦

### الحالة في جمهورية اليمن

ألف - الرسائل الواردة في الفترة بين ٢٧ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وطلب عقد اجتماع رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/630) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية يطلبون فيها عقد اجتماع لمجلس الأمن لمناقشة الحالة في اليمن وما نتج عنها من خسائر في أرواح المدنيين.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو (S/1994/639) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر يطلب فيها عقد اجتماع للمجلس لمناقشة الحالة في اليمن وما نتج عنها من خسائر في أرواح المدنيين.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/641) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/642) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من برلمان اليمن.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/644) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن يعلن فيها أن حكومة اليمن تعتبر الطلب (S/1994/630) بعقد اجتماع للمجلس تدخلا في الشؤون الداخلية لليمن، وهو مناقض للفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

باء - النظر في المسألة في الجلسة ٣٣٨٦ (١ حزيران/يونيه ١٩٩٤) واتخاذ القرار ٩٢٤ (١٩٩٤) في الجلسة ٣٣٨٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، دون اعتراض، البند التالي، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة:

#### "الحالة في جمهورية اليمن"

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي الامارات العربية المتحدة والبحرين وعمان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ووجه الرئيس الانتباه إلى نص مشروع قرار (S/1994/646) كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس

السابقة.

وشرع المجلس في إجراءات التصويت.

وقبل التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان.

مقرر: في الجلسة ٣٣٨٦، المعقودة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، اعتمد مشروع القرار (S/1994/646) بالاجماع بوصفه القرار ٩٢٤ (١٩٩٤).

وفيما يلي نص القرار ٩٢٤ (١٩٩٤):

"إن مجلس الأمن،

"وقد نظر في الحالة في جمهورية اليمن،

"وإذ يأخذ في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الموت الفاجع للمدنيين الأبرياء،

"وإذ يقدر الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي والدول المجاورة والدول المعنية الأخرى في سبيل المساهمة في حل الصراع بالوسائل السلمية ولضمان إحلال السلم والاستقرار في جمهورية اليمن.

"وإذ يري أن استمرار الحالة يمكن أن يعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر،

"١ - يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار؛

"٢ - يحث على الوقف الفوري لتوريد الأسلحة وغيرها من المعدات التي قد تسهم في استمرار الصراع؛

"٣ - يذكر كل من يهمهم الأمر بأنه لا يمكن حل الخلافات السياسية باستخدام القوة، ويحثهم على العودة فورا إلى المفاوضات، مما يسمح بحل الخلافات بينهم بالوسائل السلمية وإعادة إحلال السلم والاستقرار؛

"٤ - يطلب من الأمين العام إيضاد بعثة لتقصي الحقائق إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن عمليا من أجل تقييم الامكانيات لتجدد الحوار بين جميع الأطراف المعنية ولبذل مزيد من الجهود من جانبهم لحل الخلافات بينهم؛

"٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن الحالة في وقت مناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز أسبوعا واحدا من تاريخ إنجاز مهمة تقصي الحقائق؛

"٦ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي".

جيم - الرسائل الواردة في الفترة بين ١ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤  
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/651) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر، يحيل بها نص البيان الذي كان يعتزم الإدلاء به باسم حكومته في الجلسة ٣٣٨٦ لمجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه (S/1994/664) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٩٢٤ (١٩٩٤) قد قرر تعيين السيد الأخضر الابراهيمي ليكون مبعوثه الخاص إلى اليمن وليرأس فريق تقصي الحقائق الموفد إلى المنطقة.

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/665) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس إلى رسالته المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/644) وأنهم يرحبون بقراره.

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه (S/1994/668) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن، يحيل بها رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية اليمن.

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه (S/1994/670) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية اليمن.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1994/682) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن، يحيل بها رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اليمن.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1994/685) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) لعضو من مجلس رئاسة اليمن.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1994/692) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن، يحيل بها نص بيان صادر في التاريخ نفسه عن حكومة اليمن.

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه (S/1994/694) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن، يحيل بها بياناً بنفس التاريخ من وزير خارجية اليمن.

## الجزء الثاني

### المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

#### الفصل ٢٧

#### قبول أعضاء جدد

طلب انضمام إمارة أندورا، واتخاذ القرار ٨٤٨ (١٩٩٣) وبيان رئاسي  
عمم الأمين العام، بموجب مذكرة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26039)، طلب انضمام إمارة أندورا إلى عضوية الأمم المتحدة الوارد في رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس حكومة إمارة أندورا.

وفي الجلسة ٣٢٥٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أحال المجلس طلب إمارة أندورا إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه، وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

وفي الجلسة ٣٢٥١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، نظر المجلس في تقرير اللجنة (S/26051)، الذي أوصى باعتماد مشروع القرار التالي:

#### "إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب إمارة أندورا قبول عضويتها في الأمم المتحدة (S/26039)،

"يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة أندورا عضوا في الأمم المتحدة".

مقرر: في الجلسة ٣٢٥١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، اعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/26051، دون تصويت، بوصفه القرار ٨٤٨ (١٩٩٣).

ولدى اتخاذ القرار المذكور آنفا، قرر المجلس، وفقا للتوصية الواردة في تقرير اللجنة، الاستناد إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت ليقدم توصيته إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السابعة والأربعين.



وأعلن الرئيس أنه يعتزم إبلاغ الأمين العام بمقرر المجلس ليحيله إلى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

ثم أدلى الرئيس بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/26054).

"قرر مجلس الأمن أن يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة أندورا عضوا في الأمم المتحدة وأود بالنيابة عن أعضاء مجلس الأمن، أن أقدم تهنئتي لإمارة أندورا بهذه المناسبة التاريخية.

"ويلاحظ المجلس مع عظيم الارتياح التزام إمارة أندورا الرسمي بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بجميع ما ينص عليه من التزامات. وإننا لنتطلع إلى اليوم الذي ستنضم إلينا فيه قريبا إمارة أندورا بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، وإلى العمل الوثيق مع ممثليها".

## الفصل ٢٨

### وثائق مجلس الأمن للمسائل ذات الصلة

مذكرات من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه و ٢٧ تموز/يوليه و ٣١ آب/أغسطس و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٢٨ شباط/فبراير و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤

في مذكرة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، أعلن رئيس مجلس الأمن، أن أعضاء المجلس قد وافقوا على المقترحات الخاصة بشكل تقرير مجلس الأمن السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٤ على النحو التالي:

"١ - ينبغي أن يتخذ مجلس الأمن كل التدابير اللازمة لضمان تقديم تقريره في حينه إلى الجمعية العامة، ولهذا الغرض:

"(أ) ينبغي لمجلس الأمن أن يبقي على الممارسة المتبعة التي يقدم التقرير السنوي بموجبها إلى الجمعية العامة في مجلد وحيد يغطي الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه من السنة حتى ١٥ حزيران/يونيه من السنة التالية.

"(ب) ينبغي أن تقوم الأمانة العامة بتقديم مشروع التقرير إلى أعضاء مجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر بعد الفترة التي يغطيها التقرير مباشرة، حتى يتاح للمجلس اعتماد التقرير في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيه خلال الجزء الرئيسي من دورتها العادية.

"٢ - ينبغي القيام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بنشر البيانات الرئاسية في سلسلة سنوية مع استخدام الرمز "S/PRST/---" تليه السنة ورقم البيان. وينبغي إدراج تذييل جديد في التقرير الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، بدءاً من التقرير الذي يغطي الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، يعرض البيانات الرئاسية مرتبة حسب تسلسلها الزمني عن الفترة المستعرضة ويبين تاريخ الإدلاء بالبيان أو إصداره وبند جدول الأعمال أو الموضوع ذي الصلة. ولدى موافقة المجلس على البيانات الرئاسية ينبغي أن يبين أعضاء المجلس البند المعني من جدول الأعمال، وفي حال عدم وجوده، أن يذكر صيغة متفقا عليها للموضوع الذي أذن في إطاره بالبيان. وينبغي أن يظهر هذا في وثيقة المجلس التي يعمم فيها البيان الرئاسي.

- "٣ - ينبغي في التذييلات المدرجة في التقرير السنوي لمجلس الأمن، والمتضمنة قائمة بالقرارات والبيانات الرئاسية، أن ترد إشارة إلى الفصل، والفرع، والقسم من الفرع من التقرير الذي يرد فيه القرار أو البيان الرئاسي.
- "٤ - لا ينبغي أن يصدر مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، من الآن فصاعدا، كوثيقة سرية؛ بل ينبغي أن يكون وثيقة ذات "توزيع محدود". حسب الممارسة المتبعة في سائر أجهزة الأمم المتحدة.
- "٥ - ينبغي من الآن فصاعدا اعتماد مشروع التقرير في جلسة علنية لمجلس الأمن، وتتاح الوثيقة التي تضم مشروع التقرير للوفود المهمة بالأمر في تلك الجلسة.
- "٦ - عندما يتوقع إدراج إشارة إلى وثيقة غير منشورة في مشروع قرار أو مشروع بيان رئاسي، ينبغي أن توجه الأمانة العامة انتباه رئيس المجلس إلى المسألة بحيث يتمكن الرئيس بدوره من إثارة المسألة مع أعضاء المجلس حتى يقرروا ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الإشارة في مشروع النص من عدمه، وحيثما يقرر أعضاء مجلس الأمن الإبقاء على الإشارة، ما إذا كان ينبغي نشر تلك الوثيقة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.
- "٧ - يدرج جدول الأعمال المؤقت لجلسات المجلس الرسمية في اليومية شريطة أن يكون قد ووفق عليه في المشاورات غير الرسمية.
- "٨ - وناقش الفريق الخيارات الممكنة بالنسبة لتحديد سبل جديدة لتزويد الدول التي ليست أعضاء في المجلس بالمعلومات. واتفق على أن يبقي المجلس هذه المسألة قيد النظر على النحو اللازم لتعزيز ممارسته في هذا الصدد".
- وفي مذكرة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26176) أعلن رئيس مجلس الأمن، أن أعضاء المجلس وافقوا على بعض المقترحات المتعلقة بوثائق المجلس والمسائل ذات الصلة على النحو التالي:
- "١ - ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء جميعها، للعلم، برنامج العمل المتوقع المبدئي لمجلس الأمن لكل شهر. وينبغي أن يتم هذا بمجرد تقديم الأمانة العامة البرنامج المتوقع إلى رئيس المجلس وإحالة البرنامج المتوقع إلى أعضاء المجلس.
- "٢ - ينبغي أن يعد البرنامج المتوقع على النحو المتبع الآن بما يتفق مع ما يقرره المجلس.

"٣ - ينبغي أن يتاح البرنامج المتوقع، بجميع اللغات الرسمية، "الوثيقة للعلم فقط/ليست وثيقة رسمية"، وأن تكون هناك حاشية نصها كما يلي:

"برنامج عمل مجلس الأمن المتوقع المبدئي هذا أعدته الأمانة العامة لرئيس المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بصفة خاصة المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملاً بمقررات سابقة اتخذها المجلس، وإدراج مسألة معينة، أو عدم إدراجها، في البرنامج المتوقع لا يعني بأي شكل أنها ستبحث، أو أنها لن تبحث، خلال الشهر: إذ سيحدد برنامج العمل الفعلي في ضوء التطورات والآراء التي يبديها أعضاء المجلس".

وفي مذكرة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26389)، أعلنت رئيسة مجلس الأمن، أن أعضاء المجلس وافقوا على بعض المقترحات المتعلقة بوثائق المجلس على النحو التالي:

"١ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تُنشر وثائق المجلس في سلسلة سنوية. وعلى هذا فإن وثيقة مجلس الأمن الأولى لعام ١٩٩٤ ستحمل الرقم "S/1994/1".

"٢ - يستمر العمل دون تغيير بالنظام الحالي لترقيم القرارات التي يتخذها مجلس الأمن.

"٣ - اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تصدر المحاضر الحرفية بشكلها النهائي فقط، وذلك على أن يكون من المفهوم أنه سيعد محضر حرفي لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن حسبما نص النظام الداخلي المؤقت للمجلس، ورهنا بإصدار المجلس موافقة نهائية على أساس تقرير آخر تقدمه الأمانة العامة في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣".

وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26812)، أعلن رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس وافقوا على بعض المقترحات المتعلقة بوثائق المجلس ومسائل أخرى، على النحو التالي:

"في إطار الجهود الرامية إلى تحسين وثائق مجلس الأمن، استعرض أعضاء المجلس قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن (S/25070، الفقرة ٦، و Add.4 و 7، و 8، و 10، و 13، و 17، و 19، و 23، و 24، و 26، و 29، و 32، و 34، و 39، و 41، و 43). وقرر المجلس حذف المسائل التالية من القائمة: البنود رقم 5، و 6، و 11، و 13 إلى 27، و 29، و 30، و 32 إلى 34، و 39 إلى 41، و 43 إلى 45، و 48 إلى 51، و 55، و 58 إلى 61، و 63 إلى 66، و 69 إلى 71، و 76، و 81، و 94 إلى 100، و 104، و 105، و 107، و 110، و 111، و 115، و 117، و 118، و 120، و 122، و 124، و 126، و 130، و 131، و 137، و 141، و 143، و 144، و 146، و 149، و 151 إلى 153، و 158.

"وسيوصل أعضاء المجلس استعراض قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن بين الحين والآخر.

..."

"وقد اتخذ القرار الآنف الذكر بعد بحث مستفيض ومشاورات كافية أجراها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى.

"إن حذف مسألة ما من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن أو الإبقاء عليها لا ينطوي على أي أثر فيما يتعلق بمضمون تلك المسألة. ويجوز للمجلس في أي وقت أن يقرر إدراج أي مسألة في جدول أعمال إحدى جلساته، سواء أكانت تلك المسألة مدرجة في القائمة أم لا.

"ونظر أعضاء المجلس أيضا في طرق أخرى لتحسين قائمة المسائل المعروضة على المجلس. وفي هذا الصدد، أشاروا إلى استصواب استخدام صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال، متى أمكن ذلك، عند الإقرار الأولي لتلك البنود، وذلك تضاديا لإيراد عدد من البنود المستقلة في جدول الأعمال بشأن الموضوع الواحد. فمتى وجدت صيغة وصفية من هذا القبيل، أمكن النظر في تصنيف بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بالموضوع الواحد، في إطار الصيغة الوصفية (انظر على سبيل المثال A/48/411/Add.1، الفقرة ٣)."

وفي مذكرة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/230)، أعلن رئيس مجلس الأمن ما يلي:

"١ - اعتبارا من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، سيتم توفير مشاريع القرارات التي تصدر بالطبعة الزرقاء، أي بالصيغة المؤقتة، كي تتناولها الدول غير الأعضاء في المجلس وقت مشاورات المجلس بكامل هيئته. أما مشاريع القرارات التي تنشر بالطبعة الزرقاء ليلا فسيتم توفيرها للدول غير الأعضاء في المجلس بحيث تحصل عليها في اليوم التالي.

"٢ - يرحب أعضاء المجلس بقرار الأمانة العامة أن تقوم، في المشاورات غير الرسمية، بتعميم جميع البيانات الصحفية التي يصدرها الأمين العام أو الناطق باسمه فيما يتصل بالمسائل التي يتناولها مجلس الأمن."

مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/329) صدرت في أعقاب مشاورات أجراها مجلس الأمن بكامل هيئته في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ تفيد بما يلي:

"بغية تيسير إدلاء ممثلي الأعضاء وغير الأعضاء في مجلس الأمن ببياناتهم أثناء جلسات المجلس، يرجى من الوفود التي ترغب في توزيع نصوص بياناتها بمجرد انتهاء ممثليها من الإدلاء بها أن تقوم، وفق الممارسة التي كانت متبعة في الماضي، بتوزيعها خارج قاعة المجلس من أجل إتاحة الفرصة لجميع المتكلمين لإلقاء كلماتهم دون صعوبة".

الفصل ٢٩

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية  
العامّة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى  
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

في الجلسة ٣٢٩٤، العلنية، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، ووفقاً للمقرر المتخذ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26015)، نظر مجلس الأمن في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت، وورد المقرر في مذكرة من رئيس مجلس الأمن

(S/26596).

## الفصل ٣٠

### انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

في مذكرة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26489)، وجه الأمين العام الانتباه، إلى انتهاء مدة عضوية خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية وإلى أنه يتعين على الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تقوموا خلال دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين، بانتخاب خمسة قضاة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. ووصفت المذكرة الإجراء الانتخابي الذي يتعين اتباعه في مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٤ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للمادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة عرض الأمين العام على الجمعية العامة ومجلس الأمن قائمة المرشحين الذين رشحتهم المجموعات الوطنية لملء الشواغر الخمسة في المحكمة (S/26490 و S/26497 و Corr.1 و S/26640 و Add.1).

وفي الجلسة ٣٣٠٩، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قام الرئيس، بعد استعراض الإجراء المتبع وبموافقة المجلس، بسحب القرعة لاختيار إسمي وفدين طلب من كل منهما تعيين عضو للقيام بمهمة إحصاء الأصوات.

ثم انتقل المجلس إلى التصويت بالاقتراع السري على المرشحين المذكورين في الوثيقة S/26490/Rev.1.

والمرشحون الخمسة التالية أسماؤهم حصلوا على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الاقتراع الأول في مجلس الأمن:

السيد كارل أوغوست فلايشاور (ألمانيا)	١٥ صوتا
السيد شيغيرو أودا (اليابان)	١٥ صوتا
السيد جيو يونغ شي (الصين)	١٥ صوتا
السيد غيزا هيرجيج (هنغاريا)	١٣ صوتا
السيد خوسيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر)	٩ أصوات

ووجه رئيس المجلس رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها نتيجة التصويت الذي جرى في المجلس. وظل المجلس منعقدا انتظارا لنتيجة التصويت في الجمعية العامة. وعند ورود الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة، أبلغ الرئيس المجلس بحصول أربعة مرشحين فقط في الاقتراع الذي جرى في



الوقت نفسه في الجمعية العامة، على الأغلبية المطلقة للأصوات، وبذلك حصل أربعة مرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات في كلتا الهيئتين، وانتخبوا تبعا لذلك أعضاء في محكمة العدل الدولية لمدة ٩ سنوات ابتداء من ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. ثم شرع المجلس في جلسة ثانية، لغرض إكمال الانتخابات وفقا للمادة ١١ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي الجلسة ٣٣١٠، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وجه الرئيس الانتباه إلى أن كلا من السيد اندونيكو أ. اديدي (كينيا)، والسيد صاموئيل ك. ب. اسانتي (غانا)، والسيد روجير م. أ. شونغوي (زامبيا)، والسيد فرانسيس م. سكندي (أوغندا)، والسيد فولوديمير أ. فاسيلنكو (أوكرانيا) والسيد الكسندر يانكوف (بلغاريا) قد سحبوا ترشيحاتهم.

ثم شرع المجلس في التصويت بالاقتراع السري لملء المقعد الوحيد الذي لا يزال شاغرا. وحصل السيد خوسيه لويس خيسوس (الرأس الأخضر) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات (٩ أصوات).

ووجه رئيس المجلس رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها نتيجة التصويت الذي جرى في المجلس. وظل المجلس منعقدا انتظارا لنتيجة التصويت في الجمعية العامة. وعند ورود الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة أبلغ الرئيس المجلس بأن السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) قد حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة وفي الاقتراع الذي جرى في نفس الوقت في الجمعية العامة. وحيث أن الاقتراع في مجلس الأمن والجمعية العامة أسفر عن نتائج مختلفة فقد شرع مجلس الأمن في جلسة ثالثة بشأن هذا البند.

وفي الجلسة ٣٣١١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وجه رئيس مجلس الأمن الانتباه إلى أن السيد خوسيه لويس خيسوس قد سحب ترشيحه. وشرع المجلس بعد ذلك في انتخاب عضو واحد. وحصل السيد عبد القادر كوروما (سيراليون) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات (١٥ صوتا) ووجه رئيس المجلس رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يبلغه فيها نتيجة التصويت الذي جرى في المجلس. وظل المجلس منعقدا انتظارا لنتيجة التصويت في الجمعية العامة. وعند ورود الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة أبلغ الرئيس المجلس بأن المرشح نفسه حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الجمعية العامة في الاقتراع الذي جرى في نفس الوقت في الجمعية العامة وبذا تم انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤.

### الجزء الثالث

#### لجنة الأركان العسكرية

#### الفصل ٣١

#### أعمال لجنة الأركان العسكرية

ظلت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي مهامها بصورة مستمرة بموجب مشروع نظامها الداخلي خلال الفترة قيد الاستعراض. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٦ اجتماعاً وظلت مستعدة لتنفيذ المهام المسندة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧.

## الجزء الرابع

### مسائل عرضت على مجلس الأمن ولكنه لم يناقشها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

#### الفصل ٣٢

##### رسائل من جمهورية مولدوفا

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25962) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا،  
يحيل بها نص اعلان صادر في التاريخ نفسه عن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر (S/26452) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا، يحيل  
بها نص بيان صادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ عن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/118) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا،  
يحيل بها رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية مولدوفا.

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير (S/1994/195) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا،  
يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا.

### الفصل ٢٣

#### رسائل تتعلق بالحالة بين إيران والعراق

- رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25975) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه (S/25992) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه (S/26059) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه (S/26203) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه (S/26087) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه (S/26106) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه (S/26113) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه (S/26147) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه (S/26197) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه (S/26208) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/26214) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢٩ تموز/يوليه (S/26215) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.
- رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26230) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس (S/26237) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.
- رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس (S/26238) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26252) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26275) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/26294) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس (S/26298) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية.

رسالة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس (S/26330) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26354) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس (S/26355) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس (S/26388) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر (S/26429) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر (S/26510) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/26550) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26574) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر (S/26651) موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه لغرض تحقيق وفورات، ألغى مكتبا الأمم المتحدة في بغداد وطهران بصورة تدريجية، وسيستعان بالبعثتين الدائميتين لجمهورية إيران الاسلامية والعراق كقناتين اتصال بين حكومتي هذين البلدين والأمانة العامة بالنسبة للمسألة المتعلقة بقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (S/26652) موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن يذكر فيها أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى رسالته المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأنهم أحاطوا علما بالقرار المشار اليه فيها.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26692) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26698) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر (S/26853) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26893) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/13) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير (S/1994/26) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1994/210) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1994/267) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس (S/1994/287) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس (S/1994/306) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1994/326) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/436) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/444) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل (S/1994/454) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/491) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو (S/1994/582) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو (S/1994/607) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو (S/1994/621) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

#### الفصل ٣٤

##### رسائل من ألبانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) واليونان

- رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25972) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.
- رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس (S/26253) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا،  
وضميمة.
- رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26277) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها  
رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ألبانيا.
- رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس (S/26278) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها  
بيانا (غير مؤرخ) صادرا عن وزارة خارجية ألبانيا.
- رسالة مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس (S/26346) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا،  
وضميمة.
- رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26788) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا،  
وضميمة.
- رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر (S/26879) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
يوغوسلافيا، وضميمة.
- رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/17) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل  
يوغوسلافيا، وضميمة.
- رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير (S/1994/46) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا،  
وضميمة.
- رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير (S/1994/128) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.
- رسالة مؤرخة ١١ شباط/فبراير (S/1994/167) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.



رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير (S/1994/209) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ عن وزارة خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس (S/1994/268) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل (S/1994/416) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا، يحيل بها رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/429) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليونان، يحيل بها نص رسالة بنفس التاريخ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية اليونان.

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل (S/1994/497) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا.

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل (S/1994/510) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو (S/1994/526) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن وزارة خارجية ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1994/533) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ألبانيا.

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو (S/1994/549) موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا، وضميمة.

## الفصل ٣٥

### رسالة من السودان

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25978) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان،  
يحيل بها رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان.

## الفصل ٣٦

### رسالة من تركيا

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25987) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا،  
يحيل بها نص رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء في مؤتمر  
الأمن والتعاون في أوروبا من وزير خارجية تركيا.

## الفصل ٣٧

### رسالة من اسرائيل

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/26009) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اسرائيل.

## الفصل ٣٨

### رسالتان من الامارات العربية المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26102) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها، بصفته رئيس المجموعة العربية في الأمم المتحدة لشهر تموز/يوليه ١٩٩٣، القرار رقم ف. ٥٣٠٣ - د.ع (٩٩) - م ٤ - ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في دورته العادية التاسعة والتسعين.

رسالة مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر (S/26411) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة، يحيل بها نص بلاغ صادر عن المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والأربعين المعقودة في الرياض، بالمملكة العربية السعودية يومي ٥ و ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

## الفصل ٣٩

### رسالة من باكستان

رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26440) موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الاسلامي الحادي والعشرون لوزراء الخارجية المعقود في كراتشي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

الفصل ٤٠

رسالة تتعلق بالمسألة المتصلة بالحالة في  
إقليم جزر فوكلاند (جزر مالفيناس)

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26086) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، يحيلان بها نص لبيان مشترك صادر عن الحكومتين البريطانية والأرجنتينية في لندن وبوينس آيرس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣.

## الفصل ٤١

### رسائل من استونيا ولاتفيا وليتوانيا

مذكرة شفوية (S/26104) مورخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للاتفيا، تحيل بها نص بيان مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ صادر عن وزارة خارجية لاتفيا.

رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس (S/26334) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليتوانيا، يحيل بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية ليتوانيا.

رسالة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس (S/26343) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليتوانيا، يحيل بها نص بيانين صادرين في ٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي عن وزارة خارجية ليتوانيا.

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس (S/26370) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لاتفيا، يحيل بها نص بيان صادر في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن وزارة خارجية لاتفيا.

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/56) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي استونيا ولافيا وليتوانيا، يحيلون بها نص بيان صادر بتاريخ اليوم نفسه عن رئيسي وزراء الدولتين البلطيقيتين.

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير (S/1994/65) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليتوانيا يحيل بها نص بيانين مؤرخين ١٨ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ على التوالي صادرين عن سلطات ليتوانيا.

رسالة مؤرخة ٣ آذار/مارس (S/1994/257) موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليتوانيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ صادر عن وزارة خارجية ليتوانيا.

رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس (S/1994/272) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استونيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ صادر عن حكومة استونيا.

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/ابريل (S/1994/421) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استونيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤، صادر عن حكومة استونيا.

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو (S/1994/590) موجهة إلى الأمين العام من ممثل استونيا، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ صادر عن رئيس وزراء استونيا.



## الفصل ٤٢

### رسالة من الصين

رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26108) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين، يحيل بها نص البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمجلس العمل المشترك، المعقودة في شنغهاي في الصين في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

### الفصل ٤٣

#### رسالة من تايلند

رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26247) موجهة إلى الأمين العام من ممثل تايلند، يحيل بها نص البلاغ المشترك الصادر في سنغافورة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن الاجتماع الوزاري السادس والعشرين لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا.

## الفصل ٤٤

### رسائل من جمهورية إيران الإسلامية

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26209) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن إلى سفارة باكستان في واشنطن، ومرفق لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر (S/26547) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

رسالة مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر (S/26854) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ موجهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن إلى سفارة باكستان في واشنطن، ومرفق لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/97) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل بها نص مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن إلى سفارة باكستان في واشنطن، ومرفق لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه (S/1994/690) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية، يحيل بها نص مذكرتين شفويتين مؤرختين ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهتين من قسم رعاية مصالح جمهورية إيران الإسلامية في واشنطن إلى سفارة باكستان في واشنطن، ومرفقان لإحالتها إلى وزارة خارجية الولايات المتحدة.

## الفصل ٤٥

### رسالة من البرازيل

رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26242) موجهة إلى الأمين العام من ممثل البرازيل، يحيل بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الأيبيري - الأمريكي الثالث لرؤساء الدول والحكومات، المعقود في السلفادور، بالبرازيل يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

## الفصل ٤٦

### رسائل من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26262) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ صادر عن حكومة الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26770 و Corr.1) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص قرار (غير مؤرخ) صادر عن برلمان أوكرانيا يتعلق بالتصديق على المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، الموقعة في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ وعلى بروتوكولها الموقع في لشبونة باسم أوكرانيا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢.

رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (S/26803) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها نص بيان مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ صادر عن حكومة الاتحاد الروسي.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/91) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية يوجهون انتباهه إلى نص بيان ومرفقه مؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ صادر عن رؤساء الاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة.

رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير (S/1994/117) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها نص قرار لبرلمان أوكرانيا بشأن التصديق على معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها، اتخذ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

رسالة مؤرخة ١٨ آذار/مارس (S/1994/339) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نص بيان مشترك صادر عن رئيسي الولايات المتحدة وأوكرانيا موقع في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ في واشنطن.

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو (S/1994/596) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يحيلان بها نص بيان مشترك صادر عن نائب رئيس الولايات المتحدة ونائب رئيس وزراء أوكرانيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ في واشنطن.

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو (S/1994/603) موجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا، يحيل بها رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية أوكرانيا.

## الفصل ٤٧

### رسالة من اليابان

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26372) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليابان، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر القمة الاقتصادي في اليابان المعقود في طوكيو في الفترة من ٧ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣.

الفصل ٤٨

رسالة من العراق

رسالة مؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26508) موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق.

## الفصل ٤٩

### رسالة من اندونيسيا

رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26552) موجهة إلى الأمين العام من ممثل اندونيسيا، يحيل بها، بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة عدم الانحياز، بلاغا صادرا عن اجتماع وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفود الحركة إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة المعقود في مقر الأمم المتحدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.



## الفصل ٥٠

### رسائل بشأن مسألة كوريا

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26568) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/3) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها خطاب رئيس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمناسبة حلول عام ١٩٩٤ الجديد (الجزء المتعلق بإعادة التوحيد الوطني).

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل (S/1994/513) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص البيان الصادر بتاريخ اليوم نفسه عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/1994/556) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يحيل بها نص المذكرة الصادرة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه (S/1994/713 و Add.1) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، تحيل بها تقرير قيادة الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣، استكمالاً للتقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

## الفصل ٥١

### رسائل من تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26771) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكمبوديا، يحيلان بها بلاغا كمبوديا لاويا مشتركا مؤرخا ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وقعه في بنوم بنه رئيس وزراء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والرئيسان الأول والثاني لمجلس وزراء كمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/193) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كمبوديا وتايلند، يحيلان بها نص بلاغ مشترك مؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ صادر عن رئيس وزراء تايلند ورئيسي الوزراء الأول والثاني لكمبوديا.

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل (S/1994/458) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كمبوديا وفييت نام يحيلان بها نص بلاغ مشترك مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ صادر عن رئيس وزراء فييت نام ورئيسي الوزراء الأول والثاني لكمبوديا.

الفصل ٥٢

رسالة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26796) موجهة إلى الأمين العام من ممثل  
يوغوسلافيا، وضميمة.

## الفصل ٥٣

### رسالتان من الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26816) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/473) موجهة إلى الأمين العام من مندوب الجماهيرية العربية الليبية، وضميمة.

## الفصل ٥٤

### رسالتان تتعلقان بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

رسالة مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26840) موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب،  
يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) سَلَّم بالنيابة عن صاحب الجلالة ملك المغرب إلى مجلس وزراء خارجية  
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في روما.

رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر (S/26843) موجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا، يحيل بها  
الوثائق الختامية الصادرة عن مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في اجتماعه الرابع المعقود في روما  
في يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الفصل ٥٥

رسالتان من جمهورية مولدوفا ورومانيا

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (S/26862) موجهة إلى الأمين العام من ممثل رومانيا،  
يحيل بها نص إعلان صادر عن مجلس نواب رومانيا ونص بيان صادر عن حكومة رومانيا مؤرخين ٩ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر (S/26863) موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا،  
يحيل بها نص نداء موجه إلى الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ورؤساء  
الدول والحكومات، من رئيس مولدوفا، ونص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا، مؤرخين ٩  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

## الفصل ٥٦

### رسالة من طاجيكستان

رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/6) موجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان،  
يحيل بها نص بيان سياسي (غير مؤرخ) معتمد في الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى لطاجيكستان  
وتهنئة بمناسبة السنة الجديدة موجهة من رئيس الدولة ورئيس المجلس الأعلى لطاجيكستان.

## الفصل ٥٧

### رسائل من اريتريا والسودان

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/34) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا، يحيل بها رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اريتريا.

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير (S/1994/71) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن حكومة السودان.

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير (S/1994/103) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اريتريا، يحيل بها بيانا بتاريخ اليوم نفسه صادرا عن حكومة اريتريا.

رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير (S/1994/133) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان، يحيل بها بيان (غير مؤرخ) صادرا عن حكومة السودان.



## الفصل ٥٨

### رسالة من غابون

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/180) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الغابون، يحيل  
بها نص بلاغ أصدرته حكومة الغابون في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤.

## الفصل ٥٩

### رسائل من الكاميرون ونيجيريا ورئيس مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ (S/1994/228) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون تتضمن نص رسالة من وزير خارجية الكاميرون بشأن الحادثين اللذين وقعا يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ بين وحدات من جيش الكاميرون في شبه الجزيرة الكاميرونية، باكاسي، ووحدات في الجيش النيجيري، طالبا عقد اجتماع عاجل.

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس (S/1994/258) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل نيجيريا، يحيل بها رسالة من وزير خارجية نيجيريا إلى رئيس مجلس الأمن.

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس (S/1994/351) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون يحيل بها نص بلاغ مؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ من الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وتسويتها التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن النزاع على الحدود بين نيجيريا والكاميرون.

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل (S/1994/472) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكاميرون يكرر فيها طلب حكومته عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن للنظر في حالة التوتر الشديد بسبب النزاع على الحدود بين نيجيريا والكاميرون في شبه جزيرة باكاسي ومشروع القرار المرفق بالرسالة.

رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٩ نيسان/أبريل (S/1994/519) موجهتان من رئيس مجلس الأمن إلى ممثل كل من الكاميرون ونيجيريا يعلن فيهما أن أعضاء المجلس أحاطوا علما بالبلاغ الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية ورحبوا بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. وطلب أعضاء المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، التطورات وأن يستخدم مساعيه الحميدة للمساعدة في تشجيع الحوار الجاري الرامي إلى التوصل إلى حل سلمي للنزاع بين البلدين.

الفصل ٦٠

رسالة من أنغولا والبرازيل والبرتغال والرأس الأخضر  
وسان تومي وبرنسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/263) موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أنغولا والبرازيل والبرتغال والرأس الأخضر وسان تومي وبرنسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق، يحيلون بها البلاغ المشترك الصادر عن الاجتماع الأول لوزراء الخارجية والعلاقات الخارجية للبلدان الناطقة بالبرتغالية ، المعقود في برازيليا يومي ٩ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤.

## الفصل ٦١

### رسالة من بنما

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما، يحيل بها نصا أصدره مكتب النائب العام لبنما في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، اعتمدت بمقتضاه جزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

## الفصل ٦٢

### رسائل وتقرير عن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

تقرير مجلس الوصاية إلى مجلس الأمن عن إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، للفترة من ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والمحال إلى مجلس الأمن في الوثيقة S/1994/346 (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١).

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/574) مقدمة عملاً بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠ (١٩٤٩) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٤٩، يحيل بها إلى أعضاء مجلس الأمن تقرير حكومة الولايات المتحدة عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٣ حزيران/يونيه (S/1994/671)، يحيل بها نص القرار ٢١٩٩ (د - ٦١) الذي اتخذه مجلس الوصاية في الجلسة ١٧٠٥ في دورته الحادية والستين، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

## الفصل ٦٣

### رسائل من الاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (S/1994/357) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي،  
يحيل بها نص بيان مشترك بتاريخ اليوم نفسه صادر عن وزارة الخارجية ووزارة الدفاع في الاتحاد  
الروسي.

رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو (S/1994/537) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها  
نص بيان صادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ عن وزارة خارجية الاتحاد الروسي في اجتماع مجلس إدارة  
هيئة التحكيم الدائمة في لاهاي.

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو (S/1994/557) موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي، يحيل بها  
نص كلمة بتاريخ اليوم نفسه من رئيس الاتحاد الروسي إلى الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين  
لانتهاء الحرب العالمية الثانية.

## الفصل ٦٤

### رسالة من لبنان

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (S/1994/462) موجهة إلى الأمين العام من ممثل لبنان، يحيل بها، بصفته رئيساً للمجموعة العربية لشهر نيسان/أبريل ١٩٩٤، رسالة بتاريخ اليوم نفسه موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام لجامعة الدول العربية. مرفقا بها قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٣٧٤ المتخذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ في دورته الحادية بعد المائة.

## الفصل ٦٥

### رسالتان من توغو وغانا

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (S/1994/622) موجهة إلى الأمين العام من ممثل غانا، يحيل بها بيان مؤرخا ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ صادرا عن حكومة غانا.

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو (S/1994/649) موجهة إلى الأمين العام من حكومة توغو، تحيل بها نص بيان (غير مؤرخ) صادر عن حكومة توغو.



التذيلات

أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال السنتين ١٩٩٣ و ١٩٩٤

<u>١٩٩٤</u>	<u>١٩٩٣</u>
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأرجنتين	أسبانيا
أسبانيا	باكستان
باكستان	البرازيل
البرازيل	جيبوتي
الجمهورية التشيكية	الرأس الأخضر
جيبوتي	الصين
رواندا	فرنسا
الصين	فنزويلا
عمان	المغرب
فرنسا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	نيوزيلندا
نيجيريا	هنغاريا
نيوزيلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان



ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون  
بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

عمل الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة الواردة أسماؤهم فيما يلي،  
في مجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤\*.

<u>أسبانيا</u>	<u>الاتحاد الروسي</u>
<u>الممثل:</u> السيد خوان انطونيو يانيز - بارنويغو	<u>الممثل:</u> السيد يولي م. فورونتسوف
<u>نائب الممثل:</u> السيد أنطونيو بيداوي	<u>نائب الممثل:</u> السيد فالنتين ف. لوزنسكي
<u>الممثلون المناوبون:</u> السيد خوان رامون مارتينيز - سالازار	<u>السيد فاسيلي س. سيدوروف</u>
السيد رافائيل فرنانديز - بيتا	<u>الممثلان المناوبان:</u> السيد اندريي ف. شكوركو
السيد فرانسيسكو خافيير بيريز - غريغو	السيد يوري ف. فيدوتوف
السيد خوان خوسيه أورتاسون	
السيد الفونسو ماريا داستيس	
السيد إيرنستو دي زولويتا	
	<u>الأرجنتين<sup>(١)</sup></u>
	<u>الممثل:</u> السيد إميليو كارديناس
	<u>نائب الممثل:</u> السيد راؤول ألبرتو ريكارديس
	<u>الممثلون المناوبون:</u> السيد كارلوس سيرسالي دي سيريزانو
	السيد أليخاندرو نيأتو
	السيد هيكتور راؤول بيلايس
	السيدة ماريا فرناندو كانياس
	السيدة استانيسلاو أنجيل زاوولز

\* للاطلاع على تقارير الأمين العام عن وثائق تفويض الممثلين ونواب الممثلين والممثلين المناوبين، انظر الوثائق: S/25980, S/26043, S/26068, S/26069, S/26131, S/26301, S/26363, S/26507, S/26680, S/26753, S/26923, S/1994/55, S/1994/86, S/1994/132, S/1994/178, S/1994/199, S/1994/276, S/1994/323, S/1994/363, S/1994/592 و S/1994/666.

جيبوتي

السيد روبلي أولهاي

نائب الممثل:

السيد دايسان عبد الله دوراني

الممثلون المناوبون:

السيد عبد الرحمن أ. ابراهيم

السيد علي بوغرة بدري

السيد محمد عثمان شيره

السيد حسين درير عثمان

السيد محمد هارون شوكت

السيد محمد مسعود خان

السيد الأمجير بابار

السيد نور محمد جدمان

السيدة تحمينا جانجوا

السيد فاكر سيد أسيف حسين

السيد منصور سهيل

البرازيل

الممثل:

السيد رونالدو موتا ساردنبرغ

نائبا الممثل:

السيد لويس أوغستو دي أراوخو كاسترو

السيد هنريكي رودريغيس فايي جونيور

الممثلون المناوبون:

السيد ادموندو سوسومو فوهيتا

السيد ألفونسو خوسيه سينا كاردوسو

السيد خوسيه أ. ماركوندس دي كارفالو

الرأس الأخضر<sup>(ب)</sup>

الممثل:

السيد خوسيه لويس خيسوس

نائب الممثل:

السيد خوسيه إدواردو باربوسا

الممثلان المناوبان:

السيد خورخي ماريا كوستوديو دوس سانتوس

السيد كارلوس البرتو مونتيرو بيريرا

رواندا<sup>(د)</sup>

الممثل:

السيد جان داماسين بيزيما

نائب الممثل:

السيد شاستي ابيمانا

الصين

الممثل:

السيد لي داويو

نواب الممثل:

السيد لي زهاوتشنغ

السيد جين يونغيان

السيد شن جيان

الجمهورية التشيكية<sup>(هـ)</sup>

الممثل:

السيد كاريل كوفاندا

نائبا الممثل:

السيد ألكسندر سلابي

السيد ألكسندر سبوريس

الممثلون المناوبون:

السيد كاريل زبراكوفسكي

السيد ايفو سراميك

السيد اسطفان فولي

السيد جيرى فانهارا

السيد دوسان روفنسكي

السيد ميروسلاف توما

الممثلون المناوبون:

السيد وانغ غوانغيا  
السيد وان زينغزهانغ  
السيد زهانغ يان  
السيد هي يافي

الممثلان المناوبان:

السيدة ماريا أوجينيا تروخييو  
السيد ميغيل انخيل مانريكيه

المغرب

الممثل:

السيد أحمد سنوسي

نائب الممثل:

السيد محمد ناصر بن جلون - تويمي

الممثلان المناوبان:

السيد عبد الوهاب بلوقي  
السيدة رجاء غنام

عمان<sup>(1)</sup>

الممثل:

السيد سالم بن محمد الخصيبي

نائب الممثل:

السيد محمد بن عبد الله بن سالم السمين

الممثلون المناوبون:

السيد سالم بن حمد البطاشي  
السيد سعيد بن علي العمري  
السيد محمد بن عوض الحسن  
السيد سعيد بن ناصر الحرثي  
السيد موسى بن حمدان الطائي

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية

الممثل:

السير ديفيد هاناي (حامل وسام القديسين  
برتبة فارس)

نائب الممثل:

السيد توماس ل. ريتشاردسون

السيد ستيفن غومرسول

الممثلون المناوبون:

السيد ديريك ج. بلومبلاي

السيد مايكل س. وود

السيد إيان ماكريدي

السيد بول توماس آررايت

السيد مايكل آرون

السيدة كارولين بروني

السيد روجر ألان كمبريدج

السيد إيان كليف

السيد ديفيد كوران

السيد جوليان أسكوت إيفانز

السيدة باتريشيا هولاند

السيد روبرت بيرس

فرنسا

الممثل:

السيد جان برنار ميريميه

نائب الممثل:

السيد ايرفيه لادسو

الممثلون المناوبون:

السيد فرانسيس ديلون

السيد جان فليكس - باغانون

السيد هوبير ليغال

فنزويلا<sup>(1)</sup>

الممثلان:

السيد ديفغو أريا

السيد راؤول تيلهاردات

نائب الممثل:

السيد كارلوس أ. بيغيرو

السيد بول ريتشي  
السيد ريتشارد د. شاكلتون

نيجيريا<sup>(أ)</sup>

الممثل:

السيد ابراهيم غمباري

نائبا الممثل:

السيد اسحق إ. آيواه

السيد سام أ. اوتوييلو

الممثلون المناوبون

السيد مارتن أوهموييهي

السيد باول أ. ايغونسولا

السيد عبد الله ب. غواري

الآنسة ر. أو. داجو

نيوزيلندا

الممثل:

السيد كولن كيتنغ

نائبا الممثل:

السيد جون والتر ماكينون

السيد جيرادوس جاكوبوس فان بوهيمن

الممثلون المناوبون:

السيد جيمس لاودون كيمبر

السيد جون ستيوارت ادانك

السيدة لويز هيثر داوست

السيد باتريك جون راتا

السيدة دنيز الماو

السيدة فيليسيتي جين وونغ

هنغاريا<sup>(ب)</sup>

الممثل:

السيد أندريه اردوس

نائب الممثل:

السيد لازلو مولنار

الممثلون المناوبون:

السيد اندراس لاكاتوس

السيد جيورجي مولنار

السيد اندراس كوس

السيد آتيلا باليّا

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل:

السيدة مادلين كوربل اولبرايت

نواب الممثل:

السيد ادوارد س. ووكر، الابن

السيد ادوارد و. غنم الابن

السيد كارل ف. ايندرفورث

الممثلون المناوبون:

السيد روبرت ت. غيري، الابن

السيد روبرت ب. روزينستوك

السيدة كارولين ل. ويلسون

السيد جون س. بوردمان

اليابان<sup>(ب)</sup>

الممثل:

السيد يوشيو هاتانو

نائب الممثل:

السيد شونجي ماروياما

الممثلون المناوبون:

السيد توشينوري شيجيبي

السيد يوشيوكي موتومورا

السيد ماساو كاواي

الحواشي

(أ) بدأت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(ب) انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ثالثا - رؤساء مجلس الأمن

عمل الممثلون التالية أسماؤهم رؤساء لمجلس الأمن، خلال الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤:

أسبانيا:

السيد خوان انطونيو يانيس - بارنويغو (١٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد ديفيد هاناي (١-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣)

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة مادلين كوربل أولبرايت (١ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣)

فنزويلا

السيد أدولفو راوول تايلهاردات (١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)

البرازيل

السيد رونالدو موتا ساردنبرغ (١ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)

الرأس الأخضر

السيد خوسيه لويس خيسوس (١ - ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)\*

الصين

السيد لي داويو (١ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)

الجمهورية التشيكية

السيد كاريل كوفاندا (١ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)

جيبوتي

السيد روبل أولهاي (١ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤)

فرنسا

السيد جان - برنار ميريميه (١ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤)

نيوزيلندا

السيد كولن كيتنغ (١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤)\*\*

نيجيريا

السيد ابراهيم غمباري (١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤)\*\*\*

عمان

السيد سالم بن محمد الخصيبي (١ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤)

---

\* تطبيقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس تولى الرئيس لشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (الصين) رئاسة الجلسات ٣٣٠٩ و ٣٣١٠ و ٣٣١١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

\*\* تولى الرئيس اونرابل دونالد تشارلز ماكينون، وزير الخارجية والتجارة في نيوزيلندا رئاسة الجلستين ٣٣٦٩ و ٣٣٧٠ المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

\*\*\* تولى السيد بابا غانا كينغي، وزير خارجية نيجيريا، رئاسة الجلسة ٣٣٧٩ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤.



رابعاً - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال  
الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى  
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

التاريخ	الموضوع	الجلسة
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٣٨
	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/25958)	
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣٢٣٩
	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25954 و Add.1)	
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	التطبيقات المنفذة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة	٣٢٤٠
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢٤١
	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) (S/25939 و Corr.1 و Add.1)	
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة بين العراق والكويت	٣٢٤٢
	مذكرة من الأمين العام (S/25960)	
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)	٣٢٤٣
	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/25855 و Add.1 و 2)	
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	٣٢٤٤
	تقرير مؤقت مقدم من الأمين العام عن رواندا (S/25810) و (Add.1)	
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	إخطار من الولايات المتحدة باتخاذ تدابير في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضد العراق	٣٢٤٥

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية (S/26003)	
٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة بين العراق والكويت	٣٢٤٦
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢٤٧
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٢٤٨
	تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (S/25777 و Corr.1 و Add.1)	
	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) (S/25993)	
٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٣٢٤٩
	رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة من رئيس دولة جمهورية جورجيا (S/26031)	
٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد	٣٢٥٠
	رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، موجهة من رئيس حكومة إمارة أندورا إلى الأمين العام (S/26039)	
٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد	٣٢٥١
	تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب إمارة أندورا قبولها عضواً في الأمم المتحدة (S/26051)	
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٣٢٥٢
	تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جمهورية جورجيا (S/26023 و Add.2)	
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٣٢٥٣
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26034)	
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٣٢٥٤

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
	تقرير مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26060 و Add.1 و 2)	
١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا	٣٢٥٥
	رسالة مؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26082)	
٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن المرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى في الاتحاد الروسي، فيما يتعلق بسيفاستوبول.	٣٢٥٦
	رسالتان مؤرختان ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/26075 و S/26100)	
	رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي (S/26107)	
٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢٥٧
	رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك (S/26107)	
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٣٢٥٨
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/26111).	
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ	٣٢٥٩
	رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26164)	
	رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26168)	

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا	٣٢٦٠
٦ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٣٢٦١
	رسالة مؤرخة ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/26250)	
٩ آب/اغسطس ١٩٩٣	بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفوقودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٢٦٢
	رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/26121).	
	رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (S/26148).	
١٠ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا	٣٢٦٣
	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن ليبيريا (S/26200)	
١٨ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ	٣٢٦٤
	رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26318).	
	رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26319).	
	رسالة مؤرخة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (S/26322).	
٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٣٢٦٥

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية تقرير الأمين العام عن الحالة في طاجيكستان (S/26311)	٣٢٦٦
٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	مسألة جنوب افريقيا	٣٢٦٧
٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٤٩ (١٩٩٣) (S/26250)	٣٢٦٨
٢٤ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢٦٩
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٧ من القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26360)	٣٢٧٠
٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي تقرير الأمين العام (S/26361)	٣٢٧١
٣١ آب/اغسطس ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٧٢
٣١ آب/اغسطس ١٩٩٣	تقرير الأمين العام بشأن هاييتي (S/26352)	٣٢٧٣
١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	٣٢٧٤
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26385 و Add.1)	٣٢٧٥
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في كرواتيا	٣٢٧٦
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢٧٧
١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26434 و Add.1)	٣٢٧٨
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٧٩
١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٣٢٧٩

<u>التاريخ</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الجلسة</u>
	رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26442)	
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) (S/26317)	٣٢٨٠
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي تقرير الأمين العام (S/26480) و (Add.1)	٣٢٨٢
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أمن عمليات الأمم المتحدة تقرير الأمين العام (S/26358)	٣٢٨٣
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470) و (Add.1)	٣٢٨٤
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470) و (Add.1)	٣٢٨٥
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/26470) و (Add.1)	٣٢٨٦
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)	٣٢٨٧

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق برواندا تقرير الأمين العام عن رواندا (S/26488) و (Add.1)	٣٢٨٨
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٨٩
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الملاحة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (S/26562)	٣٢٩٠
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي تقرير الأمين العام (S/26573)	٣٢٩١
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ	٣٢٩٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٩٣
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم الى الجمعية العامة	٣٢٩٤
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة (S/26576)	٣٢٩٥

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	انشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة تعيين المدعي العام	٣٢٩٦
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في بوروندي رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة، والقائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/26625)	٣٢٩٧
	رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26626)	
	رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة (S/26630)	
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٩٨
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/26663)	٣٢٩٩
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٣٣٠٠



٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٢٠١
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26644)	٣٣٠٢
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٤٥ (١٩٩٢) (S/26529)	٣٢٠٣
	تقريران لاحقان مقدمان من الأمين العام عملا بالمقرة ٧ من القرار ٨٤٠ (١٩٩٣) (S/26546 و S/26649 و Add.1)	
	رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26675)	
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/26646 و Add.1)	٣٣٠٤
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/26666 و Add.1)	٣٢٠٥

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26689)	٣٢٠٦
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٣٢٠٧
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٢٠٨
	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (S/26489, S/26490/Rev.1, S/26497 و Corr.1)	٣٢٠٩
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (S/26489, S/26490/Rev.1, S/26497 و Corr.1)	٣٣١٠
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية (S/26489, S/26490/Rev.1, S/26497 و Corr.1)	٣٣١١
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306 و S/23307 و S/23308 و S/23309 و (S/23317)	٣٣١٢
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق بناغورني - كاراباخ رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/26647) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/26650)	٣٣١٣

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا	٣٢٨١
	تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و (Add.1)	
	رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (S/26662)	
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٣١٤
	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بهاييتي (S/26724)	
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	٣٣١٥
	تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (S/26022)	
	تقرير مقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨٣٧ (١٩٩٣) عن التحقيق الذي أجري بالنيابة عن الأمين العام في الهجوم الذي وقع في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على قوات الأمم المتحدة في الصومال	
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في بوروندي	٣٣١٦
	رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة (S/26703)	
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	٣٣١٧
	تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالبقرة ١٩ من القرار ٨١٤ (١٩٩٣) والفقرة ألف ٥ من القرار ٨٦٥ (١٩٩٣) (S/26738)	
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	مسألة جنوب أفريقيا	٣٣١٨
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة بين العراق والكويت	٣٣١٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٣٣٢٠
	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/26781)	

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) و Add.1	٣٢٨١
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في السلفادور (S/26790)	٣٣٢١
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام فيما يتصل بإعادة تقييم مجلس الأمن الشاملة لعملية الأمم المتحدة في قبرص (S/26777 و Add.1)	٣٣٢٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/26872)	٣٣٢٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة فيما يتعلق برواند تقرير ثان للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا (S/26878)	٣٣٢٤
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/26901)	٣٣٢٥
٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (S/26927)	٣٣٢٦
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٢٧
١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٣٢٨
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	٣٣٢٩

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
	تقرير الأمين العام عن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/16 و Add.1)	
٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في أفغانستان	٣٣٣٠
٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/1994/62)	٣٣٣١
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/80 و Add.1)	٣٣٣٢
٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/95)	٣٣٣٣
٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في الصومال تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من القرار ٨٨٦ (١٩٩٣) (S/1994/12)	٣٣٣٤
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/100)	٣٣٣٥
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للبنسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/124)	٣٣٣٦
	رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/135)	

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و Add.1)	٣٢٨١
	رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/1994/135)	
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا	٣٣٣٧
٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/89 و Add.1 و 2)	٣٣٣٨
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في ليبيا التقرير المرحلي الثاني المقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في ليبيا (S/1994/168 و Add.1)	٣٣٣٩
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)	٣٣٤٠
	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير موجهة إلى مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)	
١ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)	٣٣٤١
	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)	
٢ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)	٣٣٤٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و (Add.1)	٣٢٨١
	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)	
٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة بين العراق والكويت	٣٣٤٣
	رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/240)	
٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٤٤
٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٣٣٤٥
٩ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٣٣٤٦
١١ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في قبرص	٣٣٤٧
	تقرير الأمين العام عن بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها في قبرص (S/1994/263)	
١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الملاحاة في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٣٣٤٨
١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٤٩
١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	٣٣٥٠
	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/282) و (Add.1)	
١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٣٣٥١
	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/1994/222)	
	رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/223)	
٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٣٥٢

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) (Add.1 و تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في هايتي (S/1994/311)	٣٢٨١
٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في أفغانستان	٣٣٥٣
٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا تقرير الأمين العام عن الحالة في أبخازيا، جورجيا (S/1994/31 و Add.1)	٣٣٥٤
٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية تقرير مقدم من الأمين العام (S/1994/283 و Add.1 و Add.1/Corr.1)	٣٣٥٥
٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/291 و Corr.1 و Add.1) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٨٧١ (S/1994/300) (١٩٩٣) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرا ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٧٧٦ (١٩٩٢) (S/1994/333) (Add.1 و رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/1994/367)	٣٣٥٦
٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	مذكرة مقدمة من الأمين العام (S/1994/254) مذكرة مقدمة من الأمين العام (S/1994/322)	٣٣٥٧
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا (S/1994/378)	٣٣٥٨



٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و Add.1	٣٢٨١
٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة (S/1994/378)	٣٣٥٩
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم تقرير الأمين العام عن مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/375)	٣٣٦٠
	رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/1994/361)	
٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا	٣٣٦١
٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٣٣٦٢
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/ فبراير ١٩٩٤ رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/1994/402)	٣٣٦٣
	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/1994/424)	
	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1994/432)	
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٦٤

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا تقرير الأمين العام عن ليبيريا (S/26422) و Add.1	٣٢٨١
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا تقرير لاحق مقدم من الأمين العام بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/1994/435)	٣٣٦٥
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في ليبيريا التقرير المرحلي الثالث المقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (S/1994/463)	٣٣٦٦
٢٢-٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٦٧
٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا تقرير خاص للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (S/1994/470)	٣٣٦٨
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية	٣٣٦٩
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩٠٠ (١٩٩٤) (S/1994/291) و Corr.1 و Add.1	
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨٧١ (١٩٩٣) (S/1994/300)	
	تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرارات ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٧٧٦ (١٩٩٢) (S/1994/333) و Add.1	
	رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1994/367)	
٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة (S/1994/492)	٣٣٧٠

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و Add.1	٣٢٨١
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا	٣٣٧١
٣ أيار/مايو ١٩٩٤	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٣٣٧٢
	تقرير الأمين العام عن تحسين قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلم (S/2650 و Add.1 و Corr.1 و Add.2)	
٣ أيار/مايو ١٩٩٤	الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٣٧٣
	تقرير الأمين العام عن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الإقليمي بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية (S/1994/512)	
٣ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٧٤
٥ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	٣٣٧٥
	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (S/1994/511)	
٦ أيار/مايو ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهاييتي	٣٣٧٦
١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا	٣٣٧٧
	تقرير الأمين العام (S/1994/565)	
٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في ليبيا	٣٣٧٨
	تقرير مرحلي لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا (S/1994/588)	

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) (Add.1 و)	٣٢٨١
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة (S/1994/606)	٣٣٧٩
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٩١٣ (١٩٩٤) (S/1994/600)	٣٣٨٠
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (S/1994/561 و Add.1)	٣٣٨١
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/1994/612)	٣٣٨٢
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/1994/587 و Corr.1)	٣٣٨٣
٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)	٣٣٨٤
٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في أنغولا تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا (S/1994/611)	٣٣٨٥
٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في الصومال تقرير لاحق من الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في الصومال مقدم عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٨٩٧ (١٩٩٤) (S/1994/614)	٣٣٨٥

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيا تقرير الأمين العام عن ليبيا (S/26422) و Add.1	٣٢٨١
١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في جمهورية اليمن	٣٣٨٦
١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٣٣٨٧
٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق برواندا تقرير الأمين العام عن الحالة في رواندا (S/1994/640)	٣٣٨٨
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو (S/1994/672)	٣٣٨٩
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في قبرص تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/1994/680) و Add.1	٣٣٩٠

خامسا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من  
١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٨٤١ (١٩٩٣)	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ ألف
٨٤٢ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢ ألف ١
٨٤٣ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	التطبيقات المنفذة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة تطبيقها التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة	٢ باء ١
٨٤٤ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٢
٨٤٥ (١٩٩٣)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)	٢ دال ١
٨٤٦ (١٩٩٣)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	٤ ألف
٨٤٧ (١٩٩٣)	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٢ هاء ٢
٨٤٨ (١٩٩٣)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	قبول أعضاء جدد (إمارة اندورا)	٢٨ ألف الجزء الثاني
٨٤٩ (١٩٩٣)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٥ دال
٨٥٠ (١٩٩٣)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٦ باء
٨٥١ (١٩٩٣)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٧ باء
٨٥٢ (١٩٩٣)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف ١ (ب)
٨٥٣ (١٩٩٣)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ	١٠ باء
٨٥٤ (١٩٩٣)	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٥ واو
٨٥٥ (١٩٩٣)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣	بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو وسنجق وفويضودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢ زاي ٢
٨٥٦ (١٩٩٣)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في ليبيا	١١ باء
٨٥٧ (١٩٩٣)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٢ حا ٢
٨٥٨ (١٩٩٣)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٥ حا
٨٥٩ (١٩٩٣)*	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٨
٨٦٠ (١٩٩٣)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٥ باء

رقم القرار	تاريخ اتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٨٦١ (١٩٩٣)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ جيم
٨٦٢ (١٩٩٣)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ دال
٨٦٣ (١٩٩٣)	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٦ دال
٨٦٤ (١٩٩٣)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٧ دال
٨٦٥ (١٩٩٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٦ باء
٨٦٦ (١٩٩٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الحالة في ليبيريا	١١ دال
٨٦٧ (١٩٩٣)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ حاء
٨٦٨ (١٩٩٣)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أمن عمليات الأمم المتحدة	١٧ باء
٨٦٩ (١٩٩٣)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٢ هاء ٤
٨٧٠ (١٩٩٣)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٢ هاء ٤
٨٧١ (١٩٩٣)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	قوة الأمم المتحدة للحماية	٢ هاء ٤
٨٧٢ (١٩٩٣)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	٤ هاء
٨٧٣ (١٩٩٣)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ لام
٨٧٤ (١٩٩٣)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ	١٠ واو
٨٧٥ (١٩٩٣)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ نون
٨٧٦ (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٥ لام
٨٧٧ (١٩٩٣)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة	٢ حاء ٤
٨٧٨ (١٩٩٣)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٦ دال
٨٧٩ (١٩٩٣)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٦ واو
٨٨٠ (١٩٩٣)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في كمبوديا	١٥ واو
٨٨١ (١٩٩٣)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٥ نون
٨٨٢ (١٩٩٣)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في موزامبيق	٦ حاء
٨٨٣ (١٩٩٣)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واردة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، S/23307، S/23308، S/23309 و S/23317)	١٢ دال
٨٨٤ (١٩٩٣)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ	١٠ حاء

رقم القرار	تاريخ اتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٨٨٥ (١٩٩٣)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٦ واو
٨٨٦ (١٩٩٣)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الصومال	١٦ زاي
٨٨٧ (١٩٩٣)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف ٢ (ب)
٨٨٨ (١٩٩٣)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٩ دال
٨٨٩ (١٩٩٣)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في قبرص	٢٠ باء
٨٩٠ (١٩٩٣)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في أنغولا	٧ حاء
٨٩١ (١٩٩٣)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة المتعلقة برواندا	٥ زاي
٨٩٢ (١٩٩٣)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الحالة في جورجيا	٥ فاء
٨٩٣ (١٩٩٤)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ طاء
٨٩٤ (١٩٩٤)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	١٤ واو
٨٩٥ (١٩٩٤)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف ١ (د)
٨٩٦ (١٩٩٤)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٥ قاف
٨٩٧ (١٩٩٤)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في الصومال	١٦ طاء
٨٩٨ (١٩٩٤)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	٦ ياء
٨٩٩ (١٩٩٤)*	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ١٦
٩٠٠ (١٩٩٤)	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٢٢
٩٠١ (١٩٩٤)	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٥ شين
٩٠٢ (١٩٩٤)	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في قبرص	٢٠ دال
٩٠٣ (١٩٩٤)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	٧ لام
٩٠٤ (١٩٩٤)	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في الأراضي العربية المحتلة	٩ باء ٦
٩٠٥ (١٩٩٤)	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ خاء
٩٠٦ (١٩٩٤)	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٥ ثاء
٩٠٧ (١٩٩٤)	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	٢٢ باء
٩٠٨ (١٩٩٤)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية	٢ هاء ٦
٩٠٩ (١٩٩٤)	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ ميم
٩١٠ (١٩٩٤)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية، بشأن الطرق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ باء



رقم القرار	تاريخ اتخاذ	الموضوع	الفصل/الفرع
٩١١ (١٩٩٤)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في ليبيريا	١١ حاء
٩١٢ (١٩٩٤)	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ عين
٩١٣ (١٩٩٤)	٢١-٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم
٩١٤ (١٩٩٤)	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	قوة الأمم المتحدة للحماية	٢ هاء ٦
٩١٥ (١٩٩٤)	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية، بشأن الطرق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ دال
٩١٦ (١٩٩٤)	٥ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في موزامبيق	٦ لام
٩١٧ (١٩٩٤)	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ ضاد
٩١٨ (١٩٩٤)	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ راء
٩١٩ (١٩٩٤)	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	١٤ ياء
٩٢٠ (١٩٩٤)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٩ حاء
٩٢١ (١٩٩٤)	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف ٢ (د)
٩٢٢ (١٩٩٤)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	٧ نون
٩٢٣ (١٩٩٤)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في الصومال	١٦ كاف
٩٢٤ (١٩٩٤)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في جمهورية اليمن	٢٥ باء
٩٢٥ (١٩٩٤)	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ تاء
٩٢٦ (١٩٩٤)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية، بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٤ واو
٩٢٧ (١٩٩٤)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في قبرص	٢٠ واو

سادسا - البيانات التي أدلى بها أو أصدرها رئيس مجلس الأمن خلال  
الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه  
١٩٩٤

بيان الرئيس	تاريخ البيان	الموضوع	الفصل/الفرع
S/25970	١٨ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ٢
S/26006	٢٨ حزيران/يونيه	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ٤
S/26032	٢ تموز/يوليه	الحالة في جورجيا	٥ جيم
S/26054	٨ تموز/يوليه	قبول أعضاء جدد (إمارة أندورا)	٢٧
S/26084	١٥ تموز/يوليه	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا	٢ واو ٢
S/26118	٢٠ تموز/يوليه	شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن المرسوم الصادر عن مجلس السوفيات الأعلى في الاتحاد الروسي فيما يتعلق بسييفاستوبول	٨ باء
S/26126	٢١ تموز/يوليه	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ٦
S/26134	٢٢ تموز/يوليه	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٦
S/26183	٢٨ تموز/يوليه	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف (ب)
S/26199	٣٠ تموز/يوليه	الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا	٢ واو ٤
S/26303	١٣ آب/أغسطس	تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) (ليبيا)	١٢ باء
S/26326	١٨ آب/أغسطس	الحالة المتعلقة بناغورني كاراباخ	١٠ دال
S/26341	٢٣ آب/أغسطس	الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية - الأفغانية	١٣ باء
*S/26347	٢٤ آب/أغسطس	مسألة جنوب افريقيا	١٤ باء
S/26425	١٠ أيلول/سبتمبر	الحالة المتعلقة برواندا	٤ جيم
S/26436	١٤ أيلول/سبتمبر	الحالة في كرواتيا	٢ طاء ٢
S/26437	١٤ أيلول/سبتمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ١٠
*S/26460	١٧ أيلول/سبتمبر	المسألة المتعلقة بهاي تي	١ واو
*S/26463	١٧ أيلول/سبتمبر	الحالة في جورجيا	٥ باء
S/26474	٢٠ أيلول/سبتمبر	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ٨

<u>بيان الرئيس</u>	<u>تاريخ البيان</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الفصل/الفرع</u>
S/26531	٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في كمبوديا	١٥ دال
S/26567	١١ تشرين الأول/أكتوبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ ياء
S/26572	١٣ تشرين الأول/أكتوبر	الملاححة على نهـر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا السابقة	٢ كاف ٢
S/26631	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في بوروندي	١٨ باء
S/26633	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ عين
S/26661	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ١٢
S/26668	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ صاد
S/26677	١ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في أنغولا	٧ واو
S/26695	٥ تشرين الثاني/نوفمبر	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٩ باء
S/26706	٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جورجيا	٥ سين
S/26716	٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ١٤
S/26717	٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ١٤
S/26747	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر	المسألة المتعلقة بهاييتي	١ راء
S/26757	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في بوروندي	١٨ دال
S/26768	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ١٠
S/26785	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	مسألة جنوب افريقيا	١٤ دال
S/26787	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ١٢
S/26809	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف (ب)
S/26861	١٠ كانون الأول/ديسمبر	رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (ليبيا)	١٢ واو
S/PRST/1994/1	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ١٦
S/PRST/1994/2	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة المتعلقة بهاييتي	١ تاء
S/PRST/1994/3	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة بين العراق والكويت	٣ ألف ١٤
S/PRST/1994/4	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في أفغانستان	٢١ ألف
S/PRST/1994/5	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف (د)
S/PRST/1994/6	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ١٨
S/PRST/1994/7	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في أنغولا	٧ ياء
S/PRST/1994/8	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ كاف

<u>بيان الرئيس</u>	<u>تاريخ البيان</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الفصل/الفرع</u>
S/PRST/1994/9	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحالة في ليبيا	١١ واو
S/PRST/1994/10	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الملاحاة على نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢ كاف
S/PRST/1994/11	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٢٤
S/PRST/1994/12	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	الحالة في أفغانستان	٢١ جيم
S/PRST/1994/13	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	مذكرات من الأمين العام (254 S/1994, S/1994/322 و S/1994/631)	٢٣ باء
S/PRST/1994/14	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٢٦
S/PRST/1994/15	٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤	أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم	١٩ واو
S/PRST/1994/16	٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ نون
S/PRST/1994/17	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الحالة في جورجيا	٥ ذال
S/PRST/1994/18	٨ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية	١٢ حاء
S/PRST/1994/19	١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٢٨
S/PRST/1994/20	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٤	مسألة جنوب افريقيا	١٤ حاء
S/PRST/1994/21	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤	الحالة المتعلقة برواندا	٤ صاد
S/PRST/1994/22	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم	٢٥ باء
S/PRST/1994/23	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٢٤
S/PRST/1994/24	١١ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة المتعلقة بهاييتي	١ ألف ألف
S/PRST/1994/25	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في ليبيا	١١ ياء
S/PRST/1994/26	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٣٦
S/PRST/1994/27	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	الحالة في الشرق الأوسط	٩ ألف ٢ (د)
S/PRST/1994/28	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	مذكرات من الأمين العام (254 S/1994, S/1994/322 و S/1994/631)	٢٣ دال
S/PRST/1994/29	١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك	٢ جيم ٣٨

سابعاً - الرسائل الموجهة من الأمين العام أو رئيس مجلس الأمن خلال  
الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

المسألة المتعلقة بهاييتي:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26085
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26180
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26471
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26535
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26536
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26537
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26538
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26539
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26540
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26579
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26580
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26638
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26864
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/203 و Corr.1

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/26000
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/26001
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26049
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26056
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26066
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26082
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26088
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26089
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26130
رسالة موجهة من الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26223
رسالة موجهة إلى الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26224
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26233
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26260

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26273
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26282
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26335
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26336
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26337
		و Add.1 و 2
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26373
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26374
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26395
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26466
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26468
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26486
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26545
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26619
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26620
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26726
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26742
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26838
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26839
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26890
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26905
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26922
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/50
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/64
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/83
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/94
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/109
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/121
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/122
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/131
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/159
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/173
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/182

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/190
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/217
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/330
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/331
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/367
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/368
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/369
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/376
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/415
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/466
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/495
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/498
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/521
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/674
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/679

البنود المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26566
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26621
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26622
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26735
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26736
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى ممثل العراق	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26841
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/240
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/411
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/566
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/567

الحالة فيما يتعلق برواندا:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/26019
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/26020
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26593
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26594
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26699
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26700
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26730
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26731
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26850
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26851
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/1994/9
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/10
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/14
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/618
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/530
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/546
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/709
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/710

الحالة في جورجيا:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26254
---	-----------------	---------



رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26264
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26391
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26392
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26404
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26405
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26901
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/23
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/24

الحالة في موزامبيق:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25965
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26291
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26292
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26920
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26921
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/259
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/260
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/485
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/514

الحالة في أنغولا:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/445
---	---------------------	------------

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26225
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26226

الحالة في ليبيا:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26265
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26376
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26532
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26533
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26554
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26555
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26778
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26779
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26857
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26858
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26886
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/51
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/604

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26744
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26794
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26912
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26913
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/494
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٩ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/597

مسألة جنوب افريقيا:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26558
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26559
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26883
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26884

الحالة في كمبوديا:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25988
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26095
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26096
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26150
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26570
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26675
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26773
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26774
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/389
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/390
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/572
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/573

الحالة في الصومال:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26375
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26526
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26527
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26663
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26823
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26824
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/21
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/22
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/652
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/707
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/708

الحالة في بوروندي:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26708
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26709
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26745
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26775
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26776

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26052
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26071
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26077
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26689
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26865
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26866
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/53
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/104
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/288
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/289
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/361
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/448
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/486
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/612

الحالة في قبرص:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26050
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26178
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26179
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26475
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/414

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية:

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26239
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26848

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجماهيرية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/432
---	---------------------	------------

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وضع السلم وحفظ السلم:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26273
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/61

الحالة في جمهورية اليمن:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/664
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/665

رسالتان تتعلقان بالحالة بين إيران والعراق:

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ S/26651
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ S/26652
رسالتان متطابقتان موجهتان من رئيس مجلس الأمن إلى ممثلي الكاميرون ونيجيريا	<u>رسائل من الكاميرون ونيجيريا ورئيس مجلس الأمن:</u> ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ S/1994/519

ثامنا - تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

المسألة المتعلقة بهاتي

<u>الرمز</u>	<u>التاريخ</u>	<u>قدم استجابة لما يلي:</u>
S/26063	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	القرار ٨٤١ (١٩٩٣)
S/26297	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨٤١ (١٩٩٣)
S/26352	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	-
S/26361	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨٤١ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26480	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	القرار ٨٦٢ (١٩٩٣)
S/26573	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	بيان رئاسي (S/26567)
Corr.1 و S/26724	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	بيان رئاسي (S/25556)
S/26802	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)
S/1994/54	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)
S/1994/311	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)
S/1994/593	١٩ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٩١٧ (١٩٩٤)

البنود المتصلة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

S/25939/Add.1	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)
S/25993	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	القرار ٨١٥ (١٩٩٣)
Add.1 و Corr.1 و S/26018	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	القرار ٨٣٨ (١٩٩٣)
S/26099	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	القرار ٧٩٥ (١٩٩٢)
S/26310	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26470	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	القرار ٧٤٣ (١٩٩٣)
S/26483	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)
S/26705	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	مذكرة من الرئيس (S/25036)
Add.1 و S/26828	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	القرار ٨٧١ (١٩٩٣)
S/1994/154	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	بيان رئاسي (S/26661)
Corr.1 و S/1994/291 و Add.1	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٩٠٠ (١٩٩٤)

الرمز	التاريخ	القرار
S/1994/300	١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٨٧١ (١٩٩٣)
Add.1 و S/1994/333	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	القرارات ٨٤٤ (١٩٩٣) و ٨٣٦ (١٩٩٣) و ٧٧٦ (١٩٩٣)
S/1994/555	٩ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٨٤٤ (١٩٩٣)
S/1994/600	١٩ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٩١٣ (١٩٩٤)
S/1994/632	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)

البند المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت

S/26520	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
Add.1 و S/1994/243	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٦٨٦ (١٩٩١)
S/1994/388	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
S/1994/489	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	القرار ٧١٥ (١٩٩١)

الحالة فيما يتعلق برواندا

S/26350	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26488	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)
S/26618	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)
S/26878	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)
S/26927	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)
S/1994/360	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٨٧٢ (١٩٩٣)
S/1994/470	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
S/1994/565	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن (S/1994/546)
S/1994/640	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٩١٨ (١٩٩٣)

الحالة في جورجيا

S/26023 و Add.1 و 2	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
Add.1 و S/26250	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨٤٩ (١٩٩٣)

<u>الرمز</u>	<u>التاريخ</u>	<u>قدم استجابة لما يلي:</u>
Add.1 و S/26551	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
Add.1 و S/26646	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	-
Add.1 و S/1994/80	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	القرارات ٨٨١ (١٩٩٣) و ٨٩٢ (١٩٩٣)
S/1994/253	٣ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٨٩٦ (١٩٩٤)
Add.1 و S/1994/312	١٨ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٩٠١ (١٩٩٤)
S/1994/529	٣ أيار/مايو ١٩٩٤	-
<u>الحالة في موزامبيق</u>		
S/26034	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	القرار ٨١٨ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26385	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨٥٠ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26666	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	القرار ٨٦٣ (١٩٩٣)
Add.1 و S/1994/89 و 2	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	القرار ٨٨٢ (١٩٩٣)
S/1994/511	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	القرار ٨٨٢ (١٩٩٣)



<u>الرمز</u>	<u>التاريخ</u>	<u>قدم استجابة لما يلي:</u>
S/26060 و Add.1 و 2	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	القرار ٨٣٤ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26434	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	القرار ٨٥١ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26644 و Add.1/Corr.1	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26872	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
S/1994/100	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	القرار ٨٩٠ (١٩٩٣)
Add.1 و S/1994/282	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٨٩٠ (١٩٩٣)
S/1994/374	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	القرار ٩٠٣ (١٩٩٤)
S/1994/611	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٩٠٣ (١٩٩٤)

البنود المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

S/26111	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	القرار ٨٠٣ (١٩٩٣)
S/26769	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	قرار الجمعية العامة ٦٤/٤٧ دال
S/26781	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	القرار ٨٣٠ (١٩٩٣)
S/1994/62	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	القرار ٨٥٢ (١٩٩٣)
Corr.1 و S/1994/587	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٨٨٧ (١٩٩٣)

الحالة في ليبيا

S/26200	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	القرار ٨١٣ (١٩٩٣)
Add.1 و S/26422 و Add.1/Corr.1	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	القرار ٨٥٦ (١٩٩٣)
S/26868	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)
Add.1 و S/1994/168	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)
S/1994/463	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	القرار ٨٦٦ (١٩٩٣)
S/1994/588	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	القرار ٩١١ (١٩٩٤)

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (S/23306، و S/23307، و S/23308، و S/23309 و S/23317)

قدم استجابة لما يلي:

القرار ٨٨٣ (١٩٩٣)

التاريخ

٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

الرمز

S/1994/99 و Add.1 و 2

الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان

-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26311
-	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26743
-	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	S/1994/379
-	٥ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/542

مسألة جنوب افريقيا

-	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	Add.1 و S/1994/16
القرارات ٧٢٢ (١٩٩٢) و ٨٩٤ (١٩٩٤)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/435

الحالة في كمبوديا

القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26090
القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26360
القرار ٧٤٥ (١٩٩٣)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26529
القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26546
القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	Add.1 و S/26649
-	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/169
-	٣١ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/645

الحالة في الصومال

القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26022
القرار ٨١٤ (١٩٩٣)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26317
القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26351
القرارات ٨١٤ (١٩٩٣) و ٨٦٥ (١٩٩٣)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26738
القرار ٨٨٦ (١٩٩٣)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/12
القرار ٨٩٧ (١٩٩٣)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/614

أمن عمليات الأمم المتحدة

بيان رئاسي (S/25493)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26358
----------------------	------------------	---------

قدم استجابة لما يلي:

التاريخ

الرمز

أمريكا الوسطى: الجهود المبذولة من أجل السلم

-	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/26005
-	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26371
-	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26581
-	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/26606
(القرار ٨٣٢ (١٩٩٣))	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26790
-	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	S/1994/179
-	١٦ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/304
-	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/375
-	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/536
(القرار ٨٨٨ (١٩٩٣))	١١ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/561

الحالة في قبرص

-	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26026
-	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	S/26438
(القرار ٨٣١ (١٩٩٣))	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	Add.1 و S/26777
(القرار ٨٨٩ (١٩٩٣))	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	S/1994/262
(القرار ٩٠٢ (١٩٩٤))	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/380
(القرارات ٨٨٩ (١٩٩٣) و ٩٠٢ (١٩٩٤))	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤	S/1994/629
-	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	Add.1 و S/1994/680

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

(القرار ٨٠٩ (١٩٩٣))	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	S/26185
-	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26797
(القرار ٨٠٩ (١٩٩٣))	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	Add.1 و S/1994/283 و Add.1/Corr.1

الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

-	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	S/1994/512
(القرار ٩١٥ (١٩٩٤))	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	S/1994/672

قدم استجابة لما يلي:

التاريخ

الرمز

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم

بيان رئاسي (S/25184)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	Corr.1 و S/25996 و Add.1-6
بيان رئاسي (S/25493)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/26358
بيان رئاسي (S/25859)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26450/Add.1 و Add.1/Corr.1
مذكرة من الرئيس (S/25036)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	S/26705
بيان رئاسي (S/25859)	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	S/26450/Add.2
بيان رئاسي (S/25859)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	S/26450

تاسعا - الجلسات التي عقدتها الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤

١ - اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>	<u>النظر في الطلب المقدم من</u>
٩٦	٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	إمارة اندورا

٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا\*

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
١١١	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١١٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١١٣	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
٩٦	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٩٧	١ تموز/يوليه ١٩٩٣
٩٨	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
٩٩	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
١٠٠	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
١٠١	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
١٠٢	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

\* حلت اللجنة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بموجب القرار ٩١٩ (١٩٩٤).

١٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١٠٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
١٠٥	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
١٠٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠٧
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠٨
٢ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠٩
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١١٠
١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١١١
١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١١٢

٤ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>	<u>الدورة العاشرة</u>
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٥	
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣٦	
		<u>الدورة الحادية عشرة</u>
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٧	
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٣٨	
		<u>الدورة الاستثنائية الثانية</u>
٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣٩	
		<u>الدورة الثانية عشرة</u>
٢١ آذار/مارس ١٩٩٤	٤٠	
٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	٤١	
		<u>الدورة الثالثة عشرة</u>
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٤٢	
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٤٣	

٥ - لجنة مجلس الأمن الخاصة المنشأة عملاً بالفقرة ٩ (ب) '١' من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
١٠-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦
١٠-١٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٧

٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٧٢
٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٣
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٤
١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٥
١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٦
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٧
٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٨
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	٧٩
٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	٨٠
٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٨١
١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	٨٢
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٨٣
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٨٤
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٨٥
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨٦
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨٧
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨٨
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨٩
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٠
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩١
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٢
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٣
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩٤
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٩٥
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٩٦
١ شباط/فبراير ١٩٩٤	٩٧
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	٩٨
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٩٩
٩ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠٠

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠١
٣٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠٢
٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٠٣
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	١٠٤

٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٤
٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٥
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦
٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٨
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٩
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣٠
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣١
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٢
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٣
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣٤
٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣٥
٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٦
٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٧
٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٨
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٣٩
١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٤٠
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٤١
٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٤٢
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٤٣

٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
----------------	---------------



<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٧
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨

٩ - لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ٧٨٠ (١٩٩٢) بشأن يوغوسلافيا السابقة

<u>التاريخ</u>	<u>الدورة</u>
١٣ - ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	السادسة
٣٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	السابعة
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	الثامنة
١٤ - ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التاسعة
١١ - ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	العاشر
١٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	الحادية عشرة
١١ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	الثانية عشرة

١٠ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة

<u>التاريخ</u>	<u>الدورة</u>
١٨-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١
١٧ كانون الثاني/يناير - ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢
٢٥ نيسان/أبريل - ٥ أيار/مايو ١٩٩٤	٣

١١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣) بشأن هايتي

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١
٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢
١١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٣
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٧
١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٨
٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٠

<u>التاريخ</u>	<u>الجلسة</u>
١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١١

الجلسة التاريخ

١٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
١	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٢	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٣	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٤	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

١٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

<u>الجلسة</u>	<u>التاريخ</u>
١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤

عاشرا - قائمة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن

تنشر في بداية كل سنة تقويمية القائمة الكاملة بالبند المعروضة على مجلس الأمن، التي تصدر عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وقد وردت القائمة الصادرة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في الوثيقة S/25070، إلا أن رئيس مجلس الأمن أعلن، بموجب مذكرة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، (S/26812)، أن المجلس قد قرر حذف بعض البنود من القائمة (انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٩، أعلاه). ووردت القائمة الصادرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في الوثيقة S/1994/20.

- ألف - في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن كما يلي:
- ١ - الاتفاقات الخاصة المعقودة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوات المسلحة التي ينبغي وضعها تحت تصرف مجلس الأمن
  - ٢ - النظام الداخلي لمجلس الأمن
  - ٣ - النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الأركان العسكرية
  - ٤ - التنظيم العام للأسلحة وتخفيضها والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة للأمم المتحدة
  - ٥ - التقارير الواردة عملا بقرار مجلس الأمن المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٤٩ والمتعلقة بالاقليم الاستراتيجي لجزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
  - ٦ - قبول أعضاء جدد
  - ٧ - قضية فلسطين
  - ٨ - المسألة الهندية الباكستانية
  - ٩ - مسألة حيدر أباد
  - ١٠ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة الى الأمين العام من ممثل السودان
  - ١١ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا وأفغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتايلند وتركيا وتونس وليبيا وسيلان والسودان والعراق وغانا وغينيا والفلبين وكمبوديا ولاوس ولبنان وليبيريا والجمهورية العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال والهند واليابان واليمن
  - ١٢ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
  - ١٣ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا
  - ١٤ - رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اتحاد الملايو واثيوبيا والأردن وأفغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وبورما وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية افريقيا الوسطى والجمهورية العربية المتحدة وداهومي وساحل العاج والسنغال والسودان وسيلان والصومال والعراق وغابون وغانا وغينيا

- والفلبين وفولتا العليا وقبرص والكاميرون وكمبوديا والكونغو (برازافيل) والكونغو (ليوبولد فيل) ولاوس ولبنان وليبيا وليبيريا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيبال ونيجيريا والهند واليابان واليمن ويوغوسلافيا
- ١٥ - شكوى مقدمة من الكويت بشأن الحالة الناشئة عن تهديد العراق للاستقلال الاقليمي للكويت، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وشكوى مقدمة من حكومة جمهورية العراق بشأن الحالة الناشئة عن تهديد المملكة المتحدة للمسلح لاستقلال وأمن العراق، والتي يرجح أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر
- ١٦ - المسألة المتعلقة بالحالة في الأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية
- ١٧ - مسألة الصراع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا
- ١٨ - رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان ورسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليونان
- ١٩ - رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا
- ٢٠ - الحالة في الشرق الأوسط
- ٢١ - الحالة في ناميبيا
- ٢٢ - شكوى مقدمة من زامبيا
- ٢٣ - الحالة في شبه القارة الهندية - الباكستانية
- ٢٤ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة
- ٢٥ - شكوى مقدمة من كوبا
- ٢٦ - ترتيبات للمؤتمر المقترح للسلام في الشرق الأوسط
- ٢٧ - شكوى مقدمة من العراق بشأن حوادث وقعت على حدودها مع ايران
- ٢٨ - الحالة في قبرص
- ٢٩ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية
- ٣٠ - الحالة في تيمور
- ٣١ - مشكلة الشرق الأوسط بما فيها القضية الفلسطينية

- ٣٢ - الحالة في جزر القمر
- ٣٣ - طلب مقدم من الجمهورية العربية الليبية وباكستان للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة
- ٣٤ - شكوى مقدمة من كينيا، باسم مجموعة الدول الأفريقية في الأمم المتحدة، بشأن العمل العدواني الذي ارتكبه جنوب أفريقيا ضد جمهورية أنغولا الشعبية
- ٣٥ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة
- ٣٦ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
- ٣٧ - الحالة في جنوب أفريقيا: أعمال التقتيل والعنف التي يرتكبها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا في منطقة سويتو ومناطق أخرى
- ٣٨ - شكوى مقدمة من رئيس وزراء موريشيوس، الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن "العمل العدواني" الذي ارتكبه إسرائيل ضد جمهورية أوغندا
- ٣٩ - شكوى مقدمة من زامبيا ضد جنوب أفريقيا
- ٤٠ - شكوى مقدمة من اليونان ضد تركيا
- ٤١ - شكوى مقدمة من ليسوتو ضد جنوب أفريقيا
- ٤٢ - شكوى مقدمة من بنين
- ٤٣ - مسألة جنوب أفريقيا
- ٤٤ - شكوى مقدمة من أنغولا ضد جنوب أفريقيا
- ٤٥ - الحالة بين إيران والعراق
- ٤٦ - شكوى مقدمة من العراق
- ٤٧ - شكوى مقدمة من سيشيل
- ٤٨ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ موجهة من رئيس جمهورية كينيا إلى رئيس مجلس الأمن ومرفق بها الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٨٢ والموجهة من رئيس جمهورية تشاد إلى رئيس المجلس
- ٤٩ - رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

- ٥٠ - رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ٥١ - رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ٥٢ - رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٥٣ - رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم بالنيابة لاستراليا لدى الأمم المتحدة
- ٥٤ - الحالة في غرينادا
- ٥٥ - رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- ٥٦ - رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الامارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية
- ٥٧ - رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة
- ٥٨ - رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ٥٩ - رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة
- ٦٠ - رسالة مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبوتسوانا لدى الأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥)

- ٦١ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
- ٦٢ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
- ٦٣ - الحالة في الجنوب الافريقي
- ٦٤ - رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة
- ٦٥ - رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة
- ٦٦ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاصو لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة
- ٦٧ - رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ٦٨ - رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة
- ٦٩ - رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة
- ٧٠ - رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة



- ٧١ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة
- ٧٢ - رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأنغولا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- ٧٣ - رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة
- ٧٤ - أمريكا الوسطى: الجهود الرامية الى تحقيق السلم
- ٧٥ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- ٧٦ - عمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة
- ٧٧ - الحالة بين العراق والكويت
- ٧٨ - الحالة في كمبوديا
- ٧٩ - الحالة في ليبيريا
- ٨٠ - رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٨١ - رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة
- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ٨٢ - رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

- ٨٣ - رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهاييتي لدى الأمم المتحدة
- ٨٤ - رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
- رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٨٥ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
- ٨٦ - تقرير شفوي للأمين العام عملاً بتقريره المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
- ٨٧ - تقارير لاحقة مقدمة من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٢١ (١٩٩١)
- ٨٨ - رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة
- ٨٩ - (أ) الحالة بين العراق والكويت
- (ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- ٩٠ - الحالة في الصومال
- ٩١ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ٩٢ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)
- ٩٣ - رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- ٩٤ - الحالة المتعلقة بناغورني - كاراباخ

- ٩٥ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٩ (١٩٩٢)
- ٩٦ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك
- ٩٧ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)
- ٩٨ - تقرير الأمين العام عملاً بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)
- ٩٩ - تقريران شفويان للأمين العام مؤرخان ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)
- ١٠٠ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)
- ١٠١ - خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم
- ١٠٢ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٥٨ (١٩٩٢) و ٧٦١ (١٩٩٢)
- ١٠٣ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
- رسالة مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كرواتيا
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
- ١٠٤ - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك
- ١٠٥ - رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة
- ١٠٦ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٦٢ (١٩٩٢)

- ١٠٧ - رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- ١٠٨ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبرونكس والهرسك لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة
- ١٠٩ - رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
- ١١٠ - رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
- ١١١ - الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك
- ١١٣ - مشروع قرار وارد في الوثيقة S/24570
- ١١٤ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقراري مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) و ٧٦٢ (١٩٩٢)
- ١١٥ - رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسنگال لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال ومصر والمملكة العربية السعودية

١١٦ - تقرير شفوي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

١١٧ - الحالة في جورجيا

١١٨ - الحالة في موزامبيق

١١٩ - رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٢٠ - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٢١ - الحالة في طاجيكستان

١٢٢ - (أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

١٢٣ - تقرير الأمين العام عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١٢٤ - رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٢٥ - الحالة السائدة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق المتاخمة لها في كرواتيا

- ١٢٦ - الحالة في أنغولا
- ١٢٧ - تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢) (S/25264 و Corr.1)
- ١٢٨ - إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة
- ١٢٩ - الحالة فيما يتعلق برواندا
- ١٣٠ - تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٨٠٩ (١٩٩٣)
- ١٣١ - اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ١٣٢ - رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة
- رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن
- مذكرة من الأمين العام
- ١٣٣ - المسألة المتعلقة بهاييتي
- ١٣٤ - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
- ١٣٥ - الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة
- ١٣٦ - متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣)
- ١٣٧ - قوة الأمم المتحدة للحماية
- ١٣٨ - الشكوى المقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم مجلس السوفيات الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيغاستوبول
- ١٣٩ - بعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو وسنجق وفويغودينا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
- ١٤٠ - الحالة في طاجيكستان وعلى طول الحدود بين طاجيكستان وأفغانستان
- ١٤١ - الحالة في كرواتيا
- ١٤٢ - أمن عمليات الأمم المتحدة

- ١٤٣ - الملاحه في نهر الدانوب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
- ١٤٤ - الحالة في بوروندي
- ١٤٥ - رسالتان مؤرختان ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية
- ١٤٦ - الحالة في أفغانستان
- ١٤٧ - مذكرة من الأمين العام (S/1994/254)
- مذكرة من الأمين العام (S/1994/322)
- ١٤٨ - الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤
- ١٤٩ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة الى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/1994/631)
- ١٥٠ - الحالة في جمهورية اليمن
- باء - وفي الفترة بين ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أُضيفت الى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن البنود ١٣٣ الى ١٥٠
- جيم - وخلال الفترة نفسها، أدرج المجلس البند التالي في جدول أعمال جلسته ٣٢٤٥، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واختم نظره في البند في الجلسة نفسها:
- الإخطار المقدم من الولايات المتحدة بشأن التدابير المتخذة ضد العراق في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣
- دال - وخلال الفترة قيد الاستعراض أيضا حذف البند التالي من القائمة، وفقا للطلب المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المقدم من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة:
- رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنزويلا لدى الأمم المتحدة
- هـ - وخلال الفترة نفسها أيضا، وبعد إقرار البند الذي وضعت صيغته في الجلسة ٣٣١٢ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لتصبح "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ موجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية"، قرر المجلس، بناء على اقتراح الرئيس، حذف البنود التالية التي سبق مناقشة الموضوع في إطارها:

رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(أ) رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

(ب) تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)



(ج) تقرير لاحق مقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢)

— — — —